فلسفة نظم القانون المصرى

الجزء الثانى

العصرين البطلمى والرومانى

دكـتـور
السيد عبد الحميد فوده
مدرس فلسفة القانون وتاريخه
كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

٢٠٠١
• الطبعة الأولى •

إهداء

إلى روح الأستاذ الدكتور/ فتحى المرصفاوى

رحمه الله

تقديراً ووفاءً.

وكلى أمل أن تكون كل كلمة فى هذا المؤلف دعاءً
وابتهالاً إلى الله بأن يسكنه فسيح جناته
إنه سميع مجيب الدعاء

دكتور/ السيد فوده

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾

صدق الله العظيم

فلسفة نظم القانون المصرى

الكتاب الثانى

نظم القانون المصرى فى العصر البطلمى

• لمحة تاريخية :

كان لضيق مساحة اليونان وكثرة عدد السكان الأثر الأكبر فى هجرة اليونانيين لبلادهم، وإقامة تجمعات سكانية على شواطئ البحر المتوسط، سواء فى جنوب أوروبا أو فى آسيا الصغرى أو شمال أفريقيا. وقد كان النشاط التجارى للإغريق ملحوظاً نظراً لمهارتهم الفائقة فى ركوب البحر، ولما كانت مصر - نظراً لموقعها الجغرافى - محوراً للكثير من طرق التجارة البحرية والبرية، ومن جهة أخرى كان النشاط الرئيسى للمصريين يتركز فى الزراعة، فقد أصبح باب النشاط التجارى مفتوحاً على مصراعيه لمن يريد العمل فيه. ومن هنا إستغل الكثير من الإغريق هذه الفرصة ووفدوا إلى مصر لممارسة التجارة وإستوطنوا فيها[1].

---

(١) يرجع المؤرخون الهجرات الضخمة للإغريق الى مصر إلى القرن السابع قبل الميلاد، وقد تمكن الإغريق من تأسيس تجمع سكانى لهم أطلق عليه فى بداية الأمر «قلعة أهل ميلتوس»، ثم إنقلب هذا التجمع فى عصر الفرعون «أبسماتيك» إلى مدينة إغريقية تحمل إسم «نوكراتيس» وتقع بالقرب من مدينة دمنهور. ويبدو أن الفرعون «أمازيس» - طبقاً لما رواه هيرودوت- قد إتخذ قراراً بوجوب تجميع جميع الإغريق المقيمين فى أنحاء مصر داخل أسوار مدينة «نوكراتيس»، ويبدو أيضاً أن ذلك القرار كان الدافع إليه إلتهاب الشعور القومى ضد الإغريق نظراً لإعتماد الملوك السابقين عليهم إعتماداً كبيراً. دكتور/ فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى، طبعة ١٩٧٩، الناشر دار الفكر العربى، ص١٤٥

وقد عاشت مصر فى أواخر العصر الفرعونى فترة من الإضطراب وعدم الإستقرار، وتوالى عليها الغزاة من كل جانب طمعاً فى خيراتها وإبتزاز أموالها وفرض السيطرة على أهلها[١]. ولقد إرتبط الإغريق المقيمون بمصر بمصير المصريين فى كل فترات الأزمات أو المخاطر التى تعرضوا لها، وهكذا نرى الإغريق يقفون فى صف المصريين لمقاومة الإحتلال الآشورى وطرد جيوش الغزاة، وفى الفترة التى إحتل الفرس خلالها مصر كان الإغريق يقاومون جنباً الى جنب مع المصريين، وعندما تم للفرس إحتلال مصر فى المرة الثانية كانت المقاومة العنيفة من المصريين والإغريق المقيمين بمصر أحد أسباب هزيمة الجيوش الفارسية أمام زحف الإسكندر الأكبر. وهكذا قامت روابط قوية بين المصريين والإغريق المقيمين فى مصر[٢].

ولقد كان للحرب الدائرة بين المدن اليونانية وبين الفرس أبعد الأثر على تاريخ الفترة التى نحن بصددها. ففى شمال بلاد اليونان فى إقليم مقدونيا إقتنع «فيليب الثانى» ملك ذلك الإقليم بالفكر الذى نادى به «سقراط» من ضرورة توحيد جميع اليونانيين تحت قيادة زعيم واحد يواجه العدو الفارسى، وقد تمكن «فيليب المقدونى»

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر، دار النيل للطباعة، ص٤٩٣ .

(٢) وقد كانت الصلات وثيقة حتى على الصعيد الشخصى بين المصريين والإغريق، إذ نجد الفرعون «أمازيس» قد إتخذ زوجة له من إحدى الأسر الإغريقية العريقة، ويرجح أنها كانت من أسرة «باتوس» ملوك قورينى (برقة). دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى «دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، طبعة ١٩٧٨ ، الناشر دار الفكر العربى ، ص ٢٤٢

من تحقيق حلمه عندما إنتصر نهائياً على مدن الإغتريق التى إتحدت ضده، وبهذا أخضع لنفوذه جميع مدن الإغريق عدا مدينة «إسبارطه» ثم بدأ فى تحرير المدن الإغريقية الموجودة فى آسيا الصغرى، بيد أنه مات عام ٣٣٦ ق.م تاركاً إبنه «الإسكندر» ليستكمل تحرير المدن الإغريقية وليمضى فى الحروب ضد الفرس[١]. وبذلك ظهر على مسرح الأحداث التاريخية «الإسكندر الأكبر»، وقد إعتنق «الإسكندر» فلسفة أبيه «فيليب المقدونى» والتى كانت تتلخص فى الإستيلاء على العالم لنشر الفكر والحضارة المقدونية فى وحدة سياسية كاملة، ومن منهل الفلسفة الأرسطية خطط «الإسكندر الأكبر» للوحدة الأخلاقية لإمبراطوريته التى كان يحلم بإنشائها، خاصة فى بلاد الشرق[٢]. وإبتغاء الوصول الى تحقيق مرامه فى إمبراطورية مترامية الحدود، موحدة بين كافة أرجائها، عمل جاهداً وبكافة الوسائل على إيجاد مزج كامل ما بين شعوب هذه الإمبراطورية، وهذا ما عبر عنه بسياسة المزج بين الأجناس أو كما يطلق البعض عليها سياسة المزج بين الشعوب[٣].

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٤٧ .

(٢) «عندما بلغ «الإسكندر» الثالثة عشرة من عمره إستقدم أبوه «فيليب» الفيلسوف ذائع الصيت «أرسطو» ليكون معلماً له، وقد أقام «أرسطو» فعلاً فى البلاط المقدونى بالقرب من تلميذه . وقد شحن ذلك الفيلسوف ذهن تلميذه الشاب بأساطير الإغريق القديمة مما كون لديه عقيدة العظمة اليونانية، كما أقنعه تماماً برقى الثقافة والحضارة الإغريقية. هذه العقيدة التى أدت به إلى الايمان بفكرة العالمية وتوحيد العالم، وكى تم ذلك يجب نشر الثقافة والحضارة الإغريقيتين». دكتور / فتحى المرصفاوى ، تاريخ القانون المصرى «دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص٢٤٣ .

(٣) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، الناشر دار النهضة العربية،ص٧٠ .

بعد أن وطد «الإسكندر» سلطته فى مقدونيا وبعد أن تأكد من زعامته للإغريق، إتجهت أنظاره منذ أول وهلة نحو بلاد الشرق يسعى لوضع يده عليها، وتوحيدها جميعاً تحت حكمه وتحت راية الثقافة الإغريقية[١]. فبدأ مسيرته فى آسيا الصغرى ضد جيوش الفرس، وعندما إنتصر إنتصاره التاريخى على «دارا الثالث» فى موقعة «إسوس» فى خريف عام ٣٣٣ ق.م. لم يتابع إنتصاراته بإقتفاء أثر الملك «دارا الثالث» الذى لاذ بالفرار صوب بابل، وإنما آثر أن يفتح أولاً فينيقيا ومصر[٢]. وقد كان فتح مصر ضرورياً للإسكندر حتى يتمكن من إستكمال فتوحاته كى لا تتعرض مؤخرة جيشه لهجمات الأسطول الفارسى الموجود فى البحر المتوسط، ومن ناحية أخرى كان بمثابة ضمان لوضع بلاد الإغريق تحت سيطرته لأن استيلاءه على مصر كان يمكنه - حسب تصوره - من أن يضع يده على أكبر مصدر تعتمد عليه بلاد الإغريق فى إستيراد ما تحتاج إليه من القمح[٣]، وفضلاً عن ذلك فإن هذا الفتح كان يضع فى قبضته موارد مصر الغنية ومن ثم يسهل عليه أن يتابع محاربة الفرس[٤].

وقد دخل «الإسكندر المقدونى» إلى مصر دخول الأبطال، وقد مهد لهذه الفكرة جماعات الإغريق التى كانت تقيم فى مصر فى ذلك

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى . فلسفة نظم القانون المصرى ، ص١٤٧ .

(٢) دكتور / محمد السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٧١ .

(3) Jouget: L'Egypte ptolémaiqe, H istoire de La Nation Egyptienne, 3ed, Paris 1933, p.4.

(4) Jouget L'impérialisme macedonien et l'hellanisation de l'orient, Paris 1929, p. 20 ets

حر
البحر
لم
ح

وافاه الأجل المحتوم وإنطوت صفحات حياته المجيدة[١].

ولما كان الجيش وفقاً للتقاليد المقدونية هو الذى يتولى تعيين الملك، لذلك إجتمع قواد جيش «الإسكندر» فور موته في شكل مؤتمر فى مدينة بابل لـلبحث فى مشكلة حكم الإمبراطورية المقدونية، تلك المشكلة التى أفضت الى ما يعرف «بحرب الخلفاء» والتى دامت حوالى أربعين عاماً، فقد فاجأت «الإسكندر» المنية دون أن يترك وصية أو يرشح خلفاً له أو ينظم طريقة الحكم فى تلك الإمبراطورية المترامية الأطراف[٢]. وبالرغم من أن المطامع الشخصية بين القواد كانت على أشدها، فقد حرصوا من ناحية أخرى فى مؤتمر بابل على الاحتفاظ بوحدة الإمبراطورية المقدونية. وإذا كان قواد الإسكندر قد إتفقوا فى ذلك الحين على الإحتفاظ بكيان الإمبراطورية، فقد تباينت آراؤهم فى الطريقة التى تتبع فى حكمها، وإختلفت الآراء فى هذا الصدد

---

(١) توفى «الإسكندر» فى بابل،ولكنه أثر سياسة خاصة من «بطليموس الأول» حدثتنا عنها المصادر القديمة أمر في أواخر عام ٣٢٢ ق.م. بنقل جثمان «الإسكندر» من بابل إلى سوريا، وهناك قام «بطليموس» بإستقبال الجثمان على رأس حامية قوية من الجيش، وتم نقله الى مصر، حيث دفنه أولاً فى منف ثم نقله بعد بضع سنين إلى الإسكندرية. دكتور / ابراهيم نصحى: تاريخ مصر فى عصر البطالمة، الجزء الأول، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٦٢ . ولكن ديودور الصقلى ١٨ -٢٨، وإسترابون ١٧ -١٨، قررا بأن «بطليموس» الأول نقل الجثمان مباشرة إلى الإسكندرية دون الإشارة الى سابق دفنه فى منف . دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٧٤ .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع، دكتور / إبراهيم نصحى: تاريخ مصر فى عصر البطالمة ، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٧٦ ، الجزء الأول ، ص ٤٥ ومابعدها.

وتشعبت، وكان أكثرها إعتدالاً يتمثل فى تنصيب أخ الإسكندر «أرهيدايوس» على عرش البلاد تحت إسم «فيليب» والإعتراف فى نفس الوقت بحق جنين زوجة الإسكندر «روكسانا» إذا كان ذكراً فى مشاركة «فيليب» الحكم بمثابة شريك تحت الوصاية[١]. وبهذا الحل أمكن الإحتفاظ بوحدة الإمبراطورية إلا أنها لم تكن إلا وحده فى الشكل فحسب، إذ أنها تقسمت فعلاً بين قواد الإسكندر الذين قرر مؤتمر بابل تقسيم ولايات الإمبراطورية فيما بينهم ليحكموها بصفة كونهم ولاة من قبل الأسرة المالكة المقدونية. وقد عهد مؤتمر بابل الى «بطليموس بن لاجوس» بحكم مصر، وهكذا تكونت فى مصر الأسرة البطلمية التى حملت إسم مؤسسها[٢].

وقد دخلت مصر مع الإحتلال الإغريقى مرحلة جديدة من مراحل عمرها التاريخى، فمع العصر البطلمى غيرت مصر من معالمها القديمة ، وإلتقت بأفكار وفلسفة جديدة كان لها أكبر الأثر على الوجود المصرى بكافة أبعاده ولذلك كان لهذه المرحلة أثرها الواضح فى

---

(1) Bouché - Leclereq : Histoire de Lagides, T.1, Paris 1903 , p. 8 et S

(٢) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى، الناشر مكتبة القاهرة الحديثة، ص٢٥٣ . إنتهى الأمر إلى تجزئة الإمبراطورية المقدونية الى أقسام ثلاثة : إحداها فى أوروبا والآخر فى آسيا والثالث فى أفريقيا. ففى أوروبا إنتقلت مقدونيا إلى يد «أنتيجونوس Antigonus» وهو حفيد أحد قواد «الإسكندر» العظام الذى كان يحمل نفس الإسم، وقد سعى إلى الإحتفاظ ببلاد الإغريق. وفى آسيا خضع معظم أجزاء الإمبراطورية الفارسية السابقة لحكم «سليوقوس seleucus» أحد قواد «الإسكندر» وفى أفريقيا تولى حكم مصر قائد آخر هو «بطليموس». دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، طبعة ١٩٧٣ ، الناشر دار النهضة العربية . ص ٢١٨,

النظم السياسية والإدارية والقانونية والقضائية للبلاد[١].

حدود العصر البطلمى «نطاق الدراسة» :

يبدأ العصر البطلمى فى مصر بتولى «بطليموس بن لاجوس» حكم مصر إبتداء من عام ٣٢٣ ق.م. تنفيذاً لقرارات مؤتمر بابل، ويستمر حتى خضوع مصر للحكم الرومانى عام ٣١ ق.م.

وفي عام ٣٠٥ ق.م. أعلن «بطليموس» نفسه ملكاً على مصر، وأسس بذلك أسرة ملكية توارثت العرش علي مدى ثلاثمائة عام. وكان آخر ملوك هذه الأسرة الملكة «كليوباتره» التى هزمها الرومان عام ٣١ ق.م. فى موقعة «أكتيوم» البحرية، وبإستيلاء الرومان على مصر ينتهى العصر البطلمى ويبدأ عصر جديد هو العصر الرومانى.

ولم يحاول البطالمة بالرغم من أنهم كانوا سادة مصر بحق الفتح، فرض الحضارة الإغريقية على مصر، لأن مصر كانت تعتز بتقاليدها الموروثة التى تنظم حياتها العامة والخاصة، ولأن البطالمة كانوا يرون ضرورة كسب ولاء المصريين ليضمنوا بذلك دوام سلطانهم ورسوخ سيادتهم. بل بالعكس لقد إستغلوا معتقدات المصريين الدينية فى توطيد مركزهم ووضع أساس الحكم السياسى فى مصر، فإتخذوا

---

(١) بموت «الإسكندر الأكبر» يبدأ في العالم الإغريقى العصر الذى إتفق المؤرخين على تسميته بالعصر «الهلينيستى»، ولما كان تاريخ مصر منذ الفتح المقدونى قد أصبح متصل اتصالاً وثيقاً بالعالم الإغريقى، فإن عهد البطالمة ينتمى إلى العصر الهلينيستى، وينتهى هذا العصر بموقعة «أكتيوم» البحرية فى عام ٣١ ق.م. وهى التى بسط الرومان بعدها سلطانهم على مصر.

• Tarn : Hellenistic civilisation, 2 ed . Oxford 1930, p. 1 et s

صفات الفراعنة وتشبهوا بهم أمام رعاياهم المصريين، ورفعوا أنفسهم الى مصاف الآلهة بإعتبارهم أحفاداً لآمون، فأنشأوا بذلك نظاماً من الحكم مبنياً على الحق الإلهى المطلق كما كان الحال فى عهد الفراعنة[١] بيد أن حكم البطالمة كان مشرباً بروح مختلفة عن حكم الفراعنة، إذ أن هؤلاء الفراعنة كانوا مصريين قبل كل شئ، وبذا مهما كان نوع الحكم الذى إتبع فى عهدهم فإن مصالح العائلات المالكة منهم لم تختلف عن مصالح الشعب المنتمية إليه، وذلك بعكس ملوك البطالمة فقد كانوا إغريق «مقدونيين»، أى أجانب عن الشعب ، لذا قدموا مصالحهم على مصالح الشعب المصرى[٢]. أما من الناحية القانونية فقد عنى البطالمة بإحترام النظم والتقاليد القانونية المصرية، فطبقوا على المصريين شريعتهم الأصلية وقاموا بتقنين القوانين المصرية بالصورة التى إستقرت عليها بعد عهد «بوكخوريس» وكان يطلق على هدا التقنين إسم «القانون الأهلى»، بيد أن هذه القوانين كانت لا تطبق إلا على المصريين وحدهم، أما الأجانب فقد أصدر لهم البطالمة ما يلائمهم من القوانين ، ولما كان أغلب هؤلاء الأجانب من الإغريق فقد كان طبيعياً أن يسترشد البطالمة فيما إستنوه من تشريع بالتقاليد والقوانين الإغريقية[٣].

---

(١) دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون «تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصرى» ، الطبعة الثانية، ١٩٥٢ ، مطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية ، ص٢١٠

(٢) دكتور / زكى عبد المتعال : تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية «على الأخص من الوجه المصرية» ، طبعة ١٩٣٥ ، ص ١٥٣

(٣) دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص٢٠١

مصادر معرفة القانون فى العصر البطلمى :

يعتمد الباحثون فى دراستهم المنصبة على العصر البطلمى على أوراق البردى وشقف الفخار[١]، وأغلب البرديات التى تعود الى العصر البطلمى كتبت باللغة اليونانية القديمة ، ويرجع ذلك الى أن تلك اللغة قد أصبحت سائدة في الكتابات الرسمية فى شرق البحر المتوسط بعد فتح «الإسكندر» لهذه المناطق وإستمرارها تحت حكم خلفاءه من القواد.

وكذلك يعتمد الباحثون على ما كتبه المؤرخون القدماء، خاصة الإغريق منهم. أما الكتابات الشخصية فهى أيضاً تمثل مصدراً هاماً من مصادر المعلومات عن الأوضاع القانونية، سواء كانت تلك الكتابات فى صورة خطابات أو مذكرات أو خلاف ذلك. بيد أن الباحث يصادف مشكلة شديدة الصعوبة فى هذا الصدد، إذ أن غالباً ما يهمل صاحب الكتابة الأصلى وضع تاريخها، فيكون على الباحث أن يجتهد للوصول إلى تحديد ذلك التاريخ ليتأكد من أن الوثيقة ترجع إلى العصر

---

(١) «تم العثور فى مصر العليا على كميات كبيرة من شقف الفخار، ويعتقد أن تلك الأماكن كانت الأكثر فقراً من غيرها من البلاد. وتحمل تلك الشقف مختصرات بالإضافة الى إيصالات سداد الضرائب. ورغم الإختصار الشديد فى ما كتب على تلك الشقف الفخارية إلا أنها قدمت للباحثين معلومات إيضاحية هامة لما ورد فى البرديات فى بعض الأحيان» تقرير جمعية الكشوف الأثرية المصرية عامى ١٩٠٦، ١٩٠٧، وهى جمعية تأسست في لندن عام ١٨٨٢ وهى أول جمعية رائدة فى هذا المجال.

البطلمى. أما الوثائق الرسمية والمحررات كالعقود فقد كانت تؤرخ عادة[١].

كما وصل إلى أيدى العلماء المعاصرين العديد من الكتابات الرسمية أو الحكومية مثل القرارات والقوانين ، والسجلات الرسمية من كل الأنواع ، وكذلك أحكام المحاكم. وهذا يكشف لنا الأوضاع القانونية من وجهة النظر الرسمية[٢].

فعن طريق هذه المصادر نستطيع أن نتحدث عن القانون فى مصر فى العصر البطلمى.

تقسيم :

سوف نقوم بدراسة القانون المصرى فى العصر البطلمى من خلال ثلاثة أبواب، ندرس فى الأول مصادر القاعدة القانونية ومشكلة تنازع القوانين فى مصر البطلمية، وندرس فى الباب الثانى نظم القانون العام ، وفى الباب الثالث ندرس نظم القانون الخاص.

---

(١) الطريقة المعتادة فى تأريخ الوثائق كانت ذكر سنة حكم الملك ثم الشهر ثم اليوم، وكانت السنة الأولى من حكم أى ملك تبدأ من تاريخ التتويج، وتستمر تلك السنة الأولى حتى نهاية العام الجارى فى التقويم المصرى، ثم يبدأ حساب العام الثانى وما يليه مع بداية السنة المصرية الجديدة التى تبدأ من اليوم الأول لشهر «توت» ويوافق التاسع والعشرين من شهر أغسطس. دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى «العصر البطلمى»، الناشر دار النهضة العربية ، ص ١٦ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى «العصر البطلمى» ، ص١٧

الباب الأول
مصادر القاعدة القانونية
ومشكلة التنازع والأثر المتبادل بين القوانين
فى مصر البطلمية

سوف نقوم في هذا الباب بدراسة المصادر المختلفة للقاعدة القانونية فى مصر أثناء العصر البطلمى فى فصل أول ، ونخصص الفصل الثانى لبحث مشكلة تنازع القوانين فى مصر البطلمية، ثم نبحث فى الفصل الثالث أسباب ومدى التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والإغريقى.

الفصل الأول

مصادر القاعدة القانونية فى مصر البطلمية

كان للسياسة التى إتبعها البطالمة في حكم مصر وللوضع السكانى فيها أكبر الأثر على مصدر القانون فى هذا العهد، فمن جهة كان الملك البطلمى يعتبر نفسه إمتداداً للفراعنة القدامى - وقد كان الفرعون هو صاحب السلطة التشريعية - ومن جهة ثانية كان للوضع السكانى بمصر، بالعناصر المتعددة التى عاشت على أرض البلاد ، إنعكاسه الواضح على تعدد مصادر القاعدة القانونية[1]

فقد إنتهج البطالمة فلسفة خاصة بهم أثناء حكمهم لمصر، تمخض عنها إحتفاظ الأجناس المختلفة التى وجدت بمصر بقوانينها الخاصة بها، ومن هنا إختلفت القوانين فى مصر البطلمية بإختلاف جنسية الأفراد، وطبقت بشأنها تلك القاعدة التى تمثلت فى مبدأ هام هو مبدأ «شخصية القوانين»، ومن ثم أضحى ضرورياً بصدد كل تصرف قانونى أن يبرز المتعاملون بجانب عناصر هذه التصرفات نوع جنسياتهم التى ينتمون إليها وذلك إبتغاء تحديد القانون الواجب تطبيقه عليهم[2] وقد ترتب على ذلك أن تعددت القوانين بتعدد

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى . فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٣٠٦ .

(٢) دكتور / محمد السقا تاريخ القانون المصرى ، ص ١٤٧

الأجناس، فكان هناك القانون المصرى الذى يطبق على المصريين، والقانون الإغريقى الذى يطبق على الإغريق بجانب القوانين الأخرى مثل القانون اليهودى والقانون الفارسى(١).

وإذا كان الملك البطلمى قد ركز جميع السلطات في يده بما فى ذلك السلطة التشريعية، فقد ترتب على ذلك أن أصبحت جميع القوانين مصدرها الإرادة الملكية. إلا أن ذلك لا يعني أن جميع القوانين التى كانت سارية فى البلاد قد وضعت وصدرت عن الديوان الملكى، وإنما ذلك يعنى أنه يستحيل وجود أو تطبيق قانون فى البلاد مالم يصدق عليه الملك أو يأذن

= • Rostovtseff : The social and economic history of hellenistic world, Oxford 1941 , p. 1067 .

يذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يوجد هناك ما يدل على أن البطالمة طبقوا مبدأ «شخصية القوانين»، وأن القول بذلك يصطدم بصعوبات عملية كبيرة، منها عدم وجود بيان بالحالة المدنية لكل شخص يسمح بتحديد جنسيته على وجه التأكيد، وعدم كفاية مبدأ «شخصية القوانين» فى حالة وجود نزاع بين شخصين ينتمى كل منهما لجنسية مختلفة عن جنسية الآخر . ويخلص أنصار هذا الرأى إلى أن المبدأ الذى أخذ به البطالمة هو مبدأ «قانون القاضى» وليس مبدأ «شخصية القوانين»، وعلى ذلك فإن المحكمة التى كان ينعقد لها الإختصاص كانت تقوم بتطبيق قانونها الخاص، أى أن الإختصاص القضائى هو الذى كان يستتبع الإختصاص التشريعى وليس العكس.

• Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p. 249.

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٢٢ .

بتطبيقه. فالقانون المصرى مثلاً لم يكن من وضع البطالمة، ولكنه ظل نافذاً بإرادة الملك وإن كنا لا نعرف بأى قرار ملكى قد تم التصديق عليه[١].

وعلى هذا وجدت فى مصر البطلمية تشريعات ملكية وبجوارها القانون المصرى، وأيضاً القوانين الإغريقية للمدن الحرة وللجاليات الإغريقية، بل طبق أيضاًالقانون اليهودى على اليهود وخاصة يهود الإسكندرية[٢]. فالسمة التى ميزت الهيكل القانونى فى مصر البطلمية هى تعدد القوانين ، بيد أن تلك القوانين المتعددة لم تكن كلها على قدم المساواة ، فالبطالمة وضعوا تدرجاً لهذه القوانين حيث جعلوا الغلبة للتشريعات الملكية إلى الحد الذى يمكن معه القول بأن القوانين الإغريقية والقانون المصرى كانت بمثابة مصادر إحتياطية لا يلجأ إليها إلا إذا لم يوجد تنظيم تشريعى ملكى للحالة المعروضة على القاضى. وقد نص على ذلك تشريع ملكى صدر فى القرن الثالث قبل الميلاد مقرراً أنه «يخضع القضاء للتشريعات الملكية، وفى حالة عدم وجودها فلقوانين المواطنين، وعند عدم وجودها

---

(١) دكتور / عمر ممدوح مصطفى . أصول تاريخ القانون ، ص ٢٤٩ .

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne . Rev Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944 . p. 84

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، الناشر دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٦ ، ص ٤٤

أنظر فى تفصيلات موضوع تعدد القوانين فى مصر البطلمية ·

• (Hans Julius) Wolff Plurality of laws in Ptolemaic Egypt R.I.D.A. 1960

فإنهم يحكمون وفقاً لمقتضيات العدالة». كما أن القوانين اليونانية والقانون المصرى لم تكن تنظم كافة أوجه الحياة القانونية لليونانيين والمصريين ، بل كانت محدودة النطاق، فالبطالمة وإن نظروا نظرة واقعية فلم يقحموا أنفسهم فى العلاقات القانونية الخاصة لرعاياهم، ولم يحاولوا توحيد قواعدها لتنافر العناصر السلالية فى مصر من حيث الثقافة والأصل واللغة والدين وغيرها. إلا أن البطالمة فى ذات الوقت لم يتناسوا أنهم حكام البلاد، ولذلك نظموا معظم قواعد القانون العام والجنائى، بل وبعض أحكام القانون الخاص وذلك بتشريعات ملكية. وعلى هذا فإن اللجوء إلى أحكام القانون المصرى أو الإغريقى إقتصر على مسائل القانون الخاص التى لم تنظمها التشريعات الملكية[١].

المبحث الأول
التشريعات الملكية

تعد الحقيقة الثابتة التى أعلنها الباحثون أن الملك البطلمى، مثله فى ذلك مثل الفرعون، كان «المصدر الوحيد للقانون»[٢]. وإذا كان الملك

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٤٤ .

(2) Jouguet : Histoir du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, 1944, p. 81.

البطلمي فى حقيقـة الأمر صاحب السلطة التشريعية الأوحـد فى البلاد، فهو بهذه الصفة كان أيضاً وبداهة «المصدر الأول للقانون»(١).

وهذا التـفـسيـر لا يعنى بـالضرورة أن كل الـقوانين قـد صـدرت من القـصر المـلكى، فهناك عـناصر أخـرى تدخلت وباشـرت تأثيـرها فى وضع القواعد الـقانونية، فمن المعلوم أن الأسـرة البطلمية تأسست فى بلـد محمل بالتقاليـد،وكان يجب عليهم أن يقيمـوا وزناً لهذه التقاليد وأن تتلائم مـعها، وتركـزت مهـارة البطالمة فى تلقـى القواعـد القـانونية المتـوارثة والتى كـانت تقابلهم، ومواءمتها عند الإقتضاء لسياستهم ومصالحهم.

وعلي ذلك فقد كـانت هنالك فى مصر البطلمية قـوانين عدة تخاطب كل فئـة من السكان بها، إلا أنـه طبقاً للسـيطرة التشـريعيـة للملك على كل القوانين، فلم يكن بالإمكان العمل بأى من هذه القوانين لأى فئة من السكان إلا بناء على تصديق وإذن مسبقين من الملك. ويصدق ذلك أيضاً فيما يتعلق بالقانون المصرى ذاتـه، إذ لم يعمل به إلا بناء على موافقـة صريحة من الملك بتطبيقه(٢).

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع بحثنا . مبدأ المساواة ومدى تطـبيقه فى مـصر «دراسة تاريخيـة من العصـر الفرعونى حـتى العصـر الإسلامى» ، المنشـور بالمجلة العلميـة لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادى عشر ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م ، ص٦٢٣ .

(2) Taubenschlag : The law of Greco-Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944 , p. 567 .

وبجانب هذا الدور الإيجابى للملك إزاء التشريعات، فإنه بإعتباره المهيمن على السلطة التشريعية وصاحبها، كان يصدر من جانبه «بعض التشريعات الخاصة» التى كان يلتزم بها جميع السكان مهما إختلفت جنسياتهم، وكان له أيضاً حق إصدار بعض «القرارات الملكية» التى كانت تخاطب فئة معينة من السكان دون الفئات الأخرى، ولا يستبعد على الملك أن يده كانت تمتد من وقت لآخر لإعمال التعديلات - بمقتضى سلطته التشريعية - فى قوانين بعض الطوائف[1]. وعلى هدى من ذلك النشاط التشريعى للملوك، ومحاولة مستمرة من جانب هؤلاء الملوك البطالمة - خاصة تلك التى إبتدأت من عهد «بطليموس الثانى ، فلادلفوس» - لخلق تنظيم قانونى متكامل فى البلاد تكون التشريعات الملكية على قمته، وتتوالى بعدها باقى المصادر القانونية الأخرى فى البلاد فى وضع هرمى تنازلى، إلا أنها جميعاً تدور من قبل ومن بعد فى فلك تلك الإرادة الملكية التى رسمت السياسة التشريعية[2].

---

(١) دكتور / السيد عبد الحميد فودة : مبدأ المساواة وتطبيقه فى مصر «دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الإسلامى»، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الحادى عشر ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م ، ص٦٢٤

(٢) دكتور / محمود السقا : الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر الفرعونية ومصر البطلمية، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، العدد الثالث ١٩٧٤ ، ص٢٠٥

وقد إمتد مجال التشريعات الملكية ليشمل كافة المسائل سواء فى نطاق القانون العام أم القانون الخاص، بيد أن أغلب الوثائق التى وصلت إلينا تمس مجالات القانون العام، كالقوانين الإقتصادية والضريبية والمنظمة للإحتكارات وتنظيم الهيئات القضائية وقواعد الإجراءات والتنفيذ وقوانين جنائية عديدة. أما القانون الخاص فكانت معظم قواعده بعيدة عن مجال التشريعات الملكية ، فمثلاً لا تتضمن الوثائق ما يمس حالة الأشخاص وقانون الأسرة والمواريث[١].

وبذلك يعد النشاط التشريعى للملوك أهم العناصر التى ساهمت فى تكوين هيكل البناء القانونى فى مصر إبان العصر البطلمى، وإن كان هذا النشاط لم يؤد إلى تقنينات كبيرة تماثل التقنيات التى قام بوضعها مشاهير الملوك علي مر التاريخ مثل«حمورابى»أو «جستنيان»[٢]، بيد أننا نلاحظ إتساع مداه من خلال ما كان يصدره الملك من «البروستجماتا» و«الدياجراماتا»[٣].

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية، ص ٤٧ .

(2) C. Préaux : Pourquoi n'y eut - il pas de grandes codifications héllénistiques? , Rev. Internationale de droit de l'antiquité, 3 éme ser., T.5, 1948, p. 365 - 387.

(3) Lenger : Corpus des ordonnances des Ptolémées, Ac. royale de Belgique, Bruxelles 1964 .

أ- الأوامر الملكية «البروستجماتا Prostagmata»:

وهى عبارة عن تلك الأوامر التى كان يصدرها الملوك البطالمة بمقتضى سلطاتهم المطلقة التى كانوا يتمتعون بها، وكانت هذه الأوامر تتضمن الكثير من الأمور العامة أو الخاصة، ولكنها كانت قبل كل شئ أداة من أدوات السلطة التشريعية التى كانت فى أيدى الملوك البطالمة، وبموجب هذه الأداة كان البطالمة يشرعون لمصر وولاياتها وللمصريين والإغريق فى كل ناحية من نواحى القانون العام والقانون الخاص(١)

ولقد كان الملك الذى يصدر «البروستجماتا» يذكر إسمه فيها صراحة فى العادة، وكانت تستهل بعبارة «بناء على أمر الملك» . أو تقدم باسم الملك متبوعاً بالفعل الذى يعبر عن مضمون الأمر مثل «الملك والملكة يعفيان»، وقد ورد بعضها خالياً من كل إسم(٢)

والأوامر الملكية كانت إماذات مدلول عام . وإما ذات مدلول خاص

---

(١) دكتور / السيد عبد الحميد فوده مبدأ المساواة ومدى تطبيقه فى مصر «دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الاسلامى»، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادى عشر، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ص٦٢٥ .

(٢) دكتور / عبد المجيد الحفناوى : أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة السادسة عشرة ١٩٧٤. العدد الأول ص ١٢٦

أما الأوامر الملكية «البروستجماتا» ذات المدلول العام، فكانت توجه إلى كل سكان المملكة أو إلى سائر أعضاء تجمع معين، ويمتد نطاق تطبيقها إما إلى كل الإقليم أو إلى عدة مقاطعات، ويرد بعضها فى شكل خطابات موجهة من الملك إلى واحد أو أكثر من كبار الموظفين، ويحتوى على بيان للإجراءات التى يتعين تنفيذها، والبعض الآخر عبارة عن نصوص قوانين متميزة عن الإجراءات المتعلقة بتنفذها. ومثال ذلك خطاب «بطليموس الثانى، فلادلفوس» إلى وزير ماليته «أبولينوس» يحظر فيه على المحامين أن يدافعوا عن المتهمين ضد مصالح الخزانة العامة وإلا تعرضوا لعقوبة صارمة[1]. وهناك مثال آخر، وهو خطاب أحد ملوك البطالمة «يوار چيتيس الثانى» ومن إحدى الملكات «كليوباتره الثانية»، إلى أهل برقة يدعوانهم فيه أن يدخلوا فى تشريعهم نص «بروستجماتا» يحظر وضع الأختام على الأموال السائبة أو المتنازع عليها، كما يحظر القبض على المدعى عليهم بدون

---

(١) نص الخطاب : «من الملك بطليموس إلى أبولينوس ، سلام .

بما أن بعض المحامين المذكورين فيما بعد يتولون الدفاع فى قضايا مالية ضد مصالح موارد الدولة، آمر بأن يدفع من ترافع فى القضايا ضعف ضريبة العشر الإضافى للخزانة العامة ويمنع من المرافعة منذ الآن فى أى قضية كانت، وإذا ثبت فى المستقبل أن أى واحد من أولئك الذين ألحقوا ضرراً بالموارد العامة قد ترافع فى أى قضية كانت، فإنه يجب إرساله إلينا تحت حراسة مشددة ومصادرة أملاكه لمصلحة الخزانة العامة.

الخامس عشر من شهر جور بياريوس، فى العام السابع والعشرين»

• Lenger : Les ordonnances particuliéres des lagides, Bruxelles 1952 , p. 494 .

وكالة قضائية(٢).

أما فيما يتعلق «بالبروستجماتا» ذات المدلول الخاص، فإنها تخاطب موضوعاً بذاته، أو تتعلق بمجموعة من الأشخاص أو بمكان محدد، ويكون موضوع هذه الأوامر ممثلاً فى العادة فى منح خاصة تصدر عن الملك، مثل

---

(١) نص الخطاب : «من الملك بطليموس والملكة كليوباتره أخته إلى أهل قورينه، سلام.

مرسل لكم صورة الرسائل التى وجهناها إلى المندوبين المنوط بهم الإشراف على المدن، وكذلك صورة الأمر «بروستجماتا» الذى رأينا من الصالح إصداره، حتى تتبعوه. وتبعاً لذلك ، ولما كنا نسير على ألا يكون أحد من رعايانا موضع جور مخالفة للأمر ، فيجب إدخال نص البروستجماتا فى الدياجراماتا القضائية النافذة = عندكم، لمراعاته فى المستقبل، حتى لا يتسرع من يطالبون بإستحقاقات لهم، فى إتخاذ إجراء تنفيذى لا يعتمد على أساس قانونى. ولكم منا أطيب التمنيات .

الرابع والعشرون من شهر جوربيايوس، فى العام التاسع ، الرابع والعشرون من فامنيوث.

بأمر الملك والملكة.

إذا طلب موظفون أورعايا ملكيون آخرون بأموال سائبة أو أموال محل نزاع، فلا يجوز لهم أن يضعوا الأختام على أملاك المدعى عليهم أو العمل على سجن هؤلاء أو عبيدهم، دون الحصول على إذن من القضاة الملكيين الإغريق، ومن المأمورين المنوط بهم الإشراف على المدن».

• Lenger: Les ordonnances particuliéres des lagides, Bruxelles 1952, p. 477 et 502 .

سندات الحماية، الإمتيازات المختلفة ، أو الإعفاء من بعض الضرائب[١]. وغالباً ما كانت هذه الأوامر تصدر بمناسبة النظر فى الشكاوى وطلبات الإستحقاق المقدمة من أصحاب المصلحة، وكان يندر أن يصدر هذا الأمر من الملك إبتداء، ويصحب قرار الملك نص الطلب أو الشكوى، وتحرر «البروستجماتا» فيه، أو ملخص الطلب أو الشكوى، وهو يعتبر جزء لا تتجزأ من «البروستجماتا»، وتحدد فيه طريقة تقديم الطلب أو الشكوى إلى الملك، شكل الإجابة الملكية وبالتالى شكل الأمر الملكى[٢]. ومثال ذلك الخطاب الموجه من «بطليموس فيلوميتور» إلى شخص يدعى «أبولينوس» ، ويظن أنه قائد لحامية محلية ، يخبره فيه بمنح قطعة أرض مصادرة إلي معهد «ثيرا» الرياضى[٣]، وهناك مثال آخر، وهو منشور دورى موجه من

(1) Lenger : Les Prostagmata et rois lagides, in R.I.D.A. 1948, p. 119 et s.

• Lenger : Les Vestiges de la législation des ptolémées en Egypte à l'epoque romaine, in R.I.D.A. 1949, p. 69-81.

• Lenger : Les Ptolémées legislateure , in R.I.D.A. 1964, p.5-17.

(٢) دكتور / عبد المجيد الحفناوى : أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، بحث منشور بمجلة الحقوق ، السنة السادسة عشرة ١٩٧٤، العدد الأول ، ص ١٢٩ .

(٣) نص الخطاب : «من الملك بطليموس إلى أبولينوس» سلام.

لقد تلقينا الخطاب الذى أرفقت به صورة الإلتماس الذى قدمه جنود حامية ثيرا.

ولقد أمرنا الديويكتيس، وهو المدعو ديوجينيس، بأن يسلمهم، طبقاً لطلبهم، الأراضى التى إستولى عليها الأكونيموس لمصلحة الخزانة العامة، وهو النيساجوريون، =

«بطليموس إسكندر الأول» وزوجته «بريثيكى الثالثة» إلى كافة موظفى مقاطعة «منف»، ويمنح فيه حق الحصانة لكبير موظفى معبد«سيرابيس» فى «منف»، وهو المدعو «بتلسيس»، ويطلب منهم فيه أن يتركوه فى أمن وسلام[(١)].

ب- الدياجراماتا «Diagrammata» :

لا تستنفد «البروستجماتا» كل العمل التشريعى لملوك البطالمة، فليست كل الأوامر الصادرة من الملك عبارة عن «بروستجماتا»، بل هناك أشكالاً أخرى لتدخل السلطة الملكية فى المجال القانونى، ولن نقحم أنفسنا في

= والكاركينيون، وتلك المسماه كاليستراتيبا، وتلك التى كانت لدى التيماكرتيا، وهى أراضى يقدر إيرادها السنوى بـ ١١١ دراخمة بطلمية. وحتى يتسنى لهم تغطية مصاريف الأضاحى وزيت التطهير.

ولك منى أطيب التمنيات.

الخامس عشر من أوديايوس، فى العام الثامن عشر، الخامس عشر من أبيفى.

(١) نص المنشور : «من الملك بطليموس، ولقبه الإسكندر، والملكة برينبكى أخته، إلى إستراتيجوس مقاطعة منف، وإلى قائد الحامية ، وإلى أبيستاتيس الحرس، وإلى رئيس الشرطة، وإلى مدير الإيرادات، وإلى الباسيليكوس جراماتيوس، وإلى مجموعة أبيستاتيس المعابد، وإلى كبار الكهنة ، وإلى الموظفين الآخرين فى الإدارة الملكية ، سلام .

مرفق طيه صورة الإلتماس الذى قدمه لنا بتلسيس، ويخبرنا فيه بالمضايقات التى يتعرض لها بإستمرار من قبل عدد من الأشخاص . فليكن إذا بالنسبة لكل مسألة ما يطلب.

ولكم منى أطيب الأمنيات.

التاسع والعشرون من ديوس، التاسع والعشرون تيوس ، سنة ١٦»

إستعراض الوثائق المتنوعة التى لها مضمون تشريعى أو تنظيمى والتى تستخدم فى التعبير عن إتجاهات السياسة الملكية والقرارات التنفيذية لها. إذ من الصعب إجراء تقسيم خاص بها، ولذلك سنكتفى بالوقوف عند مجموعة النصوص ذات الطابع الأكثر تميزاً ووفرة، وهى تلك المتعلقة بما يسمى «الدياجراماتا»[١].

ويقصد «بالدياجراماتا» تلك الأوامر الملكية التى تتضمن مضموناً تشريعياً أو تنظيمياً، وفي ذات الوقت تأتى لتترجم إتجاهات السياسة الملكية وتعبر عن القرارات التنفيذية المتمخضة عن تلك السياسة، وإبلاغ ذوى الشأن بمضمونها[٢]. فهى قواعد قانونية تصدر عن الملك البطلمى ويغلب

---

(١) دكتور / عبد المجيد الحفناوى : أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة السادسة عشر ١٩٧٤، العدد الأول، ص ١٣١.

• Lenger: Les lois ordonmances des lagides, chronique d'Egypte, 19 , 1944 ; p 108-146, I dem, corpus des ordonnances de Ptolémées, p. 20 - 21.

بجانب «البروستجماتا» و«الدياجراماتا» وجدت صور أخرى من صور النشاط التشريعى للملك البطلمى، منها «الديورثوماتا» وكانت بمثابة قرارات لتعديل وتنقيح القوانين. كما كان هناك صورة أخرى يطلق عليها «البروجراماتا» أو الإعلانات الملكية، وهى إعلانات تتضمن أمر إدارى ويعلق هذا الإعلان فى مكان معين.

(٢) دكتور / محمود السقا : الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر البطلمية=

عليها الطابع التنفيذى، فهى فى أغلبها أوامر صادرة للموظفين لتنفيذ قوانين معينة، ولذلك يرى البعض أنها بمثابة لوائح تنفيذية تصدر لتنفيذ القوانين أو للتنسيق بينها[١]. ولفظ «الدياجراماتا» - الذى يترجمع البعض بلفظ اللائحة - نجدة مستعملاً في معظم الدول الهلينستية، وينصرف عند البطالمة إلى مجموعة الأحكام التى تتعلق بموضوع محدد. وهى عادة مجهول إسم من أصدرها، وغير مؤرخه ، كما أنها تبدو بمثابة نوع من قوانين الكادر، وهى دائماً قابلة للتغيير لكى تلائم الظروف المستجدة ، ولا تقتصر أمثلتها - كما يعتقد البعض - على المجالات الإقتصادية والمالية، ولكنها تمتدأيضاً إلى مجالات أخرى كتنظيم الهيئات القضائية والإجراءات القضائية والقانون الجنائى. وكان الملك يستطيع أن يتخطى أو يعدل «الدياجراماتا» بواسطة أمر ملكى خاص «بروستجماتا»، وتعد «الدياجراماتا» أقل عدداً من «البروستجماتا»، كما أنها منقولة بطريقة أقل إتقاناً، بيد أن دورها كان عظيماً فى الحياة القانونية لمصر ولاسيما فى بداية العصر البطلمى[٢].

= ومصر الفرعونية، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ١٩٧٤، ص٢٠٦ .

• Lenger : Les Prostagmata des rois lagides, in R.I.D.A.1948, p.127.

• Jouguet : H istoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad 1944, p. 84.

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ٤٦ .

(٢) دكتور / عبد المجيد الحفناوى : أسس التنظيم القضائى والقانونى في مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، بحث منشور بمجلة الحقوق ، السنة السادسة عشر ١٩٧٤، العدد الأول ، ص ١٣١ =

الأهمية العملية للتشريعات الملكية :

بصرف النظر عن صدور الرغبة الملكية فى صورة «بروستجماتا» أو «دياجراماتا»، فقد كانت تلك الوسيلة أكثر مصادر القانون قرباً من متطلبات الحياة الواقعية ومن السياسة الجديدة للدولة. فالتدخل التشريعى الملكى هو الوحيد الذى يتم إستجابة للحاجة، سواء فى ذلك إحتياجات الملك، أو إحتياجات النظام العام، أو لسد حاجات الجمهور بناء على الإستشارات أو الشكاوى التى تقدم منهم. والقانون الملكى قانون حى دائم التجدد، وهو يمس أساساً الموضوعات المتعلقة بالقانون العام، ولكنه من خلال ذلك يصل إلى إحداث تغييرات خطيرة سواء في القانون المصرى أو فى القانون اليونانى[1].

وهكذا نجد تنظيم الموارد الملكية، خاصة إحصاء الأموال والأشخاص كما نجد الإعفاءات المالية، وأيضاً حماية الأشخاص العاملين فى مجال الموارد الملكية وإلتزامات الموظفين، ثم نصل إلى مسائل القانون الخاص.

= وأنظر في تفصيلات تحديد مضمون «الدياجراماتا» وأبعادها:

• Bikerman : Digramma, Rev. philos., 12, 1938, p. 303 et s.

• Welles : Digramma, A.J.A., 1938, p. 259-260.

(١) دكتور / السيد عبد الحميد فوده . مبدأ المساواة ومدى تطبيقه فى مصر «دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الإسلامى»، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الحادى عشر ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ص ٦٣٠

فنجد تحديد سعر الفائدة على القروض ، وتنظيم الإستيلاء على المساكن لمصلحة الجيش، وتنظيم تنفيذ الإلتزامات ، وإمتياز الديون الملكية ، وتنظيم تركة الجنود.

والتشريعات الملكية كانت تصدر باللغتين المصرية واليونانية، إذ كانت تخاطب جنسين مختلفين، لكل منهما لغته القومية رغم إقامتها على أرض واحدة. ولما كان الأمر الملكي هو المصدر الأساسى للقانون، فإن المحاكم كانت ملزمة بتطبيق ذلك الأمر الملكي وإستبعاد أى قانون آخر فى حالة تعارضه مع غيره من المصادر الأخرى[١].

المبحث الثانى

القوانين

كان سكان البلاد فى العصر البطلمى يتكونون من مجموعتين

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : الحماية القانونية والقضائية للمواطن «دراسة تاريخية»، الناشر دار النهضة العربية ، ص ٩٨ .

• Lenger : Corpus des ordonnances des ptolémées, Bruxelle 1964, p.128.

• C. Preaux : Porquoi n'y eut - il pas des grandes coudification hellenistique, in R.I.D.A. 1948 , p. 468 .

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, 1946, p. 85

كبيرتين تنتميان إلى سلالتين مختلفتين، أهل البلاد الأصليين وهم المصريون ويمثلون الكثرة، والمهاجرون ، وبصفة خاصة هؤلاء الذين ينتسبون إلى أصل إغريقي. وكانت لدى كل من المصريين والإغريق منذ البداية تقاليد قانونية خاصة، مؤسسة على قوانينهم وأعرافهم، وهم يميلون إلى إستبقائها فى ظل النظام السياسى الجديد الذى خضعوا له. وفيما يتعلق بهذه المسألة نلاحظ أن المصريين وجدوا فى جماعة رجال دينهم - الكثيرة العدد وذات النفوذ - الحارس الأمين والفعال لقانونهم. أما فيما يتعلق بالإغريق ، فكان لديهم على وجه الخصوص - لكفالة المحافظة على قانونهم - التعضيد والضمان من قبل ثلاث مدن مستقلة نسبياً وهى «نوكراتيس والإسكندرية وبطلمية». وتؤكد الوثائق أن قوانين سكان البلاد الأصليين وقوانين المدن الإغريقيه ظلت نافذة فى مصر البطلمية[1].

أولاً : القانون المصرى :

وهو القانون الذى كان يطبق على المصريين دون سواهم من سكان البلاد، وكانت أحكامه مستمدة من القانون الفرعونى فى الصورة التى إستقر عليها بعد عهد «بوكخوريس». فقد قام البطالمة بتجميع أحكام القانون المصرى القديم فى تقنين واحد وأطلقوا عليه إسم القانون الأهلى أو شريعة

(١) دكتور / السيد عبد الحميد فوده : مبدأ المساواة ومدى تطبيقه فى مصر «دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الإسلامى»، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادى عشر ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص٦٣٠ .

بالإقليم[١]. وقد حوى ذلك التقنين كافة القواعد القانونية المنظمة لشؤون المصريين عدا قواعد القانون الجنائى والقواعد الخاصة المسائل الإقتصادية والضريبية والتى تركت للتشريعات التى يصدرها ملوك البطالمة. وفى الحقيقة فإنه لم يعثر على نصوص ذلك القانون حتى الآن، وإن كان قد ورد ذكره فى وثيقة «هرمياس» التى يرجع تاريخها إلى عام ١١٧ ق.م.[٢].

ويرجع بعض العلماء سبب إبقاء البطالمة على أحكام القانون المصرى إلى تلك العادة التى سادت بين الشعوب القديمة، والتى كانت تقضى بإحترام الغزاة الأجانب لقوانين الشعوب الخاضعة أو المهزومة، وإلى قله المعاملات بين العناصر المتعددة التى كانت تقطن مصر إبان هذا العهد، وإلى أصالة اللغة المصرية وثباتها وإستمرار إستخدامها فى تحرير التصرفات القانونية التى تجرى بين المصريين، وأخيراً إلى إستقرار القانون المصرى القديم وثبات أحكامه وتهذيبها عبر القرون الطويلة التى عاشتها الحضارة الفرعونية[٣].

ولكن من ناحية أخرى فإن البطالمة لم يمكنهم تجاهل أن مصر بلد عريق وصاحب حضارة أشد رسوخاً من حضارتهم الإغريقية وأعمق أساساً ويحتضن تقاليد لها من الأصالة ما يستوجب إحترامها. وكما إحترم

(1) Modrzejeuski : La régle de droit dans l'Egypte ptolemaique, New Haven 1966, p. 154 .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون في مصر ، ص ٥٥٣ .

(3) Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p. 248.

البطالمة الديانة المصرية القديمة، بل وأعلنوا إعتناقهم لها ، إحترموا أيضاً القانون المصرى الذى إرتضاه المصريون لأنفسهم ووضعوا لبناته على مدى قرون كثيرة. وبمعنى أخر كانت بصمات الحضارة المصرية الفرعونية من الصعب تحطيمها أو تخطيها ، ولذلك آثر البطالمة الإبقاء على الجانب القانونى منها ليطبق على المصرين[١].

ثانياً : القانون الإغريقى :

لم يفت على البطالمة أن هناك عناصر أخرى من غير المصريين يلزم تشجيعها على الهجرة إلى مصر لكى تؤدى دورها فى خدمة المخطط الإغريقى الإستعمارى، وهذه العناصر تتمثل بصفة أصلية فى الإغريق. ولكى تكون مصر عامل جذب لهؤلاء الإغريق - الذين كان يتواجد منهم قدر لا بأس به فى مصر - يجب توفير البيئة السياسية المناسبة لهم والتى من أول متطلباتها إعطائهم قدر من الإستقلال التشريعى الذى تعودوا عليه فى ظل مدنهم الإغريقية الأصلية . وبالتالى كان من الطبيعى أن يترك البطالمة رعاياهم من الإغريق يخضعون لقوانينهم الإغريقية[٢].

وقد كون الإغريق فى مصر فئتين متميزتين : الأولى إغريق المدن الحرة، والثانية تشمل الإغريق خارج المدن الحرة. وقد تعددت القوانين الخاصة بالإغريق وإختلفت أنواعها تبعاً للفئة التى كانوا ينتمون إليها،

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٤٣ .

(٢) المرجع السابق . ص ٤٤

فقد كان لكل مدينة أو جالية تشريعاتها الخاصة بها[١].

ففيما يتعلق بالإغريق مواطنى المدن الحرة «نوكراتيس ، بطلمية ، الإسكندرية»، فلقد سمح الإستقرار النسبى الذى سلم به لها بإصدار عدد من القوانين التى تطبق على مواطنيها. وقد إستن لهم البطالمة تشريعات عرفت بإسم «القوانين السياسة»، وعلى الرغم من أن هذه التشريعات كانت مقتبسة عن القانون الإغريقى ، إلا أنها لم تكن فى كل مدينة منها مطابقة تماماً للقانون السارى فى الأخرى. أضف إلى ذلك أن الإستقلال النسبى الذى إعترف به البطالمة للمدن الحرة قد سمح - دون شك - لكل منها بإتخاذ بعض الإجراءات التنظيمية التى تطبق على أعضائها من المواطنين وأيضاً - فيما يبدو - على بقية سكان المدن من غير المواطنين[٢].

أما بالنسبة للإغريق أعضاء الجاليات، فإنه لم يكن من المستطاع السماح لهم بتطبيق قوانين مدنهم الأصلية، نظراً لتعدد المدن التى كانوا ينتمون إليها فى الأصل. ومن ناحية أخرى، فقد كان من المستحيل إخضاعهم لأحكام القانون المصرى، ولذلك فقد لجأ البطالمة إلى إصدار التشريعات التى تطبق عليهم. ويبدو أن تلك التشريعات كانت تحتوى على

---

(١) دكتور / السيد عبد الحميد فوده : مبدأ المساواة ومدى تطبيقه فى مصر «دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الإسلامى» ، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادى عشر، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٦٣٢ .

(2) Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p. 248.

تلك القواعد التى تمثل الأساس المشترك للقوانين والعادات المتعددة التى كانت سائدة في العالم الإغريقى، هذا بالإضافة إلى الدور الذى لعبه العرف والعادات والتقاليد التى سادت بين المهاجرين أثناء إقامتهم في مصر[١].

ويلاحظ أنه رغم تعدد قوانين المدن والجاليات إلا أنها كانت ترتكز على أسس واحدة، ولم تختلف إلا فى جزئيات بسيطة، وقد تشابهت وتقاربت أحكامها مع الزمن حتى إنتهى الأمر بصدور مراسيم ملكية وحدت القواعد التى تطبق على المدن والجاليات فيما يتعلق بما ورد بها من أحكام، وأحالت القاضى في حالة سكوتها إلى القواعد الخاصة بكل مدينة أوجالية ثم إلى مبادئ العدالة. وقد ورد نص التشريع على أنه «تطبق المحاكم القواعد الواردة فى التشريعات الملكية، فإن خلت تلك التشريعات من حكم للحالة المعروضة تطبق القواعد الواردة في قوانين المدن والجاليات، فإن خلت من حكم لها طبق القاضى مبادئ العدالة»[٢].

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون في مصر ، ص ٥٥٥ .

(2) Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, 1946 , p. 84 .

الفصل الثانى
مشكلة تنازع القوانين فى مصر البطلمية

لقد ضمت مصر منذ العصر البطلمى خليطاً من السكان مختلفى الأعراق والأجناس[(١)]، فبجانب المصريين - أهل البلاد - وجد الإغريق الذين صاحبوا الغزو المقدونى لمصر، وإن كان وجودهم على الأراضى المصرية يرجع إلى نهاية العصر الفرعونى، حيث قدم العديد منهم إلى مصر آملاً فى الإستقرار فيها وتحقيق الثراء، وأسسوا مدينة «نوكراتيس» فى عهد الملك الفرعونى «بسماتيك الأول». كما وجدت أيضاً جاليات من اليهود والفرس والفينيقيين والسوريين، وإن كان عدد بعض هذه الجاليات ونظامها ووضعها القانونى والإجتماعى غير معروف جيداً، بل مجهولاً فى بعض الأحيان تماماً[(٢)].

---

(1) W. Peremans : Egyptiens et étrangers dans l'Egypte ptolémaique, Fondations Hardt pour l'etude de l'antiquité, VIII, Greces et Barbares, Génève 1962 , p. 121 ets.

(٢) خضع اليهود لمركز قانونى خاص بهم سواء من ناحية المحكمة المختصة بنظر منازعاتهم أو من ناحية القانون الواجب التطبيق على تلك المنازعات، وهذا المركز المتميز لليهود كان ليهود الإسكندرية فقط دون اليهود المقيمين فى أنحاء مصر =

= فالثابت بالنسبة لليهود المقيمين فى مدينة الإسكندرية أنهم خضعوا لقوانينهم المتوارثة عن أسلافهم، وهى تكون فى مجموعها ما يطلق عليه «القانون اليهودى»، بل لقد وصل الأمر إلى حد تنظيم اليهود داخل مدينة الإسكندرية فى مجتمع مستقل إلى حد أنهم أصبحوا بمثابة مدينة داخل المدينة، وواضح أن اليهود كانت لهم محكمتهم الخاصة التى يجلس للقضاء فيها زعماؤهم الدينيون. أما بالنسبة لليهود المقيمين فى أنحاء مصر فالوثائق تحمل إلينا أنهم كانوا يبرمون عقودهم باللغة الإغريقية وقد إتبعوا بالنسبة لها الصيغ الإغريقية ، ولهذا تظهر النساء اليهوديات فى العقود بمساعدة الوصى، ووجود وصى هو نظام إغريقى بحت لم يكن له أى وجود فى القانون اليهودى، كما يبدو لنا من تلك الوثائق أن هؤلاء اليهود المقيمين فى أنحاء مصر كانوا يلجأون إلى المحاكم العادية بصدد منازعاتهم مثلهم فى ذلك مثل بقية السكان.

يفسر الشراح هذا الوضع القانونى لليهود ، والمختلف بالنسبة للمقيمين بمدينة الإسكندرية عن غيرهم، عن طريق الرجوع إلى نظام المدن الإغريقية الحرة. إذ من المعروف أن النظام المتبع فى أى مدينة إغريقية حرة كان يقتضى ألا يلجأ إلى قضاء المدينة ولا يخضع لقانونها إلا مواطنوا المدينة فقط دون سواهم، وبإعتبار أن اليهود المقيمين بالإسكندرية ليسوا من مواطنيها فلم يكن من الممكن خضوعهم لقانون المدينة أو مثولهم أمام محاكمها. وهكذا كان على اليهود أن يكونوا لأنفسهم داخل مدينة الإسكندرية شبه مدينة مستقلة وأن يخضعوا لمحاكم خاصة بهم ولقانونهم التقليدى. أما في خارج أسوار المدينة فلم يكن هناك مجال لإعمال إمتيازات مواطنى المدن الحرة، ومن ثم يخضع اليهود كما يخضع غيرهم للقانون الذى يختارون تطبيقه تبعاً للغة التى يحرر بها العقد. فاليهودى خارج الإسكندرية كان كالإغريق خارجها ليس له إمتياز قانونى أو مركز خاص، وإنما يختارون الصيغة واللغة التى يقع فيها العقد، وبناء على ذلك الإختيار تكون المحكمة التى تنظر النزاع والقانون الواجب التطبيق

= • Bikerman · La charte séleucide de jerusalem, Revue des études juives 1935. p. 4.

ولقد جرت سياسة البطالمة على إحترام كافة عادات وتقاليد وقوانين كافة الشعوب بالرغم من أنهم كانوا يعيشون معاً فى دولة واحدة، وفى ظل سلطة مركزية موحدة ، لها وحدها سلطة التشريع، مما أثار مشكلة تنازع القوانين بين تلك الشرائع المتعددة[١]. وقد تحققت فى مصر البطلمية الشروط الأساسية لقيام تنازع القوانين ، وهذه الشروط تتمثل - فيما يقرره البعض - فى شرطان أساسيان: أولاً: أن تنازع القوانين لا يمكن أن ينشأ إلا فى حالة تعايش أكثر من نظام قانونى في نفس الوقت، ثانياً: وجود علاقات للقانون الخاص نتيجة العلاقة بين هذه النظم القانونية المتعددة بحيث يجب تحديد القانون الواجب التطبيق[٢].

فلقد دخلت مصر مع العهد البطلمى مرحلة جديدة من مراحلها التاريخية، والتى كان لها أثرها الواضح على النظم القانونية التى سادت

= • Tchevokover and Fules : Corpus papyrorum judaicarum, Cambridge 1957, p. 22.

• Grelot : Documents araméens d'Egypte, Paris 1972.

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, 1946, p. 37.

دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٣١٤ .

(١) دكتور / أحمد ابراهيم حسن : تنازع القوانين فى الشرائع القديمة ، طبعة ١٩٩٦، الناشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ص ١٥٠ .

(2) H. Lewaled: Conflits de loi dans le monde Grac et Romain, Labeo 1959, p. 342.

مصر فى هذا العهد. فبالرغم من أن مصر قد عرفت الإحتلال الأجنبى إبان العصر الفرعونى، إلا أن الإحتلال الإغريقى البطلمى كان مختلفاً عما سبقه من الإحتلال القديم، الذى لم يترك سوى أثر ضعيف سرعان مازال بإنتهاء هذا الإحتلال(١). فمصر لم تعرف تنازع القوانين فى العصر الفرعونى، ويرجع السبب فى ذلك - كما يرى البعض بحق - إلى أمرين : أولهما : التلازم بين القاضى المختص والقانون الواجب التطبيق، فالفرعون هو الذى يضع القانون وهو الذى يطبقه بنفسه على جميع المصريين وغيرهم من الفئات. وثانيهما: ندرة أو إنعدام الإتصال والتعامل بين المصريين وغيرهم من الشعوب الأخرى(٢). بيد أن السبب الأهم لإنعدام تنازع القوانين فى مصر الفرعونية، يعود في المقام الأول إلى الوحدة التشريعية التى عرفتها مصر خلال عهدها الفرعونى، فلم تعرف البلاد سوى قانوناً واحداً هو ذلك القانون الصادر عن الفرعون صاحب السلطة التشريعية الأوحد فى البلاد، ومن ثم كان القانون عاماً بالنسبة للناس كافة. وهكذا لم تتحقق فى هذا العصر الشروط اللازمة لقيام تنازع القوانين، من تعدد النظم القانونية، وقيام علاقات قانونية بين فئات مختلفة تخضع لتلك القوانين المتعددة، مما يوجب البحث عن القانون الواجب التطبيق(٣).

---

(١) دكتور / محمود السقا : الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر الفرعونية ومصر البطلمية، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، العدد الثالث، ١٩٧٤، ص٢١١ .

(٢) د كتور / أحمد عبد الكريم سلامة : علم قاعدة التنازع والإختيار بين الشرائع، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء بالمنصورة، طبعة ١٩٩٦ ، ص١٧٨-١٧٩

(٣) دكتور / أحمد إبراهيم حسن تنازع القوانين فى ا لشرائع القديمة ، ص ١٥٦

بيد أن الأمر قد تغـير تماماً في العصر البطلمى، حـيث لم تعرف مصر الوحدة التشـريعية فى ذلك العهـد، فلم يكن القانون المطبق على هذا الخليط من السكان واحداً، فقد تعددت القـوانين بتعدد الأجناس الموجودة في البلاد وإختلف المركز القانونى لكل فرد تبعـاً للجنس الذى ينتمى إليه. وهكذا فقد تعايشت في مـصر البطلمـية عدة شـرائع ، ومن ناحية أخـرى فقد إقـتضت ضرورات الحيـاة الإقتصادية وتبـادل المنافع وجود علاقات للـقانون الخاص حيث إن التـصرفات المبرمـة بين أشخاص ينتمـون إلى جنسيات مخـتلفة لا يمكن حـصـرها، ومن ثم فـقد نشـأت عـلاقـات ومعـامـلات بين الأجناس المختلفـة من سكان مصر البطلميـة ، مما أدى إلى قيام مـشكلة تنازع القوانين وضرورة بيان القانون واجب التطبيق(١).

المبحث الأول

أساس إستمرار تطبيق القانون المصرى والقانون الإغريقى فى مصر البطلمية

أثار مـوضـوع أسـاس إستـمـرار تطبـيق القـانون المصـرى والقـانون الإغـريقى فى مصـر البطلميـة، بالرغم من وجـود التشـريعات الملكيـة التى تصدر عن الملـك البطلمى، الكثيـر من الجدل بين البـاحـثين. ويمكن أن نبلور

---

(1) C. Preaux : sur la réception des droit dans l'Egypte gréco - romain, R.I.D.A. 1956, T.V., p. 352.

الآراء المتباينة فى هذا الصدد فى نظريات ثلاث :

النظرية الأولى :

ذهب البعض إلى أن أساس إستمرار تطبيق القانون المصرى والقانون الإغريقى فى عهد البطالمة يرجع إلى أنها إعتبرت بمثابة «أعراف» صدق عليها الملوك وأيدوا فعاليتها من خلال الحماية القضائية لها عن طريق تطبيقها. فهذه القواعد لا تصدر عن الملك ولكنها ترتكز بصفة رئيسية على أسس عرفية وتحميها الهيئات القضائية الملكية[1]. ويقصد أنصار هذه النظرية بالعرف، القواعد المرعية فى الحياة العملية، والتى تحترم من قبل السلطة العامة، ولكنها لا تصدر مباشرة عن الدولة أو المشرع. وهم يطلقون لفظ «التشريع» على الأعمال التشريعية للملوك البطالمة، فالتشريع يضم القواعد القانونية التى من خلق الدولة مباشرة[2].

ويؤخذ على هذه النظرية، أن العرف كمصدر للقاعدة القانونية يستلزم لتوافره أركان معينة، كما أن جوهره لا يستقيم مع القوانين المصرية

(١) أنظر فيما يتعلق بدور العرف فى الحياة القانونية لمصر البطلمية :

• Taubenschlag : Customoury law in the papyri , J.J.P., t.1,1946, p. 41-54

• Modrzejewski: La notion d'injustice dans les papyrus grecs, Jura, t. 10, 1959, p. 67-85.

(٢) دكتور/ عبد المجيد الحفناوى : أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة السادسة عشر ١٩٧٤، العدد الأول، ص١٤٢ .

واليونانية. فالعرف هو إعتياد على سلوك معين من قبل الأفراد مع إعتقادهم بإلزاميته، وهو غير مكتوب، ولا يصدر من مجالس تشريعية، وهذا كله لا يتوافر فى القانونين المصرى واليونانى(١).

النظرية الثانية :

يرى أنصار هذه النظرية أن المبدأ الذى كان سائداً فى مصر تمثل فى «مبدأ شخصية القوانين» بإعتباره أساساً للفكر القانونى القديم. ومضمونه أن كل شخص يتبع قانون جنسيته ، وبذلك يختلف القانون الواجب التطبيق بإختلاف جنسية الخصوم(٢).

غير أن هذا الرأى غير صحيح على إطلاقه، فمن ناحية ينتمى مبدأ شخصية القوانين إلى نظام سياسى معين يمكن الأخذ به من خلاله، وهو دولة المدينة، حيث يوجد حق مواطنة لكل من ينتمى لمدينة معينة يضمن له عدم الخضوع لغير قانون هذه المدينة، أما فى ظل الملكيات المطلقة

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص٥٠ .

(1) Boyer : Le droit romain et les papyrus d' Egypte , in l'Egypte contemporaine, Paris 1929, p. 538.

• Taubenschlag: The low of Greco-Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p. 566 et s. .

يضيف معتنقوا هذه النظرية، أنه من المعروف أنه إذا وجد قانونان يطبقان فى بلد واحد فى فترة زمنية محددة فالنتيجة الحتمية هى تأثرهما ببعضهما، والذى حدث فى مصر أثناء الإحتلال البطلمى أن تلاقى القانون المصرى بالقانون الإغريقى، وكانت النتيجة هى =

-كمصر البطلمية - فليس هناك أى تنظيم سياسى لحق مواطنة مطلق، وبالتالى يعد الأخذ بمبدأ شخصية القوانين محل شك[1].

ومن ناحية أخرى ، فإن مبدأ شخصية القوانين قيل به إنطلاقاً من خلفية معينة قامت فى زمن الباحثين الأوائل، حيث كان مبدأ شخصية القوانين هو السائد فى القارة الأوربية فى أوائل العصور الوسطى. ففى فرنسا سادت الأعراف المحلية تبعاً للأجناس. ولذلك كان من الطبيعى أن يتلقف بعض الباحثين هذا التفسير[2].

ومن ناحية ثالثة، تثبت الوثائق عدم إحترام هذا المبدأ فى مصر البطلمية[3]. فمنطق مبدأ شخصية القوانين يقضى بعدم خضوع

= إنصهار هذين القانونين معاً في بوتقة واحدة تمثلت فى قانون مختلط أى القانون المصرى الإغريقى.

• H.J.Wolff: Plurality of laws in ptolemaic Egypt, R.I.D.A. 1960, VII, p. 217-218 .

دكتور / محمود السقا : الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر الفرعونية ومصر البطلمية، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد ، العدد الثالث ١٩٧٤ ، ص٢٢٥

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص٥٠ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٣١٢ .

(٣) هناك وثيقة شهيرة عبارة عن بردية بالإغريقية وبردية أخرى بالديموطيقية. والموضوع أن إحدى السيدات وتدعى «تاييس» كانت طرفاً بائعاً في عقد بالإغريقية، وطبقاً للصيغ الإغريقية، وقد وضح به أنها قد حضرت ومعها وصيتها، إذ لم يكن للمرأة أن تلتزم =

الشخص إلا لقانونه الوطنى، بيد أننا نجد أن المصرى كان يخضع للتشريعات الملكية البطلمية، أيضاً كان يمكنه الخضوع للقانون الإغريقى إذا كانت لغة العقد هى الإغريقية . كما أن القانون اليهودى لم يكن مطبقاً إلا بالنسبة ليهود الإسكندرية فقط، بل تؤكد كثير من الوثائق أن الشخص كان يمكنه اللجوء لأحكام وصيغ القانون المصرى تارة والقوانين الإغريقية تارة أخرى. بل أنه فى مجال التقاضى نجد أنه فى بعض الدعاوى التى نظرت أمام محكمة طيبة، إستند المتقاضون فى بعض الأحيان إلى أحكام القانون المصرى وفى أحيان أخرى الى القانون الإغريقى بل والى أحكام مستمدة من المراسيم الملكية.

من كل ما تقدم ننتهى إلى أن تعدد القوانين على أرض مصر لم يكن يعنى بالضرورة الخضوع لمبدأ شخصية القوانين ، ولذا لا يصلح هذا المبدأ أن يكون تفسيراً لسريان هذه القوانين معاً، وخاصة بعد مرحلة الإصلاح القضائى الذى تم فى عهد «بطليموس الثامن» حيث جعل مناط إختصاص المحكمة هو لغة العقد.

= بإرادتها المنفردة في القانون الإغريقى. ثم نجدها فى البردية الديموطيقية تلتزم بدين معين فى عقد بالصيغة المصرية، وواضح به أنها تلتزم بإرادتها المنفردة دون إستعانه بوصى.

وطبقاً لوثيقة «زينون»* الشهيرة يتضح أن «زينون» هذا وهو مدير لإقطاعية ضخمة خاصة بالوزير «أبولونيوس» فى منتصف القرن الثالث قبل الميلاد، قد أبرم العديد من العقود مع مصريين أحياناً باللغة المصرية طبقاً للصيغ المصرية، وأحياناً بالإغريقية طبقاً للصيغ الإغريقية.

• Edgar Zenon papyri, Le Caire 1931, p 152

النظرية الثالثة :

ذهب جانب من الفقه إلى أن أساس إستمرار تطبيق القوانين المصرية والإغريقية هو الإرادة الملكية البطلمية وذلك عن طريق إدخال هذه القوانين فى إطار التنظيم القضائى الذى إبتدعته الدولة البطلمية. حيث يرى المنادون بهذا الرأى «أن القوانين المصرية واليونانية كانت ملزمة لأنها إرتبطت بنوع من المحاكم ، طبقاً لرغبة الملك .. فإذا نظرنا إلى القانون المصرى فى مجموعة من ناحية قانونيته، يجب أن نعتبره بمثابة قانون ملكى بطلمى فى حدود الإختصاص القضائى للمحكمة المصرية، حيث يشغل مكاناً مماثلاً للمكان المخصص للقوانين اليونانية من خلال إختصاص المحاكم اليونانية.. فالمحاكم المصرية كانت تفصل فى المنازعات بين المصريين طبقاً للقوانين المصرية، وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم اليونانية فهى تفصل فى المنازعات بين الإغريق وفقاً للقوانين اليونانية، وليس هناك من شك فى أن إستمرار جميع هذه القوانين كان له طابع رسمى. ويمكن الإستنتاج بأن هذا الإستمرار بنى على نوع من الموافقة الرسمية من الحكومة الملكية، وضع المحكمة المصرية والمحكمة اليونانية كجزء لا يتجزأ من النظام القضائى الذى يعمل تحت سلطة الملك» [١].

ونحن نؤيد – مع جانب من الفقه [٢] – هذا التبرير في النتيجة

---

(١) دكتور / عبد المجيد الحفناوى : أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة السادسة عشر ١٩٧٤، العدد الأول، ص١٤٤-١٤٥ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر =

النهائية التى إنتهى إليها ، وهى أن أمر الإلزام هنا مرجعه الإرادة الملكية البطلمية، بحيث يكون تطبيق هذه القوانين بمثابة نوع من تنازل الملك عن طريق سلطاته التشريعية فيما يتعلق بالقانون المصرى وقوانين الجاليات الإغريقية. أما بالنسبة لقوانين المدن الحرة فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تفويض تشريعى من الملك البطلمي لهذه المدن من باب الملائمة السياسية، وحتى يشجع الإغريق على النزوح إلى مصر، وعلى هذا فإن السلطة التشريعية التى منحت لمجالس المدن الحرة لم تكن سلطة أصيلة وإنما سلطة إكتسبتها عن طريق التفويض من الملك، ولذلك كان من الطبيعى أن يحتفظ الملك بنوع من الإشراف على مباشرة هذه السلطة. وبذلك نتتهى إلى أن إرادة الملك البطلمى كانت هى الأساس فى إستمرار تطبيق القوانين المصرية والإغريقية ، بإعتباره قد تنازل عن بعض سلطاته التشريعية أو فوض فيها.

=البطلمية، ص ٥١-٥٢ . حيث يرى «وإذا كنا قد إتفقنا مع الأستاذ الدكتور / عبدالمجيد الحفناوى، فى أن الإرادة الملكية كانت وراء إلزامية وتطبيق القوانين المصرية واليونانية، إلا أننا لا نتفق معه فى الإسلوب غير المباشر الذى إتبعه للتوصل إلى تلك النتيجة والذى عبر عنه بمبدأ «قانون المحكمة». فهذا التعبير يعيبه أنه أقحم إقحاماً في هذا المجال، حيث إنه مجرد وسيلة إتبعها البطالمة لحل التنازع بين القوانين، فضلاً عن أنه تعبير قد يوحى باللبس، فالقول بأن أساس إلزام القانون المصرى هنا يرجع إلى أنه قانون المحكمة المصرية قد يفهم منه أن المحكمة هى التى تفرض القوة الإلزامية لهذا القانون، وهذا غير صحيح لأن المحكمة لا تفرض ولا تخلق قانوناً، بل القانون الملكى البطلمى هو الذى يلزمها بهذا التطبيق»

المبحث الثانى
وسائل حل مشكلة تنازع القوانين
فى مصر البطلمية

لقد تعددت القوانين فى العصر البطلمى - كما ذكرنا - بتعدد الأجناس الموجودة فى ذلك العصر، وأصبح لكل قانون نطاق تطبيق وأشخاص مخاطبين به، بل أيضاً محاكم خاصة به. فكما سمح البطالمة بتعدد القوانين ، فقد سمحوا أيضاً بتعدد جهات القضاء.

ولما كان من المستحيل أن تجرى التصرفات القانونية، خاصة تلك المتعلقة بالأموال والإلتزامات، بين كل فئة من فئات السكان على حده كل وفق نظامه القانونى، بل كان من المحتم أن تجرى مثل هذه التصرفات بين المصريين وغيرهم من الفئات الموجودة فى البلاد . فما هو القانون الواجب التطبيق علي مثل هذه التصرفات، أو ما هو الضابط أو المعيار الذى علي أساسه يمكن تحديد القانون الذى يجب تطبيقه على هذه التصرفات عند عرضها على القضاء؟ .

يمكن القول بأن كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق فى مصر البطلمية قد مر بمرحلتين : المرحلة الأولى إعتمدت على معيار «جنسية الخصوم» كضابط للإسناد، أما المرحلة الثانية فقد إعتمدت على معيار «لغة العقد» كضابط للإسناد.

المرحلة الأولى : معيار « جنسية الخصوم » :

فى هذه المرحلة (قبل عام ١١٨ ق.م) كانت «جنسية الخصوم» هى التى تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع وبالتالى القانون الواجب التطبيق. فالقاعدة هى أن المحاكم المصرية كانت تختص بنظر قضايا المصريين وتطبق القانون المصرى، وأن المحاكم الإغريقية تختص بنظر قضايا الإغريق وتطبق القانون الإغريقى، وإذا إختلفت جنسية الخصوم كانت المحكمة المختلطة هى المختصة بالفصل فى النزاع سواء كان هذا النزاع متعلقاً بمسألة مدنية أو بمسألة جنائية. ولكن ليس لدينا من الوثائق ما يشير إلى كيفية تشكيل هذه المحكمة، ولا إلى القانون الذى كانت تطبقه (١).

المرحلة الثانية : معيار « لغة العقد » :

تبدأ هذه المرحلة بالإصلاح القضائى فى عهد «بطليموس الثامن» عام ١١٨ق.م، حيث تم إصدار أمر ملكى عام إستبعد معيار «جنسية الخصوم» كأساس لتحديد الإختصاص القضائى والقانونى (٢)، وأحل

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص٥٦١ .

(٢) يعد الهدف من إصدار هذا المرسوم، المعروف باسم أمر العفو، محل خلاف بين الفقهاء. حيث يرى البعض أن هذا المرسوم قد صدر إستجابة لرد الفعل الوطنى القوى على إفتئات المحاكم الإغريقية على إختصاص المحاكم المصرية بعد إلغاء المحكمة المختلطة، بهدف تحديد جهة التقاضى، سواء كانت المحاكم المصرية أو الإغريقية فى مسائل العقود ولم يقتصر هذا المرسوم على حل مشكلة تنازع جهات الإختصاص القضائى، بل عمل أيضاً على فض التنازع بين القوانين وبيان القانون واجب التطبيق. =

محله معيار «لغة العقد»[1]، فاللغة التى كتب بها العقد هى التى تحدد المحكمة المختصة بالمنازعات الناشئة عنه والقانون الواجب التطبيق. فإذا كان العقد مكتوباً باللغة الديموطيقية (اللغة المصرية فى العهد البطلمى)، كانت

= • A.J. Boyé : Le droit roman et les papyrus d'Egypte, L'Egypte contemporaine, 1929, p. 539.

• H. Lewald : Conflits de loi dans le monde Grec et Romain, LABEO, 1959, p. 349 .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الهدف من إصدار هذا المرسوم هو رغبة المشرع البطلمى فى تحجيم دور المحاكم المصرية وبالتبعية القانون المصرى، وإعطاء الفرصة للمحاكم الإغريقية لكى تبتلع إختصاص المحاكم المصرية، حيث أن اللغة الإغريقية قد إنتشرت فى البلاد وخاصة بالنسبة للطبقة المثقفة ومنها محررو العقود كما أنها كانت لغة التعامل الرسمية فى البلاد، وبالتالى كان من الطبيعى أن يكثر اللجوء إليها فى إبرام التصرفات مما يفتح الباب على مصراعيه أمام تطبيق القانون الإغريقى .

- دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٣١٩ .

- دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٥٤ .

(١) «من الواضح أن القانون الواجب التطبيق طبقاً لمعيار «لغة العقد»، هو قانون الإرادة، فالأفراد يستطيعون بإرادتهم تحديد هذا الأمر سلفاً عن طريق إختيار اللغة المصرية أو اللغة الإغريقية، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يعكس بوضوح قاعدة التنازع الموجودة فى القوانين الحديثة والتى تقرر مبدأ سلطان الإرادة كأساس لتحديد المحكمة المختصة (الخضوع الإرادى)، وتحديد القانون الواجب التطبيق (قانون الإرادة)».

دكتور / أحمد ابراهيم حسن : تنازع القوانين فى الشرائع القديمة، ص١٨٥ .

المحكمة المصرية هى المختصة بنظر المنازعات المتولدة عنه، وكان القانون المصرى هو الواجب التطبيق حتى ولو كان أحد طرفى الخصومة من الإغريق أو كانا كلاهما من الإغريق. وإذا كان العقد مكتوباً باللغة الإغريقية إختصت المحاكم الإغريقية، وطبق القانون الإغريقى على المنازعات التى تثور بشأنه حتى ولو كان أحد طرفى العقد مصرياً أو كانا كلاهما من المصريين(١). وبذلك فقد إختفى كل أثر للمحكمة المختلطة منذ ذلك التاريخ.

على أن هذه القاعدة لم تكن تتعلق إلا بالمسائل المدنية والتجارية فقط، أما بالنسبة للمسائل الجنائية فإن المحاكم الإغريقية هى التى كانت تختص بنظرها فى حالة إختلاف جنسية الخصوم، وبطبيعة الحال فإنها كانت تطبق القانون الإغريقى(٢).

---

(1) Jouguet : Histoire de droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun Wel Iqtsad, Le Caire 1944 , p. 91.

ويذهب الدكتور / أحمد ابراهيم حسن، إلى إتجاه يخالف الرأى الراجح فى الفقه حيث يقول : «ولكن يجب أن نلاحظ على هذا المرسوم - وهذا أمر فى غاية الأهمية- أن قاعدة الإسناد سالفة الذكر «معيار لغة العقد» لا تنطبق إلا على المنازعات المتعلقة بالعقود بين متعاقدين مختلفى الجنسية... ومن ثم لم تكن «لغة العقد» قاعدة الإسناد الوحيدة التى أشار إليها هذا المرسوم. بل إستند إلى قاعدة إسناد أخرى وهى «جنسية الخصوم» فى حالة كون طرفا العقد يحملان نفس الجنسية. ففي هذه الحالة فإن «الجنسية» كقاعدة إسناد هى التى تحدد المحكمة المختصة، والقانون الواجب التطبيق. ويرجع السبب فى ذلك إلى وجود مبدأ «شخصية القوانين»، حيث كانت الجنسية هى العامل الحاسم فى تحديد القانون واجب التطبيق»، أنظر مؤلف سيادته : تنازع القوانين فى الشرائع القديمة ، ص ١٨٥ - ١٨٦

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٦٣

الفصل الثالث

أسباب ومدى التأثير المتبادل

بين القانونين المصرى والإغريقى

اتبع البطالمة - مثل بقية الدول القديمة - مبدأ شخصية القوانين، وهو المبدأ الذى يخضع بمقتضاه كل شخص لقانون جنسيته، وقد ترتب على ذلك أن تعددت القوانين بتعدد الأجناس التى أقامت فى مصر إبان العهد البطلمى[١]، ولعله من الظواهر التاريخية التى تقترب من العمليات المنطقية، أنه إذا ما وجد فى إقليم واحد قانونين يطبقان فى الوقت نفسه على طائفتين، فإن التعايش بينهما يؤدى إلى إحداث نوع من التأثير المتبادل، أى أن أحكام أحد القانونين تتأثر بأحكام القانون الآخر وتؤثر فيه[٢]. لذلك فإنه لم يكن هناك مفر من أن يتأثر القانون الإغريقى بالقانون المصرى وأن يؤثر فيه، خاصة وأن دواعى وأسباب هذا التأثير أو التفاعل المتبادل قد ضمنتها ظروف المعيشة المشتركة والتعامل اليومى بين المصريين والإغريق، بالإضافة إلى الفلسفة التى قام عليها نظام الحكم البطلمى وما ترتب عليها من تركيز جميع السلطات - بما فيها السلطة التشريعية - فى يد الملك[٣].

---

(١) دكتور / مصطفى صقر مراحل تطور القانون فى مصر . ص ٥٦٤

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر، ص ٣١٦ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر مراحل تطور القانون فى مصر . ص ٥٦٥

المبحث الأول
أسباب التأثير المتبادل
بين القانونين المصرى والإغريقى فى مصر البطلمية

يمكن إرجاع أسباب التأثير المتبادل بين القانون المصرى والقانون الإغريقى إلى عدة أسباب منها :

أولاً : تطبيق مبدأ «شخصية القوانين» :

حيث أن هذا المبدأ يؤدى إلى التسليم بوجود أكثر من قانون، نظراً لوجود إختلاف بالنسبة لطوائف السكان. وهذه هى نقطة البداية للبحث عن تأثير متبادل، حيث أن المعروف فى تاريخ القانون أنه إذا وجد قانونان يطبقان فى بلد واحد فالنتيجة الحتمية هى تأثرهما ببعضهما[1].

وهذه النتائج لا يمكن أن تترتب - كقاعدة - إذا ما كان المبدأ المطبق

---

(١) Wegner : Sur le droit romain, Le droit comparé et l'histoire des droits antiques, trad. franç., Recueil Lambert, Paris 1938, t. 1 p. 138 et s.

ويمكن الوصول إلى نفس النتائج حتى لو طبقنا مبدأ «قانون القاضى» ، لأن الأحكام الصادرة ستكون متأثرة بما جرى عليه العمل بين الأطراف ، خاصة إذا ما كانت جنسية الخصوم مختلفة فسيحاول القاضى أن يوائم أحكام قانونه مع الأحكام الأخرى، مما سيدفعه إلى تدعيم التأثير المتبادل. دكتور / فخرى أبو سيف مبروك المراحل الأولى لتاريخ القانون في مصر، ص٣١٧

هو مبدأ «إقليمية القوانين»، الأمر الذى يرتب وحدة القانون المطبق على الإقليم - مع التحفظ بالنسبة للإستثناءات - مما لا يفسح المجال أمام التعايش المحتمل بين القوانين[(١)].

ثانياً : وحدة السلطة التشريعية :

كانت سلطات الدولة فى مصر - ومن بينها السلطة التشريعية - مركزة فى يد الملك[(٢)]. وترتب على هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يعمل بأى قانون بالنسبة لأية فئة من السكان إلا إذا سمح الملك بذلك، فقوانين المدن والجاليات والقانون المصرى لم يعمل بها إلا بعد موافقة الملك على تطبيقها . يضاف إلى ذلك أن الملك بإعتباره صاحب السلطة التشريعية كان يصدر قرارات تشريعية يلتزم كل السكان - رغم تعدد أجناسهم - بتطبيقها ، أو يصدر قرارات خاصة بفئة بعينها من السكان، أو يعدل فى قوانين بعض الطوائف[(٣)]، وكان الملك فى إصداره لهذه التشريعات يتأثر بالقانون المصرى أحياناً أو بالقانون الإغريقى أحياناً أخرى، مما أفسح المجال لإحداث هذا التأثير المتبادل[(٤)].

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر، ص٣١٧ .

(2) Taubenschlag : The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri , New York 1944 , p. 566 .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، ص ٥٣٦ .

(٤) ونسوق مثالاً على ذلك، الأمر الملكى الصادر فى عهد «بطليموس الرابع» والذى قرر فرض الوصاية على المرأة أياً كانت مصرية أو إغريقية . حيث أن ذلك يمثل إستحداثاً أو خروجاً على أحكام القانون المصرى الذى تأثر هنا بالقانون الإغريقى عن طريق تلك التسوية التى فرضها الملك البطلمى

ثالثاً : المعاملات اليومية بين المصريين والإغريق :

فالتعامل اليومى فى مجال الأموال والإلتزامات الذى كان يجرى بين المصريين والإغريق - خاصة الإغريق أعضاء الجاليات الذين إنتشروا فى كافة أنحاء مصر - قد ساعد على إيجاد نوع من التقارب بين عادات وتقاليد كل من العنصرين، ومن ثم على تأثر النظم القانونية ببعضها. وربما يرجع الفضل الأكبر فى إحداث هذا التفاعل أو إيجاد هذا التقارب إلى موثقى العقود، الذين كانوا يضمنون العقود بعض الأحكام المتعارف عليها، وهذه الأحكام قد تكون مأخوذه عن القانون المصرى وقد تكون مأخوذه عن القانون الإغريقى. وقد تحقق هذا التداخل بعمق بعد الإصلاح القضائى، الذى جعل لغة المحرر هى مناط الإختصاص القضائى، إذ أن الأفراد قد أصبحوا بالخيار بين القانون الإغريقى والقانون المصرى، فالإغريق كان يحق لهم أن يتعاملوا طبقاً لأحكام القانون المصرى، والمصريون كان يحق لهم أن يتعاملوا طبقاً لأحكام القانون الإغريقى ، كل هذا كان من شأنه أن يؤدى بطبيعة الحال إلى تفاعل النظم القانونية مع بعضها[1].

وفي مجال الأحوال الشخصية، نجد أن الزواج بين المصريين والإغريق أعضاء الجاليات لم يكن يحرمه القانون ، وقد ساعد ذلك على إمتزاج عناصر السكان ببعضها حتى أننا نجد فى نهاية العصر البطلمى أن كثيراً من الإغريق قد تمصروا وكثيراً من المصريين قد تأغرقوا، وأصبح هناك عنصر مصرى إغريقى من السكان . وأمام هذه الظاهرة كان لابد من حدوث بعض

---

(١) دكتور / مصطفى صقر مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٦٥

التقارب والتأثير المتبادل بين القانونين المصرى والإغريقى فى مجال الأحوال الشخصية[١].

المبحث الثانى

مدى التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والإغريقى

لما كان نوع من التفاعل والتأثير المتبادل بين القانونين المصرى والإغريقى[٢]، فقد ثار التساؤل فى هذا الصدد بين الباحثين حول مدى

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون في مصر ، ص٥٦٦ .

(٢) يمكن القول بأن نظم القانون الخاص كانت هى المجال الرحيب للتأثير والتأثر بين القانونين المصرى والإغريقى، أما بالنسبة لنظم القانون العام فقد كان ذلك الأثر طفيفاً . فقد نظم القانون الإغريقى نظم الحكم والإدارة على أساس فكرة المدينة الحرة المستقلة، حيث يعترف بحقوق للمواطنين تجاه الحاكم وحقوق للحاكم تجاه المواطنين، ولم يطبق البطالمة هذا النظام إلا بالنسبة للمدن الإغريقية الحرة الثلاث (الإسكندرية - بطلمية - نوكراتيس)، وفيما عدا هذه المدن الحرة وسكانها إستبقى البطالمة النظم المصرية القديمة المتصلة بالقانون العام، فأخذوا عن المصريين نظام وراثة العرش والنظم المالية والإقتصادية التى كانت سائدة فى مصر مثل نظام الضرائب وكيفية إستغلال الثروة الزراعية وإحتكار بعض الصناعات، وإستبقوا أيضاً معظم النظم الإدارية فبقيت مصر مقسمة إلى أقاليم ومراكز وقرى ووضع حاكم على رأس كل منها، وبقيت السلطة مركزة فى يد الملك بإعتباره إلهاً ، وإعتمد الحكام على عدد كبير جداً من الموظفين في إدارة المرافق العامة والإستغلال الاقتصادى . وتأثرت قواعد التقاضى إلى حد ما بالقانون المصرى، فقد أخذ البطالمة عن القانون المصرى تلك القاعدة التى كانت تعتبر الحكم الصادر من المحكمة الوطنية فى الدعاوى المدنية لا يحوز حجية الشئ المحكوم به إلا إذا ثبت كتابة تنازل الخصوم عن الدعوى. أنظر دكتور / صوفى أبو طالب مبادئ تاريخ القانون ، طبعة ١٩٦٧ ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ٥٥٢

هـذا التـأثـيـر، وكانت الإجـابـة تنتهـى إلـى أحد إتجاهـين:

الإتجاه الأول :

يذهب الرأى الراجـح في الفـقـه إلى أن الأثر المتبـادل بـين القـانونين المصرى والإغـريقى قد ترتب عليه إمتزاج بعض قواعدها وتقـارب البعض الاخـر، مما أدى مع الزمن إلى ظهـور قـانون له طابع مـخـتلط، هذا القـانون المختلط إمتزجت فيه الأحكام المصرية بالإغـريقية، وقد إصطلح على تسميته بالقانون المصرى الإغريقى(١)

ويضـيف أنصار ذلك الإتجـاه أن هذا القانون المخـتلط لا يعنى توحـيد القـانونين من الناحـيـة الرسـمـية ، فلـم يقم البطالمة بإلغـاء قـوانين المدن أو

---

(١) أنظر في تفصيلات ذلك الإتجاه .

• Boyer Le droit romain et les papyrus d'Egypte. in . L'Egypte contomporaine, 1929, p. 539.

• Henri Henn: La papyrologie et les études juridiques, in. Confér ence de l'institut de droit romain. Paris 1947. p. 86 .

• Taubenschlag. The law of Greco-Romain Egypt in the light of the papyri, New Yourk 1944, p.19.

دكتور / صوفي أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، ص٥٥٣ .

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٨٠

دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٦٧ .

دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون في مصر ، ص٣١٩

الجاليـات الإغريقـية أو القانون الأهـلى المصرى، ومن ثم لم يصـدروا قانوناً مـوحداً يشـمل كل سكان مـصر، بل بقـيت من الناحـية الرسـمـية القـوانين المتـعددة التى تحـكم الأجناس المتعـددة فى مـصر رغـم إتفاقـهـا من الناحيـة الموضوعية فى معظم الأحكام(١).

الاتجاه الثانى :

يذهب أنصـار ذلك الإتجـاه أنه إذا كـان قـد حـدث نوع مـن التـأثيـر المتبـادل بين القانون المصرى والإغريقي، إلا أن الأمـر لم يصل إلى حد دمج أحكام القـانونين ونشـأة قانون مـوحـد(٢). وقـد أسس هذا الاتجـاه رأيـه عـلى وجود العديد من الوثائق الـتى تثبت ذاتية وإستقلال القـوانين المتعددة

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون، ص ٥٥٣ .

(٢) أنظر في تفصيلات ذلك الإتجاه :

• Wolff : The purality of laws in Ptolemaic Egypt, Revue International des droit de l'antiquite, 1960, p. 223.

• Preaux : De la Grèce chassique à l'Egypte Hellanistique , Chronique d'Egypte, 1966, p. 354.

• Monier, Cardaschia, Imbert: Histoire des institutions et des fait sociaux, Paris 1956, p. 243.

دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٣١٦ .

دكتـور / طه عوض غازى : فلسـفة وتاريخ نظم القانون المصـرى ، الجزء الثانى ، مـصر البطلمية ، ص ٨٣

فى مصر بعد مرور مدة زمنية كبيرة من حكم البطالمة لمصر[١]، كما أن هناك وثائق من العصر الرومانى تثبت بقاء الصياغة المصرية لكثير من العقود حيث لم تتغير منذ الحكم الفرعونى مروراً بالعصر البطلمى. وينتهى أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأنه لا يصح إطلاق الرأى بوجود قانون مختلط لمجرد استعارة أحد القانونين من الآخر فكره ما ، أو تأثر أحدهما بالآخر تأثراً طفيفاً، إذ أن تلك الإستعارة أو ذلك التأثر لا يصلان بالشارح بأى حال إلى

---

(١) من هذه الوثائق :

أ- مرسوم الإصلاح القضائى الذى صدر فى عهد «بطليموس الثامن» عام ١١٨ قبل الميلاد، والذى ينص على وجود محاكم مصرية تختص بالدعاوى المتعلقة بالعقود التى حررت باللغة المصرية وتطبق هذه المحاكم القانون المصرى، وبجانبها المحاكم الإغريقية التى تختص بالدعاوى المتعلقة بالعقود المحررة باللغة الإغريقية وتطبق القانون الإغريقى. وهذا يعنى - فى نظر أصحاب ذلك الإتجاه - أنه بعد مرور أكثر من قرنين على الإحتلال البطلمى لمصر ، كانت هناك صيغ عقدية مصرية وقانون مصرى للعقود مستقل تماماً عن صيغ العقود الإغريقية وعن القانون الإغريقى، وهذا ينفى مقولة إنصهار كلا القانونين فى الآخر.

ب- قضية المدعو «هرمياس» والتى إستمر نظرها مدة طويلة ، من عام ١٢٦ حتى عام ١١٧ قبل الميلاد، ويستدل منها أن المدعو «هرمياس» تمسك بإبطال ما أبرمه من عقود إستناداً إلى نصوص إغريقية وإلى نصوص أخرى مستمدة من القانون المصرى. ويعنى ذلك - فى نظر أصحاب ذلك الإتجاه - أن هذين النظامين القانونيين قد وجدا متجاورين ولم يندمج أى منهما فى الآخر . أنظر دكتور / فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى ، ص٣١٦ .

حد القول بإندماج القانونين في قانون جديد واحد مشترك[١].

---

(١) ويضيف الدكتور / طه عوض غازى، فى مجال تأييده لهذا الإتجاه : «ونحن مع تسليمنا بحدوث تأثير متبادل بين القانون المصرى والإغريقى، إلا أننا نرى أن هذا التأثير ظل جزئياً ومحدوداً ولم يؤد إلى تكوين قانون مختلط يضم عناصر مصرية وإغريقية. ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى إختلاف العوامل العنصرية واللغوية والدينية والثقافية بين المصريين والإغريق، حيث ترتب على هذا الإختلاف إنفصال العنصر اليونانى عن المصرى وبقاء ظاهرة الإزدواج القانونى فى مصر البطلمية. فالوثائق تفيد بقاء القانون المصرى ككيان متميز ليس فقط فى ظل الحكم البطلمى، بل حتى أثناء الحكم الرومانى لمصر، وقد قام الرومان بتقنينه. كما يرى الكثير من الفقه وأطلق عليه قانون المصريين، وقد ورد ذكره فى عدة وثائق مما يقطع بوجوده فى هذا العصر.

ومن ناحية أخرى، فإن التاريخ يؤكد لنا أن الحضارة المصرية إحتفظت بطابعها الذاتى والأصيل على مدى عصورها فى مواجهة الحضارات الأخرى وخاصة الحضارة الإغريقية، بدليل بقاء الإختلاف بين الفلسفة القانونية لكل منها، وكذلك إختلاف الحياة الإقتصادية اليونانية القائمة على النقود عن الحياة الإقتصادية المصرية القائمة على الغلال، وإختلاف الثقافة واللغة والتعليم والعادات فى كل منهما بحيث يمكن القول بأن مصر محصورة فى إطار حياة الفلاح وعاداته وقيمة إحتفظت بذاتيتها بفضل الجذور الدينية واللغوية العميقة والثابتة، وقد إرتطم حلم الإسكندر الأكبر - والمتمثل فى وجود حضارة عالمية تقوم على أكتاف الحضارة الإغريقية - بالكثير من مظاهر الأصالة المصرية التى كانت أقوى من هذا الحلم. وبالتالى ننتهى إلى أن التقارب بين القانون المصرى والإغريقى وإن كان قد إزداد فى نهاية العصر البطلمي وبداية العصر الرومانى، إلا أنه لم يصل إلى دمج أحكامها فى قانون واحد يطلق عليه القانون المصرى الإغريقى كما يذهب بعض الفقه.

=

= وإذا كان بعض الفقه يستعمل تعبير القانون المصرى الإغريقى عند دراسة العصر الرومانى، فإننا نقبل هذا الإستعمال على أن يكون المقصود به فى هذا الصدد النظام القانونى بأكمله الذى كان مطبقاً فى مصر البطلمية عند فتح الرومان لها. أى القواعد التى يضمها القانون المصرى والتى لها ذاتيتها ومجال تطبيقها الخاص، والقواعد التى يضمها القانون الإغريقى ، وأخيراً هذا القدر المشترك من القواعد التى تطبق على الكافة بغض النظر عن جنسيتهم والتى تضم التشريعات الملكية البطلمية والقواعد المتماثلة فى كل من القانونين المصرى والإغريقى» . أنظر مؤلف سيادته : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٨٤ وما بعدها.

الباب الثانى
نظم القانون العام
فى العصر البطلمى

سوف نناقش عبر هذ الباب تاريخ القانون العام فى مصر البطلميه، سواء فيما يتعلق بنظام الحكم، ونظام الإدارة، والتنظيم التشريعى للجوانب الإقتصادية، والتنظيم الإجتماعى للسكان، ونظام القضاء، ونظام التجريم والعقاب. وسوف نفرد فصلاً مستقلاً لمعالجة كل نظام على حده.

الفصل الأول

فلسفة نظام الحكم

فى مصر البطلمية

يرى إتجاة كتبت لة الأغلبية بين زمرة الباحثين، أن ما إنتهجة البطالمة من سياسة صوب البلاد التى قاموا بالإستيلاء عليها، نبعت من فلسفة عامة خططوا لها على الصعيد الخارجى، وجاءت سياساتهم الداخلية لكل بلد صدى لمدى هذة السياسة الخارجية. وقد إرتأوا فى حكم البطالمة لمصر تصديقاً لهذة السياسة، إذ أن النظم التى وضعها البطالمة لحكم مصر تأثرت إلى حد بعيد بالدور الذى أرادوا أن يلعبوة على المسرح العالمى. إن هذة الحقيقة التحليلية وإن صدقت فى إتجاهها صوب الاستعمار البطلمى للبلاد التى قاموا بإحتلالها فإننا من البداية لانستطيع أن نطبقها بصفة قاطعة على موقف الحكم البطلمى إزاء مصر، فلقد تمتعت مصر بنهج فلسفى خاص نابع من تخطيط خاص لمصر وطبيعة الاحتلال البطلمى لها، فإذا كان للبطالمة من فلسفة خارجية ، فإن سياستها صوب مصر إصطبغت بطابع خاص(١).

---

(1) Arangio - Ruiz : Caurs d'histoire du droit public, Le Caire 1947 - 1948 , P.75.

دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى، الناشر مكتبة القاهرة الحديثه، ص٢٥٦

إزاء هذة النظرة الخاصة، والوضع المميز لمركز مصر دون الممالك الأخرى فى نطاق الإمبراطورية البطلمية، يمكن تحديد سياسة البطالمة وفلسفة حكمهم لمصر.

المبحث الأول

فكرة خلافة الملك البطلمى للفرعون وأبعادها

أولاً :نظرية الحق الإلهى المطلق كأساس للحكم البطلمى:

بالرغم من أن البطالمة كانوا يعتبرون أنفسهم سادة مصر بحق الفتح وحق الإرث عن « الإسكندر الأكبر »، فإنة لتأكيد سلطانهم وتعميق سيادتهم فى حكم البلاد، كان لابد أن يضفوا على مركزهم الصبغة الشرعية فى نظر المصريين والتى جاءت من إعتناقهم فكرة أنهم من نسل الفراعنة[1].

---

(١) روج الإغريق أسطورة تقوى مركز الإسكندر وتؤكد أنة حقاً فرعون للبلاد فذهبوا إلى أن آخر ملوك مصر الوطنيين الذى تمكن الفرس من طردة عند إحتلالهم أرض مصر ويدعى «نكتنباو الثانى» لم يلجأ بعد هزيمتة إلى بلاد النوبة، بل لجأ إلى مقدونيا حيث وقع فى حب ملكتها« أولومبياس» ، وقد تقمص الإلة «آمون» شكل الملك «نكتنباو» وعاشر الملكة معاشرة الأزواج ونجم عن ذلك ولادة الإسكندر، وقد هنأ الإلة الملكة عندما حملت فى الإسكندر قائلاً: «إفرحى أيتها السيدة لأنك حملت منى إبناً سيثأر لك ويحكم العالم أجمع». ولاشك أن تلك الأسطورة تتشابة مع الأساطير المماثلة التى أطلقت أيام الفراعنة عدة مرات وأشهرها أسطورة «حتشبسوت» وأسطورة « أمنحتب الثالث»

وبذلك قام نظام الحكم فى عهد البطالمة على نفس الأسس التى قام عليها الحكم الفرعونى أى على نظرية الحق الإلهى المطلق، فقد إعتبر ملوك البطالمة أنفسهم خلفاء للفراعنة وخلعوا على أنفسهم صفة الألوهية، وإتخذوا الأسماء التقليدية التى كان يحملها ملوك مصر السابقين، وبذلك برروا حكمهم المطلق للبلاد. وكانت مراسم تتويجهم تتم فى معبد «بتاح» بمنف أمام ممثلى المعابد المختلفة ورعاياهم من المصريين[1].

فإذ فتح« الإسكندر الأكبر» مصر ، إكتشف بذكائة مدى أهمية العامل الدينى لدى المصريين، ووجد أنة أول السبيل لتدعيم حكمه، ولـذلك كان

• Bouché Leclereq: Histoire de lagides, Paris 1907, T.3,p.23. =

نفس الأسطورة أيضاً إعتمدت عليها «كليوباترة السابعة» لإضفاء الصفة الشرعية على مشاركة إبنها« قيصرون» لها فى كرسى العرش حيث نجد على جدران معبد «أرمنت» قصة مضمونها أن الإلة « آمون» قد تقمص شكل «قيصر» وعاشر «كليوباترة» ونتج عن ذلك ولادة الإبن «قيصرون» الذى إكتسب بالتالى الصفة الشرعية وحق كرسى العرش مشاركاً أمة فى الحكم.

• Bevan : Histoire de lagides, Paris 1934, p.369

(1) Gaudemet : Histoiro des institutions de l'antiquité , Paris 1967, p.238.

• Jauguet: L'imperialism macedonien et l'henisation de l'orient, paris 1962.

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، طبعة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ ، الجزء الأول ، ص ٢١٥

أول ما فعلة عندما دخل «منف» تقديم القرابين فى معبد الإلة «بتاح» وللمعبود «أبيس» للدلالة على إحترامة للآلهة المصرية وإيمانة بها. ثم توجة إلى واحة سيوة لزيارة معبد الإله« آمون» حيث سمح لة بدخول قدس الأقداس الذى لم يكن يسمح لغير الفرعون بدخوله، وتوج فرعوناً لمصر وأطلق علية الكهنة لقب « ابن آمون» الذى كان حكراً على الفراعنة[1]. وقد انطلت تلك الحيلة على المصريين فاعتبروا «الإسكندر» من طبيعة إلهية مثلة فى ذلك مثل الفراعنة،ولما كانت فلسفة الإسكندر فى حكم مصر تقوم على الأساس الدينى للسلطة، فقد كشف من جانبة عن إعتناقة الدائم للديانة المصرية، فلم يكتف بتقديم القرابين للآلهة المصرية، بل منح المعابد الكثير من

---

(١) يرى الجانب الأكبر من الفقة أن «الإسكندر الأكبر» قد تم تتويجة فرعوناً لمصر فى معبد «منف» ، وأن التتويج قد تم بنفس الأسلوب والطقوس التى كانت متبعة مع الفراعنة المصريين. ودللوا على صحة ذلك الإتجاة بأنة عند وصولة إلى معبد«آمون» بواحة سيوة قد سمحوا لة بدخول «قدس الأقداس» ولم يكن يسمح لغير الفرعون بذلك، كما أن كبير الكهنة فى سيوة قد نادى «الإسكندر» باسم «ابن آمون» وهذا اللقب لايحملة سوى الفرعون، كما أن النقوش المصرية التى تتحدث عن «الإسكندر» تذكر اسمة مشفوعاً بثلاثة من الألقاب الرسمية التى كان يحملها الفراعنة فهى تقول عنة أنه « حورس» وكذلك أنه يحمل لقب«نسوت بيتى» وأخيراً «ابن رع» وحورس هو أول ألقاب الفراعنة، ونسوت بيتى معناها سيد القطرين وقد كان ذلك رابع الألقاب الرسمية للفراعنة ، أما إبن رع فقد كان خامسها وآخرها فى الترتيب. أنظر فى ذلك دكتور/ فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى، ص١٥٣.

العطايا والإقطاعات الزراعية، كما قام بإنشاء معابد جديدة[١]. وبذلك ظهر «الإسكندر الأكبر» أمام المصريين فى ثوب فرعون حقيقى، حيث تم تتويجه على نهج الفراعنة، وحمل ألقابهم التقليدية، وأثبت فى تصرفاتة أمام الجميع أنة ابن الإله «آمون» وخليفة الفراعنة القدماء.

وجاء البطالمة إبتداء من حكم «بطلميوس الأول» واضعين فى الإعتبار مدى أهمية مركز الفرعون فى قلوب المصريين، ومدى الفائدة التى تعود عليهم إذا توصلوا إلى حمل لقب فرعون، وتكشف الوثائق أن البطالمة لم يتوصلوا إلى تنصيب أنفسهم فراعنة، والتتويج طبقاً للطقوس المصرية إلا بعد فترة من الوقت. ولكن رغم عدم حمل البطالمة الأوائل لقب فرعون، وعدم مرورهم بطقوس وإجراءات التتويج فإن هؤلاء الحكام الأوائل قد أخذوا يتشبهون بالفراعنة المصريين فى مظهرهم وتصرفاتهم [٢] . وقد تأكد

---

(١) من الثابت تاريخياً أن «الإسكندر الأكبر» وضع أساس معبد «إيزيس» بالإسكندرية، وأنشأ معبد فى الواحات البحرية، كما أضاف قاعة جديدة لمعبد الكرنك. وهذا وقد إستمر البطالمة فى إعلانهم تقديس العقائد المصرية، ويعد من أكبر الأدلة على ذلك ما تركوه لنا من معابد ضخمة، إذا أن المعابد العظيمة فى دندرة وإدفو وفيلة قد شيدت فى العصر البطلمى. ولاشك أن تشييدها يكشف عن مدى فخامة المبالغ التى رصدت لذلك الغرض، ومدى الاهتمام الفنى الذى خصص لها. دكتور / طه عوض غازى. فلسفة نظم القانون المصرى، الجزء الثانى ، مصر البطلمية، ص ٩.

(2) Bouché- Leclereq: Histoire de lagides, Paris 1907, T.3 , P.2 et s.

• Arangio- Ruiz · Cours d'histoire du droit public , Le Caire 1947 - 1948 , p.74

ذلك بوضوح إعتباراً من حكم «بطلميوس الثانى، فلادلفوس»، وفى هذا الصدد ومن خلال تلك الألقاب الملكية تتضح الرابطة بين من يحكم مصر وآلهتها بمعنى الأساس الدينى للسلطة. بل لقد لجأ «بطلميوس الثانى» إلى الزواج من أخته «أرسينوى» كما كان يفعل الفراعنة، بالرغم من أن زواج الأخ من أخته لم يكن معروفاً على الإطلاق فى أى مدينة إغريقية، وقد سار على نفس الأسلوب كل الملوك البطالمة الذين حكموا بعد ذلك عدا «بطلميوس الثالث» فقط(١).

وقد جنح البطالمة أيضاً إلى إنتهاج الشعائر الدينية التى كانت تصاحب تتويج الفراعنة، بما فيها ضرورة تعرف الآلهة على الملك بإعتبارة سليلاً لها. وقد كان التتويج يتم عادة فى معبد الإله «بتاح» فى مدينة منف أمام ممثلى مختلف المعابد المنتشرة فى أنحاء مصر(٢). وظهر الملوك البطالمة دائماً وقد إتخذوا الزى الذى كان يرتدية الملوك الفراعنة، يؤيد هذا نقوش المعابد التى أقيمت في العصر البطلمى(٣). وفى هذا المضمار أيضاً أقام الملوك البطالمة — تشبهاً بالفراعنة المصريين — معابد صغيرة تخصص للولادة الملكية وأطلقوا عليها إسم «بيت الولادة»، ويلحق عادة بأحد المعابد الكبيرة التى تقام فيها عبادة ثالوث مقدس(٤).

---

(1) Bouché- Lechereq : Historie de lagides, paris 1907, T.3 , p.29.

(2) Arangio- Ruiz: Cours d'histoire du droit public, le Caire 1947 - 1948, p.76.

(3) Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. AlQanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944 , p.11

(٤) الثالوث المقدس هو «سرابيس. إيزيس - حاربوكراتيس» ، وهذا الثالوث هو محور=

وإذا كانت فكرة تأليه الملك كمعتقد دينى ومعاملته على أساس كونه من طبيعة إلهية تتجاوز المرتبة البشرية ، تعد من الأفكار المستقرة لدى الفراعنة لتناسبها مع العقيدة الفكرية المصرية، والطبيعة البيئية المصرية القديمة، إلا أنها لاتتمشى مع المعتقدات الفلسفية والدينية لدى الإغريق، فالحاكم لديهم ليس إلا بشراً يضطلع بمهام الحكم(١). ولذلك فعلى الرغم من تشبه البطالمة الأوائل بالفراعنة المصريين، إلا أنهم كانوا فى نظرة المقدونيين والإغريق المقيمين بمصر يبدون بوجة مغاير لذلك تماماً. فألوهية الملوك البطالمة لم يكن معترفاً بها إلا لدى المصريين ، أما بالنسبة للرعايا الإغريق فقد ظل البطالمة مجرد ملوك عاديين، أى من طبيعة بشرية، وكانوا يتولون سلطتهم الملكية أمامهم فى إحتفال خاص بالإسكندرية قبل الإحتفال

= الديانة الجديدة التى إستقر عليها رأى اللجنة المشكلة من الكاهن المصرى «فانتون» والكاهن الإغريقى «تيموثيوس» بأمر من «بطلميوس الأول» لبحث كيفية مزج الديانتين المصرية والإغريقية. وكل من الإلهة « إيزيس » والإله «حاربوكراتيس» مصريين معروفين من قبل بلاشك ، ولكن «سرابيس» يشكل ديانة مستحدثة، وقد إعتقد المصريون أن «سرابيس» عبارة عن مزج الإلهين المصريين «أوزوريس» و«أبيس» بينما تصور الإغريق أنة إله إغريقى« ديونوسوس زاجريوس» وهو يقابل لديهم «أوزوريس» لدى المصريين. ويقرر العلماء أن هذا الإلة المستحدث كان يتمتع بنفس النفوذ الذى تمتع بة من قبل الإلة المصرى «آمون ـــ رع» أيام الفراعنة ، وقد أقام له البطالمة المعابد الضخمة فى أنحاء متفرقة من مصر وخاصة فى الإسكندرية ومنف. دكتور / فتحى المرصفاوي: فلسفة نظم القانون المصرى، ص ١٦١.

(١) دكتور/ طة عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص١٠.

بمراسم تتويجهم فراعنة فى المعابد المصرية[1]. وذلك نجد الوثائق الإغريقية التى ترجع إلى ذلك العصر تغفل الحديث عن الملك البطلمى بألقابه المصرية وتركز على الألقاب الإغريقية[2].

إلا أن هذة الإزدواجية فى طبيعة الملك البطلمى ـ كونة إلهاً فى نظر المصريين، ومجرد زعيم بشرى بالنسبة للإغريق ـ لم تكن لترضى البطالة، لذا فقد سعوا إلى إضفاء صفة الألوهية على الملك فى نظر رعاياة من الإغريق أيضاً حتى يستقيم لهم السلطان المطلق فى حكم البلاد. وقد إستعانوا فى ذلك بالأعراف الإغريقية القديمة التى كانت تدعو إلى عبادة مؤسس المدينة بعد وفاته. فقد إستغل «بطليموس الأول» ذكرى «الإسكندر

---

(1) Jouguet : L'Egypte sous les ptolemees, dons Precis de l'histoire gyptienne, I.F.A.O., Le Caire, p.435.

• P.G. Elgood : les ptolemes d'Egypte. Paris 1943, p.97 .

• E.Bevan: History of Egypt under the ptolemaic dynastie, London 1927 p.135.

(2) Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p.238.

على سبيل المثال نجد نصاً إغريقياً يتحدث عن «بطلميوس الثالث» على أنة «بطلميوس ابن بطلميوس و أرسينوى الإلهين الأخوين شيد للإلة سرابيس المعبد والسياج المقدس»، بينما نجد نفس النص يذكر نفس الملك بالمصرية قائلاً «ملك الجنوب والشمال، وريث الإلهين الأخوين، الذى إختارة آمون، حياة رع القوى، ابن رع، بطلميوس المعمر أبداً، حبيب بتاح، قد شيد هذا المعبد» دكتور/ ابراهيم نصحى : تاريخ مصر فى عصر البطالمه، طبعة ١٩٧٨ ، الجزء الثانى ، ص٢

الأكبر» وإستعداد الإغريق لكى يسبغوا علية بعد وفاتة صفات إلهية وجعل من عبادتة دينا رسمياً فى مصر يتولى الإشراف علية أحد كهنة الإغريق وعندما تولى «بطليموس الثانى» الحكم بعد وفاة أبية سار على نفس النهج، فرفع أباه إلى مرتبة الآلهة، ولم يكن من الصعب على الإغريق تقبل فكرة تأليه «بطلميوس الأول» بعد وفاته، حيث أنهم كانوا يألفون تأليه موتاهم ممن أسسوا مدناً حرة، ولم يؤسس «بطلميوس الأول» مدينة حرة فحسب بل أسس مملكة عظيمة. ولم يكتف «بطلميوس الثانى» بذلك، فعندما توفيت زوجتة وأختة «أرسينوى» أمر بتأليهها، ثم خطا بعد ذلك خطوة حاسمة عندما أشرك نفسه فى ألوهية الملكة المتوفاه، وعبد الإثنان معاً باسم « الإلهين الأخوين» [١]. وأقيم لهما معبداً خاصاً بالإسكندرية ومنذ ذلك الوقت جرت العادة بأن يحمل كل الملوك البطالمة عند توليهم العرش، إسماً إلهياً، وأن تقام المراسم اللازمة لإضفاء الطابع الإلهى عليهم، وبذلك يرتفعوا إلى مصاف الآلهة وتقام لهم العبادة شأنهم فى ذلك أسلافهم[٢] وإعتباراً من حكم « بطلميوس الرابع» يظهر واضحاً الإصرار على التمسك بالألقاب الفرعونية وإبراز ذلك فى الوثائق المدونة باللغة الإغريقية [٣]. وكل الملوك

---

(1) Arangio - Ruiz: Coursd' histoire du droit public, Le Caire 1947 1948 . p. 78.

(2) Gaudemet · Histoire des institutions de l'antiquite, Paris 1967, p 238

دكتور / مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٠١

(٣) هناك قرائن قوية تفيد أن ذلك الملك قد تم تتويجة طبقاً للطقوس التى كانت متبعة مع الفراعنة.

• Bevan Histoire des lagides, Paris 1934, p.232 et 388.

البطالمة الذين إعتلوا عرش مصر بعد ذلك ساروا على نفس النهج[١].

كذلك إتجهوا إلى الإستعانة بعامل فلسفى يؤدى إلى نفس النتيجة، ذلك الذى إنبثق من المذهب الفلسفى القائل «بحق الأفضل في الحكم لصالح الجماعة» وأفاض الفلاسفة فى إمتداح سلطة الفرد المطلق الذي هو خير من سائر البشر وتناولوا مالة من حقوق وما علية من واجبات نحو الرعية[٢] ومع أمواج هذا التيار الفلسفى راجت الفكرة القائلة «بحق الرجال الممتازين فى أن يكونوا فوق القانون، وأصبحت الفكرة فيما بعد أحد مبادىء النظريات السياسية الإغريقية. وبدأت الأفكار الفلسفية التى أصبحت مبادئ ثابتة تأخد بالملوك لتضعهم فى مصاف الآلهه، وإنتشرت بين أفكار الفلاسفة فكرة «عبادة الملوك». ولقد كانت هذة الفكرة بذوراً قال بها فى البداية الفيلسوف «أرسطو» فى كتابه «السياسة» ، وقد ذهب «أرسطو» إلى حد القول بأنه «إذا وجد فى دولة شخص يسمو على المواطنين الآخرين فى الفضيلة والمقدرة السياسية، فإنة لايجب البتة النظر إليه بإعتبارة فرداً فى أروقة الدولة، لأنه لاينصف إذا إعتبر مساوياً لغيره، على حين أنه يسموا على غيره فى الفضيلة والمقدرة السياسية، إن مثل هذا الرجل يجب إعتباره

---

(١) ليس هناك أدل على ذلك من النص الشهير الوارد على حجر رشيد والذى يبين كيفية حمل الملك البطلمى ألقاب الفرعون المصرى باللغات الإغريقية والهيروغليفية والديموطيقية دكتور فتحى المرصفاوى : الحماية القانونية والقضائية للمواطن «دراسة تاريخية» ص ٧٠

(2) Tondrian: Le point culminat du culte des souverains Etudes Classiques , xv., 1934 . p. 102 et s.

سـ اليه مؤلف الدكتور محمود السقا تاريخ القانون المصرى ، ص ١٠٣

إلهاً من البشر». ومع هذا الأساس وتطور الأفكار السياسية، ذابت الفوارق تماماً بين البشر والآلهة، و أصبح الحاكم وفقاً لآراء فلاسفة الرواقية «لم يكن إلا إلهاً حياً» وأن «آلهة المدن لم يكونوا سوى حكام ورجال مصلحين إنتقلوا إلى العالم الآخر»(١). وهكذا تمكن البطالمة من تعميق هذا المفهوم الفلسفى فى نشر عبادة الملوك، مضافاً إليه ما رأيناة من إعتناقهم فكرة الإنحدار من نسل الفراعنة وأن الفرعون كان إلهاً، وبهذا أصبح الحاكم البطلمى إلهاً له كل صفات وسلطات الآلهة أمام المصريين والإغريق(٢).

ويعد هذا الإتجاه من جانب البطالمة نابعاً من فلسفة خاصة بهم فى حكم مصر، وإتفق مع ما كان قائماً من قبل أثناء حكم الفراعنة. وقد كون هذا الإتجاه إحدى دعائم المفهوم السياسى الذى أسست علية سلطات الحكم البطلمى ، فحيث إعتبر الملك البطلمى الخليفة الشرعى للفراعنة، كان فى الواقع طبقاً لهذا المفهوم صاحب مصر والقابض على زمام كافة السلطات بها، التشريعية والتنفيذية والقضائية(٣).

---

(1) Jauguet : Histoire du droit public de Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.17.

(٢) دكتور / محمود السقا . تاريخ القانون المصرى ، الناشر دار النهضة العربية ، ص١٠٤.

(3) L. Cerfaux et J.Tandriou le culte des souverains dans la civilistation greco - romain, Paris 1957, p.189et s

ثانيا: أثر فكرة ألوهية الملك البطلمى على التنظيم القانونى لوراثة العرش:

لم تكن فكرة تأليه الملك البطلمى هدفاً فى حد ذاتها، بل كانت تعد بمثابة وسيلة للوصول إلى أهداف أخرى أكثر خطورة وأبعد مدى. فقد اتخذت من ناحية كوسيلة لتبرير سياسة الحكم المطلق الإستبدادى التى إنتهجها البطالمة فى حكمهم لمصر، ومن ناحية ثانية كوسيلة لتبرير نظام وراثة العرش وحصر السلطة، داخل أفراد الأسرة الملكية، فقد كان يرث العرش أكبر الأبناء من الذكور الذين ولدوا إبان تولى أبيهم الحكم، فإذا لم يكن للملك وريث شرعى من الذكور فإن السلطة كانت تؤول للأميرات بشرط أن يتزوجن من أقرب أقاربهن، أما الأبناء غير الشرعيين فلم يكن لهم حق وراثة العرش. وقد درج البطالمة على اشتراك ولى العهد مع أبيه فى الحكم، وهى عادة درج عليها الفراعنة من قبل[1].

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٠٢ .

انظر فى تفصيلات نظام وراثة العرش البطلمى:

- Bouché -Lechercq: Histoire de lagides, Paris 1907, t .3, p.86 ets.
- Taubenschlag : The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New york 1944, p.563.

المبحث الثانى

سلطات الملك البطلمى وطبيعتها القانونية

أولاً: سلطات الملك البطلمى:

كان الملك فى العصر البطلمى ــ كما كان الحال فى العصر الفرعونى ــ مصدر السلطات جميعها، فالملك هو حاكم الدولة المطلق. فهو المهيمن على الشؤون الإدارية وهو صاحب السلطة التشريعية وهو المرجع الأخير للقضاء وهو رئيس الكهنة[١]. وبذلك اختلطت شخصيته بالدولة ذاتها، وتركزت فى شخصه كل مظاهر السلطة[٢].

فالملك بوصفه الرئيس الأعلى للدولة هو الذى يحدد علاقتها بالدول الأجنبية، ومن ثم فهو الذى يعلن الحرب أو يعقد المعاهدات، وهو الذى يستقبل سفراء الدول الأجنبية ويبعث بسفرائه إليها[٣]. وهو الرئيس الإدارى الأعلى فى البلاد، ومن ثم هو الذى يختار الوزراء وكبار الموظفين

---

(1) Jauguet:L'Egypte ptolemaique , p74 et s.

(2) Gaudemet: Histoire des institutions de l' antiquité , Paris 1967, p.237.

(٣) انظر فى تفصيلات ذلك الموضوع.

دكتورة/ منيرة محمد الهمشرى. دبلوماسية البطالمة فى القرنين الثانى والأول قبل الميلاد، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين تحت رقم ١٤٣، طبعة ١٩٩٩

والحكام المحليين وقادة الجيش، وهو الذى يرقيهم أو يؤدبهم أو يعزلهم. كل ذلك يجرى وفقاً لمحض مشيئته ومطلق إرادته، فلم يكن يخضع فى أوامره أو تصرفاته لأية رقابة أو إشراف[١].

والملك وحدة أيضاً هو صاحب السلطة التشريعية، بل أنة كان السلطة الوحيدة التى تسطيع إصدار قوانين يخضع لها سكان البلاد جميعاً. وقد كان الملك يمارس هذة السلطة عن طريق ما يصدره من قوانين وأوامر (عامة أو خاصة) وقرارات ومراسيم. وغالباً ما كان يهتم الملك بتنظيم الشؤون المالية والإقتصادية والإدارية والقضائية وغير ذلك من المسائل التى تدخل فى إطار القانون العام ، إلا أنه فى بعض الحالات المحددة كانت الأوامر الملكية تهدف إلى تنظيم بعض الأمور المتعلقة بالقانون الخاص[٢].

ويعتبر الملك كذلك صاحب السلطة القضائية ومصدر العدالة فى البلاد وكان له بهذه الصفة أن يفصل فى التظلمات التى ترفع إليه مباشرة من الأفـــراد[٣]. ورغم أن الملك كان يفصل أحياناً بنفسه ، بالإستعانة

---

(١) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، طبعة ١٩٧٣ ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ٢٤٢.

(1) Gaudemet : Histoire des institutions de l' antiepuité, Paris 1967, p . 248 - 249 .

دكتور/ مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٠٤ .

(٢) كان الشاكون يقدمون – أحياناً – شكاواهم إلى الملك أثناء تجوالة فى البلاد ، وكانوا – أحياناً أخرى – يسلمونها لموظفى القصر لرفعها إلية ، وكان أحد أبواب القصر الملكى فى " الإسكندرية " مخصصاً لتلقى مثل هذة الشكاوى . دكتور / محمود سلام زناتى . تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٤٤ .

بمستشاريه ، فيما يرفع إليه من شكاوى إلا أنه فى معظم الأحوال كان يحيلها إلى القضاة المختصين(١).

و أخيراً فإن الملك هو القائد الأعلى للجيش ، ويجب عليه أن يحقق النصر ، لأن النصر هو جوهر وظيفته ومبرر السلطة فى يده(٢).

كذلك كانت للملك سلطات خاصة بالكهنة والمعابد ،فقد أصبح الإشراف الملكى قوياً خلال عصر الملوك البطالمة الأول ، وقد حدث ذلك التطور بفضل التغييرات العميقة ذات الطابع السياسى(٣). فقد كان للملك مندوب فى كل المعابد الرئيسية ، كما كان موظفوه الإداريون هم الذين يتولون إدارة أملاك الآلهة . كما كان يعمل على إمداد المعابد بما تحتاجه من خدمات وعلى إحترام الشعائر الدينية(٤). وعلى الرغم من الأساس الدينى الذى إتخذ منة نظام الحكم البطلمى سند وجوده ، إلا أنه يمكننا ملاحظة أن البطالمة لم يتركوا الأمر لرجال الدين والكهنة ، بل أخضعوهم لهم وجعلوا منهم مجرد تابعين للسلطة الملكية ، يتصرفون وفق ما يصدر إليهم من أوامر وتعليمات ، وبهذا قضوا على أى إحتمال لتمتع رجال الدين بنفوذ يصل

---

(1) Jouguet : L'Egypte Ptolémaique , p. 73.

(٢) دكتور / عبد المجيد الحفناوى : تاريخ القانون المصرى " مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى " ، طبعة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ ، ص ١٥١ .

(٣) جونيفيف هوسون و دومينيك فالبيل : الدولة والمؤسسات فى مصر "من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان "، ترجمة فؤاد الدهان ، مراجعة دكتورة/ زكية طبوزاده، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٥، ص٣١٥ .

(٤) دكتور / محمود سلام رناتى تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٤٤

إلى ما كان عليه الحال فى العصر الفرعونى[1].

وهكذا نرى أن الملوك البطالمة قد أحكموا قبضتهم على البلاد ، وذلك عن طريق تركيز جميع السلطات فى أيديهم وعدم ترك المجال مفتوحاً أمام هيئة أو فئة أخرى لمناوءتهم السلطة .

---

(١) إتبع البطالمة - من ناحية أخرى - مبدأ حرية العقيدة وإدماج الآلهة أو تقريب الآلهة الإغريق مع الآلهة المصريين ، الأمر الذى شعب المعتقدات السائدة ولم يجمعها حول محور واحد أو عبادة واحدة ، فضلاً عن أن هناك أقليات كانت تتمتع بعبادات مستقلة ومعتمدة على أسس دينية مختلفة إختلافاً دينياً أكيداً مثل اليهود الذين كانوا يؤمنون بالتوحيد وكانت لهم - وبصفة خاصة من كان منهم يقيم فى الإسكندرية - معابدهم الخاصة التى يمارسون فيها بحرية مقتضيات عقيدتهم .

وقد كان من شأن هذا التوزيع وذلك التعدد أن الوحدة الدينية لم تتحقق حول عبادة واحدة ، وإختلفت الأسس العقائدية إختلافاً واسعاً ، وبذلك لم يصل الأمر إلى تحكم الكهنة أو رجال الدين لإلة معين فى السلطات الدينية . ومن ثم توزعت السلطات الدينية وتنوعت وتعددت مما لم يجعل إحداها تظهر بإعتبرها أن لها السيادة أو لها السيطرة . ونتيجة لذلك لم يكن لرجال الدين فى أى عبادة سيادة على غيرهم، وقل نفوذهم ، مما قلل من تدخلهم وأضعف وجودهم الدينى وكذلك تأثيرهم السياسى . وبذلك فقد إستخدم البطالمة حيلة سياسية للتحرر من النفوذ الدينى ، خلافاً للتركيز الذى كان قائماً فى عهد الفراعنة والذى مكن كهنة الإله الرسمى من التحكم فى كافة السلطات . دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، طبعة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ص ٢٧٠ - ٢٧١

ثانياً : الطبيعة القانونية للحكم البطلمى :

على الرغم من أن النظام الملكى المطلق لم يكن أمراً جديداً على المصريين ، بل يعد إستمراراً لما كان فى عهد الفراعنة ، حيث كان للفرعون سلطات مطلقة إتساقاً من طبيعتة الإلهية ، إلا أن هناك إختلافاً فى مدى قانونية الحكم الفرعونى عن الحكم البطلمى ، وذلك الإختلاف يتمثل فى أن الفراعنة قد حكموا مصر بموجب سلطة مطلقة ولكنها على أية حال سلطة قانونية وطنية فى المقام الأول، يرد عليها غالباً حدود وقيود تستهدف تحقيق الصالح العام والرخاء للبلاد . أما البطالمة فقد حكموا مصر بسلطات مطلقة بلا حدود ، وقد كانت ملكية غير وطنية ولم تستهدف سوى إستغلال موارد مصر إستغلالاً منظماً وموجهاً لصالح الخزانة البطلمية ، بحيث يمكن القول أن هدف السلطة الحاكمة فى مصر البطلمية لم يكن وراؤه أى غرض إجتماعى ، أى لم يكن يبغى إحداث تغييرات إجتماعية من أجل مصلحة الأفراد ، بل كان الغرض الأساسى من الوسائل التى إنتهجها البطالمة تحقيق مصلحتهم الذاتية ووضع أيديهم على جميع ثروات البلاد(١) .

ومن ناحية ثانية فإن الفرعون فى مصر الفرعونية لم يكن حاكماً مستبداً ، بل كانت هناك قيود وضوابط تحد من سلطته المطلقة ، فهناك قيود دينية وقيود قانونية(٢). هذة القيود لم تلعب نفس الدور فيما يتعلق بمصر

---

(1) Gaudemet : Histair de inrtitution de L'antiquité . Paris 1967 P.237 .

(٢) أنظر فى تفصيلات ضوابط وقيود السلطة الملكية الفرعونية ، مؤلفنا فلسفة نظم القانون المصرى ، الجزء الأول ، العصر الفرعونى ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ص ٨٤ وما بعدها

البطلمية ، وبالتالى يمكن القول أن الحكم البطلمى كان حكماً مطلقاً يمارسة الملك بلا قيود ، فقد أحكم البطالمة الحصار حول المعتقدات الدينية والسياسية بشأن فلسفة نظام الحكم حتى لا تخرج الصورة عن متطلباتهم الأساسية التى يهدفون إلى تحقيقها[١]. ومن هنا كان حكمهم قائماً على «السلطة المطلقة بدون مسئولية»[٢].

وربما كان الهدف الحقيقى الذى دفع البطالمة إلى إتباع هذة الفلسفة هو تحقيق أحلامهم فى إقامة إمبراطورية إغريقية تمتد لتشمل إمبراطورية الإسكندر المقدونى . فتحقيق هذا الحلم يتطلب بطبيعة الحال تكوين الجيوش الضخمة التى تحتاج إلى إنفاق ضخم وتمويل كبير ، ولن يتأتى لهم ذلك إلا إذا أحكموا قبضتهم تماماً على مصر وإستغلوا ثرواتها إستغلالاً منظماً ودقيقاً[٣].

---

(١) دكتور / طة عوض غازى . فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ١٧

(2) Bevan Histaine des lagides . Paris 1934 . p. 122

(3) C. Préaux L'économie royal de lagides Bruxelles 1939 P 10 ets

الفصل الثانى

التنظيم الإدارى فى مصر البطلمية

إحتفظ البطالمة بمعظم النظم المصرية القديمة الخاصة بالإدارة والتى كانت سائدة فى العصر الفرعونى ، بيد أنهم أدخلوا عليها من التعديلات الجزئية ما يساعدهم فى إحكام قبضتهم على البلاد وثرواتها ويضمن تدفق الأموال على الخزانة البطلمية . لذلك فقد بقيت السلطه المركزية مركزة فى يد الملك ، كما إعتمد الحكام البطالمة على عدد كبير من الموظفين فى إدارة المرافق العامة والإستغلال الإقتصادى . وعلى ذلك فسوف نلقى الضوء على كل من الإدارة المركزية والإدارة المحلية فى مصر خلال العصر البطلمى فى مبحثين متتاليين

المبحث الأول

الإدارة المركزية فى العصر البطلمى

تركزت كل مظاهر السلطة فى شخص الملك البطلمى بإعتباره إلهاً ، فهو صاحب الكلمة العليا فى شؤون المملكة ، يتولى التشريع والقضاء ويعد فى الوقت ذاته الرئيس الأعلى لكافة الإدارات الحكومية. وقد ترتب على ذلك أن أصبح القصر الملكى يمثل المحور الرئيسى الذى تدور حوله كافة مكونات الإدارة المركزية[1]

(1) Arangio -R uiz : Cours d'histoire du droit pulelic . Le Caire 1947 - 1948 . P . 221

ونظراً لتشعب إختصاصات الملك وتعدد مسئولياته ، فلم يكن فى إستطاعته القيام بجميع المهام والأعباء التى تتطلبها إدارة المملكة . ولهذا السبب إستعان الملك البطلمى بعدد كبير من الموظفين حتى يستطيع مواجهة الضغط المتزايد فى العمل كلما تشعبت مصالح الناس وتعقدت المعاملات. وكان على رأس هؤلاء الموظفين شخصان مارس كل منهما وظيفة منفصلة : فهناك كاتب الخطابات والمراسلات ، ويطلق عليه "أبيستولوجرافوس"، ووظيفته الإشراف على تحرير كافة المكاتبات الملكية ، والآخر هو كاتب التعليمات ووظيفته تنحصر فى الإشراف على تلخيص وتدوين كل القرارات والمكاتبات التى تصدر عن القصر الملكى وتجميعها فى سجل خاص بذلك(١).

وبإعتبار القصر الملكى مقراً للحكومة ، ومنطلقاً لكل السلطات فى البلاد ، فقد أحاط الملك البطلمى نفسه بحاشية أو بلاط من المقربين ليستأنس برأيهم ويشاورهم فى كل الأمور ويستعين بخبرتهم فى حل المشاكل التى تعترض مسيرة الدولة ، ويختار من بينهم كبار موظفى الدولة وقد أعطى الملك البطلمى لهؤلاء المقربين عدة ألقاب فخرية(٢).

---

(1) Bouché - Leclereq : Histoire de lagides , Paris 1907 , T.3, P.102.

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٣١١

قسمت الألقاب الفخرية أعضاء حاشية الملك إلى فئات طبقة أقرباء الملك "syngeneis " ونظرائهم " Homolimoi " والأصدقاء الأول " Protoi Philoi" ونظرائهم "Isotimoi" وطبقة الأصدقاء"Philei "وطبقة الخلفاء "Diadocho" وطبقة كبار رجال الحرس الخاص " Lakes Archisomatophy " دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص٢٩٢

وقد إستعان الملك فى إدارة البلاد بعدد من كبار الموظفين غالباً ما يتم إختيارهم من أعضاء الحاشية الملكية . وكان من أهم هؤلاء الموظفين الكبار "الوزير الأول " الذى يشرف على كافة شؤون البلاد ، ويحمل أختام الملك ويحل محل الملك فى مراقبة الموظفين وسير الجهاز الإدارى وفى تلقى التظلمات والرد عليها(١).

= وهذا التدرج فى الألقاب كان يقوم على مزيج من التقاليد المقدونية وما جرى عليه العرف لدى الفراعنة ، كما كانت هذه الألقاب جميعاً شخصية وليست وراثية .

• Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiqiuté , Paris 1967, P . 237 .

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne , Rev Al Qanoun wel Iqtsad , Le Caire 1944 , p.25 .

(١) هناك خلاف بين المؤرخين حول التسليم بوجود أو عدم وجود الوزير الأكبر للإدارة المركزية حيث يذهب بعض الفقهاء إلى أنه قد وجد فى عهدى بطليموس الرابع وبطليموس الخامس منصب " كبير الوزراء " ، وكان يتم إختياره من بين ضباط القصر الملكى ، وكان يعهد إليه بحمل أختام الملك والنيابة عنه فى الإشراف على شؤون الدولة . إلا أن رأياً آخر ذهب إلى أنه من الصعوبة بمكان التقرير بوجود تنظيم وزارى فى العصر البطلمى ذا إختصاصات واضحة ومسئولية محددة يحكم البلاد بجانب الملك تأسيساً عل أن سياسة البطالمة فى جوهرها وحسب دعامتها من شأنها أن تستبعد وجود وزراء متخصصين ، حيث كان الملك يعهد إلى بعض معاونيه ببعض الأعمال المحدودة والمحددة وبعض الإختصاصات المختلفة ، ولقد كان الملك نفسه هو الذى يصدر القرارات والأوامر ، فالنظام الإدارى المطبق أنذاك هو النظام المركزى المطلق الذى يتمثل فى سيطرة الملك مع بعض المعاونين الذين ليس لهم أى نفوذ حيث يستطيع الملك عزلهم فى أى وقت . فالملك البطلمى لم يكن يريد ولا يرغب أن يعترف بأى جهة يمكن أن =

وكـان منصب وزير المالية أو مـا يطلق عليـه " ديويكيـتيـس " – وهو بالإغـريقيـة مـدير الضيعـة الملكيـة – من أرفع المناصب وأخطرها شـأناً فى الدولة البطلمية . فقد كان لوزير المالية نفوذ كبير فى البلاط الملكى وفى حياة

= تستـقطع جزءاً من سلطاته وهو فى ذلك لم ينشىء كادراً إدارياً قـوياً . أنظر فى تأييد هذا الرأى : دكتـور / فخـرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتـاريخ القانون في مـصر، ص٢٧٣ . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص٥٠٨ .

إلا أننا – تأييدا لما ذهب إليه جانب من الفقه – لا نتفق مع ما إنتهى إليه هذا الرأى ، فمن ناحية فإن السياسـة البطلمية الإستعمارية إتسمت بالإتساق التـام سواء من الناحية الدينية وفلسفة نظام الحكم أم من الناحية الإقتصادية أو الإجـتماعية ، وكانت هذه السياسة تدور حول محور واحـد هو تثبيت السيطرة البطلمية على إقتـصاديات البلاد ومواردها ، وهذا الهدف يسـتلزم هيكلاً إدارياً على قدر كبـير من التنظيم ، وهذا الهـيكل الضخم لم يكن الملك بمسـتطيع أن يديره وحده بطبـيعة الحـال لذلك وجد على رأس هذا الجـهاز الوزراء الذين كـانوا من الإغـريق وغالبـاً أقـارب الملك الذين يعـملون تحت إشـرافه ، وينفـذون السيـاسة العامـة التى يضعهـا الملك البطلمى . ومن ناحيـه ثانية من الثـابت أن البطالمة قد إستـفادوا من التنظيم الإدارى الفرعـونى الذى كان يتسم بوجـود كادر إدارى على أعلى درجة من التنظيم ، وقد أشاد الكثير من الفقه بالجهاز الإدارى البطلمى ، حيث أن البطالمة أقاموا جهـازاً إدارياً متشعباً ومنظمـاً ساعدهم إلى أبعد الحدود فى إحكام قبـضتهم على البـلاد وعلى ثرواتها ، كـما أن نجـاح البطالمة فى إعادة تنظيم الأدارة الحـكومية لـتحقـيق أهدافهم يعـتبر من مـبتكرات العبقـرية الإغريقيـة ، وقد نجحت الإدارة البطلمـية فى أداء عملهـا بدقة ومهـارة فى كل فروع الإدارة . دكتـور / طه عوض غازى : فلسـفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٦٧ هامش رقم (٢) دكتور / فـتـحى المرصـفـاوى: تاريخ القـانون المصـرى " دراسـة تحليليـة للقـانونين الفـرعـونى والبطلمى"، ص ٣١٤

مصر العامة بإعتباره المشرف على حياة مصر الإقتصادية[١]. وغلبة الطابع الإقتصادى على سياسة البطالمة فى مصر. وكان يتولى الإشراف على تنفيذ الخطة الإقتصادية للدولة وكذلك الإشراف على إيرادات الخزانة العامة[٢]. وكان يعاون وزير المالية فى عمله مساعدان ، قد يكون أحدهما مختصاً بالوجه البحرى والآخر بالوجه القبلى . كما يوجد رئيس الحسابات وكانت مهمته مراجعة حسابات القصر الملكى ومراقبة الإحصاءات المختلفة التى ترد إلى العاصمة من كافة الأنحاء[٣].

وفى عهد البطالمة الأوائل وجدت إدارة الأشغال العامه وتولى رئاستها وزير الأشغال ، وكانت مهمة هذه الإدارة العناية بنظام الرى والإشراف على الإنشاءات العامة التى تتعلق بالاستغلال الزراعى من شق القنوات وتقوية الجسور وإعداد السدود . كما كانت عليه واجبات المبانى العامة من قصور إلى معابد إلى مبان حكومية[٤].

---

(١) دكتور/ عبد الفتاح سايرداير : تاريخ القانون العام " ملخص المحاضرات التى ألقيت على طلبة السنة الأولى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس فى الفترة الأولى من عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الجامعى " ، ص ١٨١ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٠٩ .

(٣) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى «دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص ٣١٣ .

(٤) ذهب رأى فى الفقه إلى إنكار وجود إدارة للأشغال فى العصر البطلمى ، وذهب إلى أن مهندسى الأشغال العامة كانوا تابعين للإدارة المالية . دكتور / عبد الفتاح سايرداير : تاريخ القانون العام ، ص ١٨٢ .

• Jauguet : Histaire du droit public de l'Egypte ancienne , Rev AlQanbun wel Iqtsad , Le Caire 1944 , p.27

كما كان هناك وزير للعدل ، تطلق عليه النصوص الإغريقية إسم "أرخيد يكاستس" ومن المرجح أنه كان يختص بتعيين القضاة المصريين والإغريق والإشراف عليهم ، بالإضافة إلى أنه كان يرأس المحكمة التى تنعقد جلساتها بمدينة الإسكندرية(١).

ووجدت أيضاً إدارة لشؤون الحرب تحت رئاسة وزير الحربية ، الذى كان يقوم بالإشراف على تجنيد الجيوش ودفع المرتبات للجنود ، ويقوم بتوزيع الإقطاعات الزراعية كمنحة ملكية للجنود(٢) .

وبذلك فقد أقام البطالمة جهازاً إدارياً متشعباً ومنظماً ساعدهم إلى أبعد الحدود فى إحكام قبضتهم على البلاد وعلى ثرواتها وعلى تدفق الأموال على الخزانة البطلمية ، وقد سجلت الوثائق ما كانت عليه الإدارة البطلمية من تعقيد وتشعب فى إختصاصاتها ، ولكنها فى ذات الوقت

---

(١) دكتور / مصفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥١٠ .

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne , Rev. AlQ anoun wel Iqtsad , Le Caire 1944 , P. 25 .

(٢) ذهب رأى إلى أن الملك بوصفه القائد الأعلى للجيش الملكى ، كان هو نفسه الذى يتولى أمور الإشراف على التجنيد وكان ذلك بمساعدة وزير المالية . دكتور / إبراهيم نصحى : تاريخ مصر فى عصر البطالمة ، الجزء الثانى ، ص ٢٦١ ومن جهتنا نعتقد أن الملك كان يهتم بالجيش إهتماماً كبيراً ، بيد أن مشاغله الكثيرة لم تكن لتسمح له بمراقبة وموالاة كل كبيرة وصغيرة ، لهذا السبب نرجح – مع جانب كبير من الفقه – وجود وزيراً للحربية يعمل تحت إشراف الملك كغيره من الوزراء ، فالوزير لا يضع السياسة العامة وإنما يقف عملة عند حد تنفيذ التوجيهات التى تصدر إليه من الملك.

إتسمت بالدقة والنظام ووضع كل الأمور - مهما قل شأنها - فى موضعها الملائم الصحيح(١).

المبحث الثانى
الإدارة المحلية فى العصر البطلمى

قرر الملوك البطالمة السير على نفس النمط الفرعونى فى التنظيم العام للإدارة المحلية فى مصر، لذلك إحتفظ البطالمة بتقسيم مصر من الناحية الإدارية إلى قسمين كبيرين : مصر العليا ومصر السفلى(٢). وقد تم الإحتفاظ بتقسيم كل من قطرى البلاد إلى أقاليم والأقاليم إلى مراكز، والمراكز إلى قرى .

---

(١) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٩٥ .

• Jouguet : Histoire du drait public de l'Egypte ancienne , Rev AlQanaun wel Iqtsad, Le Caire 1944 , P . 25 .

(٢) إذا كان البطالمة قد إحتفظوا بتقسيم مصر من الناحية الإدارية إلى مصر العليا ومصر السفلى ، إلا أن الحدود بين القسمين قد إنتقلت جنوباً عما كانت عليه أيام الفراعنة. ففى العصر الفرعونى كانت مدينة " منف " أو " ممفيس " (بالقرب من مدينة القاهرة الحالية) هى الحد الفاصل بين الشمال والجنوب ، أما فى العصر البطلمى فقد عدلت حدود مصر السفلى وأصبحت تمتد من البحر الأبيض شمالاً حتى مدينة «هرموبوليس» جنوباً (بالقرب من مدينة بنى مزار الحالية)

• Arangio - Ruiz : Cours d' histoire du droit public . Le Caire 1947 - 1948 , p .86 . =

وقد وضع البطالمة على رأس كل إقليم حاكم أطلقوا عليه "نومارك" ، وعلى رأ كل مركز رئيس يسمى " ثوبارك " ، كما وضعوا على رأس كل قرية رئيس يسمى " كومارك " - وكانت هذه الوظائف فى بداية العصر البطلمى فى يد المصريين ، بيد أن البطالمة لم يلبثوا أن أضعفوا هذه المناصب وجردوها من كل أهميتها بحيث إنتهى الأمر بها إلى الإختفاء(١).

وفى عهد" بطليموس الثانى " ظهرت وظيفة جديدة حيث تم وضع قائد عسكرى يطلق عليه " إستراتيجوس " على رأس كل إقليم بجانب حاكم الإقليم ، وقد كان تعيينه يتم مباشرة من أجهزة الإدارة المركزية ويعد تابعاً لها وكان إختياره يتم من بين الإغريق دون المصريين وبعد أن كانت إختصاصاته عسكرية فقط ، فقد إتسعت هذه الإختصاصات لتستوعب كل الإختصاصات المدنية التى كانت للحاكم(٢). وكان يعاون القائد فى إدارة الإقليم موظف إدارى آخر يتم إختيارة أيضاً بواسطة الإدارة المركزية ويطلق عليه " الكاتب الملكى " أو " باز يليكوس جراماتيوس" ، وقد أسندت إليه مراقبة جميع الأعمال الإدارية فى الإقليم(٣). وهكذا نجد أن سلطات الحكام

= ويذهب البعض إلى أن السبب فى نقل تلك الحدود جنوباً هو الحد من مساحة الإقليم الجنوبى ، لأن ذلك الإقليم كان بعيد المنال وكثيراً ما تمكن أمراؤه فى مختلف العصور من رفع راية العصيان على السلطة المركزية . دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٣١٥ .

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٤٧

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك . المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر، ص٢٧٤ .

(3) Gaudemet Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1947, p. 240

العسكريين ومساعديهم من الكتاب الملكيين قد إمتدت إلى كل فروع الإدارة المدنية ، وبذلك إقتصر دور حكام الأقاليم القدامى على أن يكونوا مجرد ممثلين لمصالح المصريين فى مواجهة الإغريق[١] . وشيئاً فشيئاً أخذ دور هؤلاء الحكام فى الزوال ولم يعد لهم أى نصيب فى الإدارة ، وإستمر الحال على ذلك إلى أن إختفوا نهائياً قبل نهاية العصر البطلمى[٢] .

ورغبة من البطالمة فى مد نفوذهم إلى كل المناطق حتى القرى ، فقد تم تحقيق ذلك عن طريق تعيين موظف إدارى إلى جانب رئيس المركز يطلق عليه " كاتب المركز " ، وموظف إدارى آخر إلى جانب رئيس القرية يسمى "كاتب القرية " . وقد جرى البطالمة على تعيين هؤلاء الكتبة من الإغريق الذين يحوزون ثقتهم ويؤمنون بفلسفتهم[٣] . وقد أخذت أهمية هؤلاء الكتبة فى الإزدياد بمرور الزمن حتى إحتلوا مركز الصدارة فى المراكز والقرى وطغت سلطاتهم تماماً على سلطات رؤساء المراكز والقرى القدامى حتى إختفت هذه الوظائف الأخيرة قبل نهاية العصر البطلمى .

وقد كان تعيين جميع الموظفين المحليين من إختصاص وزير المالية، وقد كان ذلك التعيين يتم فى كل إقليم بناء على إقتراح الكاتب الملكى للإقليم ، وبالنسبة لوظائف القرية كان الكاتب الملكى للإقليم يقترح الأسماء بناء عى توصية كاتب المركز[٤] . وقد كانت المرتبات تدفع للموظفين فى

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٤٧

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥١٣ .

(٣) دكتور فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٧٥ .

(4) Arangio - Ruiz Cours d'histoire du droit public Le Caire 1947 1948 p 89

مصورة بالغ نقدية [١]. وعلى الرغم من تعيين للموظفين فى صورة هؤلاء الموظفين من قبل وزير الماليـة ، إلا أن إختصاصاتهم لم تقتصر على المسائل المالية وإنما إمتدت أيضاً إلى جـميع الأمور التى تتطلب تدخل السلطة العامة وتتصل إتصـالاً مباشـراً بالأفراد . فعلى سـبيل المثال كـان الكاتب الملكى فى القرية يختص بحفظ الأمن العام وحصر المواليد والوفيات وتسجيل أى تغيير فى محـال إقامـة الأفراد ، ويقـوم بتبليغ الأوامـر والتعليـمات الحكومـية إلى المزارعين ، كما يهتم بشؤون الرى وشق الـترع والقنوات وتطهيرها وتحصيل الضرائب والإيجارات والإشراف على المعامل الإحتكارية[٢].

كذلك كان هناك فـى الأقاليم العديد من الموظفين ذوى الإخـتصاص المالى كمديرو الخزائن الملكية والمحصلون ، بيد أن أهم الوظائف المالية كانت

---

(١) دكتـور/ فتحى المرصفـاوى: تاريخ القانون المصرى " دراسـة تحليلية للقانونين الفـرعونى والبطلمى" ، ص ٣١٧ .

ويبدو أن هذه الأجور كانت مـجزية إلى حدكبير ، حيث تشـير الوثائق إلى أنه كان هناك إقبال شديد على العمل فى الوظائف الحكومية ، وذلك على الرغم من المبالغ النقدية التى كان يدفـعها الموظفـون عند تعيينهم تحـت ستار إستـئجارهم بعض أراضـى الدولة القابلة للإستصلاح .

• Jouguet : Histoire du droit pu=blic de l'Egypte ancienne , Rev. Al Qanoun wel Iqtsad . Le Caire - 1944 , p. 27

(٢) دكتـور / طه عوض غازى : فلسـفة وتاريخ نظم القانون المصـرى ، الجزء الثانى ، مـصر البطلمية ، ص ٦٩

• Arangio -Ruiz Cours d histoire du droit public. Le Caire 1947 1948 p. 90

وظيفة المشرف المالى ويطلق عليه "إيكونوموس" ، وكان يتولى بصفة أساسية ربط الضريبة وتحصيلها وتنفيذ جميع القوانين المالية والضريبية ، أى يتحمل العبء الكامل فى المسائل المالية . وقد يحدث أن يعين فى كل منطقة مشرفان ماليان ، أحدهما يختص بالضرائب النقدية والآخر بالضرائب العينية، وكان المشرف المالى يخضع لرقابة الكاتب الملكى الذى يعتبر رئيس الشؤون الإدارية فى الإقليم ، وفى النهاية يخضع لوزير المالية(١).

ويستمد رجال الإدارة فى الأقاليم والمراكز والقرى سلطتهم من الملك مباشرة ، فهم وكلاء عنه ويعملون على تنفيذ رغباته دون أن تكون لهم أية سلطة ذاتية(٢). وكانوا يعملون وفقاً للتقاليد القديمة التى ترجع إلى عهد الفراعنة ، وأيضاً وفقاً للإرشادات والتعليمات التى ترد إليهم من الملك أو من رؤسائهم المباشرين(٣).

وقد كان هذا التنظيم الإدارى تخضع له جميع الأقاليم فى المملكة عدا المدن الإغريقية الحرة " الإسكندرية وبطلمية ونوكراتيس " فهذه المدن كانت تخضع لنظام إدارى خاص ، كما أنها كانت تتمتع بنوع من الإستقلال الذاتى(٤).

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٤٩ .

(2) Arangio - Ruiz : Cours d'histoire du droit public, Le Caire 1947 - 1948 , P. 221 .

(٣) دكتور ، مصطفى صقر . المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٥١٤ .

(٤) دكتور عمر ممدوح مصطفى أصول تاريخ القانون " تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصرى الطبعة الثانية ، ١٩٥٢ ، دار نشر الثقافة بالاسكندرية ، ص ٢٢٩

الفصل الثالث

التنظيم التشريعى للجوانب الإقتصادية

فى مصر البطلمية

وضع البطالمة نظاماً إقتصادياً يهدف إلى أمر واحد هو إستغلال مصر إستغلالاً منظماً وتاماً ودقيقاً لحساب الملك، وقد كان هذا الإستغلال الاقتصادى هو هدف السياسة البطلمية. وكانت مصر لذلك فى نظرهم ضيعة الملك، وكان وزير المالية ـ المشرف على الحياة الإقتصادية فى البلاد ـ يسمى بمدير الضيعة . وكان هذ النظام الإقتصادى هو نظام الاقتصاد الموجه، الذى يقضى بتوجيه كل جهود الأفراد لحساب خزانة الملك وتحت اشراف رجاله، ولذلك كان موظفى إدارة المالية هم أهم موظفى الدولة [١]

ولقد أثرت هذه السياسة أو ذلك التفكير على مختلف المجالات الإقتصادية فى مصر ، وقد قامت تلك السياسة على إتباع نظام الإحتكار، وفرض نظام ضريبى يحقق السياسة الإستغلالية للدولة.

---

(١) دكتور/ عبد الفتاح ساير داير تاريخ القانون العام، ص ١٩٨

المبحث الأول
نظام الإحتكار فى العصر البطلمى

أولاً: إتباع البطالمة لفكرة الاقتصاد الموجه:

إتبع الملوك البطالمة لحسن إستغلال مصر إقتصادياً نظام الإقتصاد الموجه، ومضمون هذا النظام هو إخضاع كافة وسائل الإنتاج وكافة منافذ الخدمات للتوجية المباشر من الملك البطلمى، الذى يباشر هذا الإشراف عن طريق رجال الادارة الذين يصل نفوذهم إلى كل كبيرة وصغيرة. ولعل ما كان يبرر تطبيق مثل هذا النظام هو النظر إلى الملك باعتباره المالك الوحيد لكل الأراضى فى مصر[١].

وتظهر وطأة هذا النظام فى أن الحكومة المركزية هى التى كانت تحدد نوع الحاصلات الزراعية الواجب زراعتها والمقدار الواجب إنتاجه منها كل عام، ونوع الصناعات اللازمة، وتخصيص مناطق معينة لزراعات أو لصناعات بعينها[٢]. حيث خضعت جميع الشؤون الإقتصادية لبيان دقيق ومفصل يصدر عن الملك ، أى أنه كان يوجد نوع من التخطيط الشامل والحصر الكامل مما يتفق مع حسن الإستغلال البطلمى، وهو تخطيط

---

(١) دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك: المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر، ص٣٠٣.

(٢) دكتور/ مصطفى صقر مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٤٦.

يستهدف الحصول على الحد الأعلى للعائد لحساب الحكم البطلمى وأياً كان الصالح العام(١).

ولما كان نظام الإقتصـاد الموجه نظاماً إقتصادياً جـديداً لم يكن معروفاً فى مصـر قبل حكم البطالمة، فقـد حاول البعض تبريـر تطبيق هذا النظام فى العصـر البطلمى بأنه إستجـابة للتغيرات الإقـتصادية التى حـدثت فى العالم القديم، حيث قد قابل الملك عدة صـعوبات بعد إدخال العملة المسكوكة فى مصر، الأمر الذى إضطره إلى التدخل لكى يعـدل النظم المطبقة حتى تناسب مع هذا النوع من العملة، مما قد يبرر إحتكار أعمال البنوك. ومن ناحية ثانية، فلما كان عمل الرعايا يـمثل الضمان لإستغلال البلاد إستـغلالاً يتفق ورغبة البطالمة، ونظراً لتـغيـر ظروف العمل فى كل بلد عـن الأخرى ، فقـد اضطر الملك لأن يتدخل بنفـسه لكى ينظم هذا العمل ويوجهـه حتى يضمن أن يدر منه الفائدة المرجوة(٣).

---

(١) يرى البـعض أن نظام البطالمة كان أشـد وطأة من نظام الاقـتصـاد الموجه، ولذلك يفـضل استخدام إصطلاح « تغلغل نفوذ الدولة فى كافة المرافق Etatisme ».

• Aymard - Auboyer: L'onient et la `Grece antique, Paris 1957, p.434 et s.

• Jouguet H istoire du droit public de l'Egypte ancienne. Rev Al Qanoun wel Iqtsad. Le Caire 1944. p.64

(٢) دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك- المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر. ص٣٠٣

ثانياً: مضمون نظام الإحتكار:

يعد نظام الإحتكار من النظم الأساسية التى قام البطالمة بتنظيمها. ويرى البعض أن كلمة إحتكار « Monople» كلمة إغريقية الأصل، وكانت تشير إلى معنى ضيق يتفق تماماً مع إصطلاح الإحتكار والذى يفيد أن مدينة من المدن تخصص كلية وبصفة قاطعة لبيع محصول من المحصولات ، أى يكون هذا المحصول حكراً على هذه المدينة وحدها دون سائر مدن الدولة، وقد جاءت الشواهد مؤكدة أنه فى هذه الفترة كانت الإحتكارات تتم بصورة مؤقتة، وكانت توجد فحسب وقت الأزمات الإقتصادية حيث تتجة إليها الدولة لتلافى مثل هذه الأزمات . بيد أن ظهور الإحتكارات كنظام دائم وأساسى لم يظهر إلا مع البطالمة وبصورة تختلف عما كان معروفاً لدى الإغريق ، كما أن هذه الإحتكارات لم تكن قاصرة على بيع المنتجات فحسب ،بل إمتدت لتشمل وتنظم كافة الأنشطة الإقتصادية[١]. ومن ناحية أخرى فقد نظمت الدولة إحتكارتها للصناعات المختلفة تنظيماً دقيقاً بأن دأبت على فرض الرسوم الجمركية حتى تضمن الحد من إستيراد السلع المماثلة من الخارج . وعلى هذا النحو ، ومع الدقة المتناهية فى إدارة دفة هذا النظام عادت الخيرات والثمار إلى الحكام ، وما

---

(1) C.Préaux : Sur les arigines des monopoles lagides , 1954, p.315ets .

• Arangio - Riuz : Cours d'histoire du droit public, Le Caire 1947 1948 , p 114 ets

كان للشعب إلا النذر اليسير[١]. وبذلك أصبح الإحتكار منهجاً إقتصادياً عاماً يحكم البلاد كلها من أقصاها إلى أقصاها ، ويشكل السياسة الإقتصادية العامة للدولة بهدف تحقيق أكبر دخل للخزانة البطلمية[٢].

وقد خضعت المحاصيل الزراعية لإحتكار الدولة ، فقد كانت الأراضى الزراعية فى مصر تعتبر ملكاً للملك الإله ، وكانت تؤجر بالمزاد العلنى نظير جزء كبير من المحصول ، وكانت علاقة الملك بمزارعية تتحدد بمقتضى عقود تفرض عليهم زراعة الأرض وفقاً للتعليمات الخاصة التى تصدرها الحكومة كل عام بشأن المساحات الواجب زراعتها فى كل مديرية ونوع الحاصلات الواجب زراعتها ، وكان الفلاح المخالف لتلك التعليمات يتعرض لعقوبة السجن[٣].

وقد إقتضى نظام الإقتصاد الموجة أن تحتكر الدولة أيضاً صناعة السلع الهامة. ولقد كان إحتكار صناعة الزيت والنسيج من أهم الإحتكارات التى عرفها النظام الإقتصادى البطلمى ، ولكن ليس معنى ذلك أ ن الإحتكار لم يكن يتعدى هذين النوعين ، بل كان الطريق مفتوحاً أمام البطالمة لإحتكار أى نوع من أنواع الصناعات . بصفة عامة فلقد كانت كل أدوات الدولة

---

(1) G.Lumbroso : Récherches sur l'économie politique de l'Egypte sous les lagides , Turin 1878 , p. 100ets .

دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٦٦ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية لـلقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٢٥٥ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٤٧

منظمة بطريقة تؤدى دورها فى تحقيق الإستغلال ، وعلى وجه الخصوص إستغلال المنتجات لصالح ولحساب الملك مع تحديد دقيق للنسبة التى يحصل عليها من يعمل فى هذه الصناعات[1]. ولما كان من ضرورات العملية الإنتاجية توفر الأيدى العاملة وإستقرارها فى العمل ، فقد أوجب القانون المالى الصادر فى عهد «بطليموس الثانى - فلادلفوس»[2]. على عمال المعامل والمصانع البقاء فى أعمالهم وحرم عليهم ترك العمل أو هجره بأية حال من الأحوال . وكان ترك العمل يشكل جريمة خطيرة تستوجب جزاء رادعاً، ويعد التقصير فى العمل أو عدم القيام به على وجه مرض صورة من من صور الإمتناع عن العمل ويعاقب مرتكبه بعقوبات بالغة الشدة . كما تولت الحكومة أيضاً تحديد أجور العمال فى المعامل والمعاصر بطريقة تحكمية[3].

وبذلك فقد قام البطالمة بإحتكار إنتاج السلع - سواء عن طريق

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص٣٠٤ .

(٢) هو القانون الصادر فى عهد " بطليموس الثانى - فلادلفوس" وهو فى الأصل عبارة عن لفافتين كبيرتين من ورق البردى ولم يصل منهما سليماً إلى أيدى الباحثين إلا جزء فقط، وهى وثيقة على أكبر جانب من الأهمية ويطلق عليها وثيقة " القانون المالى " . ومن المستقر عليه أن ذلك القانون المالى الشهير لم يكن يقصد به فى حقيقة الأمر سوى تنظيم الإحتكارات ، والجزء الذى وصل إلى أيدى الباحثين قد تركز فى تنظيم إحتكار الزيت ، ومن دراسة إحتكار الزيت تمكن الباحثون من فهم تفاصيل نظام الإحتكار ككل وإستنتاج ما كان يسود بالنسبة للإحتكارات الأخرى . دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٢٥٦ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٤٩ .

الزراعة أم التصنيع - التى قرروا إدخالها فى نظام الإحتكار[١]. كذلك

---

(١) توضح وثيقة " القانون المالى " كيف تم إحتكار إنتاج الزيت فى كافة أنحاء البلاد . حيث تطلعنا على مدى تحكم الدولة فى جميع مراحل إنتاج الزيت وتوزيعه ، فالدولة بداءة هى التى تحدد المساحات التى يجب زراعتها بالنباتات المنتجة للزيت ، وحتى يتمكن المزارعون من زراعة الحبوب والبذور التى تخصص لإنتاج الزيوت ، قامت الحكومة بتقديم البذور اللازمة لهؤلاء المزارعين ، وكان ذلك على سبيل القرض . وحتى تتأكد الحكومة من أن المساحات الواجب زراعتها قد زرعت بالفعل، قامت بإسناد عملية إشراف دورى إلى عدد من كبار ملاك الأراضى الزراعية وهم عادة من الإغريق ، وهؤلاء المشرفون ينحصر دورهم فى مراقبة تنفيذ الخطة والتكليف، والقيام بزيارات دورية حتى يتم نضج المحصول. والمشرف والموظف الحكومى يسأل كل منهما أمام السلطة المركزية إذا حدث أى إهمال فى تنفيذ الخطة المرسومة . وقد وضح لنا المرسوم كيف كان المشرف والموظف الحكومى فى حالة الإهمال معرضاً لدفع غرامة مالية كبيرة ، وقد أدى هذا الوضع ببعض الباحثين إلى القول بأنهم يتمتعون بسلطات واسعة فى مواجهة المزارعين تضمن لهم إحكام الرقابة.

وعندما ينضج المحصول ويصبح معداً للحصاد يتوجه المشرف مع المزارع إلى الحقل ويجريان تقديراً دقيقاً للمحصول ويثبتان ذلك فى محضر مكتوب ، وعلى المزارع بعد ذلك أن يدفع ضريبة عينية حوالى ربع المحصول ، وأن يسلم الباقى لمندوب الحكومة أو للمعامل والمصانع الإحتكارية مباشرة ، وذلك مقابل ثمن محدد تضعة الحكومة بإرادتها المنفردة . وهكذا إستطاعت الحكومة البطلمية أن تصل إلى مد المعامل والمصانع الإحتكارية بالمادة الأولية بالكميات المطلوبة وبالأسعار التى تراها مناسبة لتحقيق أكبر دخل ممكن لخزانة الدولة، تلك الخزانة التى كانت تهدف إلى تمويل الأطماع التوسعية ولا تقيم أى وزن لمطالب الشعب أو إحتياجاته.

أما من ناحية المعامل الإحتكارية فقد كانت هناك معاصر ومعامل الحكومة وهى مملوكة =

= مباشرة للدولة، وبجوارها كان هناك بعض المعاصر والمعامل المملوكة لكبار ملاك الأراضي الزراعية، وأخيراً كانت هناك معاصر ومعامل بجوار المعابد، تماماً كما كان الوضع أيام الفراعنة. وحتى تحكم الدولة قبضتها على كل المعاصر والمعامل وضع قانون «فلادلفوس» المالى ضوابط وإلتزامات على جميع أصحاب المعاصر والمعامل وعلى رأسها الإبلاغ عن وجود تلك المعاصر والمعامل وعن قوتها وعدد الآلات الموجودة في كل منها، وعدد العمال الذين يعملون بداخل كل منها. وقد فرض ذلك القانون عقوبات بالغة القسوة فى حالة من يقيم معصرة أو معملاً سراً دون أن يبلغ الدولة، وكذلك كل من يعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة عن معامله أو معاصره. وإستناداً إلى المعلومات المتوافرة لدى الدولة عن كل معصرة أو معمل، وبعد وصول البذور أو الحبوب أو المادة الأولية إلى مخازنها، ينتقل الموظف المختص لتسليم تلك المادة الأولية إلى المعصرة أو المعمل، ويقوم بإثبات كل ذلك فى دفاتره

ونظراً للأهمية البالغة لإستقرار العمل فى تلك المعاصر أو المعامل ، فقد نص القانون المشار إليه إلى إلتزام العمال والعاملين فيها بالبقاء فى أعمالهم، ولا يحق لهم بأى حال ترك العمل أو هجره، والهجرة بالنسبة لهم كانت تعد جريمة خطيرة يستحق من يأتيها جزاء رادعاً. كما أن الدولة قد تولت بنفسها تحديد أجور العمال فى المعاصر والمعامل بطريقة تحكمية، وقد فرض على هؤلاء العمال العمل الشاق فى تلك الظروف، وتحت رقابة مباشرة دقيقة وصارخة من قبل موظفى الدولة والمشرفين من كبار ملاك الأراضى، وعدم القيام بالعمل على وجه مرض كان يعد صورة من صور الإمتناع عن العمل ، ويعاقب مرتكبة بأشد العقوبات.

ونرى من كل ذلك كيف وضعت الدولة يدها على تلك الإحتكارات وكيف أدارتها بطريقة تكفل إنتاج المادة الأولية بالكمية الكافية وبالسعر المناسب ، كما حددت المعاصر والمعامل وأدارتها مباشرة أو أشرفت عليها بطريق غير مباشر عن طريق المعابد وكبار ملاك الأراضى ونلفت النظر كذلك إلى تحكم الدولة البطلمية فى دخول الكادحين من أبناء مصر سواء فى المزارع عن طريق تكليف الفلاح بزراعة مساحات من الأرض=

لجأ البطالمة لإحكام حلقة الإحتكار إلى الإمساك بزمام توزيع السلع التى إحتكروا إنتاجها ، فبعد أن يتم إنتاج السلعة بواسطة المعاصر أو المعامل المختلفة تظل تحت يد الدولة إلى أن تقوم بتوزيعها طبقاً للنظام الموضوع سلفاً[١]، وتقوم الدولة بتحديد السعر الذى تبيع به إلى التاجر، كما أنها

= محاصيل معينة تفرض عليه زراعتها ، ثم طريق تحديد سعر ناتج الأرض بطريقة تحكمية، وفى المعامل والمعاصر عن طريق تحديد أجور تحكمية للعمال فيها ، وفوق ذلك كله فرض قيد على حرية المزراع أو العامل يحرمة حقه في تغيير نشاطه أو مغادرة المكان الذى يعمل فيه ، وإخضاع الجميع فى المزارع وفى المعامل لرقابة صارمة من قبل موظفى الدولة أو من يسند إليهم مهمة الإشراف على المزارع أو المعاصر والمعامل. دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى "دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى" ، ص٢٥٦ وما بعدها .

• Arangio -Ruiz : Cors d'histoire du droit public , Le Caire 1947 - 1948 , p. 115 ets .

(١) يتلخص ذلك النظام فى أن يحظر كل تاجر تجزئة عن إحتياجاته من السلعة المحتكرة ، ويكون ذلك طبقاً لتوقعاته القائمة على أساس تجربته فى البيع والتوزيع فى المدد السابقة. ويطلب التاجر التعاقد مع الحكومة على الكميات التى يحتاجها والتى سيقوم بتوزيعها ، وتقوم الدولة بواسطة مندوبيها وموظفيها بتسليم التاجر كمية من السلعة تواجه إحتياجاته لمدة خمسة أيام فقط ، وبعدها يتسلم كمية أخرى لمدة خمسة أيام وهكذا ، ويشترط لتسليم كل كمية من تلك الكميات أن يكون التاجر قد قام بتسديد ثمن الكمية المسلمة إليه من قبل . فالتاجر يدفع ثمن السلعة بعد بيعها،وحتى لا تتعرض الدولة لمفاجآت بالنسبة للسداد حددت الكمية بما يكفى خمسة أيام . دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٢٥٩ ، وما بعدها

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne , Rev. Al Qanoun wel I qtsad , Le Caire 1944 , p.64 ets

تحدد كذلك سعر البيع للمستهلك ، وتحديد السعر فى الحالتين يتم بطريقة تحكمية لا تراعى فيها سوى مصالح الخزانة البطلمية وإحتياجتها[١].

وقد ترتب على سياسة الإحتكار أن أصبح سعر السلعة الإحتكارية فى الأسواق الداخلية أعلى بكثير منه فى الأسواق الخارجية، وبالتالى فقد كان إستيراد مثل هذه السلع من الخارج محققاً لربح أكيد. إلا أنه لكى تضمن السلطة البطلمية حماية هذه السلع من خطر المنافسة الأجنبية ، وحتى تؤتى سياسة الإقتصاد الموجةثمارها كاملة فى تحقيق أكبر دخل ممكن للخزانة الملكية، فقد قررت الحكومة حظر إستيراد السلع الإحتكارية من الخارج وفرضت عقوبات مالية كبيرة على كل من يخالف هذا الحظر ، وهو ما يمثل - كما يشير البعض - إحتكاراً للإستيراد[٢].

وبالنسبة لبقية السلع التى لم تحتكرها الدولة ، فقد كان من المفروض أن تخضع لقواعد حرية الإنتاج والتجارة والسوق ، ومع هذا فقد قرر البطالمة تسعير هذه السلع وذلك فى إطار سياستهم الخاصة بالتحكم فى

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليليةلـلقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٢٦٠ .

(٢) فبالنسبة للزيوت مثلاً نجد أنه لم يكن يسمح لأى شخص يدخل البلاد إلا بإحضار كمية من الزيت تكفى إستهلاكه الخاص لمدة ثلاثة أيام فقط . دكتور / مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٥١

• Arangio -Ruiz : Quelques aprecs sur l'histoire des institution en Egypte avant l'islam , Rev Al Qanoun wel Iqtsad . Le Caire 1934 p. 18

نواحى الإقتصاد المختلفة . وبذلك لم يعد فى مصر البطلمية مجال لفرض سعر تحكمى بواسطة المنتجين ، وإنما يرتبط الثمن بتكلفة السلعة مضافاً إليها هامش ربح ضعيف. وهكذا أصبحت أثمان جميع السلع محددة إما مقدماً بواسطة الأوامر الحكومية بالنسبة للسلع الإحتكارية، وإما عن طريق حسابها بواسطة المنتج طبقاً لسعر التكلفة الأصلى وتحت رقابة المسئول المالى فى كل إقليم[1].

المبحث الثانى

النظام الضريبى فى العصر البطلمى

لقد طرأ خلال العصر الإغريقى تغير عميق فى البنيان الضريبى ، فقد لجأ الملوك البطالمة إلى فرض العديد من الضرائب وذلك فى إطار محاولتهم

---

(١) أوضحت هذه الفكرة للتسعير إحدى الوثائق ، هى عبارة عن تعليمات صادرة إلى الموظف المسئول عن الشؤون المالية فى منطقة الفيوم ، وتحدد تلك التعليمات المهام المسندة إلى الموظف المذكور تفصيلاً ، وقد تضمنت تلك الوثيقة من بين ما تضمنته الجزء التالى: "إنتبه أيضاً إلى الأشياء المخصصة للبيع لاتباع بثمن أعلى من المحدد لها فى المرسوم الملكى ، أما بالنسب للأشياء التى ليس لها ثمن محدد مقدماً ، فإن المنتجين هم الذين يحددون الثمن . ولكن عليك ألا تهمل فى هذا الموضوع ، فبعد أن تحدد سعر تكلفة السلعة وبعد إضافة ربح بسيط ، عليك أن تلزم المنتجين بالأسعار التى لا تتعدى ذلك. وعلى كل سكان البلاد أن يعرفوا ، أن البلد قد تخلصت من الحالة السيئة التى عاشت فيها من قبل ، وأنه لم يعد لأى شخص الحق فى أن يفعل ما يشاء " دكتور/ فتحى المرصفاوى. فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٧٧

إحكام السيطرة على إقتصاديات البلاد. وقد تعددت الوثائق التى أوضحت أنواع الضرائب والأوعية الضريبية وكيفية جبايتها ، وكان لقانون الدخل -الذى كون جزء من القانون المالى المنسوب لبطليموس الثانى - الفضل فى إيضاح بعض هذه الجوانب[1]، ولقد عرف البطالمة نظام الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة [2]، كما أنهم عرفوا ونظموا الضرائب العينية

---

(١) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٩٣

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne , Rev . Al Qanoun wel Iqtsad , le Caire 1944 , p. 76 ets

• Seidl : The legacy of Egypt , Oxford 1953 , p. 210 .

ومن الجدير بالذكر أن مصر لم تعرف النقود إلا منذ عهد البطالمة ، بينما كان التعامل أيام الفراعنة فى صورة المقايضة أو التقييم بواسطة سلعة معينة كانت عبارة عن مقدار معين من الذهب أو الفضة . ومعنى ذلك أن كل أنواع الضرائب النقدية إستحدثت فى العصر البطلمى ولم تكن معروفة فى أيام الفراعنة بأى حال ، أن الضرائب العينية فأغلب الظن أن بعضها - وخاصة ما يتعلق بالأرض الزراعية - تعد إمتداداً لضرائب كانت معروفة أيام الحكم الفرعونى لمصر . أنظر دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى "دراسة تحليلية للقانونين والفرعونى والبطلمى"، ص٢٦٤ .

• Arangio - Riuz : Cours d'histoire du droit public , Le Caire1947 - 1948 , p . 109 .

• C . Preaux: L'éconmie royale des lagides , Bruxelle 1939 ,p .297 .

(٢) الضرائب المباشرة هى التى تفرض على أوعية مستقرة وثابتة نسبياً كالدخول ورؤوس الأموال . والضرائب غير المباشرة هى التى لا تفرض على الدخول أو رؤوس الأموال مباشرة بل تفرض بمناسبة عمليات إنتقال الأموال وتداولها من شخص لآخر أو من مكان لآخر ، مثل ضريبة التسجيل أو نقل الملكية والضرائب الجمركية. دكتور/ طه عوض غازى فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص٢٥

والضرائب النقدية[١]. فقد حرصت السلطة على إقامة نظام ضريبى متطور للغاية ، وكان هذاالنظام دائم التغير ، يشمل بالأضافة إلى الضرائب التى كانت تسرى على نطاق البلاد كلها أنواعاً عديدة من الضرائب الأخرى ذات الخصائص المحلية ، وكان يتم تحصيل الضرائب بواسطة شبكة واسعة من الموظفين[٢].

أنوع الضرائب :

أولاً : الضرائب العينية :

خضعت أراضى مصر الزراعية لضريبة عينية تتمثل فى جزء أو نسبة من المحصول ، وهذه الضريبة يتحمل بها المزارع بالإضافة إلى إيجار الأرض الذى كان يقدمة أيضاً فى صورة وجزء من المحصول . وهذه الضريبة العينية لم تكن ثابتة وإنما مقدارها كان يرتبط بمدى إحتياج الخزانة ، كما كانت تختلف من إقليم إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى داخل الإقليم الواحد طبقاً لخصوبة الأرض[٣].

---

(١) الضرائب النقدية تتمثل فى دفع مبلغ من النقود ، بعكس الضرائب العينية التى تمثل فى تقدمة غير نقدية كجزء من المحصول .

(٢) جونيفييف هوسون ودومينيك فاليبل الدولة والمؤسسات فى مصر «من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان» ، ترجمة فؤاد الدهان ، ص ٢٧٣

(3) Arangio - Ruiz · Cours d'histoire du droit public . Le Caire 1947 1948 p 109

وقد خضعت الأراضى المرروعة بالكروم لضريبة إضافية ،معلاوة على الضريبة -

ثانياً : الضرائب النقدية :

وهى الضرائب التى تدفع نقداً ، والتى كانت تفرض على المبانى والعبيد وغير ذلك من الأموال التى تدخل فى عداد الملكية الخاصة للأفراد. ولم يكن لهذا النوع من الضرائب وجود فى مصر الفرعونية وذلك لعدم شيوع التعامل بالنقود ، أمافى العصر البطلمى فقد كثر إستعمال العملة المسكوكة وساعد ذلك البطالمة على إستحداث نظام الضرائب النقدية[١]. وقد كانت قيمة الأموال التى تمثل وعاء الضريبة تقدر على أساس البيانات التى يدلى بها الممولون فى القوائم الإدارية الخاصة بإحصاء السكان والأموال، وهو الإحصاء الذى كان معروفاً منذ أوائل العصر الفرعونى بحساب الذهب والحقول[٢]. والضرائب النقدية إما أن تكون مباشرة وإما أن تكون غير مباشرة .

= العينية التى يدفعها المزارع سنوياً كانت تفرض علية ضريبة إضافية عند جمع محصول الكروم ، وكقاعدة عامة جرت العادة على تقدير هذه الضريبة الإضافية بسدس المحصول. وتكشف الوثائق عن أن حصيلة ضريبة الكروم كانت تخصص لتمويل عبادة الملوك البطالمة بإعتبارها آلهة على الأرض . كما خضعت زراعات الفاكهة عموماً والخضروات والأمور التى كانت تزرع بجوار أشجار الفاكهة ، لضريبة عينية مشابهة لتلك التى كانت مفروضة على إنتاج الكروم .ولكن تلك الضريبة لم تكن مخصصة لمواجة إنفاق معين كما كان الحال بالنسبة لضريبة الكروم. دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٧٨ .

• C. Preaux: L'économie royale des lagides, Bruxelle 1939, p. 147

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٤٠ .

(٢) دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون " تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصرى ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٢ ، مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية ص٢٢٩

أ- الضرائب المباشرة :

وهى الضرائب التى تفرض على ثروة الشخص أو دخلة ، وتنوعت الضرائب المباشرة فى العصر البطلمى كالآتى :-

١ - ضريبة المبانى : وتقدر على أساس البيانات التى يقدمها أصحاب المبانى ، والراجح أن الدخل من العقار كان أساس تقدير الضريبة على المبنى فى البداية ، ثم تطور الأمر إلى الإعتماد على قيمة العقار فى ذلك[١] .

٢- الضريبة على النشاط المهنى أو الحرفى : كان يتم فرض بعض الرسوم نظير الترخيص بممارسة المهنة أو الحرفة ، كما كانت تفرض الضرائب على الدخل الناتج منها ، كما فرضت ضريبة على الأدوات التى يتملكها الشخص لمزاولة نشاطة المهنى أو الحرفى [٢].

٣- الضريبة على الرقيق : وقد ظهرت هذه الضريبة بمناسبة إنتشار الرقيق فى مصر البطلمية ، وإعتبار الرقيق مظهراً من مظاهر الثروة وأحد مقوماتها ، ومن هنا فإن تملك الرقيق قد خضع لضريبة مباشرة تصيب السيد. وقد نظمت الحكومة البطلمية مسألة الرقيق تنظيماً دقيقاً حتى تستطيع أن تحصل على الضريبة بكل دقة وإنتظام ، فمن ناحية كان على كل

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٧٩ .

• Arangio - Ruiz : Cours d'histoir du droit public , Le Caire 1947 1948 p. 110

(٢) دكتور / مصطفى صقر . مراحل تطو القانون فى مصر ، ص ٥١٤

شخص أن يعلن فى إقرارته السنوية عن عدد الرقيق الذين يمتلكهم، ومن ناحية أخرى كان هناك سجل حكومى يتضمن بيانات تفصيلية عن كل رقيق يبلغ من العمر خمس عشرة عاماً. وهكذا أصبح الرقيق سلعة خاضعة لرقابة الحكومة (١).

٤- ضريبة الرأس : هذه الضريبة يخضع لة الشخص لمجرد أنة موجود، ومن ثم يخضع لها كافة السكان بصرف النظر عن إيراداتهم. فإذا كان الأصل فى الضريبة على المال أنها تتخذ وعاءً مادياً له يتمثل فى المال الذى يتملكة الفرد أو يحققه ،فإن تلك الضريبة تتخذ من الوجود الآدمى أو الإنسانى للفرد داخل الدولة محلاً لفرض الضريبة(٢) . وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول وجود هذه الضريبة فى العصر البطلمى، فقد ذهب رأى أول إلى أن ضريبة الرأس لم تفرض إلا فى أيام الرومان ولم تكن معروفة لدى البطالمة ، وقد إستند أصحاب هذا الرأى إلى عدم وجود أى وثيقة صريحة ومفصلة لتنظيم هذه الضريبة (٣)

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٨٠ .

• C.Preaux : L'économie royale des lagides , Bruxelle 1939 , p. 306 ets .

(٢) دكتور / طة عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٢٧ .

(3) Bouché - Leclereq : Hisroire de lagides , Paris 1907 , t.3, p. 290 ets .

• C.Preoux :L'économie royale des lagides , Bruxelle 1939 p 384

إلا أن الرأى الراجح فى الفقه يرى أن ضـريبة الرأس كانت معروفـة فى عهد البـطـالمـة[1]. وإستند إلى أن ضريبـة الرأس ليـست بالنظام الغـريب على الإغريق إذ أن هناك عادة إغـريقية موغلة فى القدم مفـادها أن يفرض الجيش المنتـصـر ضريبـة رأس على رجـال المدينة المهـزومـة . كمـا أن البطالمة كـانوا يقومون بعملية إحصاء للرجال البالغين كل أربعة عشر عاماً وهذا دليل قوى على وجود هذه الضريبة كـما أن فرض هذه الضريبة يتمشى تماماً مع سياسة التمييز العنصـرى التى سار عليها البطالمة، كما أنها تحقق رغـبتهم الدفينة فى تحصيل أكبر مبلغ للخزانة البطلمية. كما أن الراجح أن المصريين وحدهم هم الذين كـانوا يدفعـون ضريبـة الرأس، وأن الإغـريق ورجال الدين المصـريين كانوا معفون منها[2].

---

(١) إختلف أنصار هذا الرأى فيما بينهم حـول تاريخ فرض هذه الضريبة على السكان فذهب رأى إلى أن الملك " بطليمـوس الرابع " هو الذى فرض ضريبـة الرؤوس على المصريين ، وذلك على أسـاس الوثائق العديدة التى وصلت إعـتبـاراً من عهده. بينـما ذهب رأى ثان إلى القول بأن تلك الضـريبة قد فرضت فى عهـد "بطليموس الثالث"، وقـد إستندوا على وثيقة إعفـاء الجماعات المقدسة من ضريبة الرأس وكـذلك إلى قائمة الضرائب التى يرجع تاريخها إلى عام ٢٣٥ ق.م . إذورد بتلك القائمة ذكر لضريبة الرأس . ويذهب رأى ثالث إلى أن تلك الضريبـة قد عرفت مـنذ عهد " بطليـموس الثانى – فـلادلفوس " إذ أن ذلك الملك قد قام بتنظيم مصـر تنظيماً إدارياً دقيقاً إلى أبعد الحـدود ، كما أنة نظم الموارد المالية للبلاد . دكـتور / فـتحى المرصفـاوى: تاريخ القانون المصـرى " دراسة تحليلية للـقانونين الفرعونى والبطلمى" ، ص ٢٦٩ . دكـتور/ محمود السقـا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٩٥ وما بعدها .

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne , Rev . Al-Qanoun wel Iqtsad , Le Caire 1944 , p.79 .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٨٢ .
دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٩٦

ب- *الضرائب غير المباشرة*:

وهى التى كانت تفرض بصدد عمليات إنتقال الأموال من شخص إلى آخر ، أو من مكان إلى آخر ، ومنها:

١- ضريبة التداول : وكانت هذه الضريبة تستحق بمناسبة نقل ملكية العقارات والرقيق ، كما أنها كانت من الإتساع بحيث لا يقتصر فرضها على واقعة نقل ملكية المال بل كانت تمتد لتشمل أى تصرف قانونى على هذا المال حتى ولو لم يصل إلى حد نقل الملكية ، ولذلك نجدها تفرض بمناسبة إنشاء حق رهن على المال أو لتجديد هذا الرهن أو إلغاؤة . كما أن عتق الرقيق يبرر فرض تلك الضريبة برغم أنة ليس من التصرفات الناقلة للملكية [١]. وكانت هذه الضريبة تقدر بحوالى خمسة فى المائة ، ثم إرتفعت فى نهاية عهد " بطليموس الثامن " إلى عشرة فى المائة [٢].

٢- ضريبة التسجيل والتوثق : لما كانت العقود عموماً واجبة التسجيل والتوثيق ، وهو نظام قديم كان معروفاً منذ أيام الفراعنة ، فقد لجأت الحكومة البطلمية إلى فرض ضرائب غير مباشرة فى شكل رسوم تحصل على عملية تسجيل العقود[٣]. وفى الواقع لم تكن الدولة تستفيد من الضرائب المفروضة على التسجيل فحسب ، بل كانت واقعة التسجيل ذاتها إشارة إلى الدولة عن معلومات تتعلق بملكية الأفراد وثرواتهم وفى ذلك تمكين للدولة

---

(١) دكتور/ طة عوض غازى: فلسفة نظم القانون المصرى، الجزء الثانى ، مصر البطلمية، ص ٢٦

(٢) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٩٥ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى . فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٨١ .

فى الوقت نفسة من فرض أنواع أخرى من الضرائب على تلك الثروات[١].

٣- الضريبة الجمركية : وهى ضريبة تستحق على السلع التى تدخل البلاد ، وقد قصد من فرض تلك الرسوم الجمركية تحقيق الدخل الوفير للخزانة من جهة ، وحماية السلع الإحتكارية التى تنتجها المعامل والمصانع فى مصر من جهة أخرى . وكذلك فرضت رسوم عبور بالنسبة لبعض البضائع عند عبورها من إقليم لآخر داخل الدولة[٢].

٤- ضريبة التركات : تذهب بعض الآراء إلى القول بوجود ضريبة الأيلولة على التركات فى مصر البطلمية، وكانت تفرض عند وفاة الشخص وبمناسبة إنتقال أموال التركة إلى ورثته[٣].

---

(١) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٩٥ .

(2) Arangio -Ruiz : Cowrs d'histoire du droit public, Le Caire 1947 - 1948 , p. 110 .

• Gaudemet : Histoir des institutions de l'antiquité , Paris 1967 , P.242 ets.

(٣) يعد هذا الموضوع مسألة خلافية بين الفقهاء ، ويرجع السبب فى ذلك إلى ندرة الوثائق التى تناولت هذه المسألة . إلا أنة هناك وثيقتان تكشفان بصراحة عن وجود مثل تلك الضريبة ، فالوثيقة الأولى تعرف بوثيقة " هرمياس Hermias " وهى توضح أن الوارث لا يحق لة التمتع بنصيبه فى التركة إلا بعد إعلان ذلك إلى الجهات المختصة ودفع ضريبة أيلولة على التركة ، وإلا فرضت علية غرامة مالية وحرم من حقة فى التركة . أما الوثيقة الثانية فتتحدث عن ضرورة دفع ضريبة للإلهة " برنيكى" لكى يصبح للورثة الحق فى الحصول على نصيبهم فى التركة . ويفسر بعض المؤرخون هذه الوثيقة الأخيرة بأنة من الجائز أن البطالمة قد لجأوا إلى القول بضريبة دينية ليتفادوا إعتراض الناس وغضبهم دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٨١ .

• C.Preaux L'économie rauyale des lagides, Bruxelle 1939, p. 336

٥- ويمكننا أن نلحق بالضرائب غير المباشرة أيضاً ما إصطلح الفقهاء على تسميته " بحق الضيافة " . فقد جرت العادة فى مصر منذ عصورها الضاربة فى القدم على قيام الأهالى بالمساهمة فى توفير الغذاء للجنود أثناء سيرهم ،وكذلك فى ضيافة الملك وكبار الموظفين عندما يقومون بزيارة الأقاليم ، وقد تحولت هذه الواجبات والإلتزمات الأدبية لتأخذ صورة الضريبة بمعنى الكلمة فى العصر البطلمى. فقد إستغل الموظفون حق الضيافة إستغلالاً معيباً إلى أن أصبحوا يطلبون إستبدال هذ الإستضافة بدفع مبلغ مالى على الرغم مما كان الملوك يصدرونه من الأوامر للحد من هذا الإستغلال (١)

ثالثاً : أعمال السخرة :

أخذت أعمال السخرة حكم الضريبة ، وقد كانت صدى لتقاليد مصرية قديمة حيث فرض الفراعنة على المصريين أداء بعض الخدمات العامة التى تفرض عليهم دون أن يتقاضوا إزاء أدائها أى مقابل . وقد سار الملوك البطالمة على نفس النهج ، وقد إنحصرت أعمال السخرة فى صيانة وإقامة الترع والجسور الطرق وأعمال الحصاد وتمهيد الأرض الزراعية(٢). وكان كل

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص٣١٣ .

• Pirenne :Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte , Bruxelle 1934 , t.2, p.185 .

• Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité , Paris 1967 . p.243

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة القانون المصرى ، ص ١٨٣

شخص يكلف بالسخرة لمدة أيام كل عام ولم يكن يعفى منها سوى النساء والأطفال والمسنين والمرضى الذين لا يقدرون على العمل ، كما أعفى منها أيضاً رجال الدين من المصريين وأصحاب بعض المهن والجنود[١] . كذلك كان بعض من هذه الضريبة كل من يدفع بدلاً مالياً سمى فيما يذهب البعض، "ضريبة السخرة" .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن أعمال السخرة كانت مفروضة على كل سكان البلاد من المصرين والإغريق ، وقد أسسوا رأيهم على أن سبب الإعفاء منها هو عدم القدرة على العمل وليس للجنسية أى أثر فى ترتيب هذا الإعفاء[٢].

إلا أن الرأى الراجح فى الفقة يرى أن الإغريق كانوا معفين من الخضوع لأعمال السخرة وقد أسسوا رأيهم على أن التكليف بالسخرة يتضمن حطاً من قدر الشخص المكلف وهذا يتنافى مع الإحترام الواجب نحو الإغريق بإعتبارهم حكام البلاد وفاتحيها ، كما أن إجبار الإغريق على أعمال السخرة يتنافى مع سياسة البطالمة التى ترمى إلى تشجيع هجرة الإغريق إلى مصر للإعتماد عليهم فى تكوين الجيش وإدارة شؤون البلاد، كما أن إعفاء الإغريق من أعمال السخرة يتمشى مع السياسة البطلمية التى

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٤٣

• Bouché - Leclereq : Histoire de lagides, Paris 1907 , t. 3,P.311.

• Pirenne :Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte , B ruxelle 1934 , t . 2, p.86 ets

(2) C Preaux:L'économie royale des lagides. Bruxelle 1939. p.398

كانت تعتمد على التفرقة العنصرية وتمييز الإغريق عن المصريين(١).

طرق تحصيل الضرائب :

كانت طريقة تحصيل الضريبة تختلف بإختلاف نوعها (٢). ففيما يتعلق بالضرائب العينيــة المفروضة على الأراضى الزراعية ،التى تتمثل فى جزء من محصول الأرض ، كانت الدولة تتولى جبايتها مباشرة بواسطة موظفيها الذين كانوا يستولون على المحصول بأكمله ثم يخصم منة ما هو مستحق للخزانة . أما فيما يتعلق بالضرائب النقدية فمنها ما يعتبر بمثابة رسوم تدفع عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة أو الرسم ، كالضرائب التى تستحق نظير تسجيل وتوثيق العقود والضرائب الجمركية، وفيما عدا هذا النوع فإن جباية الضرائب النقدية كان خاضعاً لما يسمى بنظام الإلتزام(٣).

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى "دراسة تحليلية لـلقانونين الفرعونى والبطلمى" ، ص ٢٧١ .

(٢) تعد " وثيقة الدخل " التى أصدرها الملك " بطليموس الثانى " فى عام ٢٥٩ - ٢٥٨ قبل الميلاد ، ووثيقة " تيتونيس " التى أصدرها الملك " بطليموس الخامس " عام ٢٠٣ - ٢٠٢ قبل الميلاد بخصوص تنظيم جباية الضرائب ، كافيتين فى رسم الخطوط الرئيسية وإعطاء فكرة تكاد تكون كاملة عن نظام جباية الضرائب فى عهدالبطالمة .

(3) C.Preoux :L'économie royale des lagides , Bruxelle 1939 p.451.

• Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne. Rev Al-Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1949, p. 80 .

ويتمثل نظام الإلتـزام فى إعلان الدولة كل عام ، عن إنعقاد مـزاد علنى يشهر فيـة دخل كل ضريبة عل حـدة فى منطقة معـينة ، وكان يعلن عنة قبل عـقده بمدة كافـية حـتى يتسنى للراغـبين فى المزايدة من الإطلاع على الإحـصاءات والبيـانات الرسميـة الخاصة بموضـوع المزاد ، ثم يرسو على من يعرض أكـبر عطاء أو على من يضـمن للدولة الحصـول على أكبـر مبلغ من دخل ضـريبة معينة[1]. ولم يكن الملتزم هو الذى يقوم بجباية الضريبة، بل كان يسهم فقط فى الإشراف على جبـايتها والتى كانت تتم بواسطة مـوظفى الإدارة المالية[2]. ويلتزم الراسى عليـه المزاد بتقديم كـفلاء يضمنون الوفـاء بالمبلغ الذى رسا بة المزاد . وإذا تبـين بعد الحـساب الختامى آخـر العام وجـود زيادة فى حصـيلة الضريبة عن المبلغ الذى تعهد به الملتزم، حصل الآخير على هذه الزيادة أما إذا تبين وجود عجز كان على الملتـزم وكفلائه سدادة ، وكان ممثلوا الملك فى تلك الحالة يستولون على ممتلكات الملتزم وكفلائه حتى يتم سداد العجز وإلا بيعت هذه الأموال لصالح الخـزانة العامة وفى أحيان أخرى كان الأمـر ينتهى بسجن الملتزم[3]. ولذلك كان من الطبيعى أن يبذل الملتزم وأعوانة ما بوسعهم لجمع الضريبة وملاحقة الممولين، لضمان الحصول على مقدار الضريبة وتحقيق ربح خاص بهم .

---

(1) Bouché -Leclereq : Histoire de lagides , Paris 1907 , t .3 , p. 349.

• Taubenschlag : The law of Greco -Roman Egypt in the light of the bapuri . New york 1944 ,p.389 ets.

(٢) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٠١ .

(٣) دكتور/ محمود سلام زناتى · تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٢٧

ولم يكن إلتزام الضرائب حقاً مباحاً للجميع ، فقدكان هناك أشخاص محظور عليهم الحصول علية وهم العبيد وموظفو الدولة لا سيما القضاة[١].

ولضمان إحكام الرقابة على إستيفاء الضرائب بإعتبارها مصدر هام للخزانة البطلمية ، جرمت كثير من الأفعال التى من شأنها أن تؤثر فى حصول الخزانة على ماهو مفروض من ضرائب . لذلك نجد أن إمتناع دافعى الضرائب عن إعطاء البيانات الصحيحة الى تشكل الوعاء الضريبى أو تهربهم من دفع الضرائب بمثابة جرائم جنائية ، كذلك يلحق بالتجريم إختلاس موظفى الإدارة المالية من حصيلة الضرائب وكذلك الإهمال فى تحصيلها . كما أن هناك جرائم يمكن أن تنسب إلى ملتزمى الضرائب ، منها إغفال تقديم إشهارات الضمان للبنك الملكى وعدم إحترام القواعد الخاصة بجمع الضرائب[٢].

تقييم أداء النظام الضريبى :

يعد إتباع البطالمة نظام الإلتزام فى جمع الضرائب - كما يشير البعض - قد حمى مصالحهم تماماً ، فقد كان الملتزمون بمقتضى هذا النظام يضمنون للدولة حصولها كل عام على قدر معين من كل ضريبة ، وكانت الدولة

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٤٥ .

و يبدو أن تفسير ذلك يتمثل فى أن " فلادلفوس " لكى يحمى دافعى الضرائب ، حرص منذ البداية على ألا يكون لموظفى الحكومة مصلحة شخصية فى جباية الضرائب . دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٠٢ .

(٢) دكتور / طة عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٣٠

تعرف سلفاً مقدار دخلها من الضرائب المختلفة دون أن تخشى مواجهة أى عجز فى إيرادتها فى نهاية العام نتيجة لنقص حصيلة أى ضريبة عما قدر لها وعلى هذا الأساس كانت الدولة فى وضع يسمح لهـا بأن تضع ميزانية ثابتة لها كل عام ومعرفة ما يمكنها تحقيقة من المشروعات(١).

لم يكن بطبيعـة الحال للنظام الضريبى أن يؤدى مهامة بطريقـة مرضية إلا فى ظل نظام ملكى قـوى . ولقد ضعف هـذا النظام إلى حد كبير بتـأثير الحروب الخارجية ، والمنافسـات داخل الأسرة المالكة والتى كثيراً ماأدت إلى وقوع الحروب الأهلية والثورات الداخليـة . ولقد إتجهت الأوضاع فى مصر نحو الإنـحطاط بصفة خـاصة إعـتبـاراً من القرن الثـانى قبل الميـلاد ، بيد أن بوادر الأداء المعيب قد ظهرت فى النصوص قبل ذلك بكثير(٢).

---

(١) دكتور / محمود السقا :تاريخ القانون المصرى ، ص ١٠٢ .

* C.Preaux : L'éconmmie royal des lagides, Bruxelle 1939, p.506.

(٢) أمام ثقل الأعباء الضريبيـة إضطر بعض الفلاحون إلى الهرب بين قـراهم ، وكان يطلق عـلى هـذه الـظاهـرة anachôrésis فى اللغـة الإغريقـية . ولقـد لجأ الملوك -كلمـا إضطرتهم الظروف حثاً على تحقيق أداء زراعى أفضل - إلى إصدار عفو عام ، وإلى فك الإلتـزامـات العينيـة ،وإلى إنقـاص الضـرائب . ونورد فـيـما يلى التـدابيـر الى إتخـذها "بطليموس الثامن " و " كليوباترا الثانيـة " و" كليوباترا الثالثة " فى عام ١١٨ قبل الميلاد "لقـد تقـرر بالنسبـة لمناطق الكروم والحـدائق أنة إذا غـرس المزارعـون فى الأراضى التى كانت غـارقة ثم جـفت فى خلال المدة مـن عام ٥٣ حتى عـام ٥٧ ، أن يتم إعفـاءهم من الضـرائب إعتباراً من سنـة الغرس وذلك لمدة خـمس سنوات ، ثم إعـتبـاراً من السنة =

وترجع عيوب النظام الضريبى فى العصر البطلمى إلى عدم المساواة بين الناس فى الخضوع للضريبة ، فقد كانت بعض الضرائب - كضريبة الرأس مثلاً - لم يكن يخضع لها على الأرجح سوى المصريين - كذلك كان البطالمة يعفون أحياناً بعض الفئات من الناس من الخضوع لبعض الضرائب[١].

وترجع عيوب النظام أيضاً إلى أعمال العسف التى كان يرتكبها الموظفون ، وقد ترتب على مثل هذه الوقائع - بالاضافة للإضطرابات الداخلية - حدوث إنخفاض كبير فى الإنتاج الزراعى وبالتالى فى الموارد الضريبية[٢].

= السادسة ولمدة ثلاث سنوات أخرى سيسددون الضرائب بسعر مخفض ، وإعتباراً من السنة التاسعة سيسددون جميعاً نفس الضرائب التى يلتزم بأدائها ملاك الأراضى التى تستحق عليها الضرائب . وبالنسبة لمزارعى منطقة الإسكندرية فسيتم منحهم بالإضافة إلى الميزات التى تقررت للأراضى داخل البلاد ، مهلة إضافية قدرها ثلاث سنوات " جونيفيف هوسون ودومينيك فالبيل :الدولة والمؤسسات فى مصر " من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان " ، ترجمة فؤاد الدهان ، ص ٢٨٣

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٢٦

(٢) جونيفييف هوسون ودومينيك فالبيل : الدولة والمؤسسات فى مصر " من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان " ، ترجمة فؤاد الدهان ، ص ٢٨٤

الفصل الرابع

التنظيم الإجتماعى للسكان فى مصر البطلمية

لم يكن النسيج الإجتماعى لمصر البطلمية متجانساً ، فبجانب المصريين وجد الإغريق وأيضاً بعض الجاليات الأجنبية الأخرى وأهمها اليهود . ولم تتساو المراكز القانونية لأفراد هذه التركيبة الإجتماعية ، حيث قامت دعائم النظم السياسية والقانونية فى البلاد على أساس التمييز بين هذه الفئات السكانية المختلفة . وسوف نستعرض فما يلى المركز القانونى لكل فئة من هذه الفئات السكانية .

المبحث الأول

المركز القانونى للمصريين فى العصر البطلمى

أولاً : فلسفة السياسة البطلمية فى المنح والحرمان :

حرص الباطالمة - ومن قبلهم الإسكندر الأكبر - على تلافى الأسباب التى أثارت المصريين على الفرس ، فقد حاول الفرس فرض ديانتهم عى المصريين والقضاء على الديانة المصرية ، لذلك جرى البطالمة على ترك حرية العبادة فى مصر، بل لقد ذهب بهم الأمر إلى حد عبادة الآلهة المصرية، كذلك فقد نصب ملوكهم من أنفسهم فراعنة من نسل الآلهة وذلك لتوطيد دعائم حكمهم. كذلك إحتفظ المصريون أيضاً بقوانينهم ، وسمح لهم البطالمة بإبرام التصرفات القانونية طبقاً للقانون المصرى وتوثيقها أما موثقين مصريين كما

كان لهم حق التقاضى أمام محاكم مصرية ، قضاتها مصريون وتطبق قوانين مصرية(١)

بيد أن إحترام البطالمة للمعتقدات الدينية والقانونية المصرية ، وتصوير أنفسهم فى هيئة الفراعنة ، لا ينفى أنهم كانوا من الأجانب وليسوا من المصريين ، ولا ينفى كذلك أنهم كانوا قد شبوا وترعرعوا فى ظل فكر وثقافة نبعاً من بلاد الإغريق ، حيث ساد نظام المدينة ، وحيث كان كل من لا ينتمى إلى أبناء المدينة غريباً ويعد فى مرتبة أدنى من مرتبة المواطنين ، فالحقيقة إذاً هى أن التفرقة بين الإغريق وبين المصريين لم يكن المقصود منها تحقير المصريين أو الإنتقام منهم ، وإنما كانت مجرد إنعكاس للثقافة والفكر الإغريقيين ، فالمصرى ليس عدو للإغريق ولكنه أجنبى ، فلا يمكن أن يعامل على قدم المساواة معهم . والمصريون في نظر الملوك البطالمة ليسوا أولاً وأخيراً سوى القوى البشرية التى تمكنهم من تحقيق خطتهم الإقتصادية ، وعلى هذا لم يكن الملك البطلمى يلجأ إلى الإستعانة بالمصريين إلا فى حدود حاجته إليهم وعدم تمكنه من إسناد العمل إلى أحد رعاياه من الإغريق (٢).

---

(1) Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne , Rev . AlQanoum wel Iqtsad ,Le Caire 1944 , p.27 et 53 .

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، الجزء الأول، طبعة ١٩٨٥ / ١٩٨٦ ، ص ٢٢٠ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٢٧٧

وإذا كان الحكام البطالمة قد تركوا الحرية للمصريين فى نطاق الدين والقانون ، إلا أنهم من ناحية أخرى حرموا المصريين من كثير من الإمتيازات مثل الحرمان من تولى المناصب الإدارية العليا، حيث إستمر المصريون يتولون شؤون الوظائف الكتابية المتواضعة تحت إدارة الإغريق(١). كذلك حرم المصريون من تملك الأراضى الزراعية ، حيث أصبح المصريون مجرد أدوات للإستغلال وليس لهم مكنة تملك الأراضى . أيضاً حرم المصريون من ممارسة الحقوق السياسية ، حيث وضع البطالمة فى إعتبارهم عدم ممارسة المصريين لحقوقهم السياسية إبان العهود الفرعونية ، ومن ثم جرت سياستهم على عدم إشراك المصريين فى إدارة شؤون الحكم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر(٢) .

ثانياً : الطبقات الإجتماعية للمصريين :

إنقسم المصريون فى ظل الحكم البطلمى إلى أربع طبقات إجتماعية، وهى طبقة الكهنة ، وطبقة المحاربين وطبقة الموظفين ، ثم طبقة العامة.

---

(1) Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne , Rev .AlQanoun wel Iqtsad , Le Caire 1944 , p.53 .

(٢) وجد البطالمة فى فلسفة " أرسطو " تكئة لهم لتدعيم حرمان المصريين من مباشرة الحقوق السياسية ، حيث لم يكن المصريون مهيئين لما أسماه " أرسطو " بالحياة السياسية ، وهى تتطلب وجود مدن حرة يمارس فيها المواطنون حرية الكلمة والعمل. دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٢٥

أ- **طبقة الكهنة :** إنحصرت الأرستقراطية المصرية والتى كونت طبقة الأشراف إبان الحكم الفرعونى فى طبقتين ، رجال الدين وكبار الموظفين، أى أرستقراطية دينية وأرستقراطية مدنية . وقد سعى البطالمة منذ بداية حكمهم لمصر إلى القضاء على الأشراف من المدنيين بإعتبارهم محتكرى الوظائف العامة العليا فى البلاد وأحلوا مكانهم موظفين من الإغريق[١] . أما الأرستقراطية الدينية الممثلة فى الكهنة فقد نجت من التصفية ، بل حاول البطالمة التقرب إليهم ليضمنوا ولاءهم من جهة ولمالهم من مكانة لدى المصريين من جهة أخرى، ومن هنا منح الحكام البطالمة لهؤلاء الكهنة بعض الإمتيازات مثل إعفاءهم من أعمال السخرة وكل عمل يتسم بالقهر والإجبار، واحتفظوا لهم بدخولهم من الأراضى المقدسة أو حقول الآلهة التى كانت توهب للآلهة والمعابد، وأيضاً دخولهم من المصانع الملحقة بالمعابد. باختصار لقد تمتع الكهنة بمزيد من الإستقلال الذاتى تجاة الإدارة الحكومية، حيث كانوا يباشرون أعمالهم دون تدخل من جانب هذه الادارة، ولذلك ذهب جانب من المؤرخين إلى القول بأن الأرستقراطية المصرية فى عهد البطالمة لم تتألف إلا من الكهنة[٢].

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٢٧٨

• Rostovtseff : The social and economic history of the hellenistic world , Oxford 1941 , p. 262 ets .

(٢) دكتور/ محمود السقا: تاريخ القانون المصرى، ص ١٢٧ .

• Bevan : Histoire de lagides, paris 1934, p.80.

• Jouguet : Historie du droit public de l' Egypte ancienne , Rev. Al Qanun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.53.

ب- طبقة المحاربين : كانت طبقة الجنود والمحاربين تلى مباشرة طبقة الأشراف فى عهد الفراعنة، أما فى العهد البطلمى فقد تم حرمان المحاربين المصريين من الانخراط بين فيالق الجيش، وإعتمدوا فى تكوين قواتهم المحاربة على العناصر الأجنبية وخاصة المقدونيين والإغريق، ولم يسند للعناصر المصرية إلا القيام بالأعمال الثانوية فى الجيش، وذلك تحقيقاً لفلسفتهم فى إضعاف أى قوة فى البلاد يمكنها أن تناوىء وجودهم[١]. إلا أنه وأمام إحجام الإغريق عن الإنخراط فى سلك الجندية، لإستقرارهم كموظفين إداريين أو لإشتغالهم بالتجارة أو بإدارة الأراضى المقطعة لهم، لم يجد البطالمة مفر من فتح باب الانخراط فى سلك الجيش أمام المصريين . وقد اقبل المصريون على هذه المهنة هرباً من الظروف الصعبة التى كانوا يعيشونها، وطمعاً فى الإمتيازات التى كان يحصل عليها الجنود[٢]. ثم تغيرت الأمور إلى حد ما حينما انتصر البطالمة فى معركة رفح عام ١٢٧ ق.م بفضل المقاتلين المصريين وبدأ الحكام البطالمة يمنحون بعض الإمتيازات إلى المحاربين المصريين، ولكن هذه الإمتيازات وإن حسنت من أحوال المصريين إلا أنها لم ترفعهم إلى مصاف غالبية الجنود الأجانب. وإثر هذا الشعور بعدم المساواة تذمر المحاربين ضد الحكام البطالمة وساهموا بدور فعال فى الثورات القومية ضد الحكم البطلمى[٣].

---

(١) دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ١٢٧.

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى، ص ١٩٢.

(3) Jouguet : Histoire de droit public de l'Egypte ancienne, Rev. AlQanoun wel Iptsad, Le Caire 1944, p.54.

• Rostovtseff: The soical and economic history of the hellemistic world, Oxford 1941, p.728.

دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٢٨

جـ - طبقة الموظفين: إنحصرت طبقة الموظفين المدنيين فى فريق صغار الموظفين ، الذين يقومون بالأعمال الكتابية ، لأن عادة البطالمة الأوائل جرت على عدم تعيين المصريين فى الوظائف الهامة، والإستعانة بهم فقط فى الوظائف البسيطة المتواضعة(١).

د- طبقة العامة: عند أسفل السلم الإجتماعى تأتى طبقة العامة، وكانوا خليطاً من الزراع والصناع وصغار التجار، وكانت تمثل الغالبية العظمى للسكان. وقد اقتصر دورهم فى المجتمع على أداء الأعمال التى يكلفون بها، وعلى تنفيذ الخطة الإقتصادية البطلمية بكل دقة. فقد سخر البطالمة هذه الطبقة، سواء عن طريق قيامهم بزراعة الأراضى الملكية أو بالعمل فى المناجم والمحاجر أو المصانع ، أو شق الترع وتمهيد الطرق وغير ذلك من الأعمال، بالإضافة إلى أعمال السخرة والأعمال الإجبارية الأخرى(٢).

وكنتيجة لنظام الإقتصاد الموجه الذى أخذ به البطالمة قيدت حرية الأفراد فى العمل والتنقل ، فلا يجوز لهم القيام بأى عمل إلا إذا كانت الدولة هى التى حددت نوعه ومكانة لهم، ولا يجوز لهم مغادرة محل أعمالهم إلا بإذن خاص من الدولة، وإذا إمتنع أى شخص عن القيام بالعمل المحدد له عرض نفسه للسجن أو الإسترقاق(٣). وإذا كان من الصعوبة

---

(١) دكتور/ مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٢٠.

(2) Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancınne, Rev AlQanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.64.

(٣) دكتور/ صوفى أبو طالب: مبادىء تاريخ القانون، طبعة ١٩٦٧ ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ٥٢٢

بمكان تكييف هذه الرابطة التى تربط بين العمال والدولة، فقد ذهب رأى إلى أنها تقوم على أساس تعاقدى فيما بين الدولة والأفراد ولكنه تميز بطابع خاص ، إذ بمقتضاه تشترط الدولة فى حالة عدم وفاء العمال بإلتزاماتهم — أى قيامهم بالعمل الذى كلفوا به لصالح الدولة - أن تقوم الدولة من جانبها بالتنفيذ على شخص المدين (العامل) إما بسجنه أو إسترقاقه وفاءً لحقوقها[٢].

ولكن هل يعنى كل ذلك أن أفراد الطبقة العاملة قد تحولوا إلى رقيق أو عبيد مملوك للدولة؟ ،فى الواقع لا يمكن الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب، فبالرغم من الوضع السيىء الذى عاش فى ظله أفراد هذه الطبقة إبان العهد البطلمى، إلا أنهم لم يفقدوا حريتهم تماماً ليدخلوا فى عداد الرقيق العام المملوك للدولة. فقد كانوا يتمتعون بوجه عام بقسط كبير من الحرية الإجتماعية والقانونية، خاصة فى الزواج والإرث وإبرام كافة التصرفات القانونية وغير ذلك من الحقوق التى يتمتع بها الأحرار عادة[٢].

ثالثاً: ثورات الشعب المصرى ضد البطالمة :

غالى البطالمة فى حرمان المصريين بجميع طبقاتهم وطوائفهم من الحقوق ، وتحميلهم بالأعباء المالية كلها. ويبدو أن الهدف الذى كان يرمى البطالمة إلى تحقيقه من وراء سياسة التمييز العنصرى، هو قطع الأمل أمام

---

(1) Rostovtseff: The soical and economic history of the hellenistic world, Oxford 1941, p.319.

(٢) دكتور/ مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٢١

المصريين والقضاء على أى طموح لديهم للوصول إلى مراكز السلطة[١].
وقد ظل الأمر كذلك حتى احتاج المملوك البطالمة إلى الإستعانة بالمصريين كجنود فى معركة رفح الشهيرة [٢]. إذ شعر المصريون أنهم ليسوا أقل كفاءة من الجنود الإغريق، بل إكتشفوا أنهم قد صنعوا النصر وحدهم دون سواهم. ومن هنا كانت ثورتهم للمطالبة باصلاح أحوالهم . وقد امتدت الثورة على مسرح الأحداث الزمنية إبتداء من عام ٢١٦ قبل الميلاد حيث إندلع لهيب الثورة فى مصر العليا والسفلى على حد سواء، وإستمرت الثورات والقلاقل حتى حكم «بطلميوس التاسع ـ سوتر الثانى» الذى حاول أن يخمد لهيبها نهائياً فحطم مدينة طيبة تماماً والتى كانت معقل الثوار عام ٨٨ قبل الميلاد، حيث تمكنت القوات البطلمية من القضاء نهائياً على قوات المصريين ووضعت حداً لهذه الثورات[٣].

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٢١ .

(٢) تعرضت البلاد عام ٢١٧ ق.م فى عهد بطلميوس الرابع للإعتداءات من جانب «أنطونيوس الثالث» ملك السلوقيين ، فقد حاول ذلك الملك أن يسلب مصر الجزء الجنوبى من سوريا، ولكن «بطلميوس الرابع» أعاد تنظيم الجيش وأدمج فى قواتة المحاربة عدداً كبيراً من المصريين ودربهم وسلحهم وفقاً لأصول فنون الحرب الحديثة، وقد كان للفرق المصرية الفضل الأكبر فيما حققه «بطلميوس الرابع» من إنتصار على جيوش ملك السلوقيين فى موقعة رفح.

(3) Bevan: Histoire de lagides, Paris 1934, p.239 ets.

• C. Preaux : L'économic royale des lagides, Bruxelle 1939, p. 528 ets.

قامت أول ثورة فى عام ٢١٦ ق.م أى بعد معركة رفح بعام واحد، وقد إمتد لهيب تلك الثورة ليشمل الوجه البحرى والقبلى معاً. ففى الدلتا تمكن أحد المصريين من =

وإذا كانت الثورات القومية للمصريين ضد البطالمة قد أصابها الفشل[1]. إلا أن بعض النتائج الايجابية لها قد ظهرت فى أفق السياسة

= إنتزاع السلطة من يد البطالمة وأقام نفسه ملكاً على الوجه البحرى، وقد ظلت الثورة على الحكم البطلمى مشتعلة حتى تمكن البطالمة من إخمادها عام ١٩٧ ق.م أى بعد حوالى تسعة عشر عاماً متصلة . أما فى الوجه القبلى فقد إستمرت الثورة لمدة أطول تولى فيها حكم الوجه القبلى ملكان مصريان كما تدل الوثائق . أيضاً طفت ثورة عارمة على السطح عام ١٦٩ق .م تقريباً وإستمرت لمدة خمس سنوات وأعقبها العديد من الإضطرابات فى منف. وفى عهد بطلميوس الثامن إندلعت الإضطرابات العنيفة ضد الحكم البطلمى عام ١٤٣ ق.م فى إقليم الفيوم ، ولم تخمد إلا بعد أن قدم الملك العديد من الامتيازات لرجال الدين. وفى عام ١٣١ ق.م اندلعت ثورة فى الإسكندرية اضطر معها الملك «بطلميوس الثامن» للهرب إلى قبرص ولم يستطع إسترداد الإسكندرية إلا عام ١٢٧ ق.م . ولعل اخطر تلك الثورات الثورة العنيفة التى وقعت عام ٨٩ ق.م فى منطقة طيبة والتى لم يتمكن البطالمة من القضاء عليها إلا بعد إرسال قائد إغريقى يدعى «هيراكس» على رأس جيش كبير من الجنود الإغريق ، ولم تنته تلك الثورة إلا بهدم مدينة طيبة تماماً. انظر فى تفصيل تلك الثورات، دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٣٣.

(١) إذا كانت الثورات القومية التى إشتعل وقودها ضد البطالمة قد أخمدت ، فإن ذلك مرجعه فى الواقع ــ رغم كثرة عدد الثوار ــ إلى قوة الجيش البطلمى ودرايته ونظامه وثرائه ، الأمر الذى أعجز الثوار عن مشوارهم الثورى، بجانب ما ظهر بين صفوف المصريين أنفسهم من تمزق وعدم إتحاد، فقد حاول البعض منهم التقرب إلى البطالمة إبتغاء الحصول على مغانم مادية ومن ثم ناهض مواطنية وأعلن تمرده عليهم، والبعض الآخر وقف إزاء الأحداث جميعها موقفاً سلبياً، كما حاول البطالمة إستمالة بعض الكهنة ليؤازروا سياستهم ، وإنضم إليهم المصريون الذين تأغرقوا ونعموا بالمنح من الأراضى =

البطلمية نحو المصريين ، سياسة اتسمت بالمرونة ومحاولة جادة من جانب الحكام البطالمة للتقرب من المصريين ، فقاموا بمنحهم بعض الامتيازات التى حرموا منها، وخففوا من قسوة النظام الإقتصادى، وفتحت أبواب المناصب العليا أمام المصريين المتأغرقين حتى يضمنوا ولاءهم وتأييدهم الدائم لحكمهم[1]. ويلاحظ أن هذه السياسة الجديدة للبطالمة وإن كانت لم تؤد إلى المساواة الكاملة بين المصريين و الإغريق ، إلا أنها قد أوجدت نوعاً من التقارب الاجتماعى بين الفريقين ، فقد أقبل الإغريق على تعلم اللغة المصرية والإندماج فى الحياة المصرية والتزوج من المصريين فى الحالات التى يسمح فيها القانون بذلك، وفى نفس الوقت أقبل بعض المصريين على تعلم اللغة الإغريقية والاختلاط بالإغريق، وبذلك ظهرت أسراً مصرية إغريقية كونت طبقة متوسطة فى المجتمع إعتمد عليها البطالمة فى الحكم [2].

= وتولى المناصب العليا فى البلاد، وأيضاً بعض المحاربين الذين أغرتهم المنح والمراكز التى أغدقها عليهم البطالمة: دكتور / محمود السقا: تاريخ القانون المصرى، ص ١٣٣

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienme . Rev Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.55.

(١) دكتور/ محمود السقا: تاريخ القانون المصرى، ص ١٣٤.

(٢) دكتور / مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٢٧.

• Jouguet :Histoire du droit public de l'Egypte ancienne , Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p. 56.

المبحث الثانى

المركز القانونى للإغريق فى العصر البطلمى

وفد الإغريق إلى مصر خلال القرن السادس قبل الميلاد وإندمجوا بين المصريين، وقد تمكنوا من بناء مدينة خاصة بهم هى «نوكراتيس»[١]. فى عهد الملك « بسماتيك الأول» ولما جاء «الإسكندر الأكبر» إلى مصر قام ببناء مدينة «الإسكندرية» فكانت المدينة الحضارية الثانية، وإذ جاء «بطلميوس الأول» أسس المدينة الثالثة «بطلمية أو بطليميس»[٢]. وكان يقصد من إنشائها أن تكون مركز تجمع إغريقى وأن تكون كذلك مركزاً لنشر الثقافة الإغريقية فى الوجه القبلى[٣].

وكان الإغريق سواء فى بلادهم الأصلية أم فى البلاد التى هاجروا إليها يقيمون نظامهم السياسى على أساس نظام المدينة الحرة . حيث يعتقدون أن المدينة هى النظام الطبيعى الوحيد الذى يستطيع أن يعيش فى ظله الأحرار وتمشياً مع تلك الفلسفة وبقصد تهيئة البيئة المناسبة للإغريق

---

(١) تقع مدينة (Naucratis) بالقرب من مدينة «دمنهور » حالياً.

(٢) تقع مدينة «بطلمية » Ptolemais بالقرب من مدينة «جرجا» حالياً.

(٣) يذهب بعض المؤرخين إلى أنه كانت توجد مدينة إغريقية رابعة فى مصر هى مدينة «باراتونيون Paraetonion » وهى مدينة «مرسى مطروح» الحالية ، ولكن لاتوجد أدله كافية تثبت أنها كانت من المدن الحرة فى العهد البطلمى انظر فى المدن الإغريقية فى مصر وتطور نظامها:

الذين وفدوا إلى مصر أبقى البطالمة على المدن الحرة الثلاث. بيد أنهم لم يتوسعوا فى إنشاء المدن الحره، إذ فى استقلال هذه المدن وتمتعها بالحكم الذاتى فيه إنتقاص لسلطة الحكومة المركزية فى البلاد، كذلك رغبة منهم فى إنتشار الإغريق فى مصر لنشر الثقافة الإغريقية والمساهمة فى إدارة مرافق البلاد. وترتب على ذلك أن الإغريق الذين كانوا يقيمون فى مصر فى ذلك العهد كانوا يتكونون من فئتين : فئة تيعش فى المدن الحرة . وفئة أخرى إنتشرت فى المدن والقرى المصرية ، وقد عمل البطالمة على تجميع أفراد الفئة الأخيرة فى جماعات سياسية تسمى «الجاليات» ، بحيث تستطيع المحافظة على مقوماتها الإغريقيه[1]. ونوضح فيما يلى المركز القانونى لكل من هاتين الفئتين:

أولاً: الإغريق سكان المدن الحرة:

أخذت بلاد اليونان القديمة بنظام دولة المدينة، حيث تكون السلطة السياسية فى يد مجموع المواطنين ، ويقوم الحكم على أجهزة تعمل لحساب المدينة ، ويكون القانون تعبير عن إرادة الشعب ويخضع له الكافة حكاماً ومحكومين . وقد تشبع الإغريق بالفكرة القائلة بأن نظام دولة المدينة هو النظام الطبيعى الوحيد الذى يستطيع أن يعيش فى كنفة الرجال الأحرار،

= • Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte anciene, Rev, Al Qanoun wel Iqtsad, p.32 ets.

• A rangio - Ruiz : Courds d' histoire du droit public , le Caire 1947 - 1948 , p.119 et s.

(١) دكتور/ مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٢٩

ذلك أن نظام المدينة هو الذى يكفل للمواطنين حرية القول والعمل ويتيح لهم المشاركة السياسية فى إدارة شؤون المدينة. وقد عمل البطالمة على أن تكون المدن الإغريقية الحرة تطبيقاً لنظام المدينة على النمط اليونانى، ولذلك نجد أن الإغريق من سكان المدن الحرة قد تمتعوا بالإستقلال الذاتى، وأصبحت كل مدينة وحدة سياسية لها قانونها الخاص ومحاكمها وموظفوها وهيئات تتولى إدارة شؤون الحكم فيها[١]. وأهم هذه الهيئات ما يلى :

أ- المجلس الشعبى:

وكان يتكون من كل المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية[٢]. وذلك لأن النظام الذى كان سائداً هو نظام الديمقراطية المباشرة. فلم يعرف الإغريق النظام النيابى الذى تأخذ به الديمقراطيات المعاصرة. ويتولى المجلس الشعبى كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فهو الذى يختار الحكام وكبار الموظفين الذين يتولون مهام المدينة المختلفه، وهو الذى يحاسبهم وله حق عزلهم من وظائفهم ، ويختص المجلس أيضاً بوضع التشريعات ، وله أن يفصل بنفسه فى بعض القضايا، كما كانت تستأنف أمامه الأحكام القضائية[٣].

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٣٦.

(٢) كان يشترط لكى يتمتع المواطن بحقوقة السياسية التى تتيح له الاشتراك فى حكم المدينة، أن يكون قد بلغ أربعة عشر عاماً على الأقل، وأن يكون قد سجل إسمه فى أحد الأحياء بالمدينة

(٣) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ٢٢٦.

ب- مجلس الشيوخ:

وهو يتكون من عدد قليل من المواطنين يمثلون أحياء المدينة، كالنبلاء والأغنياء والمواطنين البارزين فى المجتمع، والراجح أن أعضاء المجلس كانوا ينتخبون سنوياً، ويختص هذا المجلس بتحضير مشروعات القوانين التى تعرض على المجلس الشعبى، ويختص بمراقبة الحكام فى أداء أعمالهم، وعلى الحكام بعد عزلهم أن يقدموا للمجلس حساباً عما أدوه من أعمال ، وعليهم ـ أثناء توليهم وظائفهم ـ إستشارة أعضاء المجلس فى المسائل الهامة، وفى بعض الحالات يختص المجلس بنظر بعض القضايا الهامة(١).

ج - الحكام:

وكانوا يختصون بالأعمال التنفيذية وإدارة شؤون الدولة ، فهم ليسوا حكاماً بالمعنى الذى توحى به الكلمة ولكنهم موظفون تنفيذيون ، ويتم إختيارهم غالباً عن طريق الإنتخاب بواسطة المجلس الشعبى، ومن هؤلاء الحكام قائد الجيش ومدير الشؤون المالية والقائم على الشؤون الدينية بالمدينة(٢).

ويثور تساؤل فى هذا الصدد، هل هذه المدن الإغريقية الحرة

---

(١) دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون، ص ٥٢٦.

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944 , p.32 et s.

(٢) دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ٣٧

الثلاث كانت لاتخضع للسلطة الملكية؟. فى الواقع لايمكن التسليم بذلك، لأن البطالمة وإن إحترموا الشكل دائماً فيما يتعلق بهذه المدن، إلا أنهم لم يحترموا الجوهر فى غالب الأحيان، وبذا ظلت المدن الثلاث خاضعة لإشراف وهيمنة السلطة الملكية البطلمية، ومن مظاهر ذلك أن المجالس الخاصة بها لم تكن إلا هيئات شرفية بحتة، كما أنه لم يكن لتلك المدن عملة نقدية خاصة ، وكانت النقود المستعملة فيها مضروبة باسم الملك البطلمى. ومن مظاهر خضوع تلك المدن للسلطة الملكية أيضاً حق الملك فى تعيين الحكام وعزلهم وتعيين نواب عنه بدلاً منهم[1]. وعلى ذلك يمكننا أن نقرر

---

(١) أدى وجود نظام المدن الحرة التى تتمتع بقدر من الإستقلال الذاتى، إلى خلق نوع من الإزدواجية السياسية بين نظامين متنافرين. فهناك النظام الملكى البطلمى الذى يتسم باطلاق سلطة الملك وإنعدام المشاركة السياسية للأفراد أو مساهمتهم فى العملية التشريعية ، وهناك النظام السياسى للمدينة الحرة وهو عكس ذلك تماماً . وفى نطاق المحاولات الفقهية لتفسير إمكان التعايش بين هذين النظامين، فقد حاول البعض أن يشبه الملك بالنسبة لهذه المدن كما لو كان يمثل رئيساً لإتحاد سياسى، على أن تكون هذه المدن داخلة فى هذا الإتحاد. ولكن هذ التكييف القانونى يفترض إستقلال المدن بدرجة أكبر مما كان عليه الحال فى مصر آنذاك ، حيث كانت الإرادة الملكية تفرض نفسها بصورة واضحة على سلطات هذه المدن بحيث لايمكن القول بأن هناك تحالف بين هذه المدن والملك. بيد أن هناك إتجاهاً آخر يصف ـ بدقة أكثر ـ طبيعة هذه العلاقة على إعتبار أنها تقترب من نظام الحماية المعروف فى العصر الحديث، حيث تباشر المدينة صلاحياتها من نواحى مختلفة مع الخضوع للرقابة الملكية ومع عدم تمتعها بأى وجود خارجى مستقل خارج نطاق المدينه. ولهذا فإن الفرق بين الرأيين يتبلور من حيث التعرف على مدى التمتع بالإستقلال الكلى من عدمه، ومن ثم مدى الخضوع للسلطة الملكيه. دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر . ص ٢٩٤.

أنه لم يكن للمدن الإغريقية الثلاث أية حياة سياسية خاصة بها، وأن الاستقلال الذى كانت تتمتع به لم يكن فى حقيقة الأمر إلا إستقلالاً نسبياً[١].

---

(١) دكتور/ مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٣٠.

• Gaudement: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris1967, p.245.

وعن مدى الإستقلال السياسى للمدن الحرة ، فقد إختلف بصدده بحسب كل مدينة على حدة . فبالنسبة لمدينة «نوكراتيس» هناك من الشواهد ما يدل على أنه قد كان لها قانونها الخاص الذى كان موجوداً قبل بداية الحكم البطلمى وقد سمح البطالمة لمواطنى هذه المدينة بالاستمرار فى تطبيق قانونهم . أما بالنسب لمدينة «بطلمية» التى أنشأها « بطلميوس الأول » فإن الوثائق تبين أنه كان لها تنظيم سياسى مماثل لما كانت تتمتع به « أثينا» وغيرها من المدن اليونانية بما فى ذلك من وجود مجلس تشريعى خاص بها، ومن المحتمل أن يكون قانون تلك المدينة قد صدر من مجلسها التشريعى ، لكننا لانعلم شيئاً عن دور الملك بالنسبة لهذا القانون وغيرة من القوانين التى كان يصدرها المجلس وهل كان يلزم تصديقة لنفاذها أم لا؟ أما مدينة «الإسكندرية» فقد اختلفت بصددها الآراء، فهناك من ذهب إلى أنها تتمتع باستقلال سياسى ولم يكن لها مجلس تشريعى ، بل كان مصدر قانونها الخاص التشريعات الملكيه. بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن «الإسكندرية» كانت مدينة إغريقية ولذلك فقد كانت على الأقل فى بداية عهدها تتمتع بكافة عناصر الحياة العامة فى المدينة الإغريقية ولها مجلس شعبى يصدر قوانينها ولكنة نتيجة للأحداث العنيفة التى شهدتها المدينة حد البطالمة من إستقلال المدينة الذاتى ومن ثم فقدت مجلسها التشريعى .
وأياً كان الأمر فإنه يمكن القول بأن مدن مصر الإغريقية لم تكن دولاً مستقلة ذات سيادة، سواء أكانت تتمتع بمجالس دستورية أم لا، بل كانت خاضعة لسلطة الملك ورقابته حيث يرى البعض أن الملك كان يعين من يمثله فى هذه المدن ليراقب أجهزتها العامة وكيفية=

وكان الإغريق من مواطنى المدن الحرة يتمتعون بنوعين من الحقوق: الحقوق السياسية والحقوق المدنيه.

أ- الحقوق السياسية:

قام نظام المدينة الحرة على نظام الديمقراطية المباشرة، حيث يحكم الشعب نفسه بنفسه، ومن ثم فقد كان كل شخص من الذكور يتمتع بحق أو صفة المواطن وبالتالى يكون له الحق فى مباشرة، الحقوق السياسية الخاصة بالمدينة متى بلغ أربعة عشر عاماً وقام بتسجيل اسمه فى حى من أحياء المدينة . ومن مجموع الذكور الأحرار البالغين كان يتكون المجلس الشعبى الذى يختص بكل ما يهم المدينة سواء فيما يتعلق فيها بالسلطة التنفيذية أم التشريعية أم القضائية[1].

ب- الحقوق المدنية:

تمتع الإغريق مواطنى المدن الحرة ببعض الحقوق المدنية التى لا يتمتع بها غيرهم وأهمها حق الزواج الشرعى وحق تملك الأراضى ملكية تامة. فمن ناحية حق الزواج الشرعى ، فقد كان يتمتع إغريق المدن الحرة بحق

= اختيار الحكام ، بل وأكثر من هذا كان يوصى باقتراح مشروعات بعض القوانين التى تطبق على تلك المدن، كما أن المراسيم الملكية كانت لها أولوية التطبيق حيث كان تطبيق قوانين المدن الحرة معلقاً على عدم وجود تنظيم تشريعى ملكى للحالة المعروضة. دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ٣٨.

(١) دكتور/ مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٣١.

الزواج فيما بينهم ،ومن المحتمل وجود ذلك الحق بالنسبة للزواج الذى يتم بين إغريق المدن الحرة والإغريق المنتشرين فى مصر، أما الزواج بين المصريين وإغريق المدن الحرة فلم يكن معترفاً به(١). ومن ناحية أخرى كان للإغريق سكان المدن الحرة دون سواهم الحق في تملك الأراضى الواقعة داخل إقليم المدينة ملكية فردية تامة ، أما المصريون فلم يعترف لهم البطالمة بحق ملكية الأراضى وإن كانوا قد إعترفوا لهم بحق وضع اليد واستغلال الأراضى التى تعتبر من الناحية القانونية ملكاً للملك البطلمى(٢).

ثانياً: الجاليات الإغريقية:

تتكون هذه الفئة من الإغريق المنتشرين فى مصر والذين لاينتمون إلى مدينة من المدن الإغريقية الثلاث. وتشير الوثائق البطلمية إلى أن هؤلاء الإغريق كانوا مقيدين فى سجلات تثبت إسم الشخص واسم المدينة الأصلية التى ينتمى إليها قبل هجرته إلى مصر، وكان الشخص الذى يقوم بتزوير تلك البيانات يعرض نفسه لعقوبة شديدة تصل فى بعض الأحيان إلى الإعدام(٣). وقد كانت هذه الفئة تنتظم فى جماعات سياسية تسمى

---

(١) دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٢٧.

• Gaudement : Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p.246.

(٢) دكتور / مصطفى صقر. مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٣٢.

• Jougut : Histoire du droit public de l'Egypte ancenene , Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.42.

(٣) دكتور/ صوفى أبو طالب. مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٢٨

الجاليات ، لكل منها نظامها القانونى الخاص بها، وتتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتى[١].

وكان هؤلاء الإغريق يتمتعون بكل إمتيازات وحقوق سكان المدن الحره، ذلك بإستثناء حق ملكية الأراضى ملكية تامة الذى كان مقصوراً على مواطنى المدن الثلاث . كما كان لهم أن يتزوجوا بمصريات ، خلافاً لسكان المدن المذكورة الذين حرم عليهم هذا النوع من الزواج المختلط، ويرجع الفقاء ذلك إلى رغبة البطالمة فى إمتزاج العنصر الإغريقى بالعنصر المصرى خارج نطاق المدن الحرة ــ التى يحتفظ فيها بنقاء العنصر الإغريقى ــ بقصد نشر الحضارة[١].

ثالثاً: إمتيازات الإغريق بصفة عامة:

إعتمد البطالمة على العنصر الإغريقى فى إدارة شؤون البلاد وفى تكوين الجيش وفى الاشراف على الإقتصاد الموجه. وإذا كان الإغريق من الناحية الرسمية رعايا بطالمة مثل المصريين، إلا أنهم من الناحية الفعلية كانوا يتمتعون بعدة إمتيازات، ولم تكن تلك الإمتيازات مقصورة على إغريق

---

(١) يذهب البعض إلى أن هؤلاء الإغريق يعتبرون أجانب مقيمين فى مصر، إلا أن الرأى الراجح يعتبرهم رعايا للملك البطلمى شأنهم فى ذلك شأن إغريق المدن الحره. دكتور / مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٣٣

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Carire 1944 , p.46 et s.

(١) دكتور/ محمد عبد الها دى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٢٨

المدن الحرة بل كان يشاركهم فيها الاغريق المنتشرون فى البلاد وأهم تلك الإمتيازات: الإعفاء من الضرائب التى كان يخضع لها المصريون مثل ضريبة الرأس، الإعفاء من أعمال السخره، حق تولى الوظائف الكبرى التى كانت وقفاً عليهم دون المصريين، التمتع بالحقوق السياسية داخل المدن الحرة وتكوين جاليات مستقلة تتمتع بإستقلالها الذاتى[1]. إمكانية الحصول على إقطاعيات زراعية واسعة حيث إعتاد الملوك البطالمة على منح كبار الموظفين المدنيين والعسكريين إقطاعيات زراعية يكون لهم حق الانتفاع بها مع بقاء ملكية الرقبة للملك[2].

المبحث الثالث

العناصر الأجنبية الأخرى

لم يكن الإغريق هم العنصر الأجنبى الوحيد فى البلاد، وإنما وجد بجانبهم عناصر أجنبية أخرى كثيرة كان أهمها اليهود والفرس.

وقد انتشر اليهود فى جميع أنحاء البلاد وإن أقام غالبيتهم فى الإسكندرية ، وقد تأثر اليهود بالحضارة الإغريقية إلى الحد الذى جعلهم يهملون لغتهم الأصلية ويتكلمون اليونانية . وقد تمتع يهود الإسكندرية فى عهد البطالمة بكثير من الإمتيازات التى لم تتمتع بها أية جالية أجنبية فى المدن

---

(١) دكتور/ صوفى أبو طالب . مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٢٩.

(٢) دكتور محمد عبد الهادى الشقنقيرى دروس فى تاريخ القانون المصرى،ص٢٢٩

الإغريقيه، فاعترف لهم البطالمة بحق إقامة جالية سياسية تتمتع بقدر من الحكم الذاتى، ويدير شؤونها مجلس مكون من شيوخها، ولها محاكمها الخاصة التى تطبق القانون اليهودى. وعلى الرغم من ذلك فلم يعتبر اليهود من مواطنى المدينة الإسكندرية لأنهم لم يعبدوا آلهة المدينة(١).

وبجانب اليهود كانت توجد عناصر أخرى من الآسيويين وعلى الأخص الفرس، الذين إستوطنوا البلاد منذ الغزو الفارسى، ولم يعرف عنهم شىء يذكر إلا أنهم إنخرطوا فى سلك الجيش البطلمى وأنهم تمتعوا بالتبعية بإمتيازات الجنود(٢).

---

(1) Bouché- Lechereq: Histoire de lagides, Paris 1907, t.3, p.147.

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne , Rev. Al Qanoun well I qtsad, le Caire 1944, p.37.

بالنسبة لليهود الذين انتشروا عبر البلاد، فلاتوجد معلومات عنهم، وعما إذا كانت لهم ثمة روابط بجالية اليهود فى الإسكندرية، وهل كانت لهم تنظيمات أو تجمعات مستقلة خاصة بهم من عدمه.

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٣١

الفصل الخامس

نظام القضاء فى مصر البطلمية

إرتبط النظام القضائى تماماً بالنظام القانوني الذى ساد مصر إبان الحكم البطلمى، فلقد كان الملك هو مصدر القانون ، وأيضاً إعتبر كبير القضاة، ومن هنا خضع القضاء لما خضع له التشريع من أحكام، فعلى نمط سياسة البطالمة فى التشريع إنتهجوا أيضاً تلك السياسة فى مجال القضاء، فطبيقاً لمبدأ شخصية القوانين أضحت لكل جنسية قانونها الخاص ، وإزاء وجود تشريعين أحدهما مصرى والآخر إغريقى، كان لازماً ـ تحقيقاً للفلسفة التشريعية وبحكم الرابطة بين النظام القانونى والنظام القضائى ـ أن تتعدد جهات التقاضى بحسب جنسية المتخاصمين[1]. فجريا وراء مبدأ

(1) C. Preaux: Sur la réception des droit dans l'Egypte greco-romaine, Mel.de Visscher, 1950, p.349.

• Bevan: Histoire des lagides, Paris 1934, p.256.

• Jouguet: Histoire de droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, 1944, p.84.

• Modrzijewski : La régle de droit dans l'Egypte ptolémaique, New Haven 1966, p.125

• Wolff: Plurality of laws in Ptolmaic Egypt, R.I.D.A., V11, 1960. p 191.

التمييز العنصرى الذى إتبعة البطالمة، والذى كان السبب الرئيسى فى وجود مبدأ شخصية القوانين، قرر الملوك البطالمة أن يكون لكل عنصر من عناصر السكان فى مصر فى مصر جهة قضائة الخاص ، يجلس للقضاء فيها قضاة من جنسيتهم(١).

المبحث الأول
تنظيم الجهات القضائية
فى ضوء الفلسفة البطلمية

كان الملك البطلمى هو القاضى الأول فى البلاد ، بمعنى أنه صاحب السلطة القضائية له أن يمارس تلك السلطة بنفسه وأن ينظر فى كل كبيرة وصغيرة من الشكاوى والدعاوى، بيد أن إتساع الدولة وتشابك المصالح فيها جعل من العسير على الملك القيام بالقضاء مباشرة بنفسه، نجرت عادة الملوك على إنابة قضاة مختصين للاضطلاع بمهمة القضاء ، ولذلك نظم

= • Taubenschlag: The law of Greco- Romain Egypt in the light of the Papyri, New york 1944, p.479 .

دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢١٣ .

(١) دكتور/ السيد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقة فى مصر « دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الإسلامى» ، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادى عشر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م ، ص ٦٣٧.

- دكتور / فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى، «دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٣٠٦.

الملوك كيفية التقاضى ، وأصبحت المحاكم تتولى الفصل فى المنازعات بناء على تفويض صادر منه [١]. فالملك البطلمى هو الذى حدد اختصاصات جميع المحاكم التى وجدت فى ذلك الوقت، والتى كانت تباشر عملها بتفويض منه رغم أنها لم تكن تمثل الملك بصفة مباشرة، فقضاتها لم يكونوا موظفين ملكيين ، بل كانوا يختارون فى كل حالة فردية بطريق القرعة .
وكان هناك ضمن هيئة المحكمة من يرمز لمصدر إختصاصها وهو المدعى العام، فهو موظف ملكى يشغل وظيفة لها طابع الدوام، وهو مكلف بتحضير القضايا وتقديمها إلى المحكمة، وتلاوة الوثائق أمامها، وتنفيذ ما تصدرة من أحكام. وباعتبارة ممثلاً للحكومة ومصالحها، كان فى وضع يسمح له بأن يمارس رقابة على أسلوب عمل القضاة، وطريقة أدائهم لواجباتهم ، ولكن هذه الرقابة غير مباشرة، وتستند إلى ما هو مفهوم ضمناً لدى القضاة من أنه يمثل الملك، ويتبعه تبعية مباشرة بإعتباره موظفاً ملكياً. بيد أنه لم يتم العثور على أى دليل يشير إلى أن المدعى العام كان يمكنه أن يحول دون رفع أية دعوى بطريقة تحكمية، أى بمحض مشيئته أو بناء على تعليمات خاصة من قبل السلطات العليا ، أو أن يحول دون تنفيذ الأحكام القضائية التى لاترضى الحكومة عنها [٢].

---

(١) دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك: مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة «مصر الفرعونية ــ اليونان ــ روما» ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير ١٩٧٤ ، العدد الأول، السنة السادسة عشرة، ص ٨٧.

• Bevan: Histoire des lagides, Paris 1934, p.267.

(٢) دكتور/ عبد المجيد الحفناوى: أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، بحث منشور بمجلة الحقوق ، السنة السادسة عشرة ، ١٩٧٤، العدد الأول ، ص ٩٨.

كما أن الملوك البطالمة لم ينسوا دائماً التركيز على أن السلطة القضائية كانت تنبع أساساً من بين أديهم ، كما أنهم إحتفظوا لأنفسهم بحق النظر فى أى تظلم أو حق التدخل لرفع أى ظلم قضائى يصيب أحد المتقاضين والتصدى لأى دعوى(١).

وقد استحدثت وظيفة كبير العدالة "الأرشيد يكاتيس Archidikastes" ليعاون الملك فى تصريف أمور العداله، وهو ما يطلق عليه المؤرخون وزير العدل، والراجح لدى المؤرخين أن هذا الموظف كان المنوط به تعيين القضاة بعد الحصول على موافقة الملك فى ذلك ، سواء كان هؤلاء القضاة من الإغريق أو من المصريين، ويرجح بعض المؤرخون أيضاً أن ذلك الموظف كان يرأس المحكمة الخاصة العليا بالإسكندرية، تلك المحكمة التى كان من إختصاصها البت فى الشؤون العليا للدولة (٢).

وهكذا تعددت الجهات ذات الاختصاص القضائى فى مصر إبان العصر البطلمى، فأصبحت هناك محاكم مصرية يجلس للقضاء فيها قضاة مصريون، وكذلك محاكم إغريقية يجلس للقضاء فيها قضاة من الإغريق،

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٣١٨.

• Bevan: Histoire des lagides, Paris 1934, p.267.

(١) دكتور/ السيد فوده : مبدأ المساواة ومدى تطبيقة فى مصر « دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الإسلامى»، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادى عشر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٦٣٩.

• Jouguet: Historie du droit public de l'Egypte anccenne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, 1944, p. 25.

ومحاكم مختلطة للنظر فى المنازعات التى يكون أطرافها منتمين إلى جنسيات مختلفه. وقد كان من الممكن إستئناف أحكام هذه المحاكم أمام محكمة الإستئناف، وقد وجدت فى الإسكندرية محكمة إستئناف هى الوحيدة فى البلاد ، وتختص بنظر جميع الطعون بالإستئناف المرفوعة من كافة الأرجاء فى البلاد، وموقع المحكمة بهذا الشكل كان يمثل عقبة كؤود أمام المتقاضين المتظلمين من أحكام المحاكم العادية وخاصة متى أخذنا فى الإعتبار مدى صعوبة الإنتقال فى تلك العصور والتكلفة التى تقع على عاتق من يقدم عليه[١].

أولاً: المحاكم المصرية :

وقد أطلق عليها اسم «لاوكريتاى Laokritai»، وهى ليست إلا إمتداداً للمحاكم المصرية التى كانت موجودة فى العصر الفرعونى. فكما إحتفظ البطالمة للمصريين بقانونهم، فقد إحتفظوا لهم أيضاً بنظامهم القضائى ، وإن أدخلوا عليه من التعديلات ما يتلائم مع الوضع السياسى والإقتصادى الجديدين والتى تمكنهم ايضاً من إحكام رقابتهم على مرفق القضاء[٢]. ولقد إعترف الملك «بطلميوس الثانى فلادلفوس» لهذه المحكمة بولايتها القضائيه، ولذلك فلا يمكن إثارة أى شك حول الطابع الرسمى لها.

ومن المعلومات الطفيفة التى وصلتنا عن هذه المحكمة القول بأنها

---

(١) دكتور/ محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٢١٨ .

(٢) دكتور / أحمد ابراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى «مع دراسة فى القانون الرومانى» ، طبعة ١٩٩٨ ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ، ص ٢٥٩

كانت تتشكل من ثلاثة قضاة مصريين يقوم وزير العدل بتعيينهم بعد موافقة الملك وقد كانوا غالباً من الكهنة، على إعتبار أن الكهنة كانوا أوسع الناس ثقافة ودراية بالعادات والتقاليد والقوانين المصرية[١]. كما كانت تضم أيضاً ممثل للملك يشغل وظيفة على سبيل الدوام يطلق عليه اسم «المدعى العام» والذى يتولى إعداد القضايا وتحضيرها وتقديمها للمحكمة وتلاوة المستندات أمام المحكمة عند إنعقادها وتنفيذ ما تصدره من أحكام، وكان المدعى العام يتم إختياره عادة من بين الإغريق وهو موظف إدارى ، ويعد وجوده رمزاً لسيطرة الملك على مرفق القضاء[٢].

وكانت تلك المحكمة تختص وحدها بنظر المنازعات التى تنشأ بين المصريين ، وكانت تطبق على المنازعات المعروضة عليها أحكام القانون المصرى. إلا أن الجدل قد ثار بين مؤرخى القانون حول مدى إختصاص المحاكم المصرية بنظر الأمور الجنائيه، إذ ذهب رأى إلى القول بأن المحكمة المصرية لم يكن لها مثل هذا الإختصاص ، وإنما تختص المحاكم الإغريقية دون سواها بالفصل فى الدعاوى الجنائيه، وتطبق فى هذا الخصوص أحكام القانون الجنائى الإغريقى[٣]. بينما إتجه رأى آخر إلى القول بأنه لايوجد ثمة مبرر للتفرقة بين القضايا المدنية والجنائيه، ومن ثم ذهب إلى إختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعات الجنائية بجوار المنازعات المدنية سواء بسواء[٤] بينما

---

(١) من الجدير بالملاحظة أن إختيار القضاة من الكهنة لايعنى أن القضاء المصرى كان قضاء دينياً، فإجراءات التقاضى لم تكن تتسم بطابع دينى. والقانون المطبق لم يكن قانوناً دينياً

(٢) دكتور / محمد سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص ٢٥٥.

(3) Bouché- Leclereq . Histoire des lgides, Pris 1907, p.210.

(4) Bevan: Histoire des lagides, Paris 1934, p.159

نجد اتجاهاً ثالثاً من الشراح لم يستطع أن يختار رأياً معيناً لعدم وجود الأدلة الحاسمة التى تؤيدة فى نظرهم[١]. إلا أن الرأى الراجح فى نظرنا المؤيد بالعديد من الوثائق التى تم العثور عليها، هو أن المحكمة المصرية كانت تختص بالفصل فى القضايا بين المصريين أياً كان نوع النزاع، مدنياً كان أم جنائياً[٢]. ومن الجدير بالملاحظة أن القضايا الجنائية التى يكون فيها مساساً بالمصلحة العامة للدولة، كانت تنظر أمام المحكمة الإغريقية لتفصل فيها طبقاً لقواعد القانون الجنائى الذى وضعة البطالمة[٣].

---

(١) دكتور/ ابراهيم نصحى : تاريخ مصر فى عصر البطالمة، الجزء الرابع، ص ٥٦.

(٢) مما يدل على إختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى الجنائية وثيقتين هامتين: الوثيقة الأولى يرجع تاريخها إلى عام ٢٢١قبل الميلاد، وهى عبارة عن شكوى تقدم بها أحد المصريين ضد مصرى آخر يتهمة فيها باصطناع محرر مزور ينسبة إليه، وقد أمر القائد الذى قدمت إليه الشكوى بتحويلها إلى موظف إدارى مختص ليحاول التوفيق بين الطرفين المتنازعين ، وإن لم يتمكن فعلية إحالة الأوراق إلى المحكمة المصريه. فهذه حالة إتهام بتزوير فى محرر عرفى تكشف الوثيقة عن اختصاص المحاكم المصرية بنظرها. والوثيقة الثانية ترجع إلى نفس العام وتتضمن شكوى تقدمت بها سيدة مصرية ضد سيدة مصرية أخرى تتهمها فيها بالضرب وإغتصاب بعض أموالها، وقد أمر القائد بإحالة الشكوى المذكورة إلى موظف إدارى للتحقيق ومحاولة التوفيق بين المتنازعين، وأن لم يتمكن فعلية أن يحيل الموضوع بأكملة إلى محكمة القضاة المصريين. وهنا يتضح إختصاص القضاة المصريين بنظر نزاع جنائى موضوعة اتهام بالضرب وبالإستيلاء على منقول مملوك للغير دكتور/ فتحى المرصفاوى. فلسفة نظم القانون المصرى، ص ٣١٩

(3) Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egpyt in the light of the papyri, New york 1944.

وقد كان معيار إختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى الناشئة عن عقود أن يكون طرفا العقد مصريين، ثم أصبح هذا المعيار فيما بعد هو اللغة التي كتب بها العقد. وعلى هذا صارت المحاكم المصرية مختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن عقود مكتوبة باللغة المصرية بغض النظر عن جنسية طرفى العقد(٢).

ثانياً : المحاكم الإغريقية:

عرفت مصر البطلمية نوعين من المحاكم الإغريقية ، النوع الأول أطلق عليه اسم «ديكاستريون Dicasterion» أو محكمة العشرة، حيث كانت تتكون فى العادة من عشرة قضاة يتم إختيارهم بطريق القرعة لمدة معينة، كما كان يوجد بها مدع عام يمثل الملك وكان يؤدى نفس الدور الذى يؤديه المدعى العام أمام القضاة المصريين. وقد وجد هذا النوع من المحاكم فى بداية العصر البطلمى فى منطقة الفيوم، وإختفت فى نهاية القرن الثالث قبل الميلاد. ويبدو أن سبب وجودها فى الفيوم يرجع إلى إستقرار كثير من الإغريق والأجانب بها. وإذا كانت المعلومات مازالت قليلة عن إختصاص تلك المحاكم، إلا أنه مما لا شك فيه أنها كانت تختص بنظر المنازعات المدنية بين سكان الريف من غير المصريين، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون الإغريقى(٢). وقد إستمدت هذه المحاكم ولايتها من «دياجراماتا» ملكية

---

(١) دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص ٢٥٥.

(٢) ويعد الإختصاص الجنائى لهذه المحاكم مازال مجهول تماماً. دكتور/ أحمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى «مع دراسة فى القانون الرومانى » ، ص ٢٦٠

كانت تحدد للقضاة ظروف نشاطهم وأشكاله[١].

أما النوع الثانى من المحاكم الإغريقية فقد أطلق عليها اسم «كريماتستاى chrematistai » وكانت هذه المحكمة تتكون عادة من ثلاثة قضاة كان يعينهم وزير العدل بعد موافقة الملك، ولكن على ما يبدو فإن هذا العدد لم يكن إلزمياً، حيث عثر على وثيقة تبين تشكيل إحدى هذه المحاكم من قاض واحد كما كانت تضم أيضاً مدع عام وكاتب ومحضر، وكان للمدعى العام دور كبير فى عمل المحكمة، حيث كانت تقدم له عرائض الدعوى ومستنداتها ، ويدعو المحكمة إلى الإنعقاد ويوقع الأحكام التى تصدرها المحكمة، وكان يعد ايضاً حلقة الإتصال بين هيئة المحكمة والسلطة الملكية[٢]. وهى محكمة متجولة بين عواصم الأقاليم والمراكز، وتنعقد جلساتها بناء على تكليف من حاكم الإقليم أو المركز تبعاً للظروف[٣]. وقد ثار خلاف بين الفقهاء ـ بسبب قلة المصادر ـ حول تحديد إختصاص هذه المحاكم، فذهب البعض إلى أن إختصاصها كان قاصراً على المسائل المدنية ولايمتد إلى المسائل الجنائية، وذهب رأى آخر نؤيدة إلى أن اختصاص تلك المحاكم كان يشمل جميع القضايا المتعلقة بالإغريق والأجانب المقيمين فى

---

(١) دكتور/ عبد المجيد الحفناوى: أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة السادسة عشرة، ١٩٧٤، العدد الأول ، ص١٠٢.

(٢) دكتور/ أحمد ابراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى« مع دراسة فى القانون الرومانى»، ص ٢٦١.

(3) Bouché - Lechereq : Histoire des lagides, Paris 1907, p.235.

الريف المصرى، أياً كان نوعها سواء كانت مدنية أو جنائية، إذ ليس هناك أى دليل على وجود محاكم تختص بالمسائل الجنائية وحدها فى العصر البطلمى، بل أن العديد من المصادر تثبت أن نفس المحكمة كانت تفصل فى القضايا المدنية والجنائية معاً[1].

وقد كانت هذه المحكمة فى أول الأمر عبارة عن لجنة قضائية، تضم عدداً من مندوبى الملك من الإغريق الذين يقومون بجولات فى المقاطعات المختلفة ، ويعد الملك «بطلميوس الثانى فلادلفوس» هو أول من أرسل مندوبين ملكيين مكلفين بأعمال قضائية إلى الريف المصرى بهدف تخويل الإغريق فرصة الحصول على عون ملكى مباشر حتى إذ لم يكن فى مقدورهم الوصول إلى الملك نفسه فى العاصمة. وبسبب النفوذ الذى يتمتع به مندوبو الملك، ومحاولة وضع تنظيم خاص للسلطة القضائية لهذه اللجنة المتجوله، فقد اعتبر أخيراً محكمة « الكريماتستاى» هى المحكمة العادية وطبق هؤلاء القضاة الملكيون القواعد التى كانت تتبعها المحاكم الإغريقية العادية[1].

---

(١) دكتور/ احمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى« مع دراسة فى القانون الرومانى» ، ص ٢٦١.

(١) دكتور/ عبد المجيد الحفناوى: أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى . بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة السادسة عشره، ١٩٧٤، العدد الأول ، ص ١٠٣

ثالثاً: المحاكم المختلطة:

أنشأ البطالمة محكمة مختلطة للفصل فى المنازعات التى يكون أطرافها منتمين إلى جنسيات مختلفة، سواء كان هذا النزاع متعلقاً بمسألة دينية أو بمسألة جنائية ، ولايوجد من الوثائق ما يشير إلى كيفية تشكيل تلك المحكمة ولا إلى القانون الذى كانت تطبقه[١].

وقد إختفى كل أثر لتلك المحكمة منذ القرن الثانى قبل الميلاد، وذلك بعد صدور أمر ملكى عام ١١٨ قبل الميلاد بقصد إصلاح النظام القضائى. فقد إستبعد هذا الأمر الملكى معيار جنسية الخصوم كأساس لتحديد الإختصاص القضائى والقانونى وأحل محلة معيار لغة العقد ، فاللغة التى كتب بها العقد هى التى تحدد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عنه و من ثم القانون الواجب التطبيق ، فإذا كان العقد مكتوباً باللغة الديموطيقية (اللغة المصرية فى العهد البطلمى) كانت المحكمة المصرية هى المختصة بنظر المنازعات المتولدة عنه، وكان القانون المصرى هو الواجب التطبيق حتى لو كان أحد طرفى الخصومة من الإغريق أو كانا كلاهما من الإغريق، وإذا كان العقد مكتوباً باللغة اليونانية، إختصت المحاكم الإغريقية وطبق القانون الإغريقى على المنازعات التى تثور بشأنه حتى ولو كان أحد طرفى العقد أو

(١) دكتور/ مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٦١.

مع ذلك فقد ذهب الأستاذ الدكتور/ محمود سلام زنانى فى نطاق الحديث عن تشكيل المحكمة المختلطة إلى أنة « ليس من المستبعد أن بعض قضاتها كان من المصريين والبعض الآخر من الإغريق». انظر مؤلف سيادتة : تاريخ القانون المصرى، ص٢٥٧.

كانا كلاهما من المصريين[١]. وبذلك أصبحت المحكمة المختصة وبالتالى القانون الواجب التطبيق متروك أمرهما لرغبة المتعاقدين، الذين يستطيعون تحديد هذا سلفاً عن طريق استعمال اللغة المصرية أو اليونانية[٢].

بيد أن هذه القاعدة لم تكن تتعلق إلا بالمسائل المدنية والتجارية فقط، أما بالنسبة للمسائل الجنائية فإن المحاكم الإغريقية هى التى كانت تختص بنظرها فى حالة إختلاف جنسية الخصوم ، وبطبيعة الحال فإنها كانت تطبق القانون الإغريقى[٣].

---

(١) دكتور/ السيد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقة فى مصر« دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الإسلامى»، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادى عشر ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، ص ٦٤٣.

• Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad , 1944 , p.91.

(٢) دكتور/ أحمد ابراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى« مع دراسة فى القانون الرومانى»، ص ٢٦٢ .

ويرى البعض أن هذ الأمر الملكى لم يلغ تماماً إختصاص المحكمة المختلطه، ولكنه فقط حد من إختصاصها . بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذا الأمر الملكى اقتصر فقط على النزاع ما بين الإغريق والمصريين ، أى ما بين مختلفى الجنسيه، هنا يحتكم إلى اللغة لتحديد الإختصاص القضائى ومن ثم فإنه إذا نشب خلاف بين طرفين مصريين، عرض أمر النزاع على محكمة القضاة المصريين. انظر فى ذلك دكتور/ محمود السقا: تاريخ القانون المصرى، هامش ص ٢١٦

(٣) دكتور / مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٦٣

رابعاً: المحاكم الخاصة:

إستثنى البطالمة من إختصاص المحاكم العادية السابقة بعض أنواع من القضايا جعلوها من إختصاص محاكم خاصة.

أ- المحكمة الإدارية الخاصة:

فالمخالفات الإدارية التى تقع من الموظفين وتنطوى على إخلال بواجبات وظيفتهم لم تكن تعرض على المحاكم العادية، وإنما كان يتولى الفصل فيها قضاء خاص ذو طبيعة إدارية(١).

فقد كان لوزير المالية فى العصر البطلمى اختصاص قضائى بجوار مهامة الإدارية ، وذلك بالنسبة للجرائم والانحرافات التى يرتكبها العاملون فى إدارة الايرادات والاحتكارات ، وقد إمتد هذا الاختصاص ليشمل كل ما يرفع عليهم من دعاوى ولو كانت مدنية(٢).

= ويبدو أن الهدف من ذلك المرسوم كان محاولة إبتلاع اختصاص المحاكم المصرية، وإعطاء الفرصة للمحاكم الإغريقية للسيطرة التامة. إذ أن اللغة الإغريقية كانت قد إنتشرت فى البلاد، وخاصة فى الطبقة المثقفة ومنها محررو العقود ، لدرجة أنها قد غلبت فى تحرير العقود، يضاف إلى ذلك كونها لغة التعامل الرسمى فى البلاد والتى تستخدمها الأجهزة الإدارية المختلفة. دكتور/ فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى، ص٣١٩.

(١) دكتور / محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٢٥٨.

(2) Bouché - Leclercq : Histoire des lagides, Paris 1907, p.311

ولما تزايدت المنازعات التى ينظرها وزير المالية، تقرر أن يقوم رؤساء الإدارات ــ نيابة عن وزير المالية ــ بالفصل فى الشكاوى المقدمة ضد مرؤسيهم ، وبذلك زاد عدد الموظفين ذوى الاختصاص القضائى(١).

ب- المحاكم الخاصة ببعض الطبقات الاجتماعية :

جعل الملوك البطالمة جميع المنازعات المتعلقة بأفراد ينتمون إلى طبقات معينه من اختصاص محاكم خاصة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية أو من ينوب عنه. فطبقة المزارعين الملكيين الذين يفلحون فى الأرض إستدعاؤهم لأداء الشهادة أو إلقاء القبض عليهم. كما كانت هناك محاكم خاصة بنظر الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالملتزمين ، أو الضامنين لهؤلاء الملتزمين(٢).

وهناك من الدلائل ما يشير إلى أن القضايا الخاصة بأفراد الجيش كانت تعرض أيضاً على محكمة خاصة، فقد عثر فى محافظة الفيوم على وثائق

---

(١) ونتيجة ضرورة اللجوء إلى المحكمة الإدارية الخاصة، فى حالة المدعى عليه الموظف ، فإن المدعين كانوا يجدون أنفسهم فى حرج وتثور نفوسهم خشية عدم الوصول إلى الحق وإمكانية تواطؤ القضاة من رجال الإدارة مع المدعى عليهم الموظفين . وهكذا نجد أحد المدعى عليهم بالضرب يصرخ شاكياً ومركزاً على ذلك الشعور النفسى لعدم الحيدة « إنه يسخر منى لأنه أحد الذين يخدمون موارد الملك ، لذلك لا أستطيع أن أنال حقى منه بتقديمه إلى المحكمة» . دكتور / فتحى المرصفاوى الحماية القانونية والقضائية للمواطن «دراسة تاريخية»، ص ٢٢٠

(2) Taubenschlag: The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri, New york 1944. p 390

تتحدث عن نظر قضايا بين رجال من الجيش أمام محكمة تختلف عن غيرها من المحاكم. فقد كانت هذه المحكمة تتألف من عشرة قضاة كان أحدهم يختار رئيساً إما لجلسة واحدة أو دور إنعقاد بأكمله، غير أنه ليس هناك ما يدل عما إذا كان القضاة من رجال الجيش أم من غيرهم. وتدل الوثائق على أن إختصاص هذه المحكمة كان يشمل الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية(١).

جـ- المحاكم المختصة بنظر الجرائم الإقتصادية:

أسند الملوك البطالمة الفصل فى الجرائم الإقتصادية إلى محاكم مشكلة من الموظفين المشرفين على الدخل العام، ووضعوا لهم التعليمات التى تكفل سرعة الفصل فى الدعاوى، مراعين فى كل ذلك مصلحة الخطة الاقتصادية، وإن أدى ذلك إلى إهدار العدالة(٢). وهكذا تزايدت أعداد موظفى الادارة الذين يجلسون للقضاء فى محاكم خاصة، ويبدو أن أغلبهم لم يكن مؤهلاً للقضاء بين الناس، فشعر المتقاضون بالظلم خاصة وأن هؤلاء الموظفين القضاة كانوا يفضلون مصلحة الخزانة الملكية على قيم العدل(٣).

ومن السهولة بمكان أن نتبين الاسباب التى حدت بالبطالمة إلى الخروج عن قواعد الاختصاص القضائى المصرى أو الإغريقى ، لينشئوا قضاء خاصاً

---

(١) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٢٥٨

• Bauché - Leclereq: Histoire des lagides, Paris 1907, p.239 et 242

(2) Bevan: Histoire des lagides, Paris 1934, p.322.

(3) Bouche- Lecl ereq: Histoire des lagides, Paris 1907, p.204

بالقضايا ذات الصبغة الإقتصادية أو تلك التى تتأثر بها الحياة الإقتصادية على أى نحو كان، فقد تركزت مجهودات الحكام البطالمة صوب استنزاف موارد مصر، والإغراق من جانبهم فى تطبيق سياسة الإقتصاد الموجة، وكان دورهم عظيم فى شأن إستحداث تنظيم موارد الدولة والوسائل التى إتبعت فى نظام الإلتزام والإحتكارات ومن هنا كان لابد من قضاة معدين إعداداً خاصاً للقيام بمهمة هذه النظم الجديدة ، قضاة أكثر حرصاً وإستعداداً من القضاة العاديين لتنفيذ الأوامر المالية التى تمس صميم مصالح الدولة. ومن هنا فإن أى تعارض بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد، كان القضاة يجنحون صوب الحكم لصالح الدولة مهما كانت الظروف[١].

د- محاكم المدن الحرة:

كان للمدن الإغريقية الحرة فى مصر، الإسكندرية وبطلمية ونوكراتيس ، محاكمها الخاصة بها. فقد تمتعت تلك المدن بنوع من الإستقلال السياسى والإدارى والتشريعى ، كما تمتعت ايضاً ببعض الإستقلال القضائى، ومن ثم كان لها محاكمها الخاصة بها والتى تتولى الفصل بين مواطنيها[٢].

---

(١) دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ٢١٤.

• Bouché Le cl ereq: Histoire des lagides, Paris1907, p.250 ets.

(٢) دكتور/ أحمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى «مع دراسة فى القانون الرومانى»، ص ٢٦٤.

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, 1944, p.85

خامساً: المحكمة الملكية:

كان الملك على رأس النظام القضائى، وجميع المحاكم كانت تستمد اختصاصاتها منه وتباشر عملها بتفويض دائم منه. وكان من حقه أن يفصل فى أى نزاع بنفسه سواء بصفة ابتدائية أو بصفة إستئنافية.

وكان للملك البطلمى محكمة خاصة يطلق عليها إسم المحكمة الملكية أو محكمة القصر، حيث كان يوجد بالقصر الملكى باب يطلق علية «باب الأحكام» من المحتمل أن محكمة الملك كانت تنعقد عنده برئاسة الملك. كما كانت تلك المحكمة تنتقل مع الملك فى أى مكان يذهب إليه، فقد كان يوجد فى المعسكرات خوان يستخدمه الملك كقاعة للأكل ولعقد جلسات محكمته[1].

---

(١) دكتور/ أحمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى« مع دراسة فى القانون الرومانى»، ص ٢٦٤.

وعن إختصاص المحكمة الملكية يذهب الأستاذ الدكتور/ محمود سلام زناتى إلى أنه: «رغم عدم وجود وثائق مؤيدة، فإننا لانشك فى أن الجرائم العامة وهى الأفعال التى تنطوى على إعتداءات خطيرة على النظام السياسى والدينى فى البلاد كانت تفصل فيها أيضاً محاكم خاصة، فلابد أن الجرائم من قبل الخيانة العظمى والتمرد أو الثورة المسلحة وإنتهاك حرمة المعابد كانت تخرج من إختصاص المحاكم العادية وتخضع لإختصاص محاكم خاصة ومن المحتمل أن تكون محكمة الملك هى المختصة بنظر مثل هذه الجرائم».

أنظر مؤلف سيادته تاريخ القانون المصرى، ص٢٥٩.

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي

القاعدة العامة بالنسبة لتحريك الدعوى ، هى أن صاحب المصلحة فيها هو الذى يقوم بتحريكها. وهكذا نجد موظفى الإدارات المختصة يحركون الدعاوى أمام القضاء متى كانت موضوعاتها تتعلق بالمصلحة العامة. وبالعكس كان الأشخاص يتولون تحريك الدعاوى سواء فى محكمة الملك أو أمام أية محكمة أخرى مختصة ، مادام موضوع الدعوى خاصاً ولا يتعلق بمصلحة الدولة(١).

أولاً : إجراءات الدعوى المدنية:

فيما يتعلق بالدعاوى المدنية كانت الشكاوى تحرر على ورق معين وبصيغة يكاد يكون متفقاً عليها، وتشبة إلى حد ما صيغة الرسائل، وكان جوهر الشكوى ينقسم إلى أقسام ثلاثه: الوقائع التى دعت إلى تقديم الشكوى، ثم طلبات الشاكى، وأخيراً قسم ثالث يتعلق أحياناً بالدعاء للملك وأحياناً أخرى بشكره لأنه سيطبق العدالة(٢).

---

(1) Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New york 1944, p.495.

دكتور / فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى، ص٣٢١

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك: مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة

وقد كان المدعى يقدم شكواه أحياناً إلى المحكمة المختصة مباشرة وأحياناً أخرى إلى الملك أو القائد العسكرى أو أحد الموظفين الإداريين الآخرين[(١)]. وكان الملك يفصل بنفسه فى الشكاوى التى تقدم اليه أو يحيلها إلى المحكمة المختصة، أما الشكاوى التى تقدم إلى الحاكم العسكرى فكان يحيلها إلى الحاكم المختص فى المدينة أو القرية لسماع أقوال الطرفين ومحاولة التوفيق بينهما، فإذا لم يتمكن من حل النزاع يرسل الأمر ثانية إلى الحاكم العسكرى الذى يحيل الموضوع للمحكمة المختصة[(٢)].

= «مصر الفرعونية، اليونان ، روما »، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٧٤، العدد الأول، السنة السادسة عشرة ، ص ٩٢ ولنفس المؤلف : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر، ص ٢٨٨.

وعن تقدير رسوم الدعوى يذهب الأستاذ الدكتور/ محمود سلام زناتى إلى القول: «وسواء قدمت الدعوى مباشرة إلى المحكمة أم أحيلت إليها من الملك أو القائد، كان على كل من الخصمين أن يودع ١/ ١٠ أو ١/ ١٥ من المبلغ المتنازع عليه، ويدفع هذا الرسم سواء كانت الدعوى دعوى مدنية أم دعوى متعلقة بجريمة خاصة. ولاشك أن قيمة الرسم المستحق فى الحالة الأخيرة، كانت تقدر على أساس قيمة التعويض المطلوب فى الدعوى. ويتحمل بالرسم نهائياً الطرف الذى يخسر الدعوى سواء كان هو المدعى أم المدعى عليه، أما من حكم لصالحه فكان من حقه إسترداد ما دفع. وفى حالة تصالح المدعى عليه مع المدعى قبل الفصل فى الدعوى ، كان المدعى عليه هو الذى يتحمل قيمة الرسم» أنظر مؤلف سيادته تاريخ القانون المصرى، ص ٢٦٠.

(١) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٢٦٠.

(٢) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ٦٢

وبعد إعلان الطرفين كان يجرى إثبات حضورهما أمام المحكمة وإثبات تخلف من لم يحضر، وكانت الإنابة القضائية جائزة بشرط الحصول على إذن من المحكمة، غير أن الزوج كان له أن ينوب عن زوجته بقوة القانون دون حاجة إلى إذن[1]. وقبل الدخول فى موضوع الدعوى كان يمكن للمدعى عليه إبداء دفوع شكلية أو إجرائية قد تؤدى إلى الحكم بعدم الاستمرار فى الدعوى، مثل الدفع بعدم إختصاص المحكمة أو الاعتراض على تشكيلها. كذلك كان من الممكن إنهاء النزاع قبل الدخول فى موضوع الدعوى بالتصالح بين أطراف الخصومة، أو بإقرار المدعى عليه بإدعاء خصمه[2].

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٢٦١ .

وقد كان لكل خصم الحق فى أن يستعين بمحام فى عرض دعواه وابداء أوجه دفاعه، وقد ظهرت مهنة المحاماة فى العصر البطلمى حيث أن تلك المهنة لم تكن تعرفها مصر الفرعونية. بيد أن البطالمة خوفاً من أن تؤدى الاستعانة بمحام فى الدعاوى الخاصة بموارد الملك إلى الإضرار بمصالح الخزانة البطلمية، لجأوا إلى حظر الاستعانة بمحامين فى مثل تلك الدعاوى وإلا عرض المحامى نفسه لعقوبات صارمة وبذلك فقد كان ميزان العدالة يهتز إذا تعرضت مصلحة الخزانة البطلمية للخطر. انظر دكتور/ السيد فوده: مبدأ المساواة ومدى تطبيقة فى مصر« دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الإسلامى»، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادى عشر ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٦٤٦.

• C.Preaux : De la Gréce classique a l'Egypte Hellenistique, Chronique d'Egyte , 1966, p.155.

(٢) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص ٦٣

وتبدأ إجراءات نظر الدعوى موضوعياً عن طريق قيام المدعى بشرح دعواه وتقديم الدليل على صحة إدعائه، ثم يقوم المدعى عليه بالرد على المدعى ويقدم هو الآخر ما يدعمه من أدلة وتقوم المحكمة بمناقشة الأدلة المقدمة من الطرفين. وقد كان للقاضى فى سبيل تكوين عقيدته وللتوصل إلى الحكم العادل، الحق فى الإستعانة بما يراه من خبراء. ثم تتخذ المحكمة قرارها فى الدعوى وتصدر الحكم المناسب(١).

وكان الحكم يصدر مقرراً إما أحقية المدعى فى دعواه، أو يحل المدعى عليه من إلتزاماته مقرراً براءة ذمته. وكان الحكم يتلى فى الجلسة، وقد كان من عادة القضاة المصريين أن يلزموا من خسر الدعوى بالإقرار بالحكم الصادر لصالح خصمه عن طريق تحرير عقد تنازل عن الدعوى، وذلك إعمالاً لقاعدة مصرية ترجع إلى العهد الفرعونى تقرر أن الأحكام الصادرة من المحاكم فى القضايا المدنية لاتحوز قوة الشىء المقتضى إلا إذ صاحبها عقد تنازل عن الدعوى ، وقد أخذ القضاه الإغريق بهذه القاعدة(٢).

ثانياً: إجراءات الدعوى الجنائية :

لم يكن اختصاص الدولة بتحريك الدعوى الجنائية فى القانون البطلمى إلا على سبيل الإستثناء، وقد يرجع ذلك إلى فلسفة الحكم البطلمى

---

(1) Taubenschlag : The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri , New york 1944, p.508.

دكتور/ فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى، ص ٣٢١.

(٢) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ٦٤.

ذاته وأسلوبه الإدارى، إذا أن الشخص كان يكلف بالتزام معين ولا تخلى مسئوليته إلا بعد أدائه هذا الإلتزام إلى الخزانة البطلمية، ومن بين ما يتحمل به ذلك الشخص تحريك الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر ضد من يعرقل قيامة بواجباته بأى أسلوب من الأساليب(١).

وعلى ذلك فإن الدولة كانت تتدخل لتحريك الدعوى الجنائية أساساً فى حالة جرائم الخيانة العظمى أو التعدى على الذات الملكيه، وكذلك كان للدولة أن تتدخل وتقوم بتحريك الدعوى الجنائية إذا رأت أن ما قام به المتهم يشكل خطورة معينة سواء كانت جريمة إعتداء على نفس أو على مال(٢). أما فى حالة الجرائم الإقتصادية فإن الدعوى العمومية كان يحركها الموظف المسؤول عن إدارة الشؤون الإقتصادية، أو عن مراقبة أى عملية من عمليات الإنتاج أو التوزيع أو الضرائب، تبعاً لنوع المخالفة المالية التى وقعت، بل لقد وصل الأمر إلى ترك إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم للملتزمين بتحصيل الضرائب إذا كانت المسألة متعلقة بإهمال فى تنفيذ الخطة الزراعية أو إهمال فى سداد المستحقات الحكومية على الأراضى(٣).

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى «دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٤٠١.

(2) Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New york 1944, p. 453.

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى «دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٤٠٢.

• Taubenschlag: The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri, New york 1944, p.469.

وفى جرائم الإعتداء على الأفراد كان تحريك الدعوى العمومية من إختصاص المجنى عليهم أو ذويهم . ففى جريمة القتل العمد ، إذا لم يمثل ذوو المجنى عليه أمام المحكمة للإدعاء وشرح الدعوى، فإن المتهم كان عرضه لأن يحكم له بالبراءة[1]. والمضرور فى جرائم الإعتداء على الأشخاص أو إستعمال القوة معه ، هو الذى يحق له وحده أن يحرك الدعوى الجنائية مطالباً الحصول على تعويض مناسب. وفى جميع جرائم الإعتداء على المال كان المجنى عليه هو الذى يحرك الدعوى الجنائية مطالبا بتعويض مناسب عن الضرر الذى أصابه[2].

---

(١) وفى هذا الصدد نجد إختلافاً واضحاً ما بين القانون البطلمى والقانون الفرعونى، حيث نظر الأخير إلى جريمة القتل بإعتبارها جريمة ضد المجتمع وأمن الدولة، إلى درجة أن الإعدام كان عقوبة كل من رأى جريمة قتل ولم يتقدم لانقاذ المجنى عليه، أما إذا لم يكن قادراً على تقديم المساعدة كان يتحتم عليه إبلاغ السلطات عن مرتكب الجريمة وإلا كان جزاؤه الجلد والصوم ثلاثة أيام متتالية . دكتور/ محمود السقا: تاريخ القانون المصرى، ص ٢١٠.

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٤٠٢.

الفصل السادس

نظام التجريم والعقاب في مصر البطلمية

من المعلوم أن القانون الجنائي ـ بتحديده للأفعال التي تعتبر جرائم وفرض عقاب علي مرتكبيها ـ يعد أداة هامة لتحقيق السلام الإجتماعي ، وتحقيق الأهداف التي تتوخاها الدولة، بما يحقق النظام العام والسياسة التي تستهدفها الهيئة الحاكمة(١).

ومما لاشك فيه أن سياسة التجريم وطريقة ونوع العقاب في أي مجتمع من المجتمعات ، إنما تنطلق من الفلسفة التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وعلى العقيدة الدينية التي تسود الجماعة، بالإضافة إلى صور النشاط الاقتصادي الغالبة(٣).

وإذا كان البطالمة قد أحسنوا إستغلال المعتقدات الدينيه لتنفيذ مخططهم الإستعماري ، وأحسنوا فى رسم السياسية الاقتصادية والإجتماعية لكى يمكنهم الحصول على أكبر قدر من الغنم الإقتصادى الذى كان هدفهم من إحتلال مصر، فقد أجادوا أيضاً فى رسم السياسة

---

(١) دكتور/ طه عوض غازي : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، الجزء الثاني، مصر البطلمية ، ص ٧١.

(٢) دكتور / فتحي المرصفاوي: تاريخ القانون المصري « دراسة تحليلية للقانونين الفرعوني والبطلمي»، ص ٣٩١

الجنائية لكى تكون أداة ناجحة لتنفيذ المخطط الإستغلالى الذى رسموه، ولإحكام السيطرة الاقتصادية على مصر[١].

القانون الجنائى الواجب التطبيق فى مصر البطلمية :

إتبع البطالمة قاعدة «شخصية القوانين» بصورة عامة فى مصر، أى خضوع كل شخص لقانون جنسيته. وقد كان تطبيق هذه القوانين المختلفة يتم بمرسوم صادر من الملك البطلمى، كدليل وتأكيد على أنه صاحب السلطة التشريعية الأوحد فى البلاد[٢]. ونظراً للوضع الخاص للقانون الجنائى، فإن التشريعات المعاصرة تطبقه تطبيقاً إقليمياً، أى أنه يحكم اقليم الدولة وكل من يتواجد على ذلك الإقليم بصرف النظر عن جنسيته . وهنا يثور التساؤل عن القانون الجنائى فى مصر البطلميه، هل طبق قانون واحد على جميع المقيمين فى مصر؟ أم طبقت عدة قوانين طبقاً لتعدد الأجناس؟[٣].

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلميه، ص ٧١

(2) Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New york 1944, p.567.

(٣) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص ٣٩١.

وانظر فى تحليل وتفصيل هذا الموضوع:

• Gaudemet : Histaire des institutions de l' antiquité , Paris 1967. p.249.

ذهب رأى إلى أن القانون الجنائى الذى طبق فى مصر البطلمية كان قانون واحد هو القانون البطلمى، وخضع له جميع السكان بصرف النظر عن جنسياتهم المختلفة ، وهذا يتمشى مع الطبيعة الخاصة للقانون الجنائى(١). وقد ذهب رأى آخر إلى القول بأن القانون الجنائى الإغريقى لم يكن يحكم سوى الإغريق، أما بقية الأجناس التى سكنت مصر فقد كان لكل منها قانونها الجنائى الخاص بها. وهم فى هذا يرون أن القانون الجنائى مثله مثل فروع القانون الخاص قد خضع لقاعدة شخصية القوانين(٢).

ونذهب – مع جانب من الفقه - إلى إستبعاد وجود مبدأ شخصية القوانين فى التطبيق بالنسبة لموضوعات القانون الجنائى فبجوار الصيغة الآمرة للقانون الجنائى والتى تدعو إلى تطبيق أحكامه تطبيقاً إقليمياً ، نلاحظ أيضاً أن أحكام القانون الجنائى البطلمى لن تكون لها قيمة إلا إذا طبقت على كافة سكان البلاد، خاصة فيما يتعلق بمسائل الجرائم العامه بل أن الوثائق المتعلقة بالنظام الإقتصادى فى مصر البطلمية تكشف عن أن من يخالف أحكام ذلك النظام يتعرض للعقوبات المنصوص عليها، وواضح أن تلك العقوبات كانت مواجهة إلى المصريين قبل غيرهم من سكان البلاد. وفى نفس الوقت نرى أنه لم يكن هناك ما ينقص من السلطة البطلمية إذا أخضعت الجرائم الخاصة للقانون الجنائى المصرى بالنسبة للمصريين، فموضوعات هذه الجرائم لاتمس المصالح التى قامت عليها فلسفة الحكم

(1) Gaudement· Histoire des institutions de l'antiquité . Paris 1967 . p.247.

(2) Bouché- Lechercq : Histoire de lagides, paris 1907. t.4, p.193

البطلمى فى مصر. ومن ثم فإننا نرى أنه إذا كان هناك مجال لأعمال قاعدة شخصية القوانين بخصوص القانون الجنائى، فإن ذلك المجال كان مقصوراً على الجرائم الخاصة دون العامة(١)

المبحث الأول
نظام التجريم فى العصر البطلمى

رغم تعدد الجرائم فى العصر البطلمى وتنوعها ، فإنه من الممكن ردها إلى مجموعتين أساسيتين: تضم الأولى تلك الجرائم التى تنطوى على مساس بالصالح العام، وهى ما يمكن أن نسميه بالجرائم العامة. وتضم الثانية الجرائم الماسة بالصالح الخاص وهى ما يمكن أن نسميه بالجرائم الخاصه(٢).

أولاً : الجرائم العامة :

هى الجرائم التى تنطوى على مساس بالصالح العام، ويتمثل ذلك الصالح العام فى مصالح الملك والحكومة البطلمية والمجتمع بصفة عامة. وقد ركز البطالمة إهتمامهم على هذه الجرائم العامة ، فأكثروا من تجريم الأفعال التى تؤدى إلى المساس بمصلحة عامه، كما شددوا على عقاب مرتكبيها(٣).

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص ٣٩٢

(٢) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٣٢٦.

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى. تاريخ القانون المصرى، « دراسة تحليلية لـلقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٣٩٣

وهذا النوع من الجرائم وعقوباتها نظم عن طريق القانون الاغريقى وحده، بحيث كان يطبق بصددها ما وضعه البطالمة تطبيقاً آمراً وعاماً، أى على كل من يتواجد فى مصر أياً كانت جنسيته[١]. وسوف نستعرض أهم هذه الجرائم.

١- *الجرائم الإقتصادية* :

يطلق على ذلك النوع من الجرائم «الجرائم الإقتصادية» لإرتباطها بالجانب الإقتصادى،فهى الجرائم التى تمس مباشرة اموال الدولة ودخلها. ولقد شكلت الجرائم الإقتصادية أكبر الجرائم عدداً وأكثرها أهمية فى مصر البطلمية ، وهذا ليس بمستغرب إذا أن البطالمة قد حكموا البلاد عن طريق الإحتكارات الإقتصادية محاولين بذلك الحصول على أكبر دخل ممكن للخزانة البطلميه، الأمر الذى أدى إلى إعتبار كل عرقلة لحسن سير العمل لتلك السياسة الإقتصادية يعد جريمة يعاقب عليها القانون[٢].

وهذه الجرائم تقسم إلى قسمين رئيسيين: أولهما يتعلق بتحصيل الضرائب، ويقع تحت طائلته : جرائم دافعى الضرائب ، وتتلخص فى الإمتناع عن إعطاء ملتزم الضريبة البيانات التى يطلبها أو إعطاء بيانات غير صحيحة والتهرب من دفع الضريبة. وجرائم ملتزمى الضرائب، ومن أهمها

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ٧١.

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص ٣٩٣.

عدم إحترام القواعد الخاصة بجباية الضرائب، وإغفال تقديم إشهادات الضمان للبنك الملكى، وإهمال تسوية الحساب مع مراقب الادارة المالية. وجرائم موظفى الإدارة المالية، مثل إختلاس ما جمع من الضرائب أو الإهمال فى جمعها أو إتباع أساليب غير مشروعة فى قيامهم بذلك، مما إستتبع المساس بدخل الدولة من الضرائب وتفويت مبالغ على الخزانة البطلمية مثل إستعمال كيل غير سليم. وقد تراوحت العقوبة فى الحالات السابقة بين الإعدام و مصادرة الأموال والغرامة المالية. أما جرائم النوع الثانى فكانت تتصل بالأراضى الملكية وكل ما يتعلق بإحتكارات الدولة. فالجرائم التى تمس الممتلكات الملكيه، مثل إشعال النار فى المحاصيل الملكية، أو سرقة مواشى مملوكة للملك، أو إهمال الموظفين فى جمع المحصول من المزارعين الملكيين وقد كانت العقوبة فى هذه الحالة عقوبة مالية تنحصر فى الغرامة أو المصادرة . أما الجرائم التى تمس نظام الإحتكار، فمثالها مخالفة الحظر المفروض على إنتاج الزيت بواسطة الأفراد ، ومخالفة الحظر الخاص ببيع محصول الحبوب الزيتية لأشخاص آخرين عدا ملتزمى إحتكار الزيت، ومخالفة القواعد المتعلقة بتنظيم صناعة الزيت وخاصة حظر انتقال العمال المشتغلين بهذه الصناعة من مقر عملهم، وكذلك تهريب الزيت من خارج البلاد[1]. وقد كانت العقوبة فى جرائم الإحتكارات عبارة عن غرامة تسدد للخزانة الملكية تتراوح بين ضعفى وخمسة أضعاف الخسارة التى لحقتها. كما أن الأشياء المحظورة كانت تصادر بطبيعة الحال.

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى. فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ٧٢ ــ ٧٣

• Taubenschlag: The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri, New york 1944 . p.430

٢- جرائم الخيانة العظمى:

كان الملك البطلمى يحكم باعتباره إمتداداً للفراعنة ، ومن هنا كانت الصبغه الدينية للحكم البطلمى فى مصر. كما أن القانون البطلمى لم يقم تفرقة بين شخص الملك والدولة. وبذلك فإن الجرائم التي كانت ترتكب ضد الدوله كانت وكأنها إرتكبت ضد الملك ذاته[(١)].

وقد كان على رأس جرائم الخيانة العظمى التآمر ضد الدولة أو ضد شخص الملك، أو القيام بالثورة عليه، أو العيب فى الذات الملكية بل لقد بلغ الأمر حد إعتبار عدم إطاعة الأوامر الملكية ضرباً من ضروب المساس بالذات الملكية كما اعتبر فى نفس المرتبة الحنث باليمين الملكية[(٢)].

ويبدو أن العقوبات فى حالة جرائم الخيانة العظمى كانت تبدأ بالغرامة لتنتهى بعقوبة الإعدام طبقاً لجسامة الجريمة ، كما أن المصادرة كانت عقوبة تبعية فى غالبية حالات الخيانة العظمى[(٣)].

٣- الجرائم الدينية:

تعد الجرائم الدينية من الجرائم الماسة بالمجتمع ككل، وطبقاً لما جاء

---

(١) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ٢٠٩.

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٣٩٥.

• Bouché- Leclercq : Histoire des lagides, Paris 1907 , t . 4, p.193.

(٣) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٣٩٦

بالوثائق فقد شملت هذة الجرائم كل ما يمس من قريب أو بعيد مقدسات الآلهة[١]. ومن بين ذلك السرقة من الأماكن المقدسة أو نهب حقول الآلهة أو إتلاف المحصولات بها، كما اعتبر من قبل الجرائم الدينية التصدى أو الإعتداء على من يلجأون إلى المعابد ، كما أن الكفر الصريح بالآلهة أو التقليل من شأنها كان جريمة دينية واضحة[٢]. وقد كانت عقوبة الإعدام جزاء غالبية الجرائم الدينية.

٤- جرائم التزوير:

وتظهر هذه الجرائم فى حالات تزوير الأوراق الرسمية، فيعتبر تزويراً تغيير الشخص لإسمة أو لقبة أو إنتحاله الإنتماء إلى عنصر غير العنصر الذى ينتمى إليه حقيقة. وقد كانت هذه الجرائم تعد من الجرائم العامة لمساسها بالثقة الواجبة فى المحررات الرسمية الصادرة عن الدولة. كما أن تغيير الإسم أو الجنسية بطريق غير مشروع يضر بمصالح الدولة ، حيث أن إسم الشخص والعنصر الذى ينتمى إليه كانا على درجة كبيرة من الأهمية إذا بناء عليهما سيتحدد ما للشخص من حقوق وما عليه من إلتزامات[٣]. وسيترتب على ذلك أيضاً القانون الواجب التطبيق طبقاً لمبدأ شخصية

---

(١) دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ٢٠٩.

(2) Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New york 1944, p.477.

• Bouché - Leclercq : Histoire des lagides, Paris 1907, t.4, p.194.

(٣) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى، مصر البطلدية ص ٧٤

القوانين . كما إعتبر من جرائم التزوير أيضاً عدم قيام أحد الأشخاص بقيد نفسه فى السجلات الحكومية عند إجراء التعداد العام، أو إغفاله قيد أى شخص ممن يعولهم[١].

أما العقوبة فى حالة التزوير فقد تكون غاية فى الشدة بالنسبة للموظف المشترك فى هذه الجريمة فتصل إلى حد الإعدام، أما المواطن العادى الذى غير فى إسمه أو جنسيته فإن عقوبته كانت مصادرة ربع ثروته[٢].

ثانياً: الجرائم الخاصة:

وهى الجرائم التى يكون محلها الإعتداء على أشخاص الأفراد أو أموالهم، وهى بذلك تشمل جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم الإعتداء على الأموال.

١- جرائم الإعتداء على الأشخاص:

كان على رأس جرائم الإعتداء على الأشخاص جريمة القتل . وقد عرف القانون البطلمى ـ مثله فى ذلك مثل القانون الفرعونى ـ التفرقة ما بين القتل العمدى والقتل غير العمدى إعتماداً على مدى وجود القصد

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص ٣٩٧.

(2) Taubenschlag: The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri, New york 1944 , p.469.

الجنائى من عدمه فى تلك التفرقة[١]. ولا تحمل الوثائق البطلمية ما يكشف عن عقوبة القتل صراحة ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن مصادرة أموال الجانى كانت العقوبة المقررة إستناداً إلى إحدى البرديات البطلمية التى أشارت إلى أنه بصدد جريمة قتل قامت الدولة بحصر شامل لكافة أموال المتهم وقامت بتقدير قيمتها[٢]. كما أن مرسوم العفو الشهير الذى أصدره «بطلميوس الثامن» يستدل منه أن العقوبة المقررة للقتل هي المصادرة ، وأن لم يتضح منه ما إذا كانت المصادرة هى العقوبة الوحيدة أم أنها كانت عقوبة تبعية بجوار عقوبة أصلية أخرى[٣].

وبالنسبة لجرائم الإعتداء على الأشخاص الأخرى فيمادون القتل، فتشمل الضرب والجرح والسب والتهديد والطرد بالقوة من السكن، ومنع تنفيذ الإجراءات القانونية بالقوه. وهنا تكون إصابة المجنى عليه ومدى جسامتها والضرر الذى لحق به والقوة التى استعملها الجانى فى إرتكاب

---

(١) دكتور/ محمود السقا: تاريخ القانون المصرى، ص ٢٠٨.

(2) Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New york 1944, p.499.

(3) Bouché - Leclecq : Histoire des lagides, Paris 1907 , t.4, p.493.

ويرى أستاذنا الدكتور/ فتحى المرصفاوى، أن المصادرة كانت عقوبة تبعية بجوار عقوبة بدنيه، وقد استند سيادتة فى ذلك إلى أن البطالمة قد عرفوا القصد الجنائى، وفرقوا بناء على ذلك بين القتل العمد والقتل غير العمد، كما عرفوا الظروف المشددة كالقتل الذى يصحبة تعذيب أو القتل بالسم. انظر مؤلف سيادته: تاريخ القانون المصرى، دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى ، ص ٣٩٨.

جريمته عاملاً هاماً فى تقدير العقوبة التى توقع على الجانى. كما أن بعض الظروف التى تصاحب وقوع العدوان قد تؤدى إلى تشديد العقوبة، ككون المجنى عليه موظفاً ووقعت الجريمة أثناء تأدية وظيفته، أو وقوع الجريمة ليلاً، أو فى أحد أماكن العبادة، أو تعدد الجناة أو حمل أحدهم سلاحاً[١].

٢- جرائم الإعتداء على الأموال:

تعتبر السرقة على رأس جرائم الإعتداء على الأموال ، وقد كانت العقوبة المقررة لها هى مصادرة أموال الجانى مع رد المسروق وتعويض المجنى عليه[٢].

وجرائم اتلاف مال الغير مثل إغراق المزروعات أو إتلافها أو الإضرار بممتلكات الغير أو مواشيه. ولايشترط فى هذه الجرائم نية الإضرار، أى لايشترط تعمد الجانى إحداث الجريمة، بل يكفى أن

---

(١) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ٢٠٨

• Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri,New York 1944, p.460

(2)Taubenschlay: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri,New York 1944, p.453

ويتلاحظ أن القانون البطلمى لم يورد تعريفاً محدداً لهذه الجريمة، بل حتى لم يستعمل لها إصطلاحاً محدداً. ولكنه عرف بصددها الكثير من الظروف المشدده، التى لا تختلف كثيراً عن تلك التى تعرفها القوانين المعاصرة.

يلحق الضرر بالمال. وكانت العقوبة غالباً تعويض المجنى عليه[١].

كما عرف القانون فى العصر البطلمى جرائم النصب والتدليس، وإن كانت اللغة القانونية البطلمية لم تعرف إصطلاحاً فنياً لهذه الجريمة، إلا أنها ذكرت بعض الأعمال التدليسية التى تعتبر جرائم. مثل التوصل إلى إبرام صفقة بناء على أوراق غير صحيحة، والتعامل مع شخص قاصر وغبنه فى الصفقة . وقد كانت العقوبة المقررة عقوبة مالية يقدرها القاضى[٢].

المبحث الثانى

نظام العقوبة فى العصر البطلمى

عرف القانون البطلمى صوراً متعددة للعقوبات ، منها الإعدام والغرامة والمصادرة والسجن[٣].

---

(١) دكتور / طة عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلميه، ص ٧٦.

(2) Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.458 .

دكتور / طة عوض غازى. فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلميه، ص ٧٦

(٣) دكتور/ محمود السقا · تاريخ القانون المصرى، ص ٢١١.

وقد كان القاضى يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بصدد تقدير العقوبة، فقد كان هو المختص بتكييف الواقعة ليعطيها الوصف القانونى السليم، أى هو الذى يحدد نوع الجريمة التى إرتكبها الجانى، وقد كان هذا الدور هام بالنسبة للقاضى حيث أن القانون البطلمى لم يكن يشمل تحديداً وتوصيفاً منضبطاً للجرائم ، ومن ناحية أخرى كان القاضى يقدر ظروف الجريمة والضرر الذى نجم عنها. وقد كانت هذه السلطة الواسعة للقاضى تصل به فى بعض الأحيان إلى حد إنهاء النزاع بين الأطراف عن طريق عقد صلح بين المجنى عليهم والمتهمين(١).

أولاً : عقوبة الإعدام :

فرضت الدولة عقوبة الإعدام على بعض صور الجرائم الإقتصادية، فكانت جزاء مزيفى المكاييل أيضاً كان الإعدام جزاء إرتكاب بعض الجرائم الدينية، وكذلك فرضت عقوبة الإعدام على الموظفين الذين يسهلون للأفراد تغيير جنسيتهم أو ألقابهم. كما نصادفها بالنسبة لجرائم الخيانة العظمى(٢).

---

(١) دكتور / ابراهيم نصحى: تاريخ مصر فى عصر البطالمه، الجزء الرابع، ص ٤٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣.

(٢) دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ٢١١.

• Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.477.

ويلاحظ أن الوثائق لم توضح كيفية تنفيذ تلك العقوبة، كما لم توضح الوثائق مدى ما كان يصاحب تنفيذها من إجراءات إنسانية كتلك التى قررها القانون الجنائى الفرعونى

ثانياً: عقوبة الغرامة:

عرف القانون البطلمى عقوبة الغرامة، وهى عقوبة مالية تصيب المحكوم عليه فى أمواله. وفى بعض الأحيان كانت تلك الغرامة تحدد بمبلغ معين من المال، كما هو الحال فى جريمة الطرد عنوة، وقد تكون الغرامة فى صورة نسبة من الضرر الذى تحقق نتيجة إرتكاب الجريمة، كما فى تحديد الغرامة بثلاثة أمثال الضرر الواقع فى جريمة منع تنفيذ الإجراءات القانونية وكذلك الغرامة فى حالة جريمة شهادة الزور تكون بقدر مرة ونصف من قيمة المبلغ موضوع الدعوى الأصلية [١].

ثالثاً: عقوبة المصادرة:

كانت عقوبة مصادرة أموال الجانى هى العقوبة الشائعة فى القانون البطلمى، والمصادرة قد تكون عقوبة أصلية كما قد تكون مجرد عقوبة تبعية. وقد تكون مصادرة مال معين من أموال المحكوم عليه، كما قد تكون عامة أى مصادرة جميع أموال المحكوم عليه. ونجد المصادرة كعقوبة فى غالبية الجرائم حتى جريمتى القتل والسرقة[٢]. ويبدو أن إنتشار عقوبة المصادرة كان راجعاً إلى فلسفة المشرع البطلمى فى العقاب بإبتعادة عن العقوبات

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٤٠٠ .

(2) Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.499

البدنيـة وإلتجائه إلى العـقوبات المالية. كـما قد يكون الهـدف منها هو إثراء الخزانة البطلمية[١].

رابعاً : عقوبة السجن:

عرف القـانون البطلمى العقـوبة المقيـدة للحرية وهى السـجن، بيد أن المشـرع البطلمى لم يلجـأ إليـها علـى ما يبـدو إلا فى الحـالات التى لم يكن عقـاب المحكوم عليـه ممكناً عن طريق المصادرة ، كـما فى حـالة عـدم وجود أمـوال لديه. وعلى هذا نجد السـجن عـقوبة للأفـراد الذين يخدعـون الادارة المالية أو هؤلاء الذين يعجزون عن الوفاء بإلتزاماتهم نحوها[٢].

المبحث الثالث

تقييم نظام التجريم والعقاب

فى العصر البطلمى

يتلاحظ على نظام الـتجريم والعـقاب فى العصـر البطلمى أن الجرائم العامـة كانت فى مجـملها تدور حـول مخالفـة السياسـة الإقتـصادية للدولة ومـصلحة الخـزانة البطلميـة، أو المصلحـة الملكية. كـما أن العـقوبات الماليـة

---

(١) دكتـور/ فتحى المرصفـاوى: تاريخ القانون المصرى « دراسـة تحليلية للقانونين الفـرعونى والبطلمى»، ص٤٠٠ .

(٢) دكتـور/ فتحى المرصفـاوى: تاريخ القانون المصرى « دراسـة تحليلية للقانونين الفـرعونى والبطلمى»، ص٤٠٠ .

كالمصادرة والغرامة كانت هى السائدة لأنها تحقق فلسفة البطالمة الإستغلالية وإثراء الخزانة البطلمية.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع البطلمى كان مقلاً فى اللجوء إلى العقوبات البدنية، فالإعدام لانجدة إلا فى بعض الجرائم العامة فقط، أما فى أغلب تلك الجرائم وكافة الجرائم الخاصة فلا محل له، كما أن تحريك الدعوى الجنائية لم يكن بيد الدولة فى كافة الحالات بل فى نطاق الجرائم العامة فقط ، أما فى نطاق الجرائم الخاصة فقد كان تحريك الدعوى الجنائية من إختصاص المجنى عليه أو أهله حتى لو تعلق الأمر بجريمة قتل عمد باعتبارها جريمة خاصة[1].

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص٧٧

الباب الثالث
نظم القانون الخاص
فى العصر البطلمى

سوف نقوم فى هذا الباب بدراسة ، نظم الأحوال الشخصية وتشمل نظام الرق ونظام الزواج ونظام الميراث والوصية ، ثم نقوم بدراسة نظام العقود والإلتزمات،ثم نظام الملكية فى ثلاثة فصول متتالية. وسنحاول أن نشير - كلما أمكن ذلك - إلى مواطن التأثير المتبادل بين القانون المصرى والقانون الإغريقى، وذلك دون أن نفتعل أو نفترض مثل هذا التأثير .

الفصل الأول
التنظيم القانونى للأحوال الشخصية
فى العصر البطلمى

يقتضى منا الحديث عن التنظيم القانون للأحـوال الشخصية أن نتطرق إلى موضـوع الرق ، ونظام الزواج ، ونظام الميراث والوصيـة وسوف نتناول هذه الموضوعات فى المباحث الثلاثة الآتية :-

المبحث الأول
نظام الرق فى العصر البطلمى

يعتبر نظام الرق من النظم الهامة التى عرفها المجتمع الإغريقى ، والتى تكون بناءه على أساس وجودها [1]. وكان بالنسبه لهم موضوعاً لإتجاهات

---

(١) يذهب بعض العلماء الروس إلى أن مجال الرق لم يكن واسعاً فى مصر البطلمية ، حيث أمكن بالكاد حصر مائتى حالة عـبودية . وقد أرجعـوا السبب فى ذلك إلى أن الإقتصاد المصرى كان يرتكز على جمـوع الفلاحين، الذين كان وضعهم من الناحية العـملية قريباً جداً من وضع الأرقـاء . ولم يتردد هؤلاء العلمـاء فى نعت المجتمع البطلمى بمجتمع " العبودية " . أنظر فى تحليل أبحاث هؤلاء العلماء .

• Pikus : L'esclavage dans l'Egypte hellenistique , Actes du Xe congr . Intern . de papyrolo gie "Varsovie - Cracovie , 1961" , Wroclaw - Varsovie - Cnacovie , 1964 , p.97 - 10 7 .

فلسفية متعددة ، وقد إرتأى كبير فلاسفتهم " أرسطو " أنه نظام صنعته الطبيعة التى ميزت بين الأسياد والعبيد . وحين حكم البطالمة مصر جاءوا معهم بتقاليدهم وقوانينهم المتعلقه بهذا النظام ، وقد أثرت هذه القوانين على التشريع المصرى إلى الحد الذى دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن "أكبر أثر للقانون الإغريقى على القانون المصري كان في مجال موضوع الرق"(١)

أولاً : مصادر الرق :

عرف القانون الإغريقى كل الأسباب التى عرفتها الحضارات للرق، سواء ما تعلق منها بالميلاد ، أو ما كان منها لاحقاً للميلاد .

فأما عن الرق بسبب الميلاد ، فقد إتبع القانون الإغريقى ما كان سائداً فى المجتمعات القديمة قاطبة ، حيث كان يتبنى قاعدة أن الولد يتبع أمه فى الحرية والعبودية ، فإبن الجارية رقيق ولوكان أبوه حراً ، وإبن الحرة حراً ولو كان أبوه رقيقاً . ولكن القانون المصرى الفرعونى كان يأخذ بقاعدة عكسية مؤداها أن الولد كان يتبع حالة أبيه دون أمه ، فإن كان الأب رقيقاً إعتبر المولود رقيقاً مثله ، وإن كان حراً إعتبر الولد حراً دونما نظر إلى حالة أمه ولو كانت جارية (٢) .

---

(١) دكتور / عبد المجيد الحفناوى : تاريخ القانون المصرى «مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى» ، طبعة ١٩٧٧ / ١٩٧٨ ، ص ٢٠٦ .

(٢) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٥ .

هنا تأثر القانون المصرى بالقانون الإغريقى ، وحلت القاعدة الإغريقية التى تنسب الأطفال إلى حال أمهاتهم ، محل القاعدة المصرية التى كان ينسب منها الطفل إلى أبيه(١).

كذلك عرف القانون الإغريقى أسباباً متعددة للرق لاحقة لواقعة الميلاد. وكانت الحرب أهم مصدر على الإطلاق فكان أسرى الحروب يقعون فريسة الرق فى أيدى الجيشين المنتصر(٢). كما عرف الإغريق خطف الأحرار كسبب من أسباب الرق ، وكذلك طبقاً للقانون الإغريقى كان يجوز لمن يعثر على طفل لقيط أو الأطفال الذين وأدهم أو تركهم ذودهم أن يتخذهم عبيداً (٣). وكذلك كان من ضمن أسباب الرق لدى الإغريق حالة

---

(1) Bakir : Slavery in pharaonic Egypt , Cairo 1952 , p.117 -118 .

• Taubenschlag : The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri , New York 1944 , p. 54 .

(٢) كان الرق فى هذا الصدد بديلاً عن الموت ، فبدلاً من أن يقتل المنتصر هؤلاء الذين يقعون أسرى فى يديه ، كان يحتفظ بهم كرقيق .

(٣) يلاحظ بالنسبة لهذا السبب من أسباب الرق ، أن القانون الإغريقى كان يختلف فى أول الأمر عن القانون المصرى ، فقد كان القانون فى بلاد الإغريق - على خلاف القانون المصرى - يجيز للأب التخلص من طفلة المولود حديثاً ، سواء بوأدة أو بنبذة دون حسيب أو رقيب ، وغالباً ما كان الوأد أو النبذ يحدث للإناث دون الذكور ، وقد ترتب على ذلك إمكانية إسترقاق الأطفال اللقطاء . أما القانون المصرى فقد فرض على الآباء واجب النفقة تجاة الأبناء، فلم يكن فى إمكان المصريين وأد أطفالهم أو نبذهم فى العصر الفرعونى . دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٥٧ .

المدين المعسر الذى يحل موعدإستحقاق دينة فيعجز عن سدادة فيتخذ منه الدائن عبداً له [١] .

وقد تأثر القانون المصرى بالقانون الإغريقى فيما يتعلق بحالة اللقطاء، حيث أن هناك من الشواهد ما يدل على ذلك التأثر ، فقد أبيح للمصريين وأد أطفالهم أونبذهم ، ولعل ذلك يرجع إلى سوء الأحوال الإقتصادية خلال ذلك العهد ، وقد نتج عن هذا أخذ القانون المصرى بالقواعد الإغريقية التى تجيز إسترقاق اللقيط[٢]. كما تأثر القانون المصرى بالقانون الإغريقى فيما يتعلق بحالة المدين المعسر ، حيث جاءت الوثائق لتؤكد أن هذا النظام " الرق بسبب الدين " كان موجوداً طيلة عهد الحكم البطلمى[٤]. كذلك أخذ القانون المصرى ببعض القواعد المطبقة فى القانون الإغريقى ومنها القاعدة التى تقضى بعدم جواز بيع الرقيق خارج البلاد، حيث إمتدت هذه القاعدة لتشمل الأرقاء المصريين أيضاً بعد أن كانت قاصرة على الإغريق[١]. كذلك القاعدة الإغريقية التى تعطى للسيد الحق فى أن يتتبع

---

(١) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٤٤ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٥٨ .

• Taubenschlag :The law of Greco -Roman Egypt in the light of thepapyri , New York 1944 , p.14 et 54 .

(٣) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٧ .

(٤) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ١١٧ .

عبده الهارب ويستردة حتى ولو إحتمى بمعبد مقدس ، حيث حلت محل القاعدة المصرية التى كانت تسقط حقوق السيد عن العبد الذى يهرب صوب المعابد المقدسة [١].

ثانياً : المركز القانونى للرقيق :

يمكن تحديد المركز القانونى للرقيق من خلال البحث فى زاويتين، هما: تكييف العلاقة بين السيد وعبده[٢]. ومدى المكنات المعطاة للعبد فى إجراء التصرفات القانونية .

أما عن تكييف العلاقة بين السيد وعبده ،فالرقيق يعتبر شيئاً ومن هنا تمتع السيد على عبده بكل حقوق المالك حيث كان جزء من الممتلكات الشخصية للسيد . وترتب على ذلك أن السيد من حقه أن يتصرف فى رقيقة داخل البلاد دون أى قيد يحد من حريتة فى هذا التصرف وكان التصرف يشمل البيع والتوريث والرهن. ومن ناحية أخرى يحق للسيد إستغلال جهود ومهارة الرقيق ، كما يستطيع أن يؤجر الرقيق رجلاً كان أو إمرأة. كما كان من حق السيد تسمية رقيقة ، وله أن يعاقبه ، كما كان له الحق فى حالة

---

(1) Bakir :Slavery in pbaraonic Egypt , Cairo 1952 , p. 118

(٢) تمثلت فئات العبيد فى مصر البطلمية فى أربع فئات ،هى : عبيد الملك ، عبيد المعابد، عبيد الضباط ، عبيد الأفراد ، وهى تماثل تماماً نفس الفئات التى وجدت فى القانون الفرعونى وخاصة عبر الدولة الحديثة . أنظر ذلك

• PiKus : L'esclavage dans l'Egypte hellenistque.Actes de x "C.I.P.", p. 33 et s

هرب العبد ، فى رفع دعوى ضد أى شخص يقوم بإيواء ذلك العبد الهارب[١]. وفى مقابل هذه الحقوق ، يقع على السيد عدد من الإلتزامات مثل إلتزامه بتقديم الطعام والكساء للرقيق ، كما كان يحرص على تزويد الرقيق بحرفه يتعلمها ليستغل مهارته ، وكان العبد يتم تسجيله فى السجلات بإعتباره ملكاً لسيده كأى مال أخر ، وكانت تفرض عليه ضريبة الإمتلاك وعند بيعه ضريبة البيع [٢] .

ومن ناحية المكنات المعطاة للعبد فى إجراء التصرفات القانونية ، فلما كان العبد إنساناً قبل كل شيء ، فمن هذه الزاوية إعترف القانون للعبد بقدر معلوم من الشخصية القانونية . فقد كان فى إمكان العبد أن يجرى بعض التصرفات القانونية الصحيحة سواء لنفسة مثل القروض والإيجارت ، أو نيابة عن سيده مثل البيع وقبول الأموال أو إستلامها أو إدارة أعماله ، وبمقتضى ذلك منح قدرة محدودة على التقاضى ، فله الحضور أمام المحاكم لشأن يخصه كما فى حاله الأذى الشخصى ، أو نيابة عن شخص آخر كما فى حالة الإعتداء على الملكية . كما كان يحق له أن يدلى بالشهادة أمام القضاء[٣]. وفما يتعلق بوضع الرقيق من حيث الزواج ، فقدكان يعتبر

---

(١) دكتور / عبد المجيد الحفناوى : تاريخ القانون المصرى «مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى» ، ص ٢٠٨ .

• Taubenshlag : The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri , New York 1944 , p. 40 et s.

(٢) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٨ .

(١) دكتور / عبد المجيد الحفناوى : تاريخ القانون المصرى " مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى " ، ص ٢٠٩

شخصاً من أشـخاص القانون ، له الحق فى تكوين أسره ففى مصـر البطلمية كان الأرقاء يتزوجـون من نساء أحرار ، كما كان الرجـال الأحرار يتزوجون من إماء (١)

وهكذا نرى أنه بينـما كـان الأرقـاء يعـتـبرون بمثـابة أشـيـاء فى إطار علاقاتهم الـشخصية بسـادتهم ، إلا أنهم فى المعاملات المالية كـانوا يعاملون معاملة الأشخاص العاديين(٢)

وكان السيد يعتبر مسئولاً عن الجرائم التى يرتكبها الرقيق ، ولكنه كان يستطيع التخلص من مسئولية دفع الغرامـة لإفتداء العبد بتسليمه حتى يمكن توقيع العقوبة على شخصه (٣).

وهنا يبدو أن القانون الإغريقى فيما يتعلق بالمركز القانونى للرقيق، قد تأثر بالصبـغة الشـرقية لنظام الرق ، والتى تضـفى عليه قـدراً من الشخصـية القانونيـة ، وبالذات القانون المصرى ، حـيث يرى الفقة أن طبقـة الأرقاء فى بلاد اليونان كـانت بحسب الأصل مـحرومـة من الشخصـية القـانونية ، ولم يكن للرقيق ذمـة مالية أو حـقوق فردية مـعترف له بهـا ، ولم يكن له القدرة على إبرام زواج شرعى ، وللسـيد عليه كـافة الحقـوق التى يمكنه مباشـرتها

---

(2) Taubenschlag :The law of Greco -Roman Egypt in the light of the papyri , New York 1944 , p. 40 ets

(٣) دكتـور / عبد المجيـد الحفناوى تاريخ القـانون المصرى " مع دراسة فى نظرية العـقد فى القانون الرومانى " ، ص ٢٠٨ .

(4) Taubenschlag The law of Greco-Roman Egypt in the light of the Papyri. New York 1944. p. 41 ets

على الأشياء والحيوانات وله حق تأديبة وإن كان الإغريق لم يعترفوا للسيد بحق قتل رقيقه[(١)].

ثالثاً : طرق إعتاق الرقيق :

تنتهى حالة العبودية بطريق العتق ، وقدتأثر المصريون بالوسائل الإغريقية المختلفة لتحرير الرقيق ، سواء أكانت إختيارية أو إجبارية بنص القانون .

فقد أخذ القانون المصرى عن القانون الإغريقى طرق العتق الإختيارى، التى كانت تم عن طرق الوصية أو الهبة أو عن طريق إقرار رسمى يصدر من المالك أمام الموثق المختص ، أو عن طريق النذر أو البيع للآلهة تلك الطريقة التى مورست بكثرة فى أنحاء العالم الهلينستى .

كذلك فقد صدرت لائحة ملكية ، طبقت على المصريين والإغريق، تقضى بعتق العبد إذا أدلى بمعلومات هامة أو قدم خدمات جليلة إلى السلطة العامة ، كجزاء له على ما قدم[(٢)].

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ١١٩ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٥٩ .

• Bakir:Slavery in pharaonic Egypt , Cairo 1952 , p. 118 .

• Taubenschlag : The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri , New York 1944 , p. 15

المبحث الثانى

نظام الزواج فى العصر البطلمى

يعد نظام الزواج عماد تنظيم الأسرة فى أى مجتمع من المجتمعات، وسوف نقوم فى هذا المبحث بدراسة : شروط عقد الزواج، وآثاره ، وإنتهاء رابطة الزواج. وسوف نقوم بإلقاء الضوء على التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والإغريقى بصدد كل مسألة نقوم بدراستها كلما أمكن ذلك .

المطلب الأول

شروط عقد الزواج

لما كان عقد الزواج من أهم العقود على وجه الإطلاق ، نظراً لم يتصف به من الإستمرارية والأبدية ، فقد تكفل القانون المصرى الفرعونى بوضع مجموعة من الشروط التى تضمن لهذه العلاقه التأبيد والإستمرارية(١). وسوف نبحث هذه الشروط وما صاحبها من تغيير إبان العصر البطلمى.

أولاً : تراضى طرفى عقد الزواج :

يتطلب عقد الزواج لكى ينعقد صحيحاً - شأنه فى ذلك شأن سائر العقود - إتفاق طرفى الزواج أو من يقوم مقامهما ، وطبقاً لمبدأ المساواة بين

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع مؤلفنا : فلسفة نظم القانون المصرى ، الجزء الأول، العصر الفرعونى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٦٧ . وما بعدها .

الرجل والمرأة فى القانون الفرعونى - خاصة خلال تلك العهود التى تشبعت فيها النظم القانونية بالنزعة الفردية - فقد تم الإعتراف لكل من طرفى الزواج بالحرية المطلقة فى التعبير عن رأيه ، وقد ترتب على ذلك أن الأب أو غيره من الأقارب لم يكن له الحق فى إجبار الفتاة على الزواج من شخص لا تريده [١]. فقد كان المرأة المصرية تتمتع بالأهلية الكاملة، ومن ثم فقد كانت قادرة على إبرام جميع التصرفات القانونية[٢]. وإعطاء المرأة الأهلية القانونية الكاملة بما فى ذلك أهلية إبرام زواجها بنفسها وحقها فى إختيار الزوج ، كان ثمرة مباشرة لفلسفة القانون المصرى الفرعونى فى هذا الصدد ، والذى كان يقوم على مبدأ المساواة بين الجنسين وحرية الإختلاط بينهما [٣].

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون المصرى ، ص ٥٦٩ .

(٢) تدل الوثائق الديموطيقية والتى ترجع إلى العصر البطلمى ، أن المرأة تستطيع أن تتزوج بمحض إرادتها وتصبح طرفاً فى العقد ، كما لها أن تشترط ما تشاء من شروط فى عقد الزواج كإشراط أن تكون العصمة بيدها ، بل أكثر من هذا فإن القانون المصرى أعطى لها حق رهن عام على كافة أموال الزوج لضمان حقوقها الناتجة عن عقد الزواج وبذلك يمكنها أن تستوفى حقها بالتقدم والأولوية على بقية دائنى الزوج ، كما لها أن تحتفظ بملكية أموالها التى كانت لها قبل الزواج ، ولها حق التصرف فيها دون حاجة إلى إجازة الزوج .

(٣) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٨٨ .

وتبين الوثائق أن المصرى القديم لم يلزم زوجته بالحجاب بل كانت تغدو وتروح سافرة ، ولم يقعدها حبيسة المنزل بل كان للسيدات نشاط كبير وإشتراك فعلى فى شؤون المعابد وخدمة الآلهة ، وكان لبعضهن نصيب من الإشراف على بعض ما يتبع الزوج من =

أما فى القانون الإغريقى فإن المرأة كانت تخضع لنظام الوصاية الدائمة ، حيث كان هناك وصى لها (Kyrios) يقوم بالتصرف القانونى نيابة عنها [(١)]. وتلك الوصاية كانت دائمة ، فهى تخضع لوصاية الأب أو من يحل محله من أهلها وهى مازالت فتاة لم تتزوج بعد ، وتنتقل تلك الوصاية إلى زوجها بمجرد الزواج ، وعندما يموت الزوج تخضع لوصاية

= وظائف فضلاً عما تولينة من مناصب فى القصور الملكية ، كما وجدت الزوجة المصرية السماح من زوجها فى أن تشارك فى كافة وجوه النشاط الإجتماعى. وقد أدهشت حرية المرأة المصرية ومساواتها بالرجل المؤرخين الإغريق لدرجة حملتهم على المبالغة فى وصف علاقتها بالرجل ، وإلى القول بأنها كان لها اليدالطولى عليه . لذلك نجد "هيرودوت " يقول : «إختلف المصريون كل الإختلاف عن سائر الشعوب فى عاداتهم وسننهم ، فالنساء عندهم يرتدن الأسواق ويمارسن التجارة. أما الرجال فيبقون فى البيت وينسجون" ، بل إن " ديوبور الصقلى " كان أكثر مبالغة من " هيرودوت " حينما ذكر بأن: " العرف جرى عند المصريين بأن يكون للملكة من القوة والمجد أكثر مما للملك ، وأن يكون للمرأة من سواد الناس حق القوامة على زوجها ، ويتعهد العروس فى العقد الذى يبرم بشأن المهر أن يكون مطيعاً لعروسه فى جميع الأمور».

(١) يعد حرمان المرأة الإغريقية من أهلية الأداء وخضوعها لنظام الوصاية ، نتاجاً للفلسفة القانونية الإغريقية . فقد سيطرت فكرة الدفاع عن أسوار المدينة الإغريقية على الفكر القانونى الإغريقى إلى أبعد الحدود ، وقد كان المركز القانونى للمرأة من بين الأمور التى تأثرت بذلك . فالرجل هو القادر على حمل السلاح وهو بالتالى من يستطيع أن يسير أمور المدينة ، ومن هنا كان صاحب أهلية الأداء الكاملة ، أما من لا يستطيع حمل السلاح فلا يتمتع بأهلية الأداء ، ويعتبر مجرد ناقص أهلية يخضع النظام الوصاية . وعلى هذا الأساس إعتبرت المرأة الإغريقية قاصراً لا تتمتع بأهلية الأداء ، ولا تستطيع مباشرة التصرفات القانونية

إبنها أو لأقارب الزوج أو لمن يحدده الزوج فى وصيته . وإذا حدث ولم يكن للمرأة وصى قانونى أو وصى مختار لأى سبب من الأسباب ، فلا يعنى هذا أن أهليتها قد إكتملت ، بل تظل قاصراً ، وعليها أن تطلب من القضاء أن يعين لها وصياً ، وقد تكون إختصاصات هذا الوصى المعين من القضاء محددة بعمل معين كما قد تكون مطلقة بالنسبة لكافة التصرفات(١). وقد ترتب على ذلك أنه لم يكن للمرأة اليونانية أى دور إيجابى بالنسبة لعقد الزواج ، فلم يكن لها حرية إختيار زوجها ، على الرغم من أن عقد الزواج يمثل بالنسبة لهاأكثر التصرفات القانونية أهمية فى حياتها(٢).

وتشير بعض الوثائق إلى أن إغريق مصر قد إتبعوا فى بادىء الأمر ما تقضى به قوانين بلادهم من حرمان المرأة حرية إختيار زوجها وإعتبارها غير

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٣٢٥ .

• Bouché - Leclercq: Histoire de lagides , Paris 1907, t. 4 , p.87.

• Taubenschlag : La competence du " Kyrios " dans le droit greco - Egyption . A.H.D.O , II, 1938 , p.289 ets .

(٢) ففى القانون الأثينى كان الزواج ينعقد بين الراغب فى الزواج وبين والد الفتاة أو - فى حالة غياب الاب أو وفاته - أقرب أقاربها الذكور ، دون الحصول على موافقة الفتاة ، بل أن القانون قد أجاز لوالد الفتاة أو الوصى عليها أن يبرم عقد زواجها حتى فى غيابها دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطو القانون فى مصر ، ص ٥٦٩ .

• Gaudemet :Histoire des institutions de l'antiquité , Paris 1967 , p. 207

أهل لأن تكون طرفاً فى عقد زواجها [١]. بيد أن إختلاط الإغريق بالمصريين أدى فى أواخر العصر البطلمى وخلال العصر الرومانى إلى تأثر الإغريق بالقانون المصرى الذى كان يقر للمرأة بأهلية عقد زواجها بنفسها[٢].

وفيما يتعلق بالسن المقرر للزواج ، فقد جرت العادة فى مصر الفرعونية على أن سن الزواج يرتبط بسن البلوغ الطبيعى لكل من طرفى الزواج [٣]. وقد مارس الإغريق أيضاً الزواج فى سن مبكر إرتبط أيضاً

---

(١) تدلنا على ذلك البردية المعروفة ببردية "أليفانتين" والتى ترجع إلى عام ٣١١ قبل الميلاد . فقد وصفت هذه الوثيقة بأنها عقد زواج " هيراقليدس ودمتريا " ، وتضمنت عقد زواج على النمط الإغريقى ، فالزوج يبرم الزواج مع والد الزوجة الذى يتعهد بأن يعطى الفتاة للعريس على سبيل الزواج ، ويتعهد الراغب فى الزواج بأن يأخذها بوصفها زوجة ، أما الفتاة نفسها فلا يسمع لها صوت . دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص ٢٧٦ .

(٢) فى إحدى البرديات التى ترجع إلى عام ١٧٣ م ، نجد عقد زواج إغريقى ينعقد بين الراغب فى الزواج والفتاة نفسها مع موافقة والدها بصفته وليها ،فهذه البردية تكشف عن تأثر الإغريق فى مصر بقانونها الذى يقر للمرأة بأهلية عقد زواجها بنفسها . كذلك توجد بردية أخرى يرجع تاريخها إلى عام ٢٠٦ م ، مضمونها أن إمرأة إغريقية تزوج إبنتها ، مما يدل على تأثير للقانون المصرى . وقد علق " إردمان Erdemann" على هذه البردية بقولة :" لكن عندما نجد أم العروس تبرم عقد الزواج مع العريس ، فنحن هنا بطبيعة الحال لسنا بصدد مفاهيم قانونية خاصة بالقانون الوطنى الإغريقى، وإنما بصدد مفهوم مصرى وطنى " . دكتور / محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٧٧ .

(3) Moustafa EL-Amir : A family archive from thebes , Cairo 1950 . p. 10 - 143 . =

بالبلوغ الطبيعى [١]. وهكذا إلتقت العادات المصرية مع العادات الإغريقية بالنسبة لسن الزواج[٢].

فيما يتعلق بكتابة عقد الزواج وتوثيقة فلقد ساد الرأى بين الشراح من أن الزواج لدى المصريين كان يمر بمرحلتين : مرحلة الزواج غير المكتوب أو غير الموثق ، والمرحلة الثانية هى مرحلة الزواج الموثق، وفى المرحلة الأولى يتم تبادل الرغبة فى الزواج والإتفاق عليه ، وذلك يكفى تماماً لإنعقاد

= • Paturet :Le condition juridique de la femme dans l'ancienne Egypte , paris 1880 , p. 24

• Moutef :Le vie quotidienne en Egypte au temp de Ramses , paris 1946 , p. 57 .

(١) هناك من الوثائق ما يثبت أن الفتاة الإغريقية كان يمكنها أن تكون زوجة إذا بلغت الثانية عشرة من عمرها ، وكذلك ما يشير إلى أن الشباب الإغريق تزوجوا فى سن الخامسة عشرة . وإذ أكد الباحثون هذه الظاهرة ، إستنتجوا فى نفس الوقت أن سن الزوج كان عادة أكبر من سن الزوجة . دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٣

(٢) يعد سبب الزواج المبكر بالنسبة لكل من المصريين والإغريق مختلفاً . فبالنسبة للإغريق كانت بلاد اليونان القديمة قائمة على نظام المدينة الإغريقية كوحدة سياسية مستقلة تمام الإستقلال ، وقد إحتاجت تلك المدن إلى الأيدى العديدة التى تستطيع أن ترفع السلاح دفاعاً عن أسوارها وصوناً لكرامتها ، لهذا السبب جنح الإغريق عموماً إلى نظام الزواج المبكر لضمان ذرية كبيرة لكل أسرة جديدة بما يضمن زيادة عدد المقاتلين فى المدينة الإغريقية . أما بالنسبة للمصريين فنرجح أن الحكمة من الزواج المبكر كانت تكمن فى أسباب دينية ، وهى المحافظة على الطهارة فى العلاقات بين الجنسين وتجنب الإنحرافات الخلقية ، كل ذلك فى إطار التعاليم الدينية المصرية التى كانت ترمى إلى السمو بالإنسان وصبغ كل علاقاتة بالصبغة الدينية دكتور / فتحى المرصفاوى تاريخ القانون المصرى "دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى . ص ٣٢٤

العقد ، أما المرحلة الثانية التى تثبت فى عقد رسمى ، فإنها تتضمن شروطاً خاصة وتبين الحقوق المالية بين الزوجين، وكذلك ما يتعلق بحقوق الأولاد[١]. أما الزواج لدى الإغريق فقد كان يمر بمرحلة واحدة تتم فى صورة إتفاق بين وصى المرأة وبين الراغب فى الزواج ، فالزواج لدى الإغريق كان بمثابة نقل الوصاية الدائمة على المرأة من الوصى قبل الزواج إلى الراغب فى الزواج، فالمسألة كانت مجرد سلطة تنتقل من صاحبها القديم إلى حائزها الجديد[٢].

وقد أخذ القانون الإغريقى من القانون المصرى إتمام إجراءات الزواج على مرحلتين الأولى عن طريق " إتفاق زواج " يتضمن الرغبة المتبادلة فى إبرام الزواج وتقديم الدوطة للزوج وإقراره بإستلامها، وإلتزامه به بتحرير عقد معاشرة بناء على طلب الزوجة ، وهذه المرحلة لا يلزم فيها الكتابة والتوثيق وتقابل مرحلة الزواج غير الموثق لدى المصريين. أما المرحلة الثانية فتتم عن طريق إبرام "عقد معاشرة" يبين حقوق وإلتزمات الزوجية تجاه الآخر وكذلك حقوق الأولاد ، ويلزم أن يكون مكتوباً وهو يقابل الزواج الموثق لدى المصريين[٣]. ومن هنا يمكن أن نفهم ما أشارت إليه الوثائق الإغريقية

---

(١) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٤٣ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٣٢٧ .

(٣) يذهب رأى فى الفقة بعدم وجود أثر فى هذا الصدد ، حيث قرر بأن التطور الذى طرأ على عقود الزواج الإغريقية لم يكن نتيجة لتأثير التقاليد المصرية ، أو لتقليد عقود الزواج المصرية المعروفة " بعقود المعاشرة " أو لإقتباس هذه العقود ، بل عزاة إلى تطور طبيعى نابع من وضع الأسرة الإغريقية فى نواحى الأقاليم المصرية ومتفقاً مع روح قانون =

من تفرقـة بين زواج مقترن بوثيـقة وهو الزواج الكامل ، وزواج غير مقترن بوثيـقـة وهو أدنى مـرتبة ولا تتـمـتع المرأة وأولادها فى ظله بنفـس الحقـوق والضمانات [١] .

وقـد أشارت الوثائق أن الزواج بين الإغـريق فى مـدينتى الإسكندرية وبطلمـية كان يتم فى صـورة عقـد مدنى يعـقبة تحـرير عقـد دينى أمام هيـئة الكهنة ، ولا يوجد ثمـة إختلاف جـوهرى بين محتـوى العقدين. وقد فـسر الرأى الراجح فى الفـقة ذلك الإتجـاة نحو إضـفـاء الطابع الدينى على عقـد الزواج بأن العقد الدينى كان يضمن إنضمام الأولاد الذين ينجموا عنه إلى

= الأحوال الشخصية الإغريقى المطبق عليها ، وإنتهى إلى القول بأن عقود الزواج الإغريقية كانت إغريقية خالصة فى شكلها وجوهرها وفكرتها القانونية .

• Wolff :Written and unwritten marriages in hellenistic and postclassical roman law , Haverford 1939 , p. 2- 15 .

(١) دكتـور / طه عوض غازى : فلسـفة وتاريخ نظم القانون المصـرى ، الجزء الثانى ، مـصر البطلمية ، ص ٩٣ .

وقد إختلف الباحثون فى نطاق التكييف القانونى لهـذين العقدين . فقـد ذهب البعض منهم إلى القول بأن ما تصفه النصوص الإغريقية بأنه زواج بدون وثيقة ليس زواجاً وإنما هو مجرد خدان ، وأن الزواج بوثيقة هو الزواج الصحـيح المعترف به من الناحية القانونية والإجتمـاعية . وذهب البعض الآخر إلى أن الزواج غـير المقترن بوثيـقة هو زواج تجربة ، بينمـا الزواج المقتـرن بوثيقة هـو الزواج الكامل . ويذهب رأى ثالث إلى أن الزواج بدون وثيقـة هو زواج مؤقت ، والزواج بوثيقـة هو الزواج العادى . أنظر فى تفصـيلات ذلك ، دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٦٨

جماعة المواطنين فى المدينة ومن ثم يكفل لهم التمتع بحقوقهم السياسية[(١)].

ثانياً : موانع الزواج :

يشترط لصحة عقد الزواج ألا يصطدم بعقبة أو مانع يحول دون هذا الإرتباط ، ومن أهم هذه الموانع: قرابة النسب ، وإختلاف الطبقة الإجتماعية، وإختلاف الجنسية [(٢)].

أ- قرابة النسب :

كان القانون المصرى فى العصر الفرعونى لا يعتد بقرابة النسب كمانع للزواج إلا فى أضيق الحدود ، وقد وصل الأمر إلى حد إباحة زواج

---

(١) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٨ .

ويذهب جانب من الفقه إلى أن القانون الإغريقى قد تأثر بالقانون المصرى فى هذا الصدد، حيث أن المصريين القدماء قد جروا أيضاً على صبغ عقود زواجهم بالصبغة الدينية ، حيث كانت تبرم فى المعابد وفى حضور أحد رجال الدين ، مما يدفع إلى القول بأن الإغريق قد قلدوا المصريين فى ذلك أيضاً ، وقرروا إبرام عقود زواج دينية بجوار العقود المدنية . دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٣٢٨ .

• Gaudemet :Histoir des institutions de l'antiquité , Paris 1967 p.81.

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع :

دكتور / محمود سلام زناتى : حول تطور نظام الأسرة فى مصر " فى العصر الفرعونى والبطلمى والرومانى " ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، يناير ١٩٧٦ ، الهدد الأول ، السنة التاسعة ، ص ٨٢ وما بعدها

الأخ من أختـه فى الأسـر الملكيـة ، بل وكـذلك بين الأب وإبنتـه فى بعض الأحيـان وقد ثار خـلاف بين البـاحثيـن حول مدى ممارسـة أفراد الشـعب الزواج بين الأخ والأخت [١]

كذلك لم يكن زواج المحارم منهياً عنه فى القانون الإغـريقى إلا فى أضيق الحـدود ، فقد كان الزواج مـسموحاً بين الأقـارب المقربين ، بل وبين الإخوة والأخوات بشروط معينة ، فـالقانون الأثينى مثلاً كان يسمح بالزواج بين الأخ والأخت من أب واحـد ولا يسـمح به إذا كـانا من أم واحدة ، أمـا قانون «سبرطة» فقد أباح الزواج بين الأخ والأخت من أم واحدة ولم يسمح به إذا كانا من أب واحد[٢].

وقـد إحتـفظ الإغريق فى مـصر بعـادة زواج الأخ من أختـه ، فتـزوج الكثيـر من البطالمة من أخواتهم [٣] كما أن كثـيراً من الإغريق ساروا على

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى · تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٧٢

•Bevan History of Egypty under the Ptol . Dynasty . 1927 , p.158

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥١ .

• Goodenough :The jrisprudence of the jewish courts in Egypt Amsterdam 1968 , p. 83.

(٣) تدل الوثائق على أن بطليموس الثانى " قد تزوج من أختـه " أرسينوى . وقد أثار هذا الزواج سخـط الإغريق المقـيمين فى مـصر، لا لمجـرد أنه زواج أخ من أختـه ، وإنما لكونه زواجاً بين أخ وأخت شقيقين ، وهو مالم تكن تسمح به القوانين الإغريقية ولا شك أن " بطليموس الثانى قلد فى زواجه هذا ملوك الفرس وملوك مصر الأقدمين

نفس النهج الذى كان مسموحاً به فى قوانين بلادهم[١].

ب- إختلاف الطبقة الإجتماعية :

ليس هناك من الوثائق ما يدل على أن إختلاف الطبقة الإجتماعية كان يحول دون إتمام الزواج ، بيد أنه ليس هناك ما يمنع من الإعتقاد بأن المانع كان فى هذا العصر مانعاً عملياً ناتجاً من أن أفراد الطبقة الإجتماعية العليا يأنفون دائماً من التزاوج من أفراد الطبقات الإجتماعية الدنيا[٢].

وبالنسبة لزواج الأحرار من الأرقاء فى العصر البطلمى ، يبدو أن هذا الزواج لم يكن ممنوعاً قانوناًبين المصريين[٣]. بيد أنه فيما يخص الإغريق ، فقد كانت قوانين بلادهم لا تسمح بقيام زواج بين الأحرار والرقيق ، فقد كانت حرية كل من الراغبين فى الزواج أحد الشروط اللازمة لصحته . ولا شك أن إغريق مصر أخذوا فى هذا الصدد بما كانت تقضى به قوانين بلادهم[٤].

---

(١) وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن دوافع هذا الزواج كانت إقتصادية وإجتماعية ، فكبار ملاك الأرض كانوا يتوصلون عن طريقة إلى تفادى توزيع أملاكهم وتفتيتها ، كما كان من الممكن عن طريق هذا الزواج تجنب المنازعات الخاصة بالميراث . دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٧٢ .

• Bevan : Histoire de lagides , Paris 1934 , p. 108 .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٧٣ .

(3) Revilliout :Précis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquité , Paris 1903 , t.2 , p. 101 ..

(٤) دكتور / محمود سلام زناتى تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٧٣

جـ- إختلاف الجنسية :

كان القانون الفرعونى لا يسمح للمصريين بالزواج من الشعوب الأخرى ، وذلك تحت تأثير الإعتبارات الدينية والقانونية[١]، وكذلك كان الإغريق فى بلادهم الأصلية ينظرون إلى الشعوب الأخرى بإعتبارها شعوباً همجية وأبناءها لا يعدون أكفاء لهم فى الزواج .

وقد كان الزواج بين المصريين والإغريق المقيمين فى المدن الحرة غير معترف به فى نظر القانون ، وذلك بعكس زواج المصريين من الأغريق أعضاء الجاليات الذين كانوا ينتشرون فى أنحاء مصر . وربما أراد البطالمة بذلك ، مع إحتفاظهم بنقاوة العنصر الإغريقى داخل المدن، العمل على إمتزاج العنصرين خارجها ونشر الحضارة الإغريقية فى سائر البلاد[٢].

ثالثاً : مدفوعات الزواج :

كان الزواج فى العصر الفرعونى يقترن بمدفوعات مالية ، سواء من جانب الزوج أومن جانب الزوجة ، وكانت هذه المدفوعات تتحدد قيمتها عند إبرام عقد الزواج ، فالزوج كان يلتزم بأن يقدم لزوجته صداق أو مهر . كما كانت الزوجة تأتى إلى منزل الزوجية بمال هو البائنة أو الدوطة[٣]

---

(4) Monier ,Cardaschia , Imbert :Histoire des inrtitutions et des faut rociaux . Paris 1956 , p. 76 .-

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٧٣ .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٧٨

فقد كان القانون المصرى القديم يأخذ بنظام الصداق (المهر) ، إذ كان على الزوج أن يقدم لزوجته المقبلة مبلغاً من المال يختلف تبعاً لثروته ولمركزها الإجتماعى ، ويعتبر الصداق ركناً من أركان عقد الزواج وإن لم يشترط فيه التعجيل، إذ وجدت فى بعض عقود الزواج الديموطيقية شروطاً يلتزم بمقتضاها الزوج بدفع مبلغ الصداق عند إنحلال الزواج ، بإعتباره ديناً فى ذمته . وسواء أكان معجلاً أو موخراً فقد كان الصداق يعتبر علامه خارجية تدل على قيام الرابطة الزوجية ، كما أنه كان يقوم بدور الشرط الجزائى ، حامياً للمرأة من خيانة الزوج أو من تعدد الزوجات ، وموفراً لها مبلغاً من المال عند الطلاق[١].

ونظام الدوطة (البائنة) لم يكن معروفاً فى مصر الفرعونية فى عصور الإزدهار ، ثم بدأت فى الظهور فى مدن الوجه البحرى فقط فى عصور الإضمحلال[٢]. ويقرر الفقهاء أن المصريين قد أخذوا نظام الدوطة عن القانون الإغريقى . فلقد جرت عادة الإغريق على أن تدفع الزوجة لزوجها

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٥٢ .

• Moustafa EL-Amir :A family archive from Thebes , Cairo 1950, p. 151 ets .

(٢) ويلاحظ أن سكان الوجه القبلى فى مصر ظلوا على ولائهم لفكرة المهر التقليدى التى سار عليها أجدادهم على مر العصور ، ولم يأخذوا بنظام الدوطة .

• Moustafa EL-Amir :A family archive from Thebes,Cairo 1950 , p. 143 .

مبلغاً من المال بمناسبة الزواج ، هذا المبلغ يسمى "الدوطة" وهو يقابل المهر الذى يدفعة الرجل إلى المرأة [١].

وكانت الدوطة تخضع فى القانون الإغريقى لقواعد معينة ، أهمها أن الدوطة تعتبر ملكاً للزوجة ، ولزوجها حق إنتفاع بها فقط ، فلا يجوز له أن يتصرف فيها حتى ولو أذنت له زوجتة . ولا يجوز للزوجه أن تتصرف فيها حتى ولو وافق على ذلك زوجها ، لأن الغرض منها هو مواجهة أعباء الحياة المشتركة بين الزوجين [٢]. وقد جرى العمل على إعتبار الزوج مسئولاً عن رد قيمة الدوطة إلى زوجته فى حالة الطلاق أو إلى أولادها أو أبويها بعد وفاتها [٣].

---

(١) فكرة دفع المرأة مبلغاً من المال إلى الرجل تتمشى مع واقع نظرة الإغريق إلى المرأة ، فهى لا تحمل السلاح دفاعاً عن المدينة وهى فى نفس الوقت غير كاملة الأهلية ، ومن ثم فإن إنتقال المرأة إلى أسرة الزوج لن يضيف إليها مواطناً جديداً يتمتع بحقوق المواطنين ، بل مجرد عضو غير عامل فى المجتمع ، ومن هنا كان إلتزام المرأة بدفع مبلغ من المال. دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى"، ص ٣٢٩ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٧٤ .

(٣) تجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع الخاص بالدوطة يجب ألا يختلط بالمنقولات التى أحضرتها معها الزوجة إلى منزل الزوجية ، حيث كان الزوج يحرر تفصيلات ما أحضرته الزوجة وقيمته بالنقود مع الإشارة إلى أنه تلقى هذه الأشياء منها ، فإذا بقيت فى منزل الزوجية ظلت هذه الأشياء معها ، وإذا ما غادرته أخذتها معها . وتعد الزوجه دائنة بهذه الأشياء ، ويعد الزوج مديناً بهذه الأشياء ، الأمر الذى يقترب إلى حد ما مع الإعتياد الموجود فى بعض الأماكن فى مصر فى عمل ما يسمى بيان شامل لما أحضرته الزوجة =

وقد تضمن القانون بعض الحالات التى تحرم فيها الزوجة من إسترداد الدوطة التى قدمتها لزوجها . وعلى رأس تلك الحالات إنتهاء الزواج بناء على طلب الزوجة ، وحالة إرتكاب الزوجة عملاً يتضمن خيانة العلاقة الزوجية ، ويعد من قبيل خيانة علاقة الزوجية عدم إطاعة أوامر الزوج أو مغادرة المنزل دون إستئذانة ، أو إرتكاب أى عمل يشين الرجل، أو إنشاء علاقة غير مشروعه مع رجل آخر(١).

رابعاً : أنماط الزواج :

أ- ***تعدد الزوجات*** : كان القانون المصرى خلال العصر الفرعونى يسمح للرجل بإتخاذ أكثر من زوجة ، حيث لم يكن هذا الحق مقصوراً

= معها من منقولات إلى منزل الزوجية (القائمة) . وتشير الوثائق إلى عقد يرجع إلى العصر البطلمي حيث يورد وصف لكل الأشياء التى أحضرتها الزوجة حتى الملابس الخاصة بها والحلى التى تتحلى بها . دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٣٢٥ . وللمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع :

• Revilliout :Précis du droit Egyption comporé aux autres draits de l'antiquité , Paris 1903 , t .2, p. 1049 .

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٣٣٠

• Modrzejewski : Le droit de le famille dans les lettres privées d'Egypte , J.J.P.T. , IX,1956 , p. 349 - 352 .

على الملوك بل كان لأفراد الشعب أيضاً ممارسته[١]. إلا أن عقود الزواج بما كانت تتضمنه من شروط تقيد من حرية الرجل فى إتخاذ زوجة ثانية قللت من شيوع هذه الظاهرة . وخلال العصر البطلمى ظل تعدد الزوجات مباحاً إلا أنه كان نادراً للغاية ، ومن الأسباب التى عاونت على قلة الإلتجاء إلى تعدد الزوجات الشروط التى كان يتضمنها عقد الزواج والتى كانت تهدف إلى حماية الزوجة من إتخاذ زوجها إمرأة أخرى ، ولعل الظروف الإقتصادية السيئة التى عاش فى ظلها الشعب المصرى خلال حكم البطالمة لعبت دوراً فى الحد من تعدد الزوجات[٢].

أما بالنسبة لقوانين بلاد الإغريق ، فإن موقفها من تعدد الزوجات لم يكن موحداً . ففى بعض المدن - مثل أثينا وسبرطة - كان القانون يحرم على الرجل الزواج بإمرأة ثانية ، وفى البعض الآخر - مثل سيراكيوز - أباح القانون للرجل أن يتخذ له أكثر من زوجة [٣]. وأياً ما كان الأمر فإنه ليس هناك ما يدل على وجود قانون يحرم تعدد الزوجات على إغريق مصر ، ولما كان الإغريق الذين أقاموا فى مصر خلال العصر البطلمى قد وفدوا إليها من

---

(١) لم يكن القانون المصرى يفرض وحدة الزوجة إلا على الكهنة ، أما المصريون من غير الكهنة فكان من حقهم إتخاذ زوجات متعددات . أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع مؤلفنا : فلسفة نظم القانون المصرى، الجزء الأول ، العصر الفرعونى ، ص ٢٧٩ ،وما بعدها .

(٢) دكتور / محمود سلام زنانى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٦٦ .

(3) Beaucher :Histoire du droit privé dans la Repubelique Athénienne , Paris 1879 , t.1 , p.39 ets .

مدن متعددة ، فإنه من الطبيعى أن يفترض أنهم قد أخذوا عن المصريين عادة تعدد الزوجات . ويبدو أن الزوجات الإغريقيات قد إقتفين أثر النساء المصريات و إحتطن لهذا الأمر وإشترطن فى عقد الزواج شروطاً تحرم على الزوج إتخاذ زوجة ثانية[1].

ب- *الزواج المؤقت* : إستمر المصريون فى العصر البطلمى يمارسون الزواج المؤقت ،ويتميز هذا الزواج بإتفاق الطرفين منذ البداية على تحديد مدة معينة له ينتهى بإنتهائها. كما يتميز بأنه لم يكن يقترن بوثيقة تتضمن تنظيماً للعلاقات المالية بين الزوجين ، إلا أنه لم يكن هناك ما يحول دون تحرير الطرفين عقداً يتضمن بياناً لمدة الزواج ومقدار الصداق الذى يدفعه الرجل للمرأة ، وقد يتضمن فضلاً عن ذلك شروطاً خاصة بحالة إخلال أحد الطرفين بإلتزامة بالبقاء مع الطرف الأخر المدة المتفق عليها[2].

وليس هناك من المعلومات ما يشير إلى وجود هذا النوع من الزواج فى بلاد الإغريق . كذلك ليس هناك من الوثائق التى ترجع إلى العصر البطلمى ما يفيد ممارسة الإغريق المقيمين فى مصر هذا النوع من الزواج[1].

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٧٢ .

(٢) دكتور/ إبراهيم نصحى : تاريخ مصر فى عصر البطالمة ، الجزء الرابع ، ص ٣ .

(١) يذهب الأستاذ الدكتور/ محمود سلام زناتى ، إلى أن الزواج المكتوب أو المقترن بوثيقة "gamos engraphos " ، والزواج غير المكتوب أو الغير مقترن بوثيقة "gamas agraphos " والمعروفان لدى الإغريق المقيمين فى مصر ، يطابقان الزواج العادى والزواج المؤقت . فالزواج المقترن بوثيقة هو الزواج العادى ، والزواج الغير مقترن بونيفة هو الزواج المؤقت وإستند سيادته فى ذلك إلى أن هذه التفرقة بين نوعى =

جـ - التسرى : إستمر المصريون يمارسون نظام التسرى ، الذى يتمثل فى معاشرة السيد جارية له معاشرة الأزواج(٢). وكان أولاد السيد من جاريته يعتبرون أحراراً لا عبيداً ، أى أنهم كانوا يتبعون حالة أبيهم لا حالة أمهم بل كان أولاد السرية يعتبرون أولاداً شرعيين لأبيهم وكانت تثبت لهم بهذه الصفة حقوق ميراث فى تركته.

كذلك لم يكن هناك فى بلاد الإغريق ما يحول دون السيد ومعاشرة إمائة معاشرة الأزواج ، فالقوانين الإغريقية لم تكن تعاقب الزوج على إتصاله بإمرأة أخرى طالما أن هذه المرأة لا تربطها برجل آخر رابطة زوجية ، ومن ناحية أخرى كانت هذه القوانين تعترف للسيد بالحق فى أن ينتفع بعبدة أو جاريته بكل أوجه المنفعة ، ومن ذلك إنتفاع السيد بجاريته بالإتصال بها جنسياً . غير أن القوانين الإغريقية - على خلاف القانون المصرى - لم تكن

= الزواج وإن كانت تستند إلى وجود أو عدم وجود وثيقة ولا تستند إلى تحديد أو عدم تحديد مدة ، فإنها تنطوى رغم ذلك على معيار هام للتفرقة بين الزواج العادى والزواج المؤقت . فالزواج العادى يقترن دائماً بوثيقة يحدد فيها الزوجان علاقاتهما المالية أثناء الزواج وحقوق الأولاد الذين سوف يولدون من هذا الزواج . أما فى الزواج المؤقت فلم يكن هناك داع إلى مثل هذا التنظيم ، فالطرفان يعلمان منذ البداية أن علاقتهما موقوتة وإنتهى سيادتة من ذلك إلى أن الإغريق المقيمين فى مصر مارسوا الزواج المؤقت تحت تأثير إختلاطهم بالمصريين . أنظر مؤلف سيادته : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٦٨

(٢) تشير الوثائق إلى أن أحد كبار الكهنة فى عهد " بطليموس الثالث " ويدعى "بتحيرى نبتاح " كان يحيط نفسه بحريم يضم العديد من النساء الجميلات ، وفى إحدى البرديات نجد أن أحد الكهنة يترك وراءه كورثة زوجتة مع إبن شرعى ، وسرية وهى جاريته مع أولادها .

تعترف لأولاد الرجل من جاريته بالصفة الشرعية ، وإنما كانت تعدهم أولاداً غير شرعيين . ومن الطبيعى فى مثل هذه الظروف أن يستمر الإغريق المقيمون بمصر فى مباشرة التسرى طبقاً لقوانين بلادهم الأصلية(١).

المطلب الثانى

آثار عقد الزواج

إذا توافرت جميع الشروط اللازمة لإنعقاد الزواج ، فإن العقد ينعقد صحيحاً ومن ثم يكون صالحاً لأن ينتج أثاره القانونية . وهذه الآثار إما أن تنصرف إلى طرفى الرابطة الزوجية، أى الزوج والزوجة، وإما أن تنصرف إلى الأبناء الناتجين عن هذه الرابطة .

أولاً : أثار الزواج فى العلاقة بين الزوجين :

يرتب الزواج عدة إلتزامات فى العلاقة بين الزوجين من أهمها : إلتزام الزوج بالإنفاق عى زوجته ، حيث كان من أهم واجبات الزوج سواء فى القانون المصرى أم فى قوانين البلاد الإغريقية ، ولذلك فإن كل عقود الزواج الديمقراطية تتضمن النص على إلتزام الزوج بدفع نفقة لزوجته ، وكذلك تضمنت عقود الزواج الإغريقية النص على إلتزام الزوج بأن يعول

---

(١) دكتور محمود سلام زناتى . تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٦٩ .

زوجته فى حدود موارده المالية [١] .

كذلك فإن القاعدة العامة فى الزواج طبقاً للتقاليد المصرية والإغريقية على السواء ، أن تنتقل الزوجة للأقامة فى منزل زوجها[٢].

وقد كان القانون المصرى يفرض على الزوجة واجب الوفاء لزوجها ، وإرتكابها جريمة الزنا كان يرتب جزاءً جنائياً وفقاً للقانون المصرى[١]. أما بالنسبة للإغريق فلم تكن الزوجة الزانية تتعرض لعقوبة جنائية، بل كانت

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى . ص ٢٨٥ .

• Revilliout :Precis du droit Egyption comparé aux autres droits de l'antiquité , Paris 1903 , t.2 , p.1041 .

• Paturet :La condition juridique de la femme dans l'ancienne Egypte , Paris 1886 , p. 53 .

(2) Paturet :La condition juridique de la femme dans l'ancienne Egypte , Paris 1886 , p.55.

• Revilliout :Precis du droit Egyption comparé aux autres droits de l' antiquité , Paris 1903 , t.2 , p. 1043 .

(١) جرم القانون الفرعونى الزنا ، وجعل عقوبة المرأة الزانية الإعدام ، إلا أنه فى مرحلة تالية تطور القانون المصرى بهذا الصدد ووضع عقوبة جديدة لجريمة الزنا ، فنجد عقوبة جدع الأنف تحل محل عقوبة الإعدام . أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع مؤلفنا : فلسفة نظم القانون المصرى ، الجزء الأول ، العصر الفرعونى ، ص٢١٢ .

توقع عليها عقوبات دينية وإجتماعية تنطوى على إهانتها وإذلالها[1]. وفيما يتعلق بإغريق مصر ليس هناك ما يدل على وجود جزاء جنائى يوقع على الزوجة الزانية . ويبدو أن الإلتزام بالإخلاص كان قاصراً على الزوجة فقط ، أما الزوج سواء فى القانون المصرى أو الإغريقى ، فلم يكن ملتزماً إلتزاماً قانونياً بالإخلاص لزوجته، حيث خلا القانون المصرى وكذلك الإغريقى من أى جزاء جنائى للزوج الذى يتصل بغير زوجته. ولعل إنتفاء هذا الجزاء هو الذى جعل الزوجات يشترطن فى عقد الزواج شروطاً تلزم الزوج بدفع مبلغ نقدى للزوجة إذا لم يخلص لها[2].

ولعل من أهم الموضوعات التى يثيرها الحديث عن آثار الزواج فى العلاقة بين الزوجين موضوعين، هما : أثر الزواج على الأهلية القانونية للمرأة ، وتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين .

---

(١) ففى أثينا ، كانت الزوجة الزانية تمنع من الإقتراب من طقوس العبادة العامة التى كان يسمح للأجنبيات بل وحتى للإماء المساهمة فيها ، وإذا أقحمت نفسها على هذه الطقوس كان من الممكن أن يوقع بها أى جزاء دون خوف التعرض لعقاب ، وذلك بإستثناء القتل . كذلك كانت تحرم من التزين ، وإذا فعلت ذلك حق لأى إنسان أن ينزع حليها ويمزق ثيابها بل وأن يضربها بشرط ألا يؤدى الضرب إلى إصابتها بعاهة أو جرح بليغ . وفى بعض البلاد الإغريقية الأخرى، كانت الزوجة الزانية تعرض فى الميدان العام حيث تواجه بالسباب والبصاق من الجمهور ، ثم توضع بعد ذلك فوق حمار ويطاف بها فى أرجاء المدينة. وفى سبرطة ، كان عليها أن ترتدى معطفاً ثقيلاً ، كما كانت تحرم من دخول المعابد . أنظر دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٨٣ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ٩٧

أ- أثر الزواج على الأهلية القانونية للمرأة :

كان القانون المصرى الفرعونى يمنح للمرأة أهلية كاملة ، سواء أكانت أهلية وجوب أم أداء . ولم يكن الزواج فى القانون المصرى الفرعونى يرتب نقصاً فى أهلية الزوجة ، ولم تخضع لوصاية الزوج أو ضرورة الحصول على إذن منه للقيام بتصرف إلا فى العهد الإقطاعى . ولكن فى ظل قانون " بوكخوريس " يعود الأصل إلى ما كان عليه وتثبت للزوجة أهليتها الكاملة (١).

أما القانون الإغريقى فقد كان يأخذ بمبدأ عكسى ، حيث خضعت المرأة فى ظلة للوصاية الدائمة . وهذه الوصاية كانت مقررة للأب أو من يحل محله من العصبات قبل الزواج ، وللزوج بعد الزواج ، وبعد وفاة الزوج كانت الزوجة تخضع لوصاية أبنائها وأقارب زوجها إن لم يكن الزوج قد إختار لها وصياًقبل وفاته ، وفى حالة عدم وجود وصى شرعى، أو فى حالة عدم قدرته على مباشرة إختصاصاتة ، كان يجب على المرأة أن تطلب من السلطات المختصة تعيين وصى لها . وقد تكون إختصاصات هذا الوصى الذى تعينه السلطة محددة بعمل معين ، كما قد تكون مطلقة بحيث تشمل كافة التصرفات. وعلى ذلك فقد كانت المرأة الإغريقية لا تستطيع مباشرة التصرفات القانونية بمفردها ، ولا أن تكون طرفاً مباشراً فى عقد

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع ، دكتور / محمود السقا المركز الإجتماعى والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية "دراسة تحليلية فى فلسفة القانون" ، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد ، مارس - يونيو ١٩٧٥ ، العددان الأول والثانى، السنة الخامسة والأربعين .

زواجهـا ، فهى تعتـبر ناقـصة الأهلية ، وبالتـالى لابد من موافـقة الوصى أو إجازته لما تقوم به من تصرفات قانونية(١). وقد إحتفظ الإغريق عند قدومهم لمصر بتقاليدهم فى هذا الخصوص .

وفى هذا الصـدد نلاحظ تأثر القـانون المصـرى بالقـانون الإغـريقى ، والسبب فى ذلك تدخل الإرادة الملكية التى غلبت أحكام القانون الإغريقى. فقـد أصدر الملك " بطليـموس الرابع " مـرسوماً حـرم بمقتـضاة على المرأة المتـزوجة إجـراء أى تصـرف دون موافـقـة زوجهـا . ومـعنى ذلك أن المرأة المصرية المتزوجة صارت شأنها فى هذا شـأن المرأة الإغريقية ، ناقصة الأهلية وخاضعة لوصاية الزوج ، وبالتالى أصبح الزواج يرتب نقصاً فى أهلية المرأة فى ظل الحكم البطلمى لمصر(٢).

---

(١) دكتو / مصطفى صقر : مرا حل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٧٨ .

•Beauchet :Histoire du droit privé de la Repubelique Athenienne, Paris 1879 , t.2,p.325 .

• Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p. 297.

• Bauché - Leclercq :Hisoire des Lagides , Paris 1907 , t.4 , p.86.

• Moustafa EL-Amir: A family archive from Thebes, Cairo 1950, p. 54.

•Decugis :Les Egypten du droit , 1943 , t.2 , p. 127 - 128 .

• Paul Gide :Etude sur la condition privé de la femme , p. 94 .

(١) ويلاحظ أن هذا الأمر الملكى لم يتـعرض لأهلية المرأة غير المتـزوجة ، وبذلك بقيت المرأة المصرية غير المتزوجة تتمتع بأهليتها الكاملة .

• Paturet: La condition juridique de la famme dans l'ancienne Egypte . Paris 1886 . p. 43

ب- العلاقات المالية بين الزوجين :

كانت العلاقات المالية بين الزوجين يتم تنظيمها فى العصر الفرعونى بناء على إتفاق خاص يلحق بعقد الزواج.

وفي ظل القانون المصرى كان الزوج يدفع لزوجته بمناسبة الزواج قدراً من المال يمكن وصفه بالصداق أو المهر ، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن القانون المصرى لم يعرف نظام البائنة أو الدوطة ، إلا أن هذا الرأي على إطلاقه بعيد عن الصواب ، فهناك من الشواهد ما يدل على وجود نظام الدوطة فى العصر الفرعونى ، ومن المحتمل أن يكون نظام الدوطة قد إختفى عند المصريين فى أواخر العصر الفرعونى وأوائل العصر البطلمى[1]. إلا أنه فى أواخر العصر البطلمى هناك ما يدل على أن الزوجة كانت تقدم إلى زوجها بائنة أو دوطة ، فعقود الزواج الديموطيقية التى ترجع إلى أواخر العصر البطلمى كانت تتضمن إقرار من قبل الزوج بإستلام بائنة من زوجته.

أما عقود الزواج الإغريقية فتتضمن جميعها إقرار من الزوج بقبض البائنة. حيث كان الزواج فى بلاد الإغريق يتطلب أن يقوم والد الزوجة أو

---

(١) يرجع جانب من الفقة إختفاء الدوطة فى أواخر العصر الفرعونى وأوائل العصر البطلمى إلى جريان العادة بين الزوجين بالإتفاق على إنشاء مجموعة من الأموال تكون ملوكة لهما أثناء الزواج ملكية مشتركة . فالزوجة كانت تسهم فى تلك الأموال بنصيب ، ومن ثم لم يكن هناك ما يدعو إلى تقرير بائنة . ولعل هذا ما يفسر خلو وثائق الزواج الديموطقية التى ترجع إلى أوائل العصر البطلمى من الإشارة إلى إستلام الزوج بائنة من زوجته . دكتور / محمود سلام زناتى تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٨٨

أحد أقاربها بتقديم مبلغ من المال إلى الزوج بمناسبة الزواج يسمى بالبائنة أو الدوطة. والأموال التى تشتمل عليها البائنة تعتبر مملوكة للزوجة ، ولم يكن الزوج يكتسب عليها سوى حق إنتفاع يبقى ما بقى الزواج قائماً، وللزوجة الحق فى إسترداد بائنتها عند إنحلال الزواج بالطلاق أو بوفاة الزوج . وفى حالة موت المرأة تؤول البائنة إلى ذريتها ، وإذا لم ترك وراءها ذرية آلت البائنة إلى من قررها للزوجة سواء كان المقرر لها أباً أم أماً ، وإذا لم يوجد مقر البائنة على قيد الحياة آلت إلى أقرب أقارب الزوجه[1].

وفى العصر الفرعونى، كان الزواج يقترن غالباً بإتفاق ينص على إنشاء أموال تكون مملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين ، وينظم هذا الاتفاق كيفية إدارة هذه الأموال ومصيرها. ويرى الفقة أن هناك من الشواهد ما يدل على أن المصريين ظلوا أوفياء لهذه العادة فى العصر البطلمى، بل أكثر من ذلك فإن إغريق مصر تأثروا بها حيث وجدت بعض وثائق الزواج الإغريقية التى ترجع إلى أواخر العصر البطلمى تنص على إنشاء أموال ملكية مشتركة[2].

كذلك تدل الوثائق، على أن الإغريق قد أخذوا بكثير من الصيغ والشروط التى كانت ترد فى عقود الزواج المصرية، ومن أهمها: النص فى

---

(١) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٨٩.

• Moustafa El-Amir : A family archive from Thebes, Cairo 1950, p.151 et s.

(٢) دكتور / طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص ١٠٠

عقود الزواج الإغريقية على أن يقدم الزوج كفيلاً، عادة ما يكون أحد أقاربه، يكفلة فى الوفاء بحقوق الزوجة مثل رد الدوطة وأموالها الخاصة فى حالة الوفاة أو الطلاق . فـفكرة الكفيل هذه لم يكن يعرفها القانون الإغريقى، وإنما أخذها عن القانون المصرى. كما جرت العادة أيضاً على النص فى عقود الزواج الإغريقية على حق كل زوج فى أن يرث الآخر بعد وفاته، وذلك خلافاً لقواعد القانون الإغريقى التى كانت لاتبيح التوارث بين الزوجين. وأخذ الإغريق كذلك عن المصريين تلك القاعدة التى كانت تقضى بتحميل أموال الزوج برهن عام لصالح الزوجة، بحيث يضطر الزوج إلى الحصول على موافقتها إذا أراد التصرف فى أمواله، وبحيث، يكون لها أيضاً حق الأولوية والتقدم فى إقتضاء حقوقها على سائر دائنى الزوج [١].

ثانياً: آثار الزواج فى العلاقة بالأولاد:

كانت الأسرة فى مصر الفرعونية أسرة أبوية وكذلك كان الوضع بالنسبة للمدن الإغريقية فى بلاد اليونان . وهكذا ساد فى مصر خلال العصر البطلمى نظام الأسرة الأبويه، تلك الأسرة التى يرأسها الرجل ويعيش تحت لوائة زوجتة وأولاده، وتثبت له سلطة عليهم يطلق عليها السلطة الأبوية.

أ- السلطة الأبوية:

تنشأ السلطة الأبوية بالميلاد، ويثبت نسب الولد من أبيه إذا ولد أثناء زواج شرعى، ومع ذلك فقد كان القانون المصرى يعترف بالصفة الشرعية حتى لأولاد الرجل من أمته، أما لدى الإغريق فالقاعدة العامة هى أن الولد

---

(١) دكتور/ مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٨٠.

المولود من زواج هو وحده الولد الشرعي، وإن كان من الممكن أن يعترف الأب بنسب من يولد من علاقته بإمرأة لاتربطه بها رابطة زوجية إذا ما اتبع اجراءات معينة ووفقاً لشروط خاصة(١).

وفيما يتعلق بمدى سلطة رب الأسرة على أبنائه، ففى المراحل الأولى للقانون الفرعوني، كانت هذه السلطة تقتصر على الإشراف والتوجيه دون أن تمتد إلى أشخاص الأبناء أو أموالهم، فهي مجرد ولاية على النفس والمال. وعلى خلاف بعض الشرائع القديمة ــ كالقانون الروماني ــ لم نر أثراً لنبذ الأطفال وقتلهم ، بل على العكس من ذلك تدل الوثائق على أن رب الأسرة المصرية كان يشغل نفسه دائماً بأمور أبنائه، وأنه كان يصنع لهم كل ما يقدر عليه حتي ينشأوا نشأة صالحة ترضي عنها الألهة. على أن نطاق السلطة الأبوية قد إزداد خلال العهد الاقطاعي، وأصبح لرب الأسرة الحق في أن ينوب عن أولاده في سائر المعاملات المالية وذلك بما له من ولاية على أموالهم. مع ذلك فإن السلطة الأبوية، حتى في هذا العهد، لم تصل إلى حد حرمان الأبناء من الشخصية القانونية، بل ظلوا يتمتعون بأهلية الوجوب كاملة(٢).

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادي الشقنقيري : دروس في تاريخ القانون المصري، ص٢٤٦.

- Revilliout : Précis du droit Egyption comparé aux autres droits de l'antiquité , Paris 1903, t.2, p.1061.

∘ Taubenschlag: The law of greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p. 97-118.

(٢) دكتور/ مصطفى صقر: مراحل تطور القانون في مصر، ص ٥٨١.

• Revilliout: Précis du droit Egyption comparé aux autres droits de l'antiquité, Paris 1903, p.958.

وبالنسبة للقانون الإغـريقى ، فليس هناك من الشواهد ما يدل على أنه كان للأب على أبنائه حق الحياة أو الموت. إلا أن القـانون الإغريقى قد أجاز للأب أن يهجر أبنائه وأن يتخلى عن طفله المولود حديثا، خاصة إذا كان هذا المولود أنثى أو ذكراً معتل الصحة . بل أن بعض الفلاسفة الإغريق قد إمتدح هذه الفكرة وأثنى عليـها، فقـد إمتدحـها «أفلاطون» ووجـد فيـها الطريق أو الأسلوب الطبيعى للحفاظ على التوازن البشـرى فى مدينته المثالية، كما كان للأب الإغـريقى كذلك الحق فى أن يرهن إبنه أو يؤجـره لأداء الخدمات، أو يوافق على أن تتبناه أسـرة أخرى. ويـبدو أن «صولون» أصدر تشـريعاً حرم بمقتضاه على الإغــريق بيع الأبناء[١].

وقد تأثر القانون الإغريقى بالكثير من أحكام القانون المصرى فى هذا الصدد، فقـد تبنى الفكرة الأساسية التى هيمنـت على القانون المصرى والتى ترى أن السلطة الأبوية مقررة لمصلحـة الأبناء ورعاية أموالهم، دون أن تصل

---

(١) دكتور/ مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٥٨٢.

• Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1907, p.208.

ارتبط نظام السلطة الأبويـة عند الإغريق بفكرة الشـخصـية الـقانونيـة، فكل من لا يتمـتع بالشخصـية القانونية يظل خاضعـاً لسلطة رب الأسرة. وقد إرتبطت الشخصيـة القانونية المسـتقلة لديهم بشكـل عام بالشـخص المقاتل الذى يسـتطيع حـمل السلاح للدفـاع عن المدينة الإغريقية ، وبالتالى لم يكن للمرأة أو الطفل أو الشيخ العاجز أية شخصية قانونية وعلى ذلك فالإبن الذى يشب عن الطوق سليم البنية قادر على حـمل السلاح ، فقد كان يسـتقل بنفسـه ويخرج عن سلـطة ابيه. دكـتـور/ فتـحى المرصفـاوى : تاريخ القـانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٣٣٤.

إلى حد إنعدام الوجود القانونى لهم. ولذلك نجد أن إغريق مصر أخذوا بالقاعدة المصرية التى تقضى بانقضاء السلطة الأبوية على الإبن ببلوغ سن الرابعة عشرة، وكذلك القاعدة التى تقرر الإعتراف للإبن بشخصية قانونية مستقلة حال حياة الأب، وإعتبار الأب نائباً عن الإبن فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التى يبرمها ويكون محلها مال الإبن(١).

ب- ولاية الأم:

نظر الإغريق إلى المرأة باعتبارها ذات مركز قانونى وإجتماعى أقل من مركز الرجل، وأخضعوها لنظام الوصاية الدائمه. بيد أن القانون المصرى القديم كان يعطيها الشخصية القانونية كاملة، ورأى فى الزوجة الأم خليفة للأب فى ولايته على أولاده القصر، وقد كانت ولاية المرأة على أولادها القصر تبقى حتى بلوغهم سن الرشد، أى الرابعة عشرة بالنسبة للولد والزواج للبنت(٢).

أخذ الإغريق أيضاً عن المصريين القواعد الخاصة بسلطة الأم على أبنائها فلها ، مثل الأب ، ولاية على النفس والمال على الأولاد. وكانت الأم تمارس تلك الحقوق وحدها، ان كانت غير متزوجة أو أرملة ، وبموافقة

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ١٠٢

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » . ص ٣٣٦

• C.Preaux : Le statut de la femme à l'epoque hellenistique. premiere partie, Bruxelle 1959. p.140-150

زوجها إن كان على قيد الحياة سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة بينهما أم كانا مطلقين[١].

ج- واجب النفقة :

كانت هناك أخيراً ، سواء فى القانون المصرى أو الإغريقى ، واجبات متبادلة للنفقة ما بين الوالدين وأبنائهما أو العكس . فقد كان على الأب أن ينفق على الأولاد، كما كان الأولاد ملزمين بالإنفاق على والديهم والسهر على حمايتهم ورعايتهم إذا ما بلغا الكبر[٢].

المطلب الثالث

إنتهاء رابطة الزواج

كان الزواج فى العصر البطلمى- كما هو الحال فى العصر الفرعونى- ينتهى بإحدى وسيلتين : الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

أولاً: الطلاق:

فى ظل القانون الفرعونى، كان لكل طرف من طرفى الرابطة الزوجية الحق فى إنهاء هذه الرابطة بإرادته المنفردة، ويعد ذلك مظهراً من مظاهر المساواة المطلقة التى سادت بين الجنسين ، خاصة فى تلك العهود التى

---

(١) دكتور/ صوفى أبو طالب: مبادىء تاريخ القانون، ص ٥٤٦.

(٢) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٤٨

سادت فيها النزعة الفردية[١].

أما القانون الإغريقى ، فإنه كان يفرق بشكل واضح بين الرجل والمرأة فى التمتع بهذا الحق، فبينما للرجل فى القانون الأثينى أن يطلق زوجته حسب مشيئته، فقد قيد هذا القانون حق المرأة فى الطلاق، حيث لايجوز لها الإنفصال إلا عن طريق القضاء لأحد سببين : إسراف الزوج فى حياة المجون الفسق بحيث يترتب على ذلك الإهمال بالأسرة وهجر الزوجة، أو إساءة الزوج معاملة الزوجة إساءة بالغة[٢].

وتدل الوثائق على أن اختلاط الاغريق بالمصريين قد أدى إلى تقارب القانون الإغريقى من القانون المصرى وتأثره بقواعده ومبادئه فى هذا الخصوص ، وقد نتج عن ذلك الإعتراف للمرأة الإغريقية بالحق فى إنهاء رابطة الزوجية بإرادتها المنفردة ودون إتباع أية إجراءات شكلية أو الحصول على إذن بذلك من أية جهة قضائية[٣].

---

(١) دكتور/ مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٨٣.

• Paturet: La condition juridique de la femme dans l'ancienne Egypte, Paris 1886, p. 30.

(٢) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٤٤.

• Goodsell: A history of marriage and the family, p.98

• Monier, Cardaschia, Imbert: Histoire des institutions et des fait sociaux, Paris 1956,p.125.

(٣) دكتور/ مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٨٤.

وبالرغم من الحرية القانونية التى كان يمنحها القانون المصرى لكل الزوجين فى الطلاق، فقد جرت العادة على تضمين عقود الزواج شروطاً من شأنها الحد من الحرية فى إنهاء عقد الزواج، ومن هذه الشروط ما يقضى بتخلى الزوج عن أمواله الحاضرة، وأحياناً أيضاً عن أمواله المستقبلة، لإبنه البكر من زوجته[١]. ومعنى ذلك أن هناك تنازلاً صريحاً من الأب لمصلحة الأولاد المولودين من الزوجة، وفى هذا تقييد فعال لحريته فى الطلاق. ومنها أيضاً إقرار الزوج ـ على خلاف الحقيقة ـ بقبض مبلغاً معيناً من المال، ويتعهد بدفعة للمرأة فى حالة تطليقة إياها. ومن هذه الشروط ايضاً الشروط الجزائية التى يتعهد فيها الزوج بدفع مبالغ مالية للمرأة على سبيل التعويض فى حالة تطليقها وقد قلد الإغريق المقيمين فى مصر المصريين واتبعوا سنتهم ـ على خلاف عاداتهم فى بلادهم ـ فقيدت بذلك حرية الرجل فى الطلاق، واصبح القانون البطلمى كالقانون المصرى فى هذا الخصوص[٢].

ولم يكن الطلاق فى مصر الفرعونية يتطلب أية إجراءات قضائية ، إذ كان يكفى لإتمامه تحرير وثيقة فى صورة خطاب من نسختين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منهما، وكانت هذه الوثيقة تشمل النص على الإنفصال دون الإشارة إلى سببه. أما بالنسبة للقانون الإغريقى فقد كانت المرأة يجب عليها اللجوء إلى القضاء إذا ما إعترض الزوج على الطلاق، وكان الطلاق

---

(1) Taubenschlag:The law of Greco-Roman Egypt in the light of the papyri , New York 1944, p.18.

(٢) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٤٥.

فى مثل هذه الحالة لا يقع إلا إذا صدر حكم قضائى . ويبدو أن القانون الفرعونى قد أثر فى القانون الإغريقى وأصبح الطلاق فى نهاية العصر البطلمى يتم بعيداً عن ساحة القضاء[١].

وكان يترتب على الطلاق إنهاء الرابطة الزوجية، بحيث يكون لكل طرف الحق فى إبرام زواج جديد ، حيث لم يضع القانون فى العصر البطلمى أى قيد على هذا الحق [٢]. كما يترتب أيضاً على الطلاق إلتزام الزوج برد الدوطة إلى الزوجة، مع منحه مهلة لردهاإذا كان الطلاق قد تم إيقاعة بإرادة الزوجة ، كما تشير الوثائق التى ترجع إلى بداية العصر البطلمى، بإلتزام الزوج برد الدوطة بالإضافة إلى ما يعادل قيمتها إذا كان هو الذى أوقع الطلاق بإرادته المنفردة، وذلك على سبيل التعويض ، ثم أصبح فى مرحلة لاحقة لايلتزم إلا برد الدوطة مضافاً إليها نصف قيمتها[٣]. كذلك يترتب على الطلاق اقتسام الأموال المملوكة ملكية مشتركة للزوجين المطلقين ، وذلك طبقاً للنسبة المحددة فى عقد الزواج[٤].

---

(١) دكتور/ مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، ص ٥٨٥.

(٢) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ١٠٤

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى« مع دراسة فى القانون الرومانى »، ص ٢٨٠.

(٢) دكتور/ محمود سلام زناتى. تاريخ القانون المصرى، ص ٢٩٧

ثانياً: وفاة أحد الزوجين:

ينقضى الزواج بوفاة أحد الزوجين ، سواء أكان الزوج أم الزوجة، باعتباره رابطة شخصية بحتة، ويترتب على إنقضاء الزواج بالوفاه، أن يكون من حق الطرف الآخر إبرام عقد زواج جديد، وإن كانت الوثائق لاتوضح ما إذا كانت الزوجة تلتزم بالإنتظار فترة معينة قبل السماح لها بزواج جديد أم لا[١].

وفيما يتعلق بالجوانب المالية التى كانت تترتب على وفاة أحد الزوجين، ففى حالة إنحلال الزواج بوفاة الزوج كانت الزوجة تسترد بائنتها كما كانت تحصل على أموالها الأخرى، وفى حالة وفاة الزوجة كانت بائنتها تؤول إلى أولادها وإذا لم يكن لها أولاد آلت إلى مقررها وفى حالة عدم وجوده كانت تؤول إلى أقاربها الآخرين[٢].

---

(٣) دكتور / طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص١٠٥ .

(١) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص٢٩٧ .

المبحث الثالث

نظام الميراث والوصية فى العصر البطلمى

أولاً : نظام الميراث:

يقصد بالميراث الأنصبة التى تؤول إلى الورثة بعد وفاة المورث، ودون أن تكون لإرادة ذلك المورث أى دخل فى تحديدها، ولهذا السبب كثيراً ما يطلق عليه اصطلاح « الميراث القانونى» ، تعبيراً عن تدخل القانون دون سواه لتحديد الورثة ونصيب كل منهم(١).

والأصل العام فى ظل القانون المصرى هو المساواة بين الأبناء فى الميراث، إعمالاً لمبدأ المساواة بين الجنسين، غير أن هذا المبدأ قد تغير فى عصور التدهور والإقطاع حيث أصبح للإبن الأكبر إمتياز على بقية إخوته، بحيث تؤول إليه التركة كلها ويتولى إدارتها لحساب بقية الورثة. وقد لوحظ ظهور إمتياز الإبن الأكبر مرة ثانية خلال العصر البطلمى، وكان ذلك بهدف تجميع أموال الأسرة تحت يده حماية لهذه الأموال المشتركة من التفكك والضياع(٢). وكان يجوز للأب أن يوصى بكافة أمواله الإبنة البكر، إعمالاً

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ،ص ٣٤٠.

(٢) حددت بعض الوثائق مفهوم الإبن الأكبر بأنه صفة تثبت للذكور دون الإناث ، فأول أبناء الرجل من الذكور هو الإبن الأكبر ولو كان له من الإناث من تكبره.

• Matta (Girgis): Rights and duties of the eldst son according to the native egyption laws of succession of the third century. B.C, p.114-117

لفكرة إمتياز الإبن الأكبر ، وفى هذه الحالة لايجوز لبقية الأبناء المنازعة فى ذلك[١].

وفى حالة وفاة الأب دون أن يوصى بكافة أمواله لأحد، فإن قواعد الميراث التى طبقت على المصريين فى العصر البطلمى تنحصر فيما يلى:

فيما يتعلق بترتيب الورثة، فالأولاد هم الورثة الطبيعيون والعاديون لأبيهم، حيث أن أولاد الشخص هم أصحاب الحق الأول فى وراثته. وفى حالة عدم وجود أولاد للشخص كانت أمواله تؤول إلى إخوته[٢]. ولم يكن للزوجة نصيب فى الميراث ، إلا أن كثيراً من عقود الزواج جرت على النص بأن يرث كل زوج من الآخر ، وبالتالى يصبح للزوجة نصيب فى تركة الزوج .

يحوز الإبن الأكبر أموال الأسرة ويديرها نيابة عن إخوته، وفى حالة مطالبة الورثة بتقسيم التركة فعلى الأخ الأكبر أن يعد قائمة بأسماء إخوته الأصغر منه إذا كانوا على قيد الحياة، وكذلك الذين ماتوا قبل وفاة أبيهم، ويكون للإبن الأكبر أن يختار نصيبه من ممتلكات أبيه العقارية ويُعطى فضلاً عن ذلك كل منقولات الأب ثم تقسم بقية التركة على بقية الأبناء بالتساوى بين الذكور والإناث بشرط أن يحصل الذكور على نصيبهم أولاً ثم الإناث، وهذه إشارة إلى التفرقة بين الذكور والإناث. كذلك وإعمالاً لإمتياز الإبن

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ١٠٦.

(٢) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٣١٣

الأكبر كـان لهذا الإبن الحق في أن يحصل على أنصبـة إخوته الذين يموتون دون ذرية، سواء ماتوا قبل وفاة أبيهم أم بعده، أما الإخوة الذين يموتون قبل وفاة الأب ويتركون ذرية فإن تركتهم تؤول إلى ذريتهم(١).

وكثيراً مـا كانت عقود الزواج المصرية تتضمن قـواعد تتعلق بالميراث، إذ نجد فـى الكثيـر من العقـود الديموطيـقيـة ، التى ترجع إلى أوائل العـصر البطلمى، قواعـد تقضى بتمليك الإبن الأكبر للزوجـين، أو الأولاد الذكور لهما، كل أموال الأب الحـاضرة أو المستقبله، ومثل هذه النصـوص لاتستتبع بطبيـعة الحال فقدان الأب لـكل سلطته على أمواله، بل إن ما يفـقده هو حق التصرف فقط على أن يظل محتفظاً بحق الإدارة والإنتفاع(٢). وكان يترتب على مثـل هذه النصوص، تقييـد حـرية الزوج فى الزواج مرة أخـرى، حيث لايصبح لأولادة من الزوجـة الثانيـة الحق فى مشاركـة أولاد الزوجة الأولى أموال أبيـهم ، كما كان يـترتب عليها أحـياناً ضرورة تدخل الإبن فى عـقود التصرف التى يجريها والده(٣).

---

(١) دكتـور/ طه عوض غـازى : فلسفة وتاريخ نظـم القانون المصرى، الجـزء الثانى ، مـصر البطلمية ، ص ١٠٧.

• Bauché - leclercq : Histoire des lagides, Paris 1907, t.4, p.117

• Taubenschlag: The law of greco - Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.184 ets.

(2) Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.18.

• Jouguet : Histoire de droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.82.

(٣) دكتور/ محمد عبد الهادى الشنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٥٠

أما القانون الإغريقى فقد أعطى الأولوية للأبناء فى وراثة آبائهم، وكانت أنصبة الأبناء متساوية. إلا أن الإناث لم تقف على قدم المساواة فى الإرث مع الذكور، فلم يكن لهن حق مشاركة أخوتهن الذكور فى الإرث، ولكن فى مقابل ذلك كان لها الحق فى الحصول على «الدوطة» من أبيها، أو بعد وفاته من أخوتها أو أحد ذويها. إلا أن البنت كانت ترث فى حالة وحيدة وذلك إذا كانت هى الوريثة الوحيدة، وكان يتعين عليها فى هذه الحالة ألا تتزوج إلا من أقرب أقاربها إبتغاء الإحتفاظ بالإرث فى الأسرة[١].

وإذا إنعدم الإبناء والأحفاد آل الإرث إلى أحد الزوجين ثم فى حالة عدم وجود أى منهما يؤول الإرث إلى والد المتوفى، وإذا إنقرض الأقارب من العصبات جميعهم آل الإرث إلى قرابة الحواشى، أولاً إلى أخ المتوفى وأولاده إن وجدوا وإلا فإن هذا الحق كان يؤول إلى أخت المتوفى وأبنائها، وأخيراً فإنه فى حالة إنعدام الورثة جميعاً سواء من جهة العصبات أو الحواشى آلت التركة إلى الخزينة الملكية[٢].

وفى القانون المصرى كان على الإبن الذى يطالب بالتركة بإعتبارها إرثاً عن والديه أن يثبت صلته بالمورث حتى تتحدد مرتبته قبل أن يتمكن من إستلام التركة، وطبقاً للقانون الإغريقى كان يجب على الوريث قبل أن

---

(1) Bouché - leclecq : histoire des lagids, paris 1907, t.3,p.98.

(٢) دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ١٧٧.

• Taubenschlag: The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyrı , New York 1944, p.186.ets.

يتسلم التركة أن يحد درجة قرابته للمورث وصفته الشرعية فى الإرث، ويضاف إلى ذلك إعلان صريح منه عن قبوله الإرث(١).

وكان يحق للوارث فى القانون المصرى أن يتنازل عن حقه فى الميراث، ليس فقط بعد موت المورث، بل أيضاً أثناء حياته. فقد أجاز القانون المصرى التصرفات التى يكون محلها تركة مستقبلة ، فالوارث يستطيع أن يتنازل عن حقه سواء بمقابل أو بدون مقابل، كأن يبيع حقه أو يهبه، وفى بعض الأحيان كان يتم مثل هذا التنازل فى صورة بيع مشروط بقيام المشترى بسداد ديون التركة(٢).

وفيما يتعلق بمسئولية الوارث عن ديون مورثه، نجد أن القانون الإغريقى قد أقر مسئولية الوارث غير المحدودة عن الديون العلمة ، فهو مسئول عنها حتى لو زادت عن أموال التركة(٣). أما الديون العادية فلا يسأل

---

(١) دكتور/ محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى، ص ٣٥٥.

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى « مع دراسة فى القانون الرومانى»، ص ٢٨٢.

• Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.217.

(٣) يذهب أستاذنا الدكتور/ فتحى المرصفاوى ، إلى أن هذا الموقف من إعطاء الدين الحكومى ضماناً إضافياً ، يتمشى مع فلسفة البطالمة فى حكم البلاد، وتخطيطهم الدقيق نحو تمويل الخزانة البطلمية بأكبر قدر من الموارد. انظر مؤلف سيادته: تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٣٤٤

عنها المورث إلا فى حدود ما تنطوى عليه التركة من حقوق ، فمسئوليته هنا محدودة. أما فى القانون المصرى فلم يتعرض بطريقة صريحة لتلك المسألة، وإن كان الرأى الغالب فى الفقة يذهب إلى أن مسئولية الوارث عن ديون مورثة تتفق مع روح قانون المواريث المصرى[١].

هذا هو الإطار العام لنظام الإرث فى كل من القانونين المصرى والإغريقى.، وطبقاً لقاعدة التلاقى ما بين القوانين، فقد تأثر كل منهما بالآخر، بيد أن العطاء الأكبر كان بحق من جانب القانون المصرى. ويمكن إيجاز هذا الأثر المتبادل فى المسائل الآتيه:

أ- تأثر البطالمة بالقانون المصرى فأخذوا عنه إمتياز الإبن الأكبر، وأعطوا الأولوية للأبناء فى وراثة آبائهم ، وكان للإبن الأكبر مركزاً ممتازاً إذ كان يحصل على نصيب أكبر من أنصبة إخوته الآخرين وكان يختص ببعض الأموال التى لا يشاركه فيها غيره[٢].

ب- إتجهت النساء الإغريقيات الى تقليد النساء المصريات بتضمين عقود الزواج شروطاً تتعلق بميراث اموال الزوج، رغم عدم وجود هذه

---

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى« مع دراسة فى القانون الرومانى»، ص ٢٨٢.

• Taubenschlag: The law Greco-Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.218.

(٢) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى . دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٥٠

العادة فى بلاد الاغريق[١].

ج - تأثر القانون الإغريقى بالقانون المصرى فيما يتعلق بحق الوارث فى أن يتنازل عن حقه فى الميراث ، فمارسوا تلك التصرفات حتى خلال العصر الرومانى[٢].

د- تأثر القانون المصرى بالقانون الإغريقى بالنسبة لوجوب إصدر إعلان صريح من الوارث بقبول التركة. وكذلك تأثر بقاعدة مسئولية الوارث عن ديون مورثه ، خاصة الديون العامة [٣].

ثانياً: النظام الوصية :

الوصية هى تصرف إردای مضاف إلى ما بعد الموت، أى يصدر من جانب واحد وهو الموصى ، ينقل بمقتضاة ملكية أموال معينة مملوكة له إلى شخص آخر هو الموصى له ، ولكن هذا التصرف لايرتب آثاره إلا بعد وفاة الموصى[٤].

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٥١.

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى « مع دراسة فى القانون الرومانى »، ص ٢٨٢.

(٣) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ،ص ٢٤٤.

(٤) دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلميه، ص١١١.

وقد لجأ المصريون القدماء إلى الوصية فى الكثير من الأحيان[١]، ولعل الهدف الرئيسى الذى كانوا يسعون إلى تحقيقة عن طريقها هو الوصول إلى تقسيم أموال التركة على الورثة أثناء حياة المورث، للوصول إلى توزيع التركة بسهولة وحصول كل وارث على نصيبه دون منازعه. إلا أن الوصية لم تكن قاصرة على محاولة تقسيم الأموال على الورثة بل تعدت ذلك إلى الإيصاء لأى شخص ولو كان أجنبياً عن الأسرة أما لدى الإغريق فلقد كانت الوصية معروفة ، وتقترب إلى حد بعيد من نظام الوصية المعروف فى القوانين المعاصرة[٢].

وفيما يتعلق بأهلية الموصى والموصى إليه ، لم يكن القانون المصرى يفرق فيما يتعلق بأهلية الإيصاء بين الرجل والمرأة ، فقد كانت المرأة تتمتع بنفس الأهلية التى يتمتع بها الرجل بالنسبة للتصرف فى أمواله بطريق الوصيه. كذلك لم يكن القانون المصرى يفرق بالنسبة لمن يصلح مستفيداً فى وصية بين الذكور والإناث[٣]. وفى ظل القانون الإغريقى كانت أهلية الإيصاء تثبت للرجل وللمرأة أيضاً بشرط موافقة وليها، وكذلك لم يقيد

---

(١) لما كانت الوصية باعتبارها تصرفاً غير لازم إلا بعد وفاة الموصى تعد فكرة متطورة إلى حد ما فى مجال الصياغة القانونية ، فقد أثير خلاف حول وجودها بهذا المدلول الفنى فى القانون المصرى القديم . أنظر فى تفصيلات ذلك الخلاف مؤلفنا: فلسفة نظم القانون المصرى ، الجزء الأول ، العصر الفرعونى ، ص٣١١ ــ ٣١٢.

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص٣٤٤.

(٣) دكتور/ محمود سلام زناتى تاريخ القانون المصرى، ص ٣١٧

الإغريق حرية الإيصاء بحيث يجوز الإيصاء إلى رجل أو إمرأة[١].

ولم يكن القانون المصرى يضع قيوداً على حرية الشخص فى التصرف فى أمواله عن طريق الوصية، ولاتشير الوثائق إلى تقييد حرية الإيصاء بنسبة معينة فى أموال التركة[٢]. كذلك الحال بالنسبة للقانون الإغريقى فليس هناك ما يدل على أن هذا القانون كان يفرض أى قيد على حرية الموصى[٣].

ويلزم لصحة الوصية أن تتم فى حضور شهود، وأن تصدر فى صورة محرر مكتوب وموثق، يتضمن عدة بيانات ضرورية، منها إسم الموصى وعمرة وصفته مع الاشارة إلى أنه سليماً ومعافى، وإسم الموصى إليه، وبيان بالأموال محل الوصية، وبيان بالشهود وتوقيعاتهم وصفتهم وتاريخ تحرير الوثيقة[٤]. وقد لجأ المصريون فى العصر البطلمى إلى تحرير وصاياهم طبقاً للصيغة الإغريقية للوصية، وقد يكون مرجع إنتشار الصيغة الإغريقية فى تحرير الوصايا هو إنتشار الموثقين الإغريق الذين كانوا يتبعون الأشكال

---

(١) دكتور / طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص ١١٤ .

(٢) ومع ذلك يبدو أن الشعور العائلى العميق لدى المصريين، كان كفيلاً بعدم خروج الموصى على قواعد الميراث خروجاً ظاهراً، حيث كانوا شديدى الحرص على إنتقال أموالهم إلى أقرب أقاربهم فحسب.

(٣) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص٣١٨.

(٤) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى« مع دراسة فى القانون الرومانى» ، ص ٢٨٣.

الإغريقية فى إبرام التصرفات[١].

وقد كان للموصى الحق فى الرجوع فى وصيته، وقد يكون الرجوع فى الوصية صريحاً وذلك بإلغائها وقد يكون ضمنياً وذلك بعمل وصية جديدة تتعارض مع وصية سابقة. كأن يوصى بأحد أمواله إلى شخص معين ثم يوصى بنفس المال لشخص آخر، فالوصية الثانية هى الصحيحة أما الوصية السابقة فتعتبر ملغاة[٢]. وهذا يتفق مع اعتبار الوصية تصرفاً غير لازم، أى لايلزم من قام بها إلا بعد وفاته مصراً عليها[٣].

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص١١٢.

(٢) دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص٣١٩.

(٣) دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر، ص٢١٧

الفصل الثانى

نظام الإلتزامات والعقود في العصر البطلمى

لم يكن هناك إختلافاً كبيراً ـ من حيث المبدأ ـ بين القانون المصرى والقانون الإغريقى ، فيما يتعلق بنظام العقود والإلتزامات . فالأساس الذى يقوم عليه نظام العقود والإلتزامات فى كل منهما واحد، وهو الرضائية، فالإتفاق بين الطرفين يكفى وحده، كقاعدة عامة، لكي يكتسب العقد قوته الملزمة دون حاجة إلى إجراءات شكلية(١). وإن كانت العادة قد جرت على عدم الإكتفاء بالإتفاق الشفوى، بل القيام بتدوين هذا الإتفاق فى وثيقة مكتوبة ويشهد على إتمامه مجموعة من الشهود ، غير أن الكتابة لم تكن

---

(1) Beachet : Histoire du droit prive de la Rpublique Athenienne. Paris 1879, T.3,p.31ets.

نصت مدونة «بوكخوريس»المصرية على أن التراضى هو أساس الإلتزام العقدى. بينما يرجع إعتبار التراضى أساس العقد فى القانون الإغريقى إلى التقاليد والأعراف البعيدة والتى نشأت من خلال التعامل والتجارة بين المدن الإغريقية المختلفة. وجدير بالذكر أن مدونة «صولون» لم تتضمن نصاً على هذا المبدأ، مما يقطع بأن العرف قد إستقر عليه ولم يكن موضع أى شك أو خلاف منذ أزمنة سابقة على وضع هذه المدونة. انظر دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى «دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٣٧٦.

سوى وسيلة إثبات فى كل من القانونين[١]. ويلاحظ أنه لم يترتب على الإتفاق فى القاعدة العامة توحيد الأحكام فى كل من القانونين المصرى والإغريقى، وإذ إحتفظ كل من الجانبين ــ على الأقل فى أول الأمر ــ بعاداته وتقاليده[٢].

ولما كان من المستحيل أن تجرى التصرفات القانونية المتعلقة بالأموال والإلتزامات بين كل طائفة على حدة فيتعامل المصريون فيما بينهم، والإغريق كذلك، كلا وفق نظامه القانونى، ولكن من المحتم أن تجرى مثل

---

(١) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٣٢٠.

• Pringsheim: The greek law of sale, weimar 1950. p.12.

• Griffith:A sale of land in the reing of Philopator, xx111, p.294.

• Taubenschlag: The law of Greco-Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944,p.319.

• Bauché-leclercq:Histoire des lagides, paris 1907, t.4,p.30.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن طبيعة العقد فى القانون الإغريقى تختلف عنه فى القانون المصرى. فالعقد فى القانون الإغريقى تارة ملزم للجانبين ينشئ إلتزامات على عاتق كل من المتعاقدين وتارة ملزم لجانب واحد ينشئ إلتزامات على عاتق أحد المتعاقدين دون الآخر، أما العقد فى القانون المصرى فهو ملزم لجانب واحد فقط. دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى «مع دراسة فى القانون الرومانى» ، ص ٢٩١

وعن تفصيلات الخلاف الفقهى حول طبيعة العقد فى القانون الفرعوبى، أنظر مؤلفنا فلسفة نظم القانون المصرى، الجزء الأول، العصر الفرعونى، ص٣٣٨ ومابعدها

(٢) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص ٢٧٥

تلك التصرفات بين مصريين وإغريق لضرورة تبادل المنافع بين الناس، لهذا ما لبث كل من القانونين المصرى والإغريقى أن أثر فى الآخر[١].

ولما كان مجال البحث لايسمح بدراسة عامة وموسعة لنظرية الإلتزام، لذلك سنكتفى بالتركيز على بعض مسائل الإلتزام العقدى ، محاولين إبراز مدى التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والإغريقى.

المبحث الأول
أثر القانون المصرى فى القانون الإغريقى فى مجال الإلتزامات والعقود

أولاً: بالنسبة لتوثيق العقود، فقد جرت عادة المصريين القيام بكتابة العقود على يد موثق وذلك ضماناً لسهولة الإثبات، وقد أخذ الإغريق بهذه العادة فى العصر البطلمى، ويعد نظام تسجيل وتوثيق العقود من أهم أسباب تأثر القانون الإغريقى بالقانون المصرى ، حيث كان معظم الموثقين من المصريين، كما تأثر الموثقون الإغريق أنفسهم بالموثقين المصريين[١].

---

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى« مع دراسة فى القانون الرومانى» ، ص ٢٩٣.

(١) دكتور أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى« مع دراسة فى القانون الرومانى»، ص ٢٩٣

ثانياً: بالنسبة لإستعارة الصيغ المصرية فى العقود، فقد تأثرت الصيغ الإغريقية بالصيغ والإجراءات المصرية، ومرد ذلك إلى مهمة التوثيق التى كان تسند فى الغالب إلى موثقين مصريين ، وتأثر الموثقين الإغريق بنظرائهم من المصريين. وقد ترتب على ذلك كتابة العقود الإغريقية وصياغتها طبقا للصيغ والأشكال المصرية. ومن إبرز الأمثلة على ذلك عقدى البيع والإيجار[١].

ففى عقد البيع إتبع الإغريق العادة المصرية التى تقضى بكتابة عقدين، يختص أولهما - وهو الذى يسجل بناء على عبارات البائع وحده - بيان الإتفاق على البيع ومقدار الثمن وقبض البائع له وضمانة العيوب الخفية وإستحقاق الشيء المبيع، وكان يطلق على هذا العقد« عقد المال» ، أما العقد الثانى ويطلق عليه «عقد التنازل» ، فكان ينص فيه على تنازل البائع عن كل حقوقه على العين المبيعة لصالح المشترى وتسليمها له. كما كانت تذكر فيه قيمة التعويض الذى يترتب فى حالة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها[٢].

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٧٦ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٧٦.

- Griffith: A sala of land in the reing of philopator xx111, p.295.
- Taubenschlag:The law of Greco-Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.319.
- Pringsheim:The greek law of sale , Weimar 1950,p.22.
- Bouché - leclercq:Histoire des lagides, Paris 1907,t.IV,p.179 ets.

Pirenne: L'écrit pour argent et l'écrit de cession dans l'ancien droit egyptien, in, Revue international des droits de l'antiquité, 1948, p 173 ets

وفى عقد الإيجار إقتبس الإغريق الكثير من الشروط العقدية التى كان يدرجها المصريين عادة فى عقود الإيجار، مثال ذلك الشرط الذى ينص على إعطاء المستأجر الحق فى أن يؤجر العين التى إستأجرها من الباطن، وكذلك النص على تحميل أموال المستأجر بحق رهن عام لصالح المؤجر لضمان الوفاء بإلتزاماته. وبالنسبة لعقود إيجار الأراضى الزراعية أصبحت مدة الإجارة سنة زراعية إتباعاً للعادات المصرية ، بدلاً من خمس أو عشر سنوات كما كان الحال فى عقود الإيجار الإغريقيه(١).

ثالثاً: ومن حيث المسؤولية الموضوعية للمدين، كان القانون المصرى يجرى على تقرير مسؤولية المدين غير المحدودة فى تنفيذ العقود. بمعنى أن المسؤولية تقع دائماً على عاتق المدين حتى ولو رجع عدم تنفيذه للإلتزام إلى الظروف الطارئة غير المتوقعة أو القوة القاهرة(٢). وقد يكون مرد ذلك

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى ، فلسفه وتاريخ نظم القانونى المصرى ، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص ١٣٦

• Taubenschlag:The law of Greco-Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.360.

• Bouché - leclercq:Histoire des lagides, Paris 1907,t. 4,p.128 ets.

وأنظر فى تفصيلات عقد الإيجار فى القانون المصرى القديم في عهده الأخير:

• Denisse: Recherches sur l'application du droit romain dans la province d'Egypte, provinc romaine, in, Revue Historiequ, 1893, p.36 ets.

(٢) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٧٧.

حماية المعاملات وضمان حصول الدائن على حقه فى كافة الأحوال(١).

رابعاً: بالنسبة للمسؤولية التضامنية فى حالة تعدد المدنيين ، عرف المصريون مبدأ التضامن فى الحالات التى يتعدد فيها المدينين، بحيث يكون كل مدين مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الإلتزام. وإذا قام أحد هؤلاء المدينون المتعددون بالوفاء بالإلتزام، برأت ذمة الباقين(٢). وقد تأثر الإغريق بهذا المبدأ وطبقوه، ولذلك قلما نجد وثائق يقسم فيها الإلتزام بين مجموعة المدينين وتسمح بمطالبة كل مدين على إنفراد بجزء من الدين يعادل نصيبه الذى يتحمله، فالتضامن هو القاعدة المتبعة بصفة عامة(٣).

خامساً: من حيث التأمينات الشخصية والعينية، فقد عرف كل من القانونين المصرى والإغريقى فكرة الكفالة كصورة من صور ضمان الوفاء بالديون، ولكن الكفيل لايعد وكونه مجرد ضامن للتنفيذ وليس مديناً أصلياً، إذ أن ذمته المالية تضمن الوفاء بالدين وذلك بجوار الذمة المالية للمدين الأصلى، وإذا قام الكفيل بسداد الدين فإنه فى هذه الحالة يرجع على المدين الأصلى ليستوفى منه المبلغ الذى قام بسداده . وقد عرفت مصر أيام

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص ١٣٨.

(٢) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص ١٣٨

(٣) دكتور/ عبد المجيد الحفناوى تاريخ القانون المصرى« مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى» ، ص ٢٣٣.

البطالمة صيغة عامة فى عقود الكفالة يحل بمقتضاها الكفيل محل الدائن متى قام بـالسداد عن المدين، وهذا مـا يسمى فى التـشريعـات المعاصـرة بالحلول الإتفاقى، وقد أخذ القانون الإغريقى بنظام الحلول من القانونى المصرى(١).

وقد كان القانون المصرى يعرف نظام الرهن الحـيازى كتأمين عينى حيث تنتقـل العين إلى يد الدائن على سـبيل الرهن، حـيث تبقى تحت يده يسـتعـملها

---

(١) دكتور/ فـتحى المرصفاوى : تاريخ القـانون المصرى «دراسة تحليلية للقانـونين الفرعونى والبطلمى» ، ص٣٧٨.

دكتور / صوفى أبوطالب: مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٥١.

• Taubenschlag : The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.18.

• A.Schwars: L'inexécution des contrats dans le droit des papyrus. J.J.P.T, X.IV, P.17ets.

ويذهب العـديد من علماء تاريخ القـانون إلى أن القرن الثـالث قبل الميـلاد فى مصـر، قد عرف ظاهرة التمييز بين المسؤولية والمديونيـه، والمسؤولية كانت عادة وليدة اتفاق منفصل يحوى ضمان تنفـيذ الالتزامات ، فالضامن إذاً هو المسؤول عن تنـفيذ الالتزام ولكنه ليس مديناً، بينما المدين الحقيقى لاتقع على عاتقة المسؤولية.

وفى الواقع يمكن القـول بأن غالبـية النظم القـانونية القديـمة لم تكن تعرف فـكرة إلتزام المدين بالوفـاء بدينه، وإنما كـانت تصل إلى الـوفاء بالدين عـن طريق تحـميل المسـؤوليـة لضامن يـقدمه المدين، ثم يـحدث إرتقاء فى النـظم القانونيـة لتصل إلى حد جـعل المدين والضامن مسـؤولين معاً بالوفاء بالدين، ثـم يحدث تقدم آخر لنصل إلى جـعل المسؤولية مـقـصـورة عـلى المدين دون سـواه ، وفى هذه المرحلـة الأخيـرة تندمج فكرتـا المديونيـة والمسئولية فى فكرة واحدة.

ويستغلها لحين قيام صاحبها «المدين» بسداد الدين المتفق عليه فتعود إلى حيازته مرة أخرى. أما إذا لم يقم المدين بالسداد فى الميعاد فإن الدائن المرتهن يتخذ إجراءات إستيفاء دينة من العين المرهونة تحت يده رهناً حيازياً . فيستصدر حكماً ببيعها. فالدائن فى هذه الحالة لايتعرض لمخاطر تهرب المدين أو إعساره، كما أنه لايتعرض لمزاحمة أى دائن أخر ، ويستفيد طوال فترة بقاء العين المرهونة تحت يده مما تدرة من غلة(١).

أما القانون الإغريقى فلم يكن يعرف هذه الصورة من صور التأمينات العينية، بل كان يتبع اسلوب بيع الوفاء كضمان عينى. وهو يعنى قيام المدين بتسليم الدائن مالاً معيناً من أملاكه، ويتم هذا التسليم فى صورة بيع ذلك المال للدائن، ويبقى ذلك المال تحت يد الدائن مملوك له طوال الفترة المتفق عليها لسداد الدين، ويحق للمدين دفع مبلغ الدين خلال تلك الفترة وإسترداد ماله بالتالى. أما إذا يتمكن المدين من سداد دينه فى موعده، فإن حقه فى إسترداد ماله المسلم إلى الدائن يسقط وتستقر ملكية الدائن لذلك المال نهائياً. وبهذه المثابة فإن بيع الوفاء هو بيع نهائى ولكن معلق على شرط فاسخ، وهو قيام المدين بسداد الدين فى موعد استحقاقه. والضمان الذى يقدمة بيع الوفاء يبدو فى أقوى صورة بالنسبة للدائن، أما مركز المدين فهو فى أضعف صورة . إذا أن ملكية المال المقدم كضمان قد إنتقلت فعلاً إلى الدائن منذ البداية ، وقد وضع الدائن يده على المال ليستعملة وينتفع به، أما

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى «دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٣٨١.

- دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٥١.

موقف المدين فيقف عند حد إمكان إسترداد المال فى حالة سداد الدين فى الميعاد، فالدائن لايتعرض لخطر تهرب المدين أو إعساره أو مزاحمة أى دائن آخر[١]. وإذا كان القانون المصرى قد تخطى هذه المرحلة البدائية من مراحل الضمان العينى، إلا أن القانون الإغريقى ظل يعمل بهذا النظام مدة طويلة أثناء الحكم البطلمى لمصر. ولكن بعد فترة تطورت هذه الوسيلة من وسائل الضمان العينى تحت تأثير القواعد المصرية بحيث إتخذ صورة الرهن الحيازى الذى تنتقل بمقتضاه الحيازة فقط دون الملكية[٢].

وقد عرف القانون الإغريقى فى مصر البطلمية نظاماً مميزاً يشمل وسيلة مبتكرة لحماية حقوق الدائن دون إهدار حقوق المدين، وهى وسيلة تقترب إلى حد بعيد من فكرة الرهن الرسمى[٤]. وتسمى هذه الطريقة "Hypallagme" وتتلخص هذه الوسيلة فى أن يقوم المدين بتسليم

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص ٣٨٠.

• Taubensehlag: The law of greco-Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.271.

(٢) دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى ، مصر البطلمية، ص ١٣٩.

(٤) لم يثبت صراحة توصل القانون الفرعونى ولا القانون الإغريقى إلى معرفة الرهن الرسمى كصورة من صور الضمان العينى. والرهن الرسمى يكون بمقتضاه للدائن المرتهن حق تتبع وأولوية على غيرة من الدائنين . أما ملكية العين المرهونة وكذلك حيازتها فتبقيان للمالك وهو المدين الراهن. دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى «دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص ٣٨١.

الدائن مستندات ملكية عقار يملكه بحيث لايستطيع المدين أن يتصرف فى هذا العقار وتظل حيازة العقار للمدين بحيث يتمكن من إستغلال وإستعمال عقارة حتى يقوم بالوفاء بالدين، فهذه الوسيلة تعطى ضماناً فعلياً للدائن، وفى الوقت نفسه لاتهدر ملكية المدين وحقه فى إستعمال ما يملكه أو إستغلاله(١). ويبدو كما يرى جانب من الفقة أن هذا التطور قد تم تحت تأثير القانون المصرى(٢).

سادساً: فيما يتعلق بالوفاء كسبب من أسباب إنقضاء الإلتزام ، يرى جانب من الفقة أن القانون الإغريقى قد تأثر بما كان يستلزمه القانون المصرى من ضرورة استرداد الوثيقة المتضمنة للإلتزام حتى يمكن القول بإنقضاء الإلتزام بالوفاء. فقد كان من الضرورى فى القانون المصرى أن يسترد المدين عند الوفاء بالدين الوثيقة التى تتضمن سند الدين، أما تنفيذ الإلتزام فى حد ذاته فلا يؤدى إلى إنقضاء الإلتزام. بينما كانت القاعدة فى القانون الإغريقى أن تنفيذ العقد يؤدى إلى إنقضاء الإلتزام. وتحت تأثير القاعدة المصرية القائلة بأنه طالما وجدت الوثيقة التى تتضمن إلتزام المدين تحت يد الدائن، فإن مطالبة هذا الأخير به تكون صحيحة، عدل القانون البطلمى من موقفة

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ١٤٠.

• Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.271.

(٢) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٧٨

السابق بحيث تم هذا تدريجياً بأنه توضع علامة (×) على العقد وذلك فى حالة التنفيذ أو بكتابة إيصالاً من الدائن يفيد الوفاء، وأخيراً نشأت عادة رد الوثيقة مع كتابة إيصال(١).

المبحث الثانى

أثر القانون الإغريقى فى القانون المصرى فى مجال الإلتزامات والعقود

أولاً: فيما يتعلق بفكرة العربون، فقد كان القانون الإغريقى يعرف نظام العربون، ويعنى هذا النظام دفع مبلغ نقدى كجزء من الثمن للدلالة على بدء تنفيذ العقد، ولكن إختلفت النصوص فى حكم هذا العربون فى حالة ما إذا قام من دفعة بالعدول عن تنفيذ العقد وعدم تكملة باقى الثمن. فوفقاً لبعض النصوص يفقد من قام بدفع العربون هذا العربون إذا لم يقم بدفع بقية الثمن وإنجاز البيع خلال الأجل المحدد وهو ثلاثة أيام ، بينما هناك نصوص أخرى تقرر حق من دفع العربون فى إسترداده إذا لم يصب

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى . فلسفة وتاريخ القانون المصرى ، الجزء الثانى، مصر البطلمية، ص ١٤٠

دكتور/ عبد المجيد الحفناوى . تاريخ القانون المصرى «مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى». ص ٢٥٨

البائع أى ضرر، بينما تعطى بعض النصوص لمقدم العربون دعوى للمطالبة بالشيء المبيع وقد أخذ القانون المصرى فى العصر البطلمى بهذا النظام(١).

ثانياً: فيما يتعلق بالإكراه البدنى كضمان لوفاء المدين بالتزماته، فرغم إلغاء هذا النظام فى القانون المصرى منذ عهد « بوكخوريس» حيث جعل الذمة المالية للمدين هى الضامنة لما عليه من ديون دون جسده(٢). إلا أنه قد صدر أمر ملكى للإدارة المالية أعطاها الحق فى التنفيذ على أموال المدين أو حبسه إذا تأخر فى الوفاء بديونه المالية، وذلك دون حاجة لرفع دعوى أمام القضاء لإستصدار أمر بذلك(٣). وقد إستغل الأفراد هذا الأمر الملكى فقاموا بتضمين عقودهم شرطاً بمقتضاه يلزم من لايقوم بتنفيذ إلتزامة فى الموعد المتفق عليه بدفع مبلغ معين كغرامة مالية لصالح الخزانة العامة، بل قد يصل ذلك الشرط إلى حد القول بتعويض المدين المماطل للحبس، ثم يتوصل الفن القانونى إلى فكرة الشرط الجزائى كضمان لتنفيذ الإلتزام ، فكان العقد يتضمن نصاً يقضى بإلزام المدين المتوانى بدفع غرامة مالية للدائن، وقد كانت تلك الغرامة واجبة الأداء دون حاجة إلى صدور حكم قضائى بها، إذ

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، الجزء الثانى، مصر البطلميه، ص ١٤١

دكتور/ عبد المجيد الحفناوى تاريخ القانون المصرى «مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى»، ص ٢٥٧

(2) Revillout : Précis du droit Egyption comparé aux autres droit de l'antiquité . Paris 1903. p 962

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى. دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٧٩

أن مجرد الاتفاق عليها فى العقد كان كافياً لإعطائها القوة الإلزامية ولجعلها واجبة الأداء. وحتى يضمن الملوك البطالمة إستقرار المعاملات وصل بهم الأمر إلى حد التدخل بأمر ملكى فى عهد «بطلميوس الثانى» لتنظيم فكرة الشرط الجزائى ، وبمقتضى هذا الأمر الملكى تم إلزام المدين بدفع ضعف الدين أو ثلاثة أمثالة جزاء له على عدم الوفاء بدينة فى موعده. وهكذا لم يعد الشرط الجزائى إتفاقياً وإنما أصبح أثراً يرتبه القانون على عدم تنفيذ الإلتزام فى الموعد المحدد له[١]. وقد إتبع المصريون هذه الصيغ فى تعاقداتهم وخاصة منذ أواخر العصر البطلمى، حينما أنشئت مكاتب عامة للتوثيق يقوم بالعمل فيها موظفون يوثقون العقود باللغة الإغريقية وحدها[٢].

ثالثاً: فيما يتعلق بتحديد قيمة فائدة القروض ، فوفقاً لقانون «بوكخوريس» المطبق على المصريين، فإنه لايجوز أن تتجاوز الفوائد مقدار الدين، ولكن صدر أمر ملكى بطلمى يرجع إلى القرن الثالث قبل الميلاد يحدد فائدة القروض بحد أقصى ٢٤٪ فى السنه. وقد لوحظ أن عقود القرض التى وردت باللغة الديموطيقية كانت تتضمن النص على دفع مبلغ معين كغرامة فى حالة تأخير المدين فى الوفاء فى ميعاد الإستحقاق، أما الوثائق الواردة باللغة الإغريقية فلم تتضمن مثل هذا الاتفاق على الغرامة حيث أن القانون الإغريقى قد تكفل بذلك مقرراً أنه فى حالة تأخير المدين

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى« دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٣٧٨.

• Bauché - Leclereq : Histoire des lagides, Paris 1907, t.4,p.161.

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ،ص ٥٤٣.

فى سداد القرض بفائدة فـإنه يلتزم بدفع غرامة إضافية مقـدارها نصف قيمة الدين، مما أدى إلى أنه فى حـالات كـثيـرة تجـاوز مـا هو مطلوب من المدين ضعف قيمة الديـن. وقد كان لموقف القـانون الإغريقى هنا تأثيـره فى عدم إلتزام المصـريين بما نص عليه قانون «بوكـخوريس» من ضرورة عـدم تجاوز الفوائد مقدار الدين الأصلى ، وذلك بإتباعهم كتـابة العقود باللغة الاغريقية ويترتب عليه تطبـيق القانون الإغريقى عليها، مما يسمح بمطالبـة المدين بأكثر من ضعف قيمة الدين(١).

---

(١) دكـتور/ طه عـوض غازى: فلسـفة وتاريخ نظـم القانون المصـرى، الجزء الثـانى، مصـر البطلمية ، ص١٤٣.

• Taubenschlag: The law of Greco Roman Egypt in the light of the papyri. New York 1944, p.343

الفصل الثالث

نظام الملكية فى العصر البطلمى

الاطار العام لتنظيم حق الملكية فى العصر البطلمى:

إرتبط نظام الملكية بالفلسفة الإستعمارية البطلمية، فقد كان الهدف الاساسى لسياسة البطالمة فى مصر هو إستغلال مواردها بطريقة منظمة دقيقة. ولذلك فإن قواعد الملكية التى وجدت فى القانون الإغريقى، والتى كانت تعترف بالملكية الفردية وتحميها، تعد غير صالحة لتحقيق الغرض الذى قامت عليه السياسة البطلمية. ومن هنا لجأ الإغريق إلى القانون المصرى الفرعونى الذى كان يحصر نطاق الملكية الفردية فى حيز ضيق لايتعدى ملكية المنقولات ومساحات صغيرة من الأراضى، أما بقية الأراضى الزراعية فكانت تعتبر ملكاً للملك[١]. لذلك فالقاعدة العامة للملكية فى العصر البطلمى هو أن الأراضى تعتبر مملوكة للملك البطلمى، أما الإستثناء فهو ظهور بعض صور الملكية[٢].

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى . فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى، مصر البطلمية ، ص ١٢٠.

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى . تاريخ القانون المصرى، «دراسة تحليلية لـلقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٢٤٦

يذهب الرأى الراجح فى الفقه إلى أن البطالمة قد فرقوا فى هذا الصدد بين المدن الإغريقية الحرة وبقية مصر. فبانسبة للمدن الإغريقية الحرة الثلاث، إعترف البطالمة بحق الملكية =

= الفردية على المنقولات والعقارات الداخلة فى حدود المدينة . أما بقية أراضى مصر فقد إستبقى البطالمة النظام المصرى الذى كان سائداً فى عهد الفراعنه، والذى كان يحصر الملكية الفردية فى دائرة ضيقة هى ملكية المنقولات ومساحة صغيرة من الأراضى الزراعية، أما بقية الاراضى الزراعية فكانت تعتبر ملكاً لملك مصر. دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٤٦. بينما يذهب الأستاذ الدكتور/ محمود السقا إلى القول:« وجدير بالذكر أنه كان بجانب هذه الأراضى ما يسمى بأرض المدينه، وهى الأرض التى خصصت للمدن الحرة الثلاث، ووفقاً لآراء الإغريق فإن أرض المدينة تعتبر ملكاً خاصاً لها ولمواطنيها. إلا أن معلوماتنا نادرة فى شأن التعرف على حالة هذه الارض وكيفية ادارتها فى عهد البطالمة، ورغم ما قيل عن إكتشاف وثائق تتعلق بمدينة الإسكندرية خلال القرن الأول قبل الميلاد ، فإنها لم تضف جديداً إزاء الغموض الذى غلف تحديد حقيقة أرض المدينة، ومن هنا وإتفاقاً مع الباحثين، فإنه من الصعوبة بمكان إعتبار مثل هذه الأراضى قسماً ثالثاً، لأنه حتى إذا كانت ملكاً حراً للمدن الإغريقية الحرة ومواطنيها ، فإنها كانت فى الأصل جزءاً من ضيعة الملك تنازل عنه لهذه المدن ومواطنيها، ومن ثم يمكن إعتبارها من «أراضى المنح» . انظر مؤلف سيادته :تاريخ القانون المصرى ، ص ١٨٢.

أنظر كذلك فى شأن هذا الموضوع .

• Rostovtseff: The soical and economic history of the Hellemistic world, Oxford 1941, p.275.

• Jouguet· Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.75-58.

وفى الفقة العربى، دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى«دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص ٣٦٦ ٣٧٢

وقد أسس البطالمة فكرة ملكية الملوك البطالمة للأراضى ، على إعتبار أنهم من سلالة «الإسكندر الأكبر» وورثته فى حكم مصر التى أصبحت غنيمة لهم بحق الفتح، كذلك فقد إعتبر البطالمة انفسهم ـــ رغبة منهم فى إكتساب مرضاة المصريين ، وفى إلباس حق الفتح ثوباً دينياً ـــ ورثة الفراعنة، وبذلك فهم يملكون مصر شأنهم فى ذلك شأن الفراعنه، بحكم كونهم آلهة، بل لقد ذهب البطالمة إلى مدى أبعد من ذلك بهدف إعطاء فكرة الحق الإلهى فى تملك البلاد قوة جديدة، إذ زعموا أن مصر قد آلت إليهم نتيجة لإتفاق تم بين آلهة مصر ومؤسس الأسرة البطلميه[1]. ومن ثم يجب إحترام هذا الإتفاق. وبذلك إستولى البطالمة على كل أراضى الدولة، فلم تعد الملكية من الحقوق التى يجوز للأفراد التمتع بها، بل هى منحه يمنحها الملك لمن يشاء[2]. وبذلك أصبحت مصر «ضيعة» للبطالمة.

ومن هنا عمل الملوك البطالمة فى ظل فلسفتهم الإقتصادية «نظام الإقتصاد الموجه» على العمل الدائب، إبتغاء تنمية موارد الدولة من أجل ضمان مزيد من الدخل ، الذى كان تتوقف عليه سلامة وقوة الملك ومملكته. وكان من ثم التخطيط لوضع نظام مالى دقيق يكفل إستغلال هذه الموارد

(1) Taubenschlag: The law of Greoc- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.233 et s.

• Bouché- Leclercq: Histoire des lagides, paris 1907, t.3,p.179.

• Jouguet: Historie du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. AlQanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.57 et s.

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٦٠.

على الوجه الأكمل وحصول الملوك على أكبر غنم ممكن من دخل ضيعتهم[١]. ولتحقيق الوصول إلى ذلك الهدف وجه البطالمة مجهودهم نحو وضع نظام يقضى بعمل سجل دقيق لكافة أراضى مصر، يتم تجديده كل عام، يقوم به عمدة القرية وكاتبها تحت إشراف الكاتب الملكى، ومن هنا أصبح من السهولة بمكان معرفة حالة الأراضى ومساحتها والأشخاص المسؤولين كل عام عن زراعتها[٢].

ويتضح مما تقدم أن القانون الإغريقى قد أخذ الكثير من القانون المصرى، وأعطاه القليل فى هذا الخصوص، فبقصد الوصول إلى تحقيق سياسة البطالمة الإقتصادية تجاه مصر والحصول على أكبر قدر من ثروة البلاد الزراعيه، فإن القانون الإغريقى أخذ بالقواعد التى وضعها الفراعنة لتنظيم الملكية العقارية وإنتقالها ولتنظيم العلاقات بين الملاك ومستأجرى الأرض الزراعية ، حيث أن قواعد القانون الاغريقى فى هذا الشأن لم تكن تحقق غرض البطالمة. كذلك فقد أخذ القانون المصرى ببعض القواعد الإغريقية خاصة فيما يتعلق بوسائل حماية وضع اليد وبتنظيم علاقات الجوار[٣].

---

(1) Arangio- Ruiz : Cours d'histoire du droit public , Le Caire 1947 - 1948, p.99

(2) Rastovtseff: The social and economic history of the Hellenistic world, Oxford 1941, p.273.

دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ١٨١.

(٣) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٦١.

المبحث الأول
أثر القانون المصرى فى القانون الإغريقى فى مجال نظام الملكية

صور الملكية فى العصر البطلمى:

إتخذ القانون البطلمى أساس تقسيمه لصور الملكية بما جرى عليه القانون المصرى، ومن خلال ما تم العثور عليه من وثائق، يمكن أن تقسم الأراضى إلى نوعين رئيسيين: الأراضى الملكية، والأراضى المقطعة أو الممنوحة للأفراد أو الهيئات وهى بدورها تنقسم إلى أربعة أقسام هى: أراضى المعابد، الإقطاعات العسكريه، أراضى الهبات، الأراضى المملوكة ملكية فردية.

ومن الجدير بالذكر أن البطالمة طبقوا القانون الفرعونى الذى ينظم الملكية العقارية والحقوق العينية بصورها المختلفة فى جميع أنحاء البلاد، بإستثناء المدن الإغريقية الحرة التى كان لسكانها الحق فى تملك الأراضى التى تقع فى حدود مدنهم[1].

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٦١

أولاً: الأراضى الملكية:

كانت غالبية الأراضى ملكاً للملك، وجدير بالذكر أن إصطلاح الأراضى الملكية لم يكن ينصرف إلى الأراضى المملوكة للملك بشكل عام، وإنما كان قاصراً على الأراضى المملوكة له والتى يقوم هو بإستغلالها لحسابه مباشرة. إذ فى أنواع الملكية الأخرى أراض مملوكة للملك، ولكنها مسلمة لشخص من الأشخاص ليستفيد منها عن طريق إستعمالها أو إستغلالها . فمعيار التفرقة إذاً ليس بملكية الأرض للملك من عدمه، وإنما بمن يقوم مباشرة بإستغلالها[١].

وكانت هذه الأراضى الملكية تحت رعاية دقيقة وإشراف كامل من جانب الدولة، وقد إتبع الملوك البطالمة نفس القواعد التى جرى عليها العملى العصر الفرعونى، حيث كانت الأرض تستغل عن طريق مزارعين يطلق عليهم « مزارعو الملك»، وقد كان هؤلاء المزارعين الملكيين يخضعون لما يصدر إليهم من أوامر ويقومون بتنفيذ كافة التعليمات الموجهة إليهم[٢]. ورغم الخضوع الكامل لهؤلاء المزارعين للملك وموظفية إلا أنهم لم يكونوا رقيقاً ، بل كانوا من الرجال الأحرار، إلا أنه يربطهم بالملك عقد عمل على

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى «دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٢٤٩.

• Arangio · Ruiz . Cours d'histoire du droit public, Le Caire 1947 - 1948 , p.106

(٢) دكتور/ محمود السقا تاريخ القانون المصرى، ص ١٨٤

الأرض الزراعية[١]. وبمقتضى هذه العقود كان يتعين على هؤلاء المزارعين الملكيين تقديم جزء كبير من المحصول ، والبقاء فى قراهم حتى يتم الوفاء بأعباء واجباتهم وسداد كل الحقوق الملكيه. لذلك فإنهم كانوا يسجلون فى القرى أو المدن التى يقيمون بها والتى تعتبر موطنهم، ولا يستطيعون مغادرتها إلا بعد أداء إلتزاماتهم . بل لقد ذهب موظفو إدارة الأراضى الملكية إلى إلزام مستأجرى هذه الأراضى بأن يقسموا يميناً بالبقاء فى الأرض إلى حين حصاد المحصول والوفاء بالحقوق الملكية[٢]. ويمثل حلف اليمين بالملك الإله وسيلة إضافية لحمل المزارعين على عدم ترك الأرض، إذ يعتبر الحنث بهذا اليمين إهانة للملك، ومن ثم جريمة يعاقب عليها القانون[٣]. وقد تم تخصيص قضاء مميز لهؤلاء المزارعين الملكيين، وقد كان القصد منه حماية حقوق الملك من مزاحمه الدائنين المحتملين للمزارع الملكى[١].

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ص ٣٤٨.

(2) Bouché - Leclercq: Histoire des lagides, Paris 1907, t.3 , p.182.

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٦٢.

• Bastouly : le régime foncier en Egypt depuis l'époque grecque jusqu , au xe siecle de notre ère , Thèse, Paris 1962 , p.73 et s.

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى«دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص ٣٤٨.

• Arangio- Ruiz : Cours d' histoire du droit public, Le Caire 1947-1948, p.108.

وقد كانت الأراضى الملكية تؤجر عن طريق المزاد العلنى ، حيث يتقدم المستأجربعطاء مكتوب ويرسو المزاد بطبيعة الحال على من يتقدم بأفضل العطاءات ، وتستمر مدة الإجارة حتى الإعلان عن مزاد جديد[١]. والإيجار الذى يقدمه المزارع هو عبارة عن نسبة من المحصول، كما كان ذلك المزارع ملزماً بدفع إيجار مقابل إستعماله للمواشى المملوكة للملك، كما كان عليه أن يرد ثمن البذور التى سلمت إليه لبذرها فى الأرض مع مراعاة دفع فائدة عليها نظير تأجيل ثمنها لحين الحصاد[٢]. وقد أضيفت أعباء أخرى جسيمة تحمل بها المزارعون طوال العصر البطلمى. وفى مقابل تلك الإلتزمات المالية التى أثقلت كاهل المزارعين، كان لهم حق زراعة مساحة الأرض التى زايدو عليها، ولكن حقهم هذا لم يكن مطلقاً دون حدود ، بل كان مقيداً بالتعليمات التى تصدر إليهم من جهة

---

(١) دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٨٥ .

ويجب ألا يتبادر إلى الذهن أن المزاد العام الذى كانت تطرح فيه أراضى الملك كان مزاداً حقيقياً يحمل معنى المنافسة الحقيقية بين المزارعين، ذلك أن القرى المصرية كانت تحوى عدداً من الأسر المعروفة والتى تقوم بينها روابط أقلها حسن الجوار ، ولهذا لوحظ من الوثائق التى وصلت إلى أيدى الباحثين أن المزارع كان يدخل فى المزاد على نفس الأرض التى كانت تحت يده ، وتكشف أيضاً عن أنه كان لايجد منافسة من أحد، فالأرض تظل مؤجرة إلى أسرة معينة ، على وجه الدوام ، إلا إذا إنقرضت هذه الأسرة أو أصيبت بكارثة مالية تعجزها عن التقدم بأى عطاء .

• Arangio - Ruiz :Cours d'histoire du droit pulelic , Le Caire 1947 - 1948 , p. 107 .

(2) C Preaux:L'économie royale des lagides, Bruxelle 1939,p. 209

الإدارة بصدد المساحات واجبة الزراعة وبصدد أنواع المحاصيل التى يلزم المزارعون بزراعتها(١).

وقد ترتب على شطط موظفى الملك فى تقدير القيمة الإيجارية ، وعلى زيادة الضرائب وتعنت الموظفين فى جمعها ، بالإضافة إلى تلف المزروعات بسبب الجفاف أو الآفات ، أنه لم يبق للمزارعين من شىء إلا النذر اليسير ، بل إنهم عجزوا أحياناً عن الوفاء بقيمة الإيجار أو الضرائب ، وقد دفعهم ذلك - مع مرور الزمن - إلى ترك زراعتهم والهرب إلى المدن ، حتى أصبحت الأرض الملكية لا تجد من يزرعها ، فنقصت مساحة الأرض المنزرعة إلى حد كبير(٢).

وقد فرضت هذه الظروف على الملوك البطالمة سياسة جديدة تهدف إلى حمل الفلاحين على الإستقرار فى الأرض . ومن ثم فقد ظهر إتجاه - إبتداء من القرن الثامن قبل الميلاد - نحو عقد إيجارات طويلة المدى تحدد مدتها ما بين خمس سنوات وعشر سنوات ، بل وعشرين سنة أحياناً.

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٣٥١ .

• Aymard -Auboyer :L'Orient et le Gréce antique , Paris 1957 , p. 448 .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٦٤ .

• Jouguet :Histoire du droit pulelic de l'Egypte ancienne , Rev AlQanaun wel Iqtrad , Le Caire 1944 , p. 58

كذلك فقد أصدرت الإدارة قراراً بتخفيض قيمة الإيجار ، كما أن "بطليموس الثامن" أصدر مرسوماً بالعفو فى عام ١١٨ قبل الميلاد ، إستثنى فيه بعض الأراضى من الإيجار المتأخر ومن الضرائب التى لم تدفع للخزانة الملكية(١). بيد أن هذه الإجراءات لم تنجح فى حمل الزارع على البقاء فى الأرض بسبب سوء وسائل الرى ، وعدم إستتباب الأمن وفساد موظفى الملك وتعنتهم ، لذلك لجأ الملوك البطالمة إلى وسائل جديدة كإلزام المزارعين الأكثر ثراء بإستئجار هذه الأراضى ، أو جعل كل قرية مسؤولة مسؤولية جماعية عن زراعة الأراضى الملكية بها(٢).

---

(1) C. Preaux :L'éconmie royale des lagides , Bruxelles 1939, p. 491 ets .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٦٤
• Basouly : Le régime foncier en Egypte depuis l'epoque grecque jusqu 'au Xe siecle de notre ère , Thèse , Paris 1962 , p.73 .

«تكمن فكرة المسؤولية الجماعية فى أن البطالمة توصلوا إلى تكليف سكان القرية ككل بزراعة الأراضى الملكية الموجودة فى نطاقها طبقاً للشروط التى تراها الإدارة . وقد كان سكان كل قرية على حدة كما لو كانوا تجمعاً نقابياً ، وعلى رأس كل قرية كان هناك القدامى أو الشيوخ كما كان لهم كاتبهم . وتعد القرية مسؤولة مسؤولية جماعية عن توزيع الأرض للزراعة وعن دفع الإيجار ، وعن طريق هذه المسؤولية الجماعية ضمن البطالمة حصولهم على الإيجارات التى حددوها ، دون أن يتعرضوا لمخاطر المزاد العلنى ، ودون أن يرهقوا أنفسهم بالسعى وراء كل مزارع على حدة لمطالبته بمستحقات الحكومة لديه

ويرى الفقهاء أن الوصول إلى مرحلة المسؤولية الجماعية ، قد قضى على الصفة التعاقدية التى كانت تنشأ بين المزارع الفرد وبين الإدارة، وأصبح التجمع القروى هو المسؤول =

ثانياً : الأراضى المقطعة :

الحقيقة الهامة التى تجمع هذه الأراضى ، هى أنها جميعاً مملوكة للملك ، ويتنازل عنها سواء بإقطاع إنتفاع أو غيرة ، تنازلاً مؤقتاً ، وفى حالة إنتهاء سبب الإقطاع تعود الملكية للأصل ، أى للملك[١]. وهى تشمل حقول الآلهة ، والإقطاعات العسكرية، وأراضى الهبات .

أ- حقول الآلهة :

وهى تتكون من الأراضى التى يقطعها الملوك إلى الآلهة ، لينفق من ريعها على المعابد والكهنة. وقد إنتهج الملوك البطالمة هذه السياسة إظهاراً لإجلالهم للآلهة وتدينهم[٢].

وقد لجأ البطالمة فى أول الأمر إلى سياسة تهدف إلى إضعاف نفوذ الكهنة وذلك بوضع حقول الآلهة تحت قبضتهم دون الإعتداء على حق

= أمام الإدارة ، وهو الوسيط بينها وبين المزارعين ، ولنا أن نتصور مدى الدقة التى كانت تطبق بها تعليمات الإدارة فى خصوص نوع المحصول الواجب زراعته ، ومن حيث ضرورة التواجد على الأرض الزراعية ، خاصة وأن المجموعة كلها قد أصبحت مسؤولة عن تصرف كل فرد فيها »، أنظر دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى "دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٣٥٤ .

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص٣٠٧ .

(٢) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٨٧ .

•Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité , Paris 1967, p. 241.

الآلهة فى ملكيتها[١]. وقد كانت وسيلتهم فى ذلك أن للملك أن يستأثر وحدة - بإعتباره ممثل الآلهة فى البلاد - بحق إدارة هذه الأراضى عن طريق موظفيه ، على نفس النحو الذى تدار به أملاك القصر ، وكان الموظفون الملكيون يتولون الإنفاق على شئون المعابد ودفع رواتب كهنتها من الإيرادات المتحصلة من إستغلال حقول الآلهة ، على أن يردوا ما يفيض عن الحاجة إلى الخزائن الملكية[٢].

وقد بقيت إدارة حقول الآلهة فى أيدى موظفى الملك فى عهد البطالمة الأقوياء ، ولكن عندما إنتاب الضعف ملوك البطالمة ، وتزايد على العكس نفوذ الكهنة ، بدأ البطالمة - إرضاء لعواطف المصريين الدينية ورغبة منهم فى توطيد حكمهم - يعترفون للكهنة بحق إدارة حقول الآلهة التى زادت مساحتها بشكل كبير، ومع مرور الزمن وضع الكهنة يدهم على هذه الأراضى وأصبح لهم حق إدارتها وإستغلالها مع إعفائهم من الضرائب التى كانت مقررة عليها ، وخاصة الأراضى المزروعة بالكروم والفاكهة ، بل أن البطالمة شرعوا يصدرون بأنفسهم المراسيم التى تمنح الإمتيازات وتقرر الضمانات للكهنة فى إدارة هذه الحقول[٣]. ويبدو بوضوح أن البطالمة قد تأثروا فى مثل

---

(1) Jouguet :Histoire du droit pulelic l'Egypte ancienne , Rev. AlQanoun wel Iqtsad , Le Caire 1944 , p. 59 .

• Rostovtseff : The pocial and economic history of the Hellenistic world , Oxford 1941 , p.289 .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٦٥ .

(٣) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، الجزء الثانى ، مصر البطلمية ، ص ١٢٥

هذه المراسيم بما جرت عليه عادة الملوك الفراعنة من إصدار مراسيم تتضمن إعفاءات للكهنة وإمتيازات وضمانات لحقول الآلهة[١].

ب - الإقطاعات العسكرية : وتشمل الأراضي التي يقطعها الملك لرجال الجيش ، حيث لجأ البطالمة إلى التنازل لضباطهم وجنودهم عن مساحات من الأراضي على سبيل الإقطاع[٢]. وقد دفعهم إلى ذلك عدة إعتبارات . فقد إعتمد البطالمة في تكوين جيوشهم على المرتزقة من المقدونين والإغريق وبعض البلاد الآسيوية ، ولكي يربطوا الجنود بالبلاد ويحملوهم على إستمرار الإقامة فيها جعلوا يمنحونهم مساحات من الأراضي يقومون بإستغلالها بدلاً من إعطائهم مرتبات نقدية . كذلك كانت النقود المعدنية قليلة في مصر وكان من شأن إعطاء الجنود مرتبات نقدية أن يكلف الدولة نفقات باهظة لا سيما في أوقات السلم ، حيث تضطر الدولة إلى الإنفاق على جنود لا عمل لهم . كذلك كان من شأن منح الجنود المرتزقة مرتبات نقدية أن يؤدي إلى الإقلال من النقود المتداولة في مصر

= • C.Preaux : L'économie royale des lagides , Bruxelles 1939 , p. 485.
•Jouguet :Histoire du droit pulelic de l'Egypte anuenne, Rev. AlQanoun wel Iqtsad , Le Caire 1944 , p. 60 .

(١) دكتور / محمد عبد الهادي الشقنقيري : دروس في تاريخ القانون المصري ، ص٢٦٦.

(٢) أنظر في تفصيلات ذلك الموضوع ، دكتور / فتحي المرصفاوي : دور الجيش في الإدارة والإقتصاد ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ١١٦ وما بعدها .

وأنظر في تفصيلات تطور نظام الإقطاعات العسكرية :

• C.Preaux :L'évolution de la tenure clérouchique sous les lagides, la Tenure , Bruxelles1938 , p.41 57

لصالح البلاد التى ينتمى إليها هؤلاء الجنود . وفضلاً عن ذلك فإن مكافأة أفراد الجيش عن طريق منحهم إقطاعات من شأنة أن يسهم فى زيادة رقعة الأراضى الزراعية . فلم تكن الإقطاعات العسكرية - كما هو الحال فى أراضى الهبات - تتكون جميعها من أراضى صالحة للزراعة وإنما كانت تضم أجزاء قليلة للإستصلاح ، كما أن منح هولاء الجنود ، وغالبيتهم العظمى من الإغريق والمقدونين، إقطاعات وسط القرى المصرية كان من شأنه أن يساعد على نشر الثقافة الإغريقية هو هدف سعى البطالمة دوماً إلى تحقيقه[١].

وقد كانت الإقطاعات العسكرية مقصورة فى أول عهد البطالمة على أفراد الجيش من غير المصريين . إلا أن البطالمة شرعوا - مع مرور الزمن - فى منح المصريين بعض الإقطاعات الصغيرة التى بقيت متواضعة إذا ما قورنت بإقطاعات غير المصريين ولكن زادت أهمية الإقطاعات العسكرية للمصريين بعد موقعة رفح ، التى أثبت فيها الجيش المصرى وجوده وأبلى فيها بلاءً حسناً ، وقد زادت أثر هذه الموقعة أهمية إقطاعات رجال الجيش من المصريين ، وقلت بعكس ذلك إقطاعات الإغريق[٢]. ولا شك أن مساحة الإقطاعية كانت تتوقف على مركز صاحبها فى الجيش ، وعلى نوع

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٠٨ .

• Jouguet :Histoire du droit pulelic de l'Egypte ancienne, Rev. AlQanoun wel Iqtsad , Le Caire 1944 , p. 60 .

(٢) دكتور / محمد عبدالهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٦٨ .

• C.Preaux :L'écnomie royal des lagides ,Bruxelles 1939, p. 466 .

المحاربين ونوع فرقتهم وبحسب مرتبة كل محارب(١).

وكان أرباب الإقطاعات ملزمين بزراعة إقطاعاتهم ، وكانوا يخضعون فى ذلك لرقابة دقيقة من جانب رؤسائهم ومن جانب موظفى الإدارة . كما كانوا ملزمين بدفع ضرائب مختلفة(٢).

وكان المقطع إليهم لا يملكون سوى حق الإنتفاع فقط خلال حياتهم، أما ملكية الرقبة فقد بقيت للملك ، الذى كان يستطيع إسترجاع الأرض فى حالة إرتكاب المنتفع ما يخالف أوامره وتعليماته. كذلك كان للمقطع إليه أن يدير الإقطاعية ويستغلها بنفسه أو يؤجرها للغير ،مادام قائماً بتنفيذ إلتزاماته، ولكنه كان لا يستطيع – بطبيعة الحال- بيعها أو رهنها ، أو توريثها ، إذ كانت الإقطاعية تعود للملك بعد وفاة المنتفع ، ولكن حق الإنتفاع تحول مع مرور الزمن إلى حق وراثى يعود إلى إبن المنتفع الذى يخلف أباه فى الجيش، كذلك فلم يكن للمنتفع فى أول الأمر سوى حق إستغلال الإقطاعية بنفسه أو تأجيرها للغير ، ثم تحول هذا الحق بدوره بحيث أصبح فى إستطاعة المنتفع التنازل عنه للغير بشرط أن يكون جندياً مثله وأن يدفع الضرائب المقررة على الأرض(٣). وقد تم هذا التحول لصالح كل من الملك وأصحاب الإقطاعات، كان من صالح الملك أن يخلف صاحب الإقطاع جندى جديد من الجيش ، إذ كما كان من صالح المقطع إليه أن يتمكن من بيع إقطاعيته أو

---

(١) دكتور / محمود السقا . تاريخ القانون المصرى ، ص ١٩٠

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٣١٠ .

(3) C.Preaux :L'économie royale des lagides , Bruxelles 1939 . P 368

من توريثهـا لأحد أولاده الجنود . وبذلك أصبح حـق الإقطاع مؤبداً ، بل إنه تطور بعد ذلك مرة أخـرى إلى حق إرث كامل يحميه القـانون ، فأصبح من الممكن أن تحوز الإقطاعـيـة إمـرأة . وهكذا لم تعـد الإقطاعـات العـسكرية مقـصورة على الجنود وإنما أصبحت فى أيدى مدنيين أيضاً ، كـما أن المقطع إليه إكـتسب الحق فى أن يعـين فى وصيـته من يخـتاره من أبنائه ليخـلفه فى حيازة الإقطاعـية دون أن تكون هناك ضرورة لإنتمائه لطبـقة الجند . وقد تم هذا التطور الأخيـر فى عهد الإضطرابات العنيفـة التى شهدتها البلاد خلال حكم " بطليمـوس الثامن " إذ جاء قـرار عفوه الشـهير عام ١١٨ قـبل الميلاد مؤكـداً إعتـراف الدولة بملكيـة الإقطاع لأى شخص يسـتطيع دفع الضريبة المفروضة عليه[١]. فإنتهى الأمر بأن أصبح الإقطاع العسكرى يمثل نوعاً من أنواع الملكية الفردية[٢].

---

(1) Jouguet :Histoire du droit pulelic de l'Egypte ancienne ,Rev. AlQanoun wel Iqtsad, Le C aire 1944 , p. 61 .

• C.Preaux: L'économie royal des lagides,Bruxelles 1939, P.473.

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٧٠ .

ويرى جانب من الفقة ، أن تصرف الجنود فى إقطاعـاتهم لا يعنى أن الملكية الكاملة قد إنتقلت إليهم ونزعت من الملوك البطالة ، فـملكية الرقبة قد بقيت للملـوك ، ولكن نشأ للجنود ملكية منفعة مستديمة بحيث لم يعد للملوك أن يستردوا تلك الأراضى ، وبحيث أصبح للجنود حق التصرف فى ملكية المنفعة المذكورة سواء كان ذلك عن طريق التأجير أو عن طريق نقلها للغير فى صورة وصـية أو فى صـورة بيع ، أو عن طريق إنتقـالها بقـوة القانون إلى الورثة فـى حالة الوفاة . أنظر دكـتور / فتـحى المرصفاوى : تاريخ القـانون المصرى " دراسة تحليليـة للقانونين الفرعونى والبطلمى "، ص ٣٦٣

ج- أراضى الهبات :

وهذه الأراضى نوعان ، النوع الأول يشمل الأراضى التى كان يمنحها الملك لبعض الموظفين على أن يكون ريعها بمثابة مرتب عينى للموظف الذى منح الأرض . والنوع الثانى يتضمن الضياع الكبيرة التى كان البطالمة يمنحونها لكبار موظفيهم المدنيين والعسكرين على حد سواء[١]. وقد أشارت بعض الوثائق إلى أن أراضى الهبات بنوعيها ، كانت شائعة إبان حكم " بطليموس الثانى " ولها من الأهمية ما كان لأنواع الأراضى الأخرى ، مثل أراضى الإقطاعات والأراضى المملوكة ملكية فردية[٢].

وكانت أراضى الهبات عبارة عن هبة شخصية من الملك ، يتم منحها بمقتضى أوامر ملكية تصدر لهذا الغرض ، ومن ثم كانت موقوتة بحياة الموهوب له ولا يمكنه بالتالى توريثها ، وكانت متصلة إتصالاً وثيقاً بالمنصب الذى يشغلة الموهوب له . ولما كانت مثل هذه الأراضى هبة شخصية من الملك ،فإنه كان يستطيع إستردادها فى أى وقت شاء ، حيث أن بقاء هذه الهبة الملكية معلقاً بإستمرار الموظف فى إرضاء الملك وفى أداء الخدمة التى قدمت له من أجلها هذه الهبة[١]. وتوحى الأدلة بأن منح هذا النوع من الهبات ظهر للمرة الأولى فى عهد"بطليموس الثانى" ، ثم أصبح ظاهرة بارزة فى نظام البطالمة المالى منذ عام ٣٢ إلى حوالى عام ١٤٣ قبل الميلاد.

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٧٠

(2) Rostovtseff :The social and economic history of the Hellenistic world ,Oxford 1941 , p: 289 .

(١) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٩٣ .

دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٠٧ .

وقـد إختـلف الفـقـة فى الحكمـة من لجـوء البطالمة إلى الهـبـات من الأراضى ، تلك الهبات التى تستبقى الملكية الحقيقية للملك ولا تمنح المقطع له سوى حق إنتفاع مـؤقت على الأرض . فذهـب البعض إلى أن البطالمة قد ساروا في ذلك على نفس الدرب الذى سار عليه الفراعنة فى الإغداق على كبار الموظفين . بينما ذهب رأى آخر إلى أن هذا يتمشى مع المبدأ العام الذى ركز ملكية أراضى البـلاد كلها فى يد الملك فهو يعطى مما يملك، تعـبيراً عن رضائه عن خدمات هذا الموظف أو ذاك(١). ويذهب رأى ثالث إلى أن تلك المنح كـانت وسيلة من وسـائل تشجـيع إدارتهـا تحت ظل الحكم البطلمى . كما ذهب رأى رابع إلـى أن الملوك البطالمة قد أرادوا الإستفـادة من الخبرات الفنية التى لجأ إليها المقطع لهم الأرض فى سبيـل إستغلالها حيث إستوردوا البذور والخـبراء من أنحـاء البلاد ومن خـارجهـا وتركها كل منـهم مزدهرة منتجة. وقد تكون هذه الأسباب مجتمعة - فى رأينا - قد دفعت البطالمة إلى نظام الهبات ، يضـاف إلى ذلك رغبتهم فى أغرقـة البلاد وصبغها بالصـبغة الإغريقـية ، فالأرض قـد أصبحت مـلوكة للملك البطلمى ، وحتى عندما يتنازل عن جزء منها فى صورة حق إنتـفاع ، فإن ذلك لا يكون إلا لموظفين من الإغريق(٢).

---

(1) Jouguet :Histoire du droit pulelic de l'Egypte ancienne, Rev. AlQanoun wel Iqtsad , Le Caire 1944 , p. 63 .

• Rostovseff: The social and economic history of the Hellenistic world , Oxford 1941 , p. 731.

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القـانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٣٦٥

ثالثاً : الأراضى المملوكة ملكية فردية :

لم يسمح البطالمة فى أول عهدهم للأفراد بتملك الأراضى إلا بصفة إستثنائية. بحيث لم تتضمن الملكية الفردية فى هذا العهد الأول إلا ملكية المنقولات وبعض المنازل والأراضى المخصصة للبناء ولزراعة الخضر والفاكهة ، وذلك بجانب أراضى المدن الحرة(١).

ويكاد ينعقد الإجماع على أن صوراً متعددة للملكية الخاصة قد ظهرت فى مصر إبان الحكم البطلمى ، وقد إختلف الفقهاء فى أصل هذه الملكيات الفردية ، فالبعض يقرر أنها بقايا الملكيات الخاصة التى ظهرت فى أواخر العصر الفرعونى ، ثم إستمرت باقية إبان الحكم الفارسى إلى أن وصلت كما هى بعد إحتلال الإسكندر للبلاد ، ويرى البعض الأخر أنها تلك المساحات الضخمة من الأراضى الزراعية التى كانت مملوكة لبعض الأسر ملكية جماعية منذ أواخر العصر الفرعونى، وبإعتبارها ملكية جماعية للأسرة لم تتعرض للتفتت وبالتالى للضياع . بينما يذهب فريق ثالث إلى أنها عبارة عن الأراضى التى لم تكن قابلة للزراعة ثم إستصلحها الناس فصارت ملكاً لهم . والبعض الرابع يرى فيها أراضى البساتين والحدائق وخاصة تلك التى خصصت لزراعة الكروم(٢).

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٧١ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى " ، ص ٣٧٢

التطبيق فى مصر ، ولقد وضح هذا جلياً فى مجال القانون العام حيث تدخل الإمبراطور بواسطة الدساتير الإمبراطورية ، أو نائبة بواسطة المنشورات ، فى بيان سياسة الحكم ونظم الإدارة وكيفية تسيير مرافق البلاد المختلفة . ولكن فيما يتعلق بمسائل القانون الخاص فلقد أبقى الرومان الوضع على ما كان عليه إبان الحكم البطلمى ، ولم يتدخلوا إلا فى النادر من الحالات ، وهنا يثور التساؤل حول أساس إلزامية تلك النظم المحلية ، فبعد الغزو الرومانى لمصر إنفصلت الرابطة التى كانت توجد بين تلك القوانين وسلطة الدولة ، وزال عنها أساس قوتها الإلزامية بزوال الدولة البطلمية .فلقد زالت عن التشريعات الملكية صفتها كقواعدرسمية صادرة من الملك البطلمى، أما القوانين المصرية والإغريقية فلقد فقدتا قوتهما الإلزامية حيث أن تلك القوة قد نشأت نتيجة لإدخالها فى إطار التنظيم القضائى الذى أنشأته الدولة البطلمية[1]. ولقد تضاربت آراء الفقهاء حول أساس إستمرار تطبيق القوانين المحلية فى العصر الرومانى وتشعبت إلى عدة إتجاهات [2].

أولاً: القانون الصادر عن الإمبراطور " فكرة القانون المعطى ":

يقصد بالقانون المعطى ، القانون الصادر من الإمبراطور بناء على تفويضه من السلطة التشريعية المخولة له من جمعيات الشعب بغية تحديد الوضع

---

(١) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٧٩ .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع، دكتور / عبد المجيد الحفناوى :أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، ١٩٧٤ ، العدد الأول ، ص ١٥٦ وما بعدها .

وتشير الوثائق كذلك بوجود مساحات شاسعة من الأرض فى جهات متفرقة من البلاد تزرع حبوباً وكروماً ويمكن التصرف فيها بالبيع والشراء والرهن والتوريث . وقد تكونت طبقة من ملاك الأراضى الخاصة على الأخص من مديريات الوجه البحرى بالقرب من الإسكندرية .أطلقت عليهم الوثائق لقب "ملاك الأراضى"[١].

ولا شك أن عدد أصحاب الأراضى المملوكة ملكية فردية قد زاد إلى حد كبير فى نهاية العصر البطلمى ، وهذا يدل على إنحلال النظام الإقتصادى الذى وضعة البطالمة الأوائل بقصد السيطرة على كل أراضى البلاد ومواردها ، فقد عمل البطالمة تحت ضغط الظروف السيئة التى مرت بها البلاد فى عهدهم ، عى تحرير السكان - بقصد ترضيتهم - من ربقة تسلط الدولة عليهم ، وعلى بيعهم مساحات الأراضى على سبيل الملكية الفردية ، كما فعل الفراعنة فى أواخر أسراتهم. إلا أن ظهور وإنتشار الملكية الخاصه لم يحل دون الفقر المتزايد الذى إنتاب حكومة مصر وأهلها فى ذلك العهد[٢]

(1) C.Preaux: L'économie royal des lagides Bruxelles 1939 p 46.

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى دروس فى تاريخ القانون المصرى . ص ٢٧٣

• Rostovtseff The social and economic history of the Hellenistic world Oxford 1941 p 733

المبحث الثانى
أثر القانون الإغريقى فى القانون المصرى فى مجال نظام الملكية

تأثر القانون المصرى فى موضوع الملكيـة بالتشريعات الملكية التى كان يصدرها الملوك البطالمة والتى كـانت واجبة التطبيق على كل من يـقيم بمصر من مصريين وإغريق ، ويبدو أثر القانون الإغريقى فى المسائل الآتية :

أولاً : فيـما يتعلق بالتـقادم كسبب من أسـباب كسب الملكيـة ،أو جد القانون الإغـريقى متمـثلاًفـى التشريعات الملكيـة البطلمية ، دعـوى يستطيع بمقتضاها من وضع يـده على عـقار بحسن نية وسبب صحـيح ،أن يطـالـب بإسترداد حيـازتة للعقار الذى كان يحوزة إذا إستـمر وضع اليـد مدة تتروح بين سنتـين وثلاث سنوات ، وفى بعض الحالات الإستثنائية إعتـرف بوضع اليـد حـتى ولو لم يكـن هنـاك سـبب قـانـونى يسنـد وضع اليـد. وبهـذه المثـابـة أصـبح التـقـادم أو وضع اليد إذا توافـرات شـروطه وسـيلة لكـسب المـلكية[1].

---

(١) دكتـور / طه عوض غازى : فلسـفة وتاريخ نظم القانون المصـرى ، الجزء الثانى ، مـصر البطلمية ،ص ١٣٢ .

• Tau bnschlag :The law of Greco -Roman Egypt in the light of the papyri , New York 1944 , p.181 - 188 .

ثانياً: ومن حيث إيجاد دعوى لحماية حق الملكية ،أعطت التشريعات الملكية للمـالك حق رفع دعوى لحـماية ملكيتـه من أى إعتداء عليـها بدون وجه حق . ويرى الفقة أن هذه الدعوى كانت تسقط إذا لم يستعملها المالك خلال ثلاث سنوات من وقت الإعتداء على الملكيـة. وأيضاً فى نطاق حماية المالك ، منحـه القانون الإغـريقي دفوعـاً يستطيع بموجـبها أن يـدفع دعاوى الإستحـقاق المرفوعة ضـده ، وقد تأثر القانون المصـرى بهذا النظام الذى لم يكن يعرفه من قبل(١).

ثالثـاً: وفى مجـال وضع القيود التنظيمـية لعلاقات الجـوار ، قامت التشريعات الملكية بتنظيم العلاقات بين الجيران من حيث تحديد مسافة يجب أن تتـرك بين المنازل المتجـاورة مقـررة أن يمكن للجـار المتضـرر طلب إزالة البناء المخالف لهذه المسافات القانونـية ، بل إنه يحق للجار المتضرر أن يقوم بالإزالة بنفسـه لإعادة الحال إلى مـا كانت عليه . أيضـاً إهتمت التشـريعات الملكية البطلمـية - والتى تتمتع بعمـومية فى تطبيقـها - حلولاً لمسألة النزاع حـول الحدود ، وكـان يتم حـسم هذا النزاع من خـلال تدخل جهـة الإدارة حيث يتوجه موظف مكلف بتنظيم الحدود إلى المكان لمعاينته وتحديد المساحة الصحيحة لملكية كـل من الطرفين المتنازعين ، ويقوم بالإجراءات التى تؤدى إلى تكوين عناصر تقدير التعويض عـما يكون قد حدث من أضرار . بل أن حمـاية الجار إمتـدت إلى حالة مـا إذا كان العقـار المجاور له آيل للسـقوط ،

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٧٤.

• Taubens chlag :The law of Greco -Roman Egypt in the light of the papri, New York 1944 , p. 188 .

حيث يحق لهذا الجـار المتضرر طلب الإزالة أو إجبار مـالك هذا العقار على ترميـمه وإصلاحه. أيضـاً أو جد القانون البطلمى دعوى للجـار الذى تغرق أرضه بالمياه نـتيجة تصريف خـاطىء لهذه المياه من ملك جـاره ،أو بصيرورة أرضــه قاحلة لتـلف قناة الرى الخاصــة به عند مـرورها بالأرض المتـاخمـة ، ويرى الفقـة أن الحالة الأولى كانت تستوجب التعـويض فقط بينمـا يترتب على الحالة الثانية الإصلاح والتعويض[1].

---

(١) دكتـور / طه عوض غازى : فلسـفة وتاريخ نظم القانون المصـرى ، الجزء الثانى ، مـصر البطلمية ، ص ١٣٣ .

الكتاب الثالث
نظم القانون المصرى
فى العصر الرومانى

حدود العصر الرومانى فى مصر " نطاق الدراسة " :

وصلت مصر تحت حكم البطالمة إلى هاوية سحيقة من الإنحلال والتأخر ، وذلك بسبب تلك التوارث التى أشعل لهيبها المصريون فى شتى أنحاء البلاد ، ثم المحاولات المستمرة من جانب الإغريق - بعد ما إنتهت جاذبية البلاد فى نظرهم -إلى الهجرة بعيداً عنها ،فإختل الأمن والنظام وساءت الأحوال المالية ، وكان الطريق ممهداً أمام الإحتلال الرومانى ، الذى بدأه الرومان بالنسبة لشعوب أخرى فى البحر الأبيض المتوسط ، والذى سيطرت عليه تماماً القوات الرومانية وإنتهى بهم الأمر إلى حد إعتبارة "بحيرة رومانية داخلية" . وكان اللقاء المشهور فى غرب اليونان حيث درت المعركة البحرية فى "أكتيوم " بين الأسطول الرومانى بقيادة "أكتافيوس" والأسطول المصرى بقيادة "أنطونيوس وكليوباترا"، وفى ستمبر عام ٣١ قبل الميلاد كتب النصر للأسطول الرومانى ، وفتح الطريق أمام "أكتافيوس " المنتصر ليدخل الإسكندرية (١).

---

١) دكتور , محمود السقا . تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٢٠ .

• Gaudemet Histoire des Institutions des l'antiquité, Paris 1967 p. 525

وفى أغسطس عام ٣٠ قبل الميلاد ، دخلت القوات الرومانية مصر بقيادة "أكتافيوس " (الذى سمي فيما بعد بأسم الإمبراطور "أغسطس")، بعد هزيمة الأسطول المصرى فى موقعة "أكتيوم " البحرية ،وهكذا خضعت مصر لروما منذ ذلك التاريخ، وإستمرت مصر تابعة للإمبراطورية الرومانية حتى بعد تقسيمها إلى قسمين : الإمبراطورية الغربية والإمبراطورية الشرقية (وتسمى أحياناً الإمبراطورية البيزنطية نسبة إلى بيزنطه عاصمة الإمبراطورية الشرقية) ، إذ كانت مصر من نصيب الإمبراطورية الأخيرة ، وبقيت مصر تابعة لروما حتى فتحها المسلمون عام ٦٤١ ميلادية [١].

وهكذا أصبحت مصر ولاية رومانية ، بعد أن كانت مستقلة فى عهد البطالمة ، إلا أنها كانت تتمتع بوضع خاص نظراً لكونها مورداً للغلال ، وكذلك نظراً لموقعها الجغرافى بالنسبة للبحر الأبيض المتوسط[٢]. ولكى نتعرف على وضع مصر فى ظل الإستعمار الرومانى، لابد أن نشير إلى وضع الولايات التابعة لروما بصفة عامة ثم نخلص إلى مكانة مصر بين هذه الولايات . وفى هذا الصدد نجد أن المؤرخين يذكرون التقسيم الذى جرى بين الإمبراطور " أغسطس " ومجلس الشيوخ بشأن حكم الولايات التابعة

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانية ، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد ، السنة الرابعة عشرة ، عام ١٩٥٨ ، ص ٣٥٣ .

• Rostovitzeff :The Social and economic history of the Roman Empare, Oxford 1926 . p. 56 ets

(2) Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p. 96.

للإمبراطورية الرومانية ، فقد تم تقسيمها إلى نوعين :

الأول : الولايات المسالمة : وهى تلك المناطق أو الولايات التى لم تكن تحتاج إلى قوات دفاعية للحفاظ عليها تحت السيطرة الرومانية ، وهذه الطائفة تضم غالبية الولايات وكانت تخضع لسلطة مجلس الشيوخ ، ويتم حكمها عن طريق القناصل أو أعضاء مجلس الشيوخ السابقين ، وذلك عن طريق الإقتراع .

الثانى : الولايات التى كانت تحتاج إلى قوة دفاعية، وكانت متروكة لحكم الإمبراطور وتخضع له بناء على سلطة القنصلية، وكان يفوض بعض الحكام بماله من سلطه ، وقد كان يتم إختيار هؤلاء الحكام أيضاً من بين القناصل أو أعضاء مجلس الشيوخ السابقين(١) .

أما بالنسبة لمصر : فقد كان لها وضعاً خاصاً يقترب من النوع الثانى إلى حد كبير ، ولذلك فلم يكن من يتولى حكمها مفوضاً من جانب الإمبراطور عن طريق إختياره من بين القناصل السابقين ، بل كان الإمبراطور يحكم مصر بواسطة نائب له أن وكيل عنه ، وكان يتم إختياره من بين طبقة الفرسان حتى يضمن الإمبراطورأن يكون الولاء فى الحكم له. وهكذا يتضح لنا ذلك الوضع الخاص الذى إنفردت به مصر من حيث فلسفة نظام الحكم ، حيث أن ينظرإليها بإعتبارها تابعة للإمبراطور شخصياً،

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع :

• Monier , Carda chia, Imbert: Histoire des institutions et des faits sociaux, Paris 1956 , p. 423 ets.

غـاية ما هنالك أنه يـنيب عنه غيره فى ممارسـة السلطة الفعـلية أمـا السلطة الحقيقية أو القانونية فهى من حق الإمبراطور وتسند إليه[١].

وقد إتخذ "أكـتافيوس" قبـل مغادرته مصر بعض التـدابير التى تكفل إستمـرار خضـوعهـا للسلطة المركـزية ، فمـن ناحيـة ، وضع فى مصـر من القوات ما يضمن عدم وقوعها فى يد أعداء روما . ومن ناحية أخرى ، حرم على الشخصـيات الكبيرة ،أى أفـراد الأسرة الإمبراطورية وأعـضاء مجلس الشيوخ والشخـصيات البارزة من الفرسان من ذوى نصـاب أعضاء مجلس الشيوخ والذين يطلق عليـهم إسم " الفرسان اللامعين"، الدخـول إلى مصر لأى سبب كان أو الإقـامة بها إلا بعد إذن خـاص من الإمبراطور[٢]. ومـن

---

(١) حاول البعض بناء على هذا الوضع الخـاص لمصر، أن يشبه علاقة الإمبراطور بمصر على أنها تمثل إتحـاداً شخصـياً ،إذ أن الإمبراطور لا يحـكم مصر بوصفـة مفوضـاً من الشعب الرومانى ، ولكن على إعتبار أن مصر تابعة له شخصياً بدون أن تدخل فى نطاق الخضوع للشعب الرومانـى أولاً ، ولهذا فإن الولاء كان للإمبـراطور وليس لروما .أنظر فى ذلك ، دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٣٥٨

وراجع فى مناقشة هذا الرأى :

• Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. AlQanaun wel Iqtsad . Le Caire 1944 , p. 96 .

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٨٨

(٢) لم يمنع هذا الإجراء أعضاء مجلس الشيـوخ الأغنياء من أن تكون لهم ممتلكات شاسعة فى مصر فى القـرن الأول ، وكان يشرف على إدارتها وكـلاء لهم ، وكانت تجلب لهم إيرادات ضخمة . ومن ثم يمكن القـول بأن أرض مصر الخصيبة ساهمت فى أن تعيـد للأرستقراطية الرومانية تكوين ثرواتها بعد الحرب الأهلية التى إجتاحت روما

ناحية ثالثة ، قرر عدم السماح لأى عضو من أعضاء مجلس الشيوخ أن يشغل منصب فى مصر ، وأعلى المناصب وهو منصب الوالى شغله أحد أفراد طبقة الفرسان الذى حمل لقب "بريفيكتوس" أى حاكم أو وال ، ولم يكن والى مصر مسؤولاً أمام أحد سواه . ومن ناحية رابعة، قام "أكتافيوس" بحرمان الإغريق من بعض إمتيازاتهم السابقة لإشعارهم بالوضع الجديد ، وفى المقابل ضمن لليهود جميع الحقوق والإمتيازات التى تمتعوا بها فى ظل البطالمة [(١)].

وقد ظل الحكم فى مصر - من حيث قواعده الأساسية - على الشكل الذى كان سائداً فى العصر البطلمى ، وكذلك الحال فى أول الأمر بالنسبة للنظام القانونى حيث بقيت العلاقات بين الأفراد - وعلى الأخص فى مسائل الأحوال الشخصية - خاضعة للقانونين المصرى والإغريقى السائدين من قبل ، وإقتصر نطاق تطبيق القانون الرومانى على الجاليات الرومانية المقيمة فى مصر . ثم تغير الأمر بعد ذلك ، منذ صدور دستور الإمبراطور "أنطونين كراكلا " عام ٢١٢ ميلادى ، الذى منح الجنسية الرومانية للأحرار الأصلاء من سكان الإمبراطورية ، ومن بينهم المصريون حسب الرأى الراجح بين الفقهاء ، وقد ترتب على ذلك إلتزام سكان مصر بتطبيق القانون الرومانى فى معاملاتهم . وفى هذا الصدد يجد الباحث مجالاً آخر لمدى تداخل القوانين الأجنبية والمحلية الوطنية وتأثرها ببعضها ، حيث تأثر القانون الرومانى المطبق فى مصر تأثراً كبيراً بالقانون المصرى الإغريقى، وإن

---

(١) دكتور / عبد المجيد الحفناوى : تاريخ القانون المصرى " مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى " ، ص ٢٦٦

كان هذا الأخير لم يتأثر بالقانون الرومانى إلا فى نطاق ضيق[١].

تقسيم :

سوف نقوم بدراسة القانون المصرى فى العصر الرومانى من خلال ثلاثة أبواب ، ندرس فى الباب الأول مصادر القاعدة القانونية فى مصر الرومانية ، وندرس فى الباب الثانى نظم القانون العام ، وفى الباب الثالث ندرس نظم القانون الخاص .

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٢٨٤

الباب الأول

مصادر القاعدة القانونية

فى مصر الرومانية

يتميز النظام القانونى الذى ساد مصر فى العهد الرومانى بإنقسامه إلى فترتين:

الفتـرة الأولى : تبدأ بإحتلال الرومـان لمصر ، وتستـمر حـتى صدور دستور الإمبراطور " أنطونين كراكـلا " عام ٢١٢ ميلادية ، وقد إتبع الرومان فى هذه الفترة - مقتفين فى ذلك أثر البطالمة وما سارت عليه معظم الشعوب القديمة - مبدأ شخصية القوانين ،أى خضوع الشخص لقانون جنسيتة ، هذ المبدأ الذى طبق فى مصر أيام الحكم البطلمى للبـلاد، والذى طبقته روما فى الأقاليم التى فتحـتها ، وعلى هذا النحو نجد أن القواعد القـانونية قد تعددت بتعدد قوانـين الأجناس التى تسكن مصر، فهناك الرومان كمـا نجد المصريين والإغريق وبعض الأقليات الأخرى التى كان من أبرزها اليهود (١) .

أما الفترة الثانية : فقد بـدأت منذ صدور دستور الإمبراطور "كراكلا" وإستـمرت حتى إنتهـاء الحكم الرومانى لمصر ، وقـد ترتب على صدور هذا

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية ، العصرين الرومانى والإسلامى " ، طبعة ١٩٧٨ ، الناشر دار الفكر العربى ، ص ٥٨ .

الدستور منح الجنسية الرومانية لكل سكان البلاد بما فيها المصريون ، بما يستلزم تطبيق القانون الرومانى عليهم[١].

وسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول : فى الفصل الأول سوف ندرس مصادر القاعدة القانونية فى مصر الرومانية قبل صدور دستور الإمبراطور "كراكلا" ، ونخصص الفصل الثانى لدراسة دستور الإمبراطور "كراكلا" وآثاره ، والفصل الثالث نخصصه لبحث عوامل ومدى التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والرومانى .

---

(١) دكتور محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٣١٧

القانونى لبـلد من البلاد [١]. ويذهب أنصار هذا الرأى إلى أن الإمـبراطور "أغسطس" أصدر قانوناً أساسياً -كـالقوانين التى كانت تصدر عندما يفتح الرومان أى إقليم - أوضح فيه القوانين واجبـة التطبيق فى مصر ، وقد أجاز تطبيق القوانين التى كانت مطبقة من قبل الغزو الرومانى لمصر[٢].

بيـد أن هذه النظرية لا تقدم تـبريراً مـقنعاً ، حـيث أنه بتـحليل النظام الأساسى الذى وضعـه الإمبـراطور "أغسـطس" نجد أنه لم يتـعرض سـوى لقواعد تنظيمية عامة قاصرة على النواحى المالية والإدارية ، ولم يتعرض من قريب أو بعيد لمسائل القانون الخاص ، وعلى هذا لا يمكننا الإستناد لفكرة القانون الصادر من الإمـبراطور لتفسيـر إستمرار القوانين المحليـة مطبقة فى الواقع العملى [١].

ثانياً : قيام الرومان بتقنين القوانين المحلية :

يذهب أنصار هذا الرأى إلى أن أساس القوة الإلزامية للقوانين المحلية التى كانت مطبقة فى مصر من قبل العصر الرومانى ، يرجع إلى قيام الرومان بتقنين القـوانين المحلية ، ويدعم هذا الفريق رأيه بمقـولة أن إصطلاح "قانون

---

(١) دكتور / عبد المجيد الحفناوى : تاريخ القانون المصرى " مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى " ، ص ٣٠٦ .

(2) Taubenschlag :The law of Greco -Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944 , p.29 .

(٣) دكـتـور / أحـمـد إبراهيم حسن : تاريخ الـقـانون المصـرى فى العـصـرين الإسـلامى والرومانى، ص ٨٠

المبحث الأول
مصادر القاعدة القانونية فى مصر الرومانية
قبل صدور دستور " كراكلا "

أولاً : القانون الرومانى :

طبق الرومان فى معاملاتهم وعلاقاتهم ببعضهم قواعد القانون الرومانى ، ولقد كانت مصادر القانون الرومانى المطبق فى مصر مركزة فى ثلاثة : التشريعات الصادرة من الإمبراطور والتى أطلق عليها "الدساتير الإمبراطورية" ، والتعليمات التى تصدر من نائبة فى مصر أى "منشورات الولاة" ، ثم أخيراً توصيات مجلس الشيوخ .

أ- الدساتير الإمبراطورية :

كان للأباطرة الرومان إبتداء من العصر الإمبراطورى ، فى القرن الثانى الميلادى ، سلطة تشريعية نتيجة لماأطلق عليه بحقهم فى الولاية العامة أو الوصاية العامة ، والتى كانو يتمتعون بها منذ توليهم الحكم [١].

---

(1) Gaudemet :Histoire des instituion de l'antiquité , Paris 1967, p. 580 .

والأصل لدى الرومان أن التشريع كان من إختصاص المجالس الشعبية ومجالس العامة ، وقد أراد الإمبراطور "أغسطس" أن يؤكد هذا المبدأ فرفض عدة مرات السلطة التشريعية التى أراد الشعب أن يمنحه إياها ولكن الإمبراطور "أغسطس" كان يصدر ما يراه من=

وكانت هذه الدساتير تتخذ إحدى الصور الآتية : المنشورات: التى تتمثل فى الأوامر التى يصدرها الإمبراطور بصفته الحاكم الأعلى[1]. الأحكام القضائية: وهى عبارة عن الأحكام التى يصدرها الإمبراطور بمقتضى ولاية القضاء التى يتمتع بها، وقد أصبح لهذه الأحكام مع مرور الزمن ومع تكرار اتباعها ـ كسوابق قضائية قوة وعمومية القاعدة القانونية[2]. الفتاوى: وهى تتمثل فى الإجابات التى كان يرويها الإمبراطور كتابة على استفسارات الأفراد والموظفين فى المسائل القانونية، وقد أصبح لهذه الفتاوى أيضاً مع

= تشريعات فى الأحوال التى كان يحصل فيها على تفويض من المجالس التشريعية بذلك ، كما أنه كان يتدخل عن طريق المنشورات التى كان يصدرها والتى كانت لها قوة القانون. والسلطة التشريعية للإمبراطور كانت تستند إلى الولاية العامة التى يحكم بمقتضاها الشعب الرومانى ، وأرجعها بعض الفقهاء الرومان إلى الوصاية العامة للأباطرة ، ذلك الحق الذى كان يجعل منهم المرجع الأخير فى كل موضوع يهم الشعب الرومانى . وقد حدث تطور بالنسبة لتدخل الإمبراطور فى إصدار التشريعات ، ففى بداية الأمر إستند الإمبراطور إلى منصبة كنقيب للعامة ليسيطر على تشريعات المجالس الشعبية ومجالس العامة ، إذ تركز فى يده حق إقتراح القوانين أمام تلك المجالس وحق الإعتراض عليها إذا رأى ذلك، ثم فى مرحلة ثانية بدأت سيطرة الإمبراطور على الدور التشريعى لمجلس الشيوخ ، لدرجة أن الإمبراطور كان يقترح فى شكل خطبة توجه إلى مجلس الشيوخ ثم يصدق عليها مجلس الشيوخ ، وفى مرحله ثالثة وأخيرة لم يعد الإمبراطور فى إحتياج لموافقة مجلس الشيوخ وأصبح يصدر التشريعات مباشرة . دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى ، ص٦٢.

(1) Huvelin: Cours élémentaire de droit romain, Paris 1927, t.1, p.48.

(2) Gaudement: Histoire des institutions de l'antiqutié , Paris 1967, p.584

مرور الزمن قوة وعمومية القانون برغم أنها كانت لاتتمتع بالحجية فى بدء نشأتها إلا بالنسبة للحالات التى وردت بشأنها [١].

وهناك أخيراً التعلميات : وهى عبارة عن التوجيهات والإرشادات الإدارية التى كان الإمبراطور يوجهها إلى موظفيه، وعلى الأخص حكام الأقاليم ، بقصد تنظيم الإدارة وضمان حسن سيرها أو معالجة بعض الموضوعات القانونية[٢]. وقد جرت العادة بين الأباطرة على اتباع التعليمات التى صدرت ممن سبقوهم من الأباطرة ، وبذلك أصبحت هذه التعليمات بدورها، بعد أن اكتسبت ولو نسبياً صفة الدوام والثبات، مصدراً للقانون فى ذلك العهد[٣].

وتعتبر كل هذه الصور المتعددة للدساتير الإمبراطورية ، مصدراً رئيسياً للقانون الرومانى الذى طبق فى مصر، وذلك سواء أكان المقصود تطبيقها بصورة عامة فى كل أجزاء الإمبراطورية وولاياتها ، أم بصورة خاصة فى مصر[٤].

---

(١) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٦٤ ــ ٢٦٥.

• Monier: Monuel élémentaire de droit romain, Paris 1941, p.105.

(٢) دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون، ص ٥٦٦.

(3) Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p.585.

(٤) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣١٨ــ٣١٩.

ب- منشورات الولاة :

يعتبر والى مصر هو نائب الإمبراطور فيها، فهو يمثل الإمبراطور شخصياً فى مصر، علاوة على أنه يقف فى منصبة على قمة الجهاز الإدارى فيها[١]. وقد كان الوالى ــ فى حدود اختصاصة الإقليمى ـ أن يصدر منشورات تكشف للشعب النظام الذى قرر السير عليه طوال مدة ولايته. وحق الوالى فى إصدار منشورات كان يستند على تمثيله للإمبراطور فى حكم مصر، وباعتباره حاكماً لمصر كان يصدر المنشورات، أسوة بالمنشورات التى كان يصدرها الحكام القضائيون فى روما[٢]. ومن المرجح أن منشورات الولاة قد جمعت وقننت فى منشور واحد سمى باسم «منشور الوالى » فى عهد الإمبراطور «هادريان» فى القرن الثانى الميلادى ، على غرار المنشور المستديم الذى جمع أحكام منشور بريتور المدينة[٣]. إلا أن هذا المنشور لم يحرم الولاة من حق إصدار منشورات لتنظيم شؤون الدولة أو العلاقات بين الأفراد . وقد كان منشور الوالى فى مصر مصدراً للقانون فيها ، وهو قد يتضمن قواعد عامة التطبيق على كل سكان مصر ، وقد يقتصر على تطبيق قاعدة قانونية على فئة معينة من السكان[٤].

---

(1) Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. AlQ anoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.106.

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى ، ص٦٨.

(3) Buckland : L'édictum provinciale, in, Rev. Histoire de droit francais et étranger, 1934, p.81.

(٤) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٦٨

جـ-توصيات مجلس الشيوخ :

كان للتوصيات الصادرة من مجلس الشيوخ قوة التشريع منذ العهد الإمبراطورى[١].

فقد توصل مجلس الشيوخ إلى جعل توصياته أحد المصادر المباشرة والرئيسية للقانون ، خاصة وأن الإختصاص التشريعى لمجالس الشعب كان قد تجمد . وقد تناولت توصيات مجلس الشيوخ الكثير من النواحى القانونية. وقد كانت توصيات مجلس الشيوخ مصدراً من مصادر القانون الرومانى المطبق فى مصر ، وقد تدخلت هذه التوصيات فى مجالات القانون الخاص[٢].

ثانياً : القانون الإغريقى :

إعترف الرومان لإغريق المدن الحرة بحقوقهم كمواطنين فى مدن، فإعتبروهم من الأجانب العاديين بعكس المصريين الذين إعتبروهم من

---

(١) أنظر فى تفصيلات تطور سلطة مجلس الشيوخ فى إصدار توصيات لها قوة القانون: دكتور / صوفى أبو طالب : الوجيز فى القانون الرومانى ، طبعة ١٩٥٦ ، ص١٤٥.

• Monier: Histoire des institutions, Paris 1954 , p. 247 .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٣٥١

الأجانب المستسلمين(١)

---

(١) ميز الرومان بين نـوعين من الأجانب : الأجانب العاديون . والأجانب المستسلمون . أما عن الأجـانب العاديون ، فـإنهم تمثلوا فى سكان المدن الأجنبية الـتى إحتـفظت بنظامهـا المحلى عند خضـوعها طواعـية أو كرهاً لحكم الـرومان ، فهم قـد بقوا منتمـين إلى مدينة أجنبية ، ومن هنا فإنهم لم يتـمتعوا فى روما بأى حق من الحقوق االسـياسية ، وليس لهم حق الزواج بالرومان ولاحق التعامل معهم طبقاً للقانون المدنى ، وإن كان من الممكن تمتع بعضـهم بهدين الحقين بمقـتضى منحة خـاصة ، وكانوا يخضـعون فى علاقـاتهم مع أفراد مـدينتـهم لأحكـام قـانونهم الوطنى ، وفى عـلاقـاتهم مـع الرومـان أو مع الأجـانـب من جنسيـات أخرى إلى أحكام قانون الشـعوب ، وإبتداء مـن القرن الثانى قـبل الميلاد أطلق الرومان الحرية لمنح كـثير من المنح الفردية ثم الجماعـية لهؤلاء الأجانب كطريق ليتـمتعوا بالجنسـيـة الرومـانية ، ووصلـت الأمور إلى نهـاية مطافـهـا عند بداية القـرن الثـالـث مع الإمبراطور " كـراكلا " عام ٢١٢ الذى منح الجنسيـة الرومانية لكافة سكـان الإمبراطورية الرومانية من الأحرار الأصلاء .

أما عن الفـريق الثانى من الأجـانب ، وهم الأجانب المسـتسلمون ، فـقد عرفـهم الفقـية "جايوس" بأنهم هـؤلاء الأجانب الأعداء الذين قـاوموا الشعب الـرومانى ثم سرعـان ما إستسلموا بعد هزيمـتهم ووضعوا أنفسهم كلية تحت رحمـة الشعب الرومانى ، وقد حرم هذا الفريق من الأجانب من كـافة الحقوق ، وقد سدت الطرق أمام الأجـانب المستسلمين للتمتع بالجنسيـة الرومانية ، إلا أن حالتهم بدأت تتحسن قليلاً مع الـعهد الإمبراطورى ، فقـد كان لهؤلاء الأجانـب الحق فى التعامل طبـقاً لقانون الشـعـوب ، ثم فتحت أمـامهم أبواب الجنسية الرومـانية إذا إنتموا إلى مـدينة ذات نظام محلى معتـرف به ، وقد إنقرض معظـمهم إثر إنتشـار النظم البلدية التى عـمل على تعمـيمـها الأباطرة الرومـان ، ثم كان دستور "كراكلا" الذى أقام بدون شك إعتباراً لهـذا الفريق من الأجانب. دكتور/ محمود السقا . تاريخ القانون المصرى . ص ٢٣٠ وما بعدها

أما الإغريق الموجودين بمصر ولكن خارج أسوار المدن الحرة ، فلم يعد لهم فى أيام الحكم الرومانى أى وضع خاص ،وإنما تساووا بالمصريين ، وعلى هذا إعترف الرومان لإغريق المدن الإغريقية الحرة بأن يخضعوا لقوانينهم ما عدا الإسكندرية .

ولما كانت تشريعات المدن الإغريقية الحرة - رغم صدورها عن تنظيمات كل مدينة على حدة - تسير بشكل عام فى تيار فكرى وقانونى واحد له صبغة إغريقية واضحة ، لهذا السبب - كما يذهب جانب من الفقة - رأى الرومان ، بعد فترة من سيطرتهم على مصر ، أن يوحدوا القانون الذى يسرى على سكان المدن الإغريقية ، وأن يقننوه لينشر على الناس كافة ، وبذلك صدرت مجموعة أطلق عليها "القانون الإغريقى" هذا ولم يصل إلى أيدى الباحثين هذا القانون الموحد ولكن الإشارة إليه قد وردت فى بعض الوثائق وقد تكون الحكمة من إصدار هذا القانون هى محاولة الحفاظ على القواعد القانونية الإغريقية فى مواجهة المد الفكرى القانونى صاحب الصبغة الشرقية والمصرية الواضحة (١).

ثالثاً القانون المصرى :

إتبع الرومان مبدأ شخصية القوانين ، بمعنى خضوع كل شخص لأحكام قانون جنسيته ، بيد أنهم توسعوا فى تعريف المصرى ، إذ رأوا أن كل شخص يعتبر مصرياً مالم يكن رومانياً أو تابعاً لإحدى المدن الإغريقية

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى. ص ٧٢ .

• Taubenschlag The law of Greco -Roman Egypte in the light of the papyri. New York 1944 , p 11

الحـرة. وقـد نجم عن هـذا التـوسع فى تعـريف المصـرى أن دخل تحت هذه التسميـة أشخاص ليسوا أصلاً من المصريين ، ولم يكـن لهم بالتالى بقواعد القانون المصرى أية دراية أو علم .

وقـد أدى ذلك -كمـا يذهب جـانب من الفـقـة-إلى شعـور الحـاكم الرومانى بالحاجة إلى تقنين قواعد القانون المصرى، حتى تسرى على الجميع ويسهل العلم بها من الكافة. ويضاف إلى هذا ، أن القانون الذى جمع وقنن أثناء حكم البطالمة قد تـطور وتغير إلى حد بعـيد[1]. وقـد أطلـق على هذا التقنـين الجديد "قانون المـصريين"، وقد كـان ذلك معـاصراً لإصـدار قانون الإغريق. إلا أنه لم يصل إلى أيدى البـاحثين نصوص هذا التـقنين الجديد ، ولكن ورد ذكره فى عدة وثائق مما يقطع بوجوده وصدروه فى ذلك العصر . ويرى بعض الفقـهاء أن هذا التقنين لم يشمل جـميع القواعد القـانونية ولم يعالج جـميع الموضوعـات ، ولهذا السبب فـقد ترك مجـالاً واسعاً لقـواعد قانونية مصرية غير مقننة أو قواعد عرفية[2].

المبحث الثانى

أساس تطبيق القوانين المحلية فى مصر الرومانية

بعد الغزو الرومـانى لمصر أصبح الإمبراطور الرومانى صـاحب جميع السلطات فى البـلاد، وهو الوحـيـد الذى يسـتطيع تحـديد القـانون الواجب

---

(1) Taubenschalg :The law of Greco -Roman Egypt in the light of the papyri ,New York 1944 , p. 3

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٣٥٣-٣٥٤ .

التطبيق فى مصر ، ولقد وضح هذا جلياً فى مجال القانون العام حيث تدخل الإمبراطور بواسطة الدساتير الإمبراطورية ، أو نائبة بواسطة المنشورات ، فى بيان سياسة الحكم ونظم الإدارة وكيفية تسيير مرافق البلاد المختلفة . ولكن فيما يتعلق بمسائل القانون الخاص فلقد أبقى الرومان الوضع على ما كان عليه إبان الحكم البطلمى ، ولم يتدخلوا إلا فى النادر من الحالات ، وهنا يثور التساؤل حول أساس إلزامية تلك النظم المحلية ، فبعد الغزو الرومانى لمصر إنفصلت الرابطة التى كانت توجد بين تلك القوانين وسلطة الدولة ، وزال عنها أساس قوتها الإلزامية بزوال الدولة البطلمية .فلقد زالت عن التشريعات الملكية صفتها كقواعدرسمية صادرة من الملك البطلمى، أما القوانين المصرية والإغريقية فلقد فقدتا قوتهما الإلزامية حيث أن تلك القوة قد نشأت نتيجة لإدخالها فى إطار التنظيم القضائى الذى أنشأتة الدولة البطلمية[١]. ولقد تضاربت آراء الفقهاء حول أساس إستمرار تطبيق القوانين المحلية فى العصر الرومانى وتشعبت إلى عدة إتجاهات [٢].

أولاً: القانون الصادر عن الإمبراطور " فكرة القانون المعطى ":

يقصد بالقانون المعطى ، القانون الصادر من الإمبراطور بناء على تفويضه من السلطة التشريعية المخولة له من جمعيات الشعب بغية تحديد الوضع

---

(١) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٧٩

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع، دكتور / عبد المجيد الحفناوى :أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى ، بحث منشور بمجلة الحقوق . ١٩٧٤ ، العدد الأول ، ص ١٥٦ وما بعدها .

القانونى لبلد من البلاد [١]. ويذهب أنصار هذا الرأى إلى أن الإمبراطور "أغسطس" أصدر قانوناً أساسياً -كالقوانين التى كانت تصدر عندما يفتح الرومان أى إقليم - أوضح فيه القوانين واجبة التطبيق فى مصر ، وقد أجاز تطبيق القوانين التى كانت مطبقة من قبل الغزو الرومانى لمصر [٢].

بيد أن هذه النظرية لا تقدم تبريراً مقنعاً ، حيث أنه بتحليل النظام الأساسى الذى وضعه الإمبراطور "أغسطس" نجد أنه لم يتعرض سوى لقواعد تنظيمية عامة قاصرة على النواحى المالية والإدارية ، ولم يتعرض من قريب أو بعيد لمسائل القانون الخاص ، وعلى هذا لا يمكننا الإستناد لفكرة القانون الصادر من الإمبراطور لتفسير إستمرار القوانين المحلية مطبقة فى الواقع العملى [١].

ثانياً : قيام الرومان بتقنين القوانين المحلية :

يذهب أنصار هذا الرأى إلى أن أساس القوة الإلزامية للقوانين المحلية التى كانت مطبقة فى مصر من قبل العصر الرومانى ، يرجع إلى قيام الرومان بتقنين القوانين المحلية ، ويدعم هذا الفريق رأيه بمقولة أن إصطلاح "قانون

---

(١) دكتور / عبد المجيد الحفناوى تاريخ القانون المصرى " مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى " ، ص ٣٠٦

(2) Taubenschlag :The law of Greco -Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944 . p 29

(٣) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى ، ص ٨٠

المصريين" ، الذى تتضمنة الوثائق الرومانية منذ أوائل القرن الثانى الميلادى ، ينصـرف إلى التـقنين الذى أجراه الرومـان ليـسرى على سكان الريف من المصرييـن والإغريق. وإصطلاح " القانون الإغـريقى " ينصرف إلى التـقنين الذى قاموا به لكى يطبق على الإغريق مواطنى المدن [١].

ومن الصعوبة بمكان التسليم بمثل هذا الرأي ، حيث أنه ينبنى فى المقام الأول على مجرد إحتمال يقـول به بعض الفقهاء ولا تؤيده الوثائق، ويستند فقط على ذكـر إصطلاح "قانون المصـريين" أو "قانون الإغريق"، بالإضـافة إلى أن إصطلاح " قانون المصـريين " لا ينصرف فـقط إلى القواعد القـانونية المطبـقة على سكان الريف ، بل هو يدل أيضـاً على تلك القـواعد القانـونية الجديدة المشتركـة من القانون المصرى والإغريقى والتى نشأت نتيـجة إمتزاج المصريين والإغريق المنتشرين فى الريف المصرى لفترة طويلة[٢].

ثالثاً: منشورات والى مصر :

يذهب أنصار هذا الرأى إلى أن أسـاس إستمرار القـوانين المحلية فى التطبيق يستند إلى المنشورات التى يصـدرها والى مصر ، إذ مما لاشك فيه أن والى مصـر كغيـره من ولاة الأقاليم الرومانـية ، كان له حق إصـدار منشور أسوة بالحاكم القضائى فى مدينة روما . ويرى أنصار ذلك الإتجاه بأن منشور

---

(1) Toubenschlag :The law of Greco -Roman Egypt in the light of the papyri, New York1944 , p. 17 - 19 .

(٢) دكـتـور / أحـمـد إبراهيم حـسن : تاريخ الـقـانون المصـرى فى العـصـرين الإسـلامى والرومانى، ص ٨٢

الوالى كان يتضمن السماح بتطبيق القوانين المحلية فى مصر وحدود ذلك التطبيق[١]. وهكذا فقد أضفى الرومان على القوانين المحلية الحماية القضائية الواجبة مما كفل إستمرار العمل بها .

وفى الحقيقة فإن هذا الرأى أيضاً قد تم تأسيسه على مجرد الإحتمال ، ولا يستند إلى أى أساس من الواقع ، فلا يوجد من الوثائق ما يدل على قيام الوالى بصفة منتظمة بإصدار منشورات تتضمن حدود ما يسمح به من تطبيق القواعد المحلية ، مما يضفى عليها الحماية القضائية اللازمة[٢].

رابعاً : إستمرار القوانين المحلية على أساس أنها أعراف :

يذهب الرأى الراجح فى الفقة إلى أن الرومان قد إعتبروا القوانين المحلية مجرد أعراف محلية واجبة الإحترام طالما أنها لا تتعارض مع نصوص صريحة فى القانون الرومانى نفسه ، بيد أن الحاكم الرومانى يستطيع أن يلغى هذا العرف بتدخل صريح من جانبة [٣].

---

(1) Buckland: L'edictum provinciale, in, Rev. Hirtoire de droit francais et étranger , 1934 , p. 87 .

(٢) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٨٢ .

(3) Denisse: Recherches sur l'application du droit romain dans l'Egypte ,province romaine, N.R.H.. 1893. p 32 33

المبحث الثالث
وسائل تنظيم التنازع بين القوانين
فى مصر الرومانية

تعددت الشرائع والأجناس داخل مصر منذ العصر البطلمى ، وترتب على هذا التعدد حدوث تنازع بين تلك القوانين. ولقد تم حل المشكلة فى العصر البطلمى بتعدد جهات التقاضى ، فرغم أن السلطة التشريعية فى العهد البطلمى كانت مركزة فى يد الملك إلا أنه قد أنشأ محاكم مصرية تختص بالنظر فى قضايا المصريين وتطبق القانون المصرى، ومحاكم إغريقية تختص بالنظر فيما ينشأ بين الإغريق من نزاع وتطبق القانون الإغريقى ، كما أنشأ أيضاً المحاكم المختلطة للنظر فى النزاع حال إختلاف جنسية الخصوم. وبعد الإصلاح القضائى فى القرن الثانى قبل الميلاد (عام ١١٨ قبل الميلاد) حينما إختفت المحاكم المختلطة، أصدر الملك البطلمى أمراً ملكياً نص فيه على أن المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق يتحدد طبقاً للغة التى كتب بها العقد[1]. وهكذا أصبحت المحكمة المختصة وبالتالى القانون الواجب التطبيق متروك أمرهما لرغبة المتعاقدين الذين يستطيعون تحديد هذا القانون سلفاً عن طريق إستعمال اللغة المصرية أو الإغريقية [٢].

---

(1) Boyé :Le droit romain et les papyrus d'Egypte , in L'Egypte Contemporaine , 1929 , p. 536 .

(٢) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٨٣ .

أما فى العهد الرومانى فإن مشكلة التنازع بين القوانين يشوبها كثيراً من الغموض ، ويرجع ذلك فى المقام الأول لندرة الوثائق وتضاربها فى هذا الصدد ، وإلى طبيعة التنظيم القضائى فى مصر الرومانية من ناحية أخرى[١].

ويذهب جانب من الفقة إلى القول ببقاء سريان القواعد التى وضعها البطالمة لتنظيم التنازع فى العهد الرومانى ، وذلك خلال الفترة التى بقيت فيها المحاكم المصرية والمحاكم الإغريقية مستقلة عن بعضها[٢]. وأن مشكلة هذا التنظيم بدأت تظهر فى الفترة اللاحقة لإلغاء تلك المحاكم .

وقد ألغى الرومان فى بداية عهدهم - فى تاريخ مجهول لم تدل عليه الوثائق - نظام التعدد القضائى ووحدوا جهة الفصل فى المنازعات، فتولى الوالى أو من ينوب عنه هذا الإختصاص القضائى برغم تعدد القوانين الواجبة التطبيق[٣]. هنا ظهرت مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق ، ومما لا شك فيه أن الوالى كان يطبق قانون الجنسية فى حالة وحدة جنسية الخصوم ، فإذا كان الخصوم مثلاً من المصريين طبق عليهم القانون المصرى، وإذا كانوا من الإغريق طبق عليهم القانون الإغريقى، أما فى حالة إختلاف جنسية الخصوم فليس لدينا قاعدة عامة فى هذا الصدد، بل أن القواعد التى كشفت عنها الوثائق متضاربة، فهناك بعض الوثائق التى عثر عليها تنص

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع : دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تنازع القوانين فى الشرائع القديمة ، طبعة ١٩٩٦ ، الناشر دار المطبوعات الجامعية ، ص ١٩٦ وما بعدها .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٧٢ .

(٣) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٢٤

على تطبيق القانون المصرى فى حالة الزواج المختلط بين أشخاص مختلفى الجنسية (مصريين وإغريق)، بينما تدل وثائق أخرى على تطبيق القانون الإغريقى فى مثل تلك الحالات. ويبدو أن أمر تحديد القانون الواجب التطبيق فى حالة إختلاف جنسية أطراف النزاع كان متروكاً لسلطة الوالى التقديرية [١].

---

(١) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٨٥

الفصل الثانى

دستور الإمبراطور "كراكلا" وآثاره

أولاً : أضواء على دستور "كراكلا" والمركز القانونى للمصريين فى ظله :

جاء دستور الإمبراطور "كراكلا" ليتوج فى الواقع تلك السياسة التى إعتنقها الرومان من فتح الباب للأجانب نحو التمتع بحقوق المواطن الرومانى ، وبمقتضى هذا الدستور منح عدد هائل من سكان الإمبراطورية الأحرار الجنسية الرومانية . وبذلك كان الهدف الظاهر لهذا الدستور هو صبغ أكبر عدد من سكان الإمبراطورية بصبغة الإنتماء إلى الجنسية الرومانية(١).

وعن الأسباب التى دفعت الإمبراطور "كراكلا" إلى إصدار هذا الدستور ، نجد أن الإمبراطور "كراكلا" نفسه قد حددها فى صلب الدستور وأرجعها إلى "رغبته فى إن تناله الآلهة برضائها وذلك عن طريق تقديم مخلصين جدد لها". وبجانب هذا السبب الرسمى أشار بعض الفقهاء إلى أسباب أخرى دفعت الإمبراطور "كراكلا" إلى إصدار ذلك الدستور ،

---

(١) دكتور / السيد فوده : مبدأ المساواة ومدى تطبيقة فى مصر " دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الإسلامى " ، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الحادى عشر ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ، ص ٦٦٩ .

كتدعيم مرافق الدولة من الناحية الإدارية خاصة بالنسبة للأقاليم وتطعيمها بعناصر ذات مقدرة وكفاية ودراية . وذهب رأى آخر إلى أن السبب فى إصدار "كراكلا" لدستورة كان سبباً مالياً ، حيث أن ضريبة التركات فى روما كانت تقدر بعشرين من قيمة التركة ، وهى الضريبة العشرينية على التركات ،إلا أن الإمبراطور "كراكلا" خفض قيمة هذه الضريبة وجعلها عشرة بدلاً من عشرين ، ومن هنا ذهب البعض إلى أن زيادة عدد الخاضعين لهذه الضريبة - بعد إنقاصها - فيه زيادة بالتالى لمجموع متحصلاتها .وأخيراً جاء بعض الفقهاء وأبدوا عدم إقتناعهم بهذه الحجج ، وقرروا أن دستور "كراكلا" إرتكز على مبررات أكثر عمقاً ، ذلك أن الوضع القانونى للمواطن الرومانى تجاوب فى هذه الآونة مع مبادىء الفلسفة الرواقية ، تلك الفلسفة التى ترمى إلى خلق وحدة عالمية ينضوى تحتها الناس جميعاً [1].

وقد ثار خلاف بين المؤرخين والباحثين حول تحديد تاريخ هذا الدستور حيث أرجعة البعض إلى عام ٢١٣ ميلادية ، والبعض الآخر أرجعة إلى عام ٢١٤ ميلادية ، إلا أن الغالبية العظمى من الفقهاء والمؤرخين اتفقوا على تحديد عام ٢١٢ ميلادية كتاريخ لإصدار الإمبراطور «كراكلا» لهذا الدستور [2].

---

(١) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٣٧ .

• Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité , Paris 1967 , p.531 .

(2) De visscher : La constitution antonin et la dynastie des severes, R.I.D.A., VIII, 1961, p.232.

• Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris1967. p.528. =

وقد ثار خلاف آخر حول تفسير مضمون هذا الدستور ، رغم اكتشاف بردية «جيسين» والتى تحوى النص الإغريقى عام ١٩١٠م، إلا أن هذه الوثيقة سقطت منها بعض العبارات والتى تتعلق بالتحفظ الذى ورد على مبدأ منح الجنسيه، الأمر الذى أدى إلى عدة تفسيرات لم يستقر عليها تماماً الفقهاء المحدثون[٢].

فالدستور من حيث المبدأ العام واضح ولم تثر بصدده أية صعوبات ، حيث أن الإمبراطور «كراكلا» منح الجنسية الرومانية إلى كل الأجانب الذين يقيمون داخل حدود الإمبراطورية الرومانية. وهذا هو التفسير الذى أجمع

= رستوفتزيف: تاريخ الإمبراطورية الرومانية، ترجمة زكى على ومحمد سليم سالم، القاهرة ١٩٥٧ ، ص ١٩٦ .

دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون، ص ٥٧٢

دكتور/ عمر ممدوح مصطفى: أصول تاريخ القانون، ص ٢٨٤.

(٢) نص البرديه: «منحنا صفة الوطنية الرومانية لجميع من يقطنون فى الإمبراطورية مع الاحتفاظ ... المقيمون ... عدا الأجانب المستسلمين»

دكتور/ صوفى أبو طالب: مبادىء تاريخ القانون، ص ٥٧٢.

وانظر فى تفصيلات ذلك الموضوع:

• Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Pari s 1967, p.528.

دكتور/ محمود السقا العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الامبراطورية العليا فى نطاق فلسفة المدينة العالمية، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة ، أكتوبر ١٩٧٤، السنة ٦٥، العدد ٣٥٨

عليه الفقهاء بخصوص تلك العبارة التى وردت بصدر الدستور، كما أن إجماعهم قد جاء منطقياً مع تدفق تيار تلك الفلسفة التى بدأت منذ أواخر العصر الجمهورى نحو إغداق المنح الفردية والعامة للتمتع بالجنسية الرومانية[١].

ومن المتفق عليه أيضا أن هذا الدستور لايستفيد منه الأرقاء الموجودين داخل الامبراطورية الرومانية، ولا البرابرة أى الأشخاص الذين لايخضعون لروما ولا تربطهم بها معاهدة ، فهؤلاء لايعتبرون من الأجانب فى نظر الرومان. كذلك لايتسفيد من ذلك الدستور سوى الأجانب الموجودين تحت السيادة الرومانية عام ٢١٢ ميلادية، ولا يسرى بالتالى على من يدخل تحت السيطرة الرومانية من أجانب فى تاريخ لاحق على ذلك[٢].

إلا أن الخلاف قد أثير حول مركز الأجانب المستسلمين من هذه المنحة الدستورية، حيث ذهب إتجاه بين الشراح إلى استثنائهم من المبدأ العام، أى عدم تمتعهم بالجنسية الرومانية، وذلك لوجودهم فى مركز أدنى من مركز الأجانب العاديين[١]. ومعنى ذلك أن المصريين ، وهم من فئة الأجانب

---

(1) Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p.526.

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٨٧.

(١) من هذ الرأى:

• Monier: Histoire des institutions, Paris 1956 , p.422.

دكتور / عمر ممدوح مصطفى: اصول تاريخ القانون، ص ٢١٦

المستسلمين ، لم يكتسبوا الجنسية بمقتضى دستور «كراكلا»، وأنهم لم يمنحوا الجنسية الرومانية، إذا أن الإنتماء إلى مدينة من المدن كان شرطاً أساسياً فى نظرهم للحصول عليها ، وأن طبقة الأجانب المستسلمين ظلت قائمة حتى ألغيت فى عصر الإمبراطور «جستنيان»،فلم يكن المصريون فى نظر القانون الرومانى ضمن الأجانب العاديين الذين كانوا يتمتعون بصفة المواطنين فى مدنهم قبل خضوعهم للدولة الرومانية والتى أبقت بعد إحتلال هذه الدول على نظامهم وقانونهم المحلى، وإنما كان المصريون من تلك الطبقة الدنيا والتى كانت تعرف بطبقة الأجانب المستسلمين، وهم الأجانب الذين قاوموا الرومان حتى النهاية واستسلموا لهم بدون قيد ولا شرط ولم ينتظموا بعد ذلك داخل مدينة أجنبية ذات نظام بلدى معترف به، وإذ يدخل المصريون تحت هذه الطائفة فقد كان طبيعياً أن يطبق عليهم الرومان ما طبقوه بالنسبة للأجانب المستسلمين من حرمانهم من حقوقهم السياسية وعدم جواز تطبيق نظمهم وعاداتهم المحلية بقدر ما تسمح به منشورات حاكم الولاية التى يتبعونها(١).

بينما ذهب رأى ثان بإزدواج الجنسية كنتيجة تمخض عنها دستور «كراكلا» ، فقد منح هذا الدستور طبقاً لهذا الرأى الجنسية الرومانية لسكان الولايات ومن بينها مصر، وسمح لهم فى الوقت نفسه بالإحتفاظ بجنسيتهم القديمة بجانب الجنسية الرومانية (٢).

---

(1) Monier, Cardacia, Imbert: Histoire des institutions et des faits socioux des origines à l'aube du moyen - âge, Paris 1956, p.422.

(2) Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.185.

بينما ذهب رأى ثالث بأن دستور «كراكلا» منح الجنسية الرومانية للمصريين، إذا أن الاستثناء الخاص بالأجانب المستسلمين لاينصرف لغوياً إلى إستثنائهم من إكتساب الجنسية الرومانية، بل إستثنائهم من إستمرار الإحتفاظ بالنظم البلدية وما تضمنة من إلتزامات مالية[١]. وهكذا يدافع أنصار هذا الإتجاه عن إكتساب المصريين للجنسية الرومانية، بالرغم من إعتبارهم أصلاً من الأجانب المستسلمين، وقد دعموا رأيهم بعدة أدلة، على رأسها إعتبار لغوى هو أن عبارة الأجانب المستسلمين الواردة فى نص الدستور لاتتمشى مع الإستثناء الذى ورد ذكره فى بداية النص[٢]. فهذا الإستثناء من التمتع بالجنسية الرومانية قصد به جماعة أخرى من الناس، وهى العتقاء الذين حصلوا على العتق بطرق تدليسيه أو من سيد صغير السن[٣]. ويضيفون إلى ذلك ، أن العديد من الوثائق التى تم إكتشافها

---

(1) Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p.530.

• Jouguet : Histoire du driot public de l'Egypte ancienne, Rev. Al. Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.237.

دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٧٣.

(2) Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte acienne , Rev. AlQanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.235.

(٣) ظهرت فى بداية العصر الإمبراطورى قيود تحد من حرية الإعتاق ، وجاء قانون «ايليا سنتيا» فى العام الرابع الميلادى محرماً على السيد الذى تقل سنة عن عشرين سنة أن يعتق أحد أرقائه إلا لباعث قوى يعتمده الحاكم، كما قرر هذا القانون أن إعتاق الرقيق الذى لم يبلغ سن الثلاثين يصبح بموجبه العتيق من طبقة اللاتينيين الجونيين إذ لم يعتمد إعتاقة الحاكم ، وقرر أيضاً هذا القانون بطلان العتق الذى تم نتيجة غش أو كان فيه إضرار بحقوق الدائنين . دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ٢٣٦

والتى تتناول الوضع فى مصر بعد عام ٢١٢ ميلاديه، تتحدث عن المصريين بإعتباهم حاملين للجنسية الرومانية[١].

ثانياً : أثر دستور « كراكلا » على القوانين المطبقة فى مصر:

ثار الخلاف بين العلماء وهم بصدد تحديد آثار دستور «كراكلا» من ناحية تطبيقة فى المجال القانونى. فقد تمتع الأجانب بالرعوية الرومانية، فهل أصبح القانون الرومانى ملزماً لهم، أم أنهم كان فى إمكانهم حق الإبقاء على نظمهم السابقة؟.

ذهب رأى إلى أن دستور «كراكلا» لم يكن له أى أثر على القانون الواجب التطبيق فى مصر، فلقد إستمر الوضع على ما كان عليه قبل صدور هذا الدستور، وهكذا ظل المصريون خاضعين لقوانينهم المحلية كما ظل الإغريق يطبقون القانون الإغريقى. بينما ذهب رأى ثان، إستمد أساسه الفقهى من واقع تطبيق مبدأ شخصية القوانين ، إلى القول بأن القانون الرومانى كان القانون الأوحد بالنسبة للسكان جميعاً وكان واجب التطبيق بصفة ملزمه، وذلك كنتيجة طبيعية لمنح الرعوية الرومانية لسكان الإمبراطورية، فمنح الرعوية الرومانية أدى فى تصورهم بطريقة آلية وتلقائية إلى وجوب إتباع سكان الولايات جميعاً للقانون الرومانى ، وكذلك، فإن

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص٧٥ .

وأنظر فى تفصيلات هذا الموضوع، دكتور/ صوفى أبو طالب : تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانية. بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥٨ ، ص ٢٨٤ ، ومابعدها

محاوله دستور «كراكلا» تحقيق الوحدة السياسية بين العناصر التى تقطن أجزاء الإمبراطورية الرومانية يستتبع أن تتحقق معها وفى نفس التيار الوحدة القانونية، أى يصبح القانون الرومانى هو القانون الأوحد والقانون عام التطبيق بالنسبة لكافة أرجاء الإمبراطورية، وإعتبروا القوانين المحلية بمثابة عادات غير مشروعة لايلزم الأخذ بها[١]. إلا أن نفراً من أنصار ذلك الإتجاه عزى بقاء بعض القوانين المحلية ـــ خاصة فى مصر ـــ إلى صعوبة إعتناق مبادىء القانون الرومانى من ناحية، حيث أنه يصعب من الناحية العملية تطبيق نظام قانونى جديد ليحل محل نظاماً راسخاً فى القدم بين يوم وليله، وإلى تساهل الحكام الرومان ونظرتهم المتسامحة إزاء المصريين بصفة خاصة من ناحية أخرى[٢]. وبذلك ظلت نظم القانون المحلى سارية المفعول من الناحية العملية، مما دفع الأباطرة الرومان الى تبنى كثير من النظم المحلية وإعترفوا بها بصفة رسمية وأصبحت بذلك جزءاً من القانون الرومانى.

بينما ذهب رأى ثالث إلى فكرة « ازدواج الجنسية» لتبرير بقاء القوانين المحلية بجانب القانون الرومانى فى مجال التطبيق، وطبقاً لهذا الرأى منحت الجنسية الرومانية لسكان مصر طبقاً لدستور «كراكلا» ،

---

(1) Arangio- Ruiz : L'application du droit romain en Egypte aprés la constitution antonienn, in , Bulletin du l' instutut d' Egypte, T.XXXIX, 1948, 83.

(٢) نادى بهذا الرأى العلامة الألمانى «ميتيس Mitteis». وقد أشار إليه الدكتور/ محمود السقا: تاريخ القانون المصرى، ص ٣٠٨.

وفى الوقت نفسه سمح للمصريين سكان المدن بالإحتفاظ بجنسيتهم القديمة بجانب الجنسية الرومانية، الأمر الذى إستتبع خضوعهم لقانونهم المحلى كما كان الحال قبل صدور دستور «كراكلا» وأصبح فى مكنه المصريين سكان المدن طبقاً لهذا الرأى حق الخيار بين تطبيق قواعد القانون المصرى أو القانون الرومانى[1].

يتضح ما تقدم، أنه فيما يتعلق بأثر دستور «كراكلا» على القوانين المطبقة فى مصر، أن آراء الفقهاء قد إنقسمت إلى إتجاهات ثلاثه: الأول يرى أن الوضع القانونى لمصر قبل صدور «كراكلا» لم يطرأ عليه أى تغيير يذكر على أثر صدور هذا الدستور، بينما يذهب الرأى الثانى إلى عكس الرأى الأول تماماً إذ يقرر أن القانون الرومانى هو القانون الوحيد المطبق فى مصر بعد صدور دستور«كراكلا»، ويقف الرأى الثالث موقفاً وسطاً من هذين الرأيين فيذهب إلى أن كلا من القانون الرومانى والقوانين المحلية ظلت سارية المفعول جنباً إلى جنب . ولكن فى حقيقة الأمر لم تستطع تلك النظريات الثلاث أن تقدم لنا تبريراً مقنعاً لتفسير الوضع القانونى لمصر عقب صدور دستور «كراكلا»، فمما لاشك فيه وتؤيده الوثائق العديدة أن الوضع القانونى لمصر قد طرأ عليه تغييراً ملحوظاً عقب صدور دستور «كراكلا» ، فلم يعد القانون الرومانى مطبق على الرومان

---

(1) De Visscher : Nouvelles études de droit romain, Milano 1949, p.51 et 118.

• Taubenschlag: The roman autlorities and the local law in Egypt before and after the const, Ant., JJP.V. 1951, p.127 - 141.

وحدهم بل أصبح الشريعة العامة للبلاد. ومما لاشك فيه كذلك أن القانون الرومانى لم يكن وحده المطبق فى مصر، لأن كثيراً من نظم القوانين المحلية التى كانت سائدة من قبل بإعتبارها أعرافاً محلية، ظلت مطبقة بالفعل حتى بعد صدور دستور «كراكلا» ، ولكن تغير وضعها بعد هذا الدستور من مجرد أعراف محلية غير معترف بها رسمياً إلى كونها جزءاً لايتجزأ من القانون الرومانى المطبق فى مصر، ودخلت بذلك فى الاطار القانونى الرومانى ، فقد قام الولاة فى منشوراتهم بسن قواعد مستمدة فى أساسها من القوانين المحلية، وأصبحت تلك القواعد فيما بعد جزءاً لا يتجزأ من القانون الرومانى المطبق فى مصر حتى قبل صدور دستور «كراكلا»، فقد قام الولاة بتطعيم القانون الرومانى بكثير من النظم القانونية المحلية. ومن ناحية أخرى فإن الأباطرة اللاحقون على الإمبراطور « كراكلا» أخذوا كثيراً من قواعد القوانين المحلية وإعترفوا بها بصفة رسمية، وأصبحت جزءاً من القانون الرومانى الذى قننه «جستنيان» فيما بعد . وعلى ذلك يمكن القول بأن القانون الرومانى المطبق فى مصر قد إبتعد كثيراً عن القانون الرومانى التقليدى ، وتخلى عن الشكلية القديمة والرسمية العتيقة، وإصطبغ بصبغة شرقية واضحة وتأثر إلى أبعد الحدود بالبيئة المصرية[1].

---

(١) دكتور/ أحمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٩١ وما بعدها.

ويذهب أستاذنا الدكتور/ صوفى أبو طالب إلى أن القانون الرومانى ، شأنه فى ذلك شأن الحضارة الرومانية ، تعايش وإلتقى مع القوانين المحلية لتدعيم أسس الإمبراطورية الرومانية العالمية، ومن هنا أكد سيادته على أن إحترام القوانين المحلية من جانب الحكام الرومان جاء فى ظل الإبقاء عليها كأعراف سائدة، كما أنها إمتزجت مع القانون =

= الرومانى وأخذت منه وأعطته فى نفس الوقت، وهذا الأخذ والعطاء إكتملت عناصرة تماماً فى مصر قبل صدور دستور « كراكلا» وعلى هذا بات من السهولة بمكان تبرير بقاء بعض النظم القانونية بعد صدور دستور « كراكلا» رغم تمتع المصريين بالرعوية الرومانية . دكتور/ صوفى أبو طالب: مبادىء تاريخ القانون، ص٥٧٤ـ٥٧٥. وانظر تفصيلات ذلك الرأى بحث سيادتة المنشور بمجلة القانون والإقتصاد تحت عنوان «تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانيه» ، ١٩٥٨.

الفصل الثالث

عوامل ومدى التأثير المتبادل

بين القانونين المصرى والرومانى

من الأمور المسلم بها بين الفقهاء أن هنـاك تأثيراً متبادلاً بين القانونين المصـــرى والرومـــانى[1]. ولقد كـان هذا التأثيـر ضعيـفاً فى بداية العـصر الرومانى خـاصة من جانب القانون المصـرى، حيث تعددت القوانين بـتعدد الأجناس الموجـودة فى مـصر فـى ذلك العصـر، وأصـبح لكل قـانون نطاق لتطبـيقـة والأشخـاص المخاطبـين به . أمـا بعد صــدور دستـور الإمبـراطور «كراكـلا» فقد إزداد التـأثير المتبادل بـين القانونين المصرى والرومـانى، فمن الناحية الرسمية لم يعد فى مـصر سوى قانون واحد واجب التطبيق ألا وهو القانون الرومانى، قانون جنسية جميع المقيمين على أرض مصر، غير أنه من الناحية العـملية وما أثبتته الوثائق، فـقد بقيت كثيـر من النظم المصرية سارية المفعول بعد صـدور هذا الدستور، حيث تم رفعها من مجـرد أعراف محلية

---

(١) إختلفت مشـكلة الأخذ والعطاء بطبيعـة الحال من ولاية إلى أخرى ، فبالنسبة للولايات الغربية فقد أخذت ببريق التفوق الفنى للقانون الرومانى فنهلت من منابعة الكثير. وهناك الولايات الشرقية ، ذات التـقاليد والثقافة القانونية الضـارية فى القدم والبارزة فى موكب الحضارة، فقد قاومت كل جديد وحافظت على صبغتها الأولى بقدر الإمكان ، وكان من الصعب حقـيقة أن تتدثر بالفكر الرومانى وقـانونة هكذا ببساطة ويسر» دكتور/ محـمود السقا: تاريخ القانون المصرى ، ص ٣١٢.

إلى مستوى النظم الرومانية الرسمية. وهكذا يمكن القول بأنه قد أصبح لمصر الرومانية نظاماً قانونياً يختلف عن القانون الرومانى المطبق فى روما من ناحية ، وعن الولايات الرومانية من ناحية أخرى، هذا النظام تكون أساساً من عنصرين أحدهما رومانى والآخر محلى[١]. وسوف نقوم فى هذا الفصل بدراسة العوامل التى ساعدت على التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والرومانى وذلك فى مبحث أول، ثم نعقبة بمبحث ثان نوضح فيه مدى التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والرومانى.

المبحث الأول
العوامل التى ساعدت على التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والرومانى

كانت هناك مجموعة من العوامل التى ساعدت على التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والرومانى[٢]. وتتمثل هذه العوامل فى الآتى :

---

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٥٩.

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع، دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٥٩ ومابعدها

أولاً: العوامل التشريعية:

لعبت السلطة التشـريعية الدور الأول فى التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والرومانى، خاصة فيما يتعلق بتأثر القانون المصرى، حيث أن أغلب النظم الرومانية التى دخلت إلى القانون المصرى كانت عن طريقها، والتى تمثلت أساساً فى الدساتير الإمبراطورية ومنشورات والى مصر.

فلقد كانت الدساتير الإمبراطورية من أهم العوامل التى ساعدت على تأثر القانون الرومانى بالشرائع الشرقية بصفة عامه، بما لهم من سلطة مطلقة، على تطعيم القانون الرومانى ببعض النظم الشرقية، للعمل على جعل قواعد هذا القانون أكثر مرونة وأكثر إتفاقاً مع المعطيات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية التى سادت الإمبراطورية الرومانية المترامية الأطراف، والتى تختلف تماماً عن مدينة روما وما أحاط بها من ظروف حيث نشأ القانون المدنى الرومانى. ولقد كانت الدساتير الإمبراطورية عامل تأثير ليس من باب التقليد، ولكن من أجل تطوير القانون الرومانى وتطويعة للظروف الجديدة[1].

---

(١) بالرجوع إلى الدساتير الإمبراطورية التى وردت فى تقنين الامبراطور «تيودور» أو فى مجموعة «جستنيان» ، نجد أن العديد منها قد تضمن نظماً قانونية ذات أصل شرقى، كما يوجد أيضاً العديد من الدساتير الإمبراوطورية والتى عملت على تطعيم القانون الرومانى المطبق فى مصر ببعض النظم المحلية. مثال ذلك ما نص عليه منشور أحد الولاة ويدعى «تبيريوس ألكسندر» والذى يستند فيه إلى دستور صادر من الإمبراطور «أغسطس» ، والذى نص فيه على حماية دوطة الزوجة ومنحها حق رهن عام على جميع أموال الزوج، بحيث تستطيع إسترداد دوطتها مقدمة فى ذلك على جميع الدائنين. دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص١٦١ =

وقد عملت الدساتير الامبراطورية من ناحية أخرى على فرض القانون الرومانى على المصريين ، بل أن الأثر الذى تركه القانون الرومانى فى القانون المصرى قد جاء أصلاً من واقع تلك الدساتير الامبراطورية التى كان يصدرها الأباطرة لتطبق على المصريين عموماً[١]. فقد استخدم الأباطرة الرومان الدساتير التى يصدرونها لمد تطبيق بعض النظم الرومانية على المصريين والإغريق، حيث أصدروا فى بعض الحالات دساتير عامة التطبيق على الرومان وغيرهم من سكان مصر[٢].

= • Denisse: Recherches sur l'application du droit romain en Egypte, province romaine. Nouvelle revue historique du droit, t.16, 1892, p.32 et s.

• Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.10.

(١) دكتور / محمود السقا: تاريخ القانون المصرى، ص ٣١٣.

(٢) دكتور/ صوفى أبو طالب: تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانية، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة عشرة، ١٩٥٨ ، ص ٣٨٢.

«ومن أمثلة ذلك، الدستور الذى أصدره الإمبراطور «سبتيموس سيفير» والذى نص فيه على تطبيق قواعد القانون الرومانى الخاصة بمنع المدين المعسر من التصرف فى أمواله بقصد الإضرار بالدائنين على جميع سكان مصر. ودستور صادر من نفس الإمبراطور عام ١٩٩ ميلادية نص فيه على تطبيق نظام التقادم الطويل على جميع السكان. ودستور آخر للإمبراطور «تيودور الثانى» والخاص بتطبيق نظام التقادم الطويل جداً، والذى ظهر فى عصر الإمبراطور السفلى، على جميع سكان مصر» دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ١٦٤ =

كمـا لعبت منشورات والى مـصر دوراً بالغ الأهميـة فى هذا الصدد، حيث كان من حق والى مصر عند بدء ولايته أن يصدر منشوراً ملزماً لجميع السكان على غرار منشور البريتور المدنى فى رومـا، يعلن فيه المبادىء العامة التى سوف يسير عليـها اثناء فترة ولايته[١]. وتعد هذه المنشورات من أهم العوامل التى ساعـدت على تأثير القانون الرومانى بالنظم المحلية، فلقد تأثر الولاة بالعـادات والتـقاليـد المصـرية وكذلك بـالنظم المحلية مما دفعـهم إلى إصدار منشورات عامة التطبيق على جميع السكان بما فيهم الرومان تضمنت

= • Taubenschlag: The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.21 et 184et s.

- Arangio - Ruiz: L'application du droit romain en Egypte aprés la constitution antonienne, in , Bulletin de l'instutut d'Egypte, 1948, p.109.

(١) يذهب شراح القانون الرومانى إلى أن منشورات الولاة قـد جمعت وتوحدت فى منشور واحـد أطلق عليـه منشور الـوالى المستـديم، وذلك فى القـرن الثـانى الميـلادى فى عهـد الإمبراطور «هادريان» ، ولكن هـذا لم يحرم ولاة مصر من حقـهم فى اصدار منشورات اضافيـة لمواجهة ما يستجد من مسـائل أثناء فترة ولايته. وتـعتبر منشـورات والى مصر، سواء ما كان يصدره عند تولى منصبه، أو أثنـاء حكمه، من أهم مصادر القانون فى مصر الرومانيـة، سواء نص هذا المنشور على قـواعد عامة تسـرى على جميع السكان بما فـيهم الرومان، أو على قواعد يقتصر تطبيقها على الرومان فقط .

• Monier, Cardaschia, Imbert: Histoire des institutions et des faits sociaux, Paris 1956, p.253.

فى كثير من الأحيان أحكاماً مستمدة من القانون المصرى[١]. فتحولت بذلك هذه النظم من مجرد أعراف محلية إلى قواعد رسمية بعد أن إعترف بها الوالى ووضعها تحت رعايته بإجراء تشريعي من جانبه[٢]. وتعد منشورات والى مصر أيضاً من أهم العوامل التى ساهمت فى تأثر القانون المصرى بالقانون الرومانى، حيث قام الوالى فى كثير من الأحيان بفرض القانون الرومانى على المصريين وكذلك على الإغريق عن طريق منشور يصدره لهذا الغرض[٣].

---

(1) Buckland: L'edictum provencial, in Rev. Hist. de droit Francais et étranager, 1934, p.81ets.

• R.kalzoff: The provnical edict in Egypt, in Revue d'Histoire du droit, Tome XXXVII, 1969, p.415et s.

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٦٧. « ومن أمثلة ذلك منشور الوالى «ميتوس ريفورس Mettius Refus» الخاص بتنظيم شهر التصرفات التى ترد على العقارات وإنشاء «دار التسجيل العقارى»، حيث أن نظام الشهر العقارى كان معروفاً فى مصر منذ العصر الفرعوني، وقد عمل الرومان على إعادة تنظيمة وتعميم تطبيقة على سائر سكان البلاد بما فيهم الرومان. ومنها أيضاً منشور الوالى «Flanius Sulpicius similis» فى عهد الإمبراطور «هادريان» ، والذى يستفاد منه أن الرومان قد أخذوا ببعض قواعد القانون المصرى المتعلقة بالزواج ومن بينها تقرير حق رهن عام للزوجة على أموال زوجها»، دكتور/ صوفى أبو طالب :تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانية، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، السنة الرابعة عشرة، ١٩٥٨ ، ص٣٦٤، ٣٧٠.

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٦٨ ، دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ٣١٣. =

ثانياً: البيئة المشتركة وما جرى عليه العمل لدى القضاة والموثقين:

تلعب البيئة دوراً هاماً فى تطور النظم القانونية لاينكره أحد، فمما لاشك فيه أن النظم القانونية تتأثر فى نشأتها وتطورها بالعوامل السياسية والاقتصادية والدينية والفلسفية التى تسود المجتمع(١). فعندما حضر الرومان إلى مصر وجدوا قواعد القانون الرومانى التى وضعت اساساً لتنظيم العلاقات القانونية فى مدينة صغيرة ذات اقتصاد زراعى مغلق، غير قادرة على تلبية متطلبات الحياة الموجودة فى البيئة المصرية والتى تزدهر فيها التجارة والصناعة . فقد أدى معايشة القانون الرومانى للبيئة المصرية إلى التأثر بما سادها من عادات وتقاليد وظروف اجتماعية وإقتصادية، وحاول أن يتلائم معها، مما أدى إلى تخلى القانون الرومانى المطبق فى مصر عن كثير من قواعده العتيقة والتى إتسمت بالشكلية ، وتبنى كثيراً من قواعد القانون المصرى التى تتميز بسموها وعدالتها إذا قيست بقواعد القانون الرومانى، فإصطبغ القانون الرومانى بصبغة مصرية واضحة أملتها ظروف البيئة المصرية فتأثر بقواعد القانون المصرى(٢). فقد كان من

= «مثال ذلك منشور الوالى «Valerius Pompeianus» الخاص بتطبيق قانون «plaetoria»، والقواعد المتعلقة بحماية القاصر الأقل من خمس وعشرون سنة على المصريين والإغريق. ومنشور الوالى «Sebatianus aquila» الخاص بمد تطبيق بعض الجرائم على المصريين»، دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون، ص٥٧٦.

(١) الأستاذ/ على بدوى: أبحاث التاريخ العام للقانون، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٤٧، ص ٧.

(2) C.Preaux: Sur la reception des droit dans l'Egypte gréco romaine, 1950, p.357.

«ولم تكن هذه الظاهرة مقصورة على مصر بل تعدتها إلى سائر الولايات الرومانية، حيث =

المستحيل أن تجرى التصرفات القانونية، خاصة تلك المتعلقة بالأموال والإلتزامات ، بين كل طائفة على حدة كل وفق نظامه القانونى، ولكن من المحتم أن تجرى مثل تلك التصرفات بين مصريين ورومان لضرورة تبادل المنافع بين الناس، ولهذا ما لبث أن أثر كل من القانونين المصرى والرومانى فى الآخر، وإن كان تأثير القانون المصرى على القانون الرومانى أكثر وضوحاً فى هذا المجال[1].

ومن ناحية أخرى فقد ألغى الرومان -فى بداية العصر الرومانى- الأنواع المختلفة من المحاكم التى كانت سائدة فى العصر البطلمى، وتوحدت بذلك جهات التقاضى بالرغم من تعدد القوانين الواجبة التطبيق، وتركزت السلطة القضائية فى يد الوالى، الذى يفصل فى النزاع بنفسه أو يعين من ينوب عنه فى ذلك، وقد أدى توحيد جهة التقاضى إلى توحيد الأحكام القانونية فى العديد من الحالات. فقد جرى القضاء على تطبيق القانون الرومانى على المتنازعين من المصريين فى حالة خلو القانون المصرى من قاعدة تحكم النزاع بإعتبار أن القانون الرومانى هو الشريعة العامة لجميع السكان، خاصة بعد صدور دستور الإمبراطور «كراكلا»، كما كان هو القانون الإحتياطى أيضاً قبل صدور هذا الدستور وتطبق قواعده فى حالة خلو القانون المصرى والإغريقى من قاعدة تحكم النزاع المطروح أمام القضاء. وفى كثير من الأحوال تحايل الوالى ونوابه لتوسيع تلك القاعدة، وعملوا

= كان القانون الرومانى يبتعد أو يقترب - فى تطوره- من القانون الرومانى الأصيل تبعاً لظروف كل ولاية»، دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص٥٦٦.

(١) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٧٠

على تطبيق القانون الرومانى بحجة غموض القاعدة المحلية أو عدم وضوحها. كما جرى تطبيق قواعد القانون الرومانى فى حالة كون أحد طرفى النزاع من الرومان، فمشكلة تنازع القوانين فى العصر الرومانى قبل دستور «كراكلا» كان يشوبها كثيراً من الغموض ولاتوجد قاعدة واضحة تحكمها(١).

وإذا كان الموثقون قد لعبوا دوراً في غاية الأهمية فى الإبقاء على القانون المصرى، سواء فى العصر البطلمى أو الرومانى(٢). إلا أنهم كانوا

---

(1) Hans Lewld: Conflits de lois dans le monde Gerec. Romain, Labeo, T.5, p.334 - 369.

«يعد السبب فى غموض مشكلة تنازع القوانين فى العصر الرومانى قبل صدور دستور «كراكلا» فى المقام الأول لندرة الوثائق وتضاربها فى هذا الصدد، وإلى طبيعة التنظيم القضائى فى مصر الرومانية، فمن ناحية وحدت جهات القضاء فى يد الوالى وتوابه الذين كانوا يطبقون قانون الجنسية فى حالة وحدة جنسية الخصوم، أما فى حالة إختلاف جنسية الخصوم فليس هناك قاعدة عامة فى هذا الصدد، بل أن القواعد التى كشفت عنها الوثائق متضاربة. ويبدو أن أمر تحديد القانون الواجب التطبيق فى حالة إختلاف جنسية الخصوم، قبل صدور دستور «كراكلا» كان متروكاً للسلطة التقديرية للوالى»، دكتور/ صوفى أبو طالب: مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٧٢.

دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٧١.

(1) C.Preaux : sur la reception des droit dans l'Egypte gréco romaine, 1950, p.354.

• Boyer: Le droit romain et les papyrus d' Egypte, in, l'Egyte Contemporaine, 1929 , p.541.

أيضاً من العوامل الهامة التى ساهمت فى تعميق التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والرومانى، خاصة بعد أن ظلت اللغة اليونانية هى السائدة، حيث أبدى الرومان مرونة كبيرة فى هذا الصدد. فقد أصدر الإمبراطور الرومانى «ألكسندر سيفير» دستوراً سمح فيه للرومان بإستعمال اللغة اليونانية فى كتابة وصاياهم، مما أدى إلى تأثر القانون الرومانى بالصيغ المحلية على يد الموثقين.كما ساعد الموثقون أيضاً فى تأثير القانون المصرى بالقانون الرومانى عن طريق إستخدام بعض الصيغ الرومانية فيما يحررونه من عقود[1].

ثالثاً: العوامل الفكرية:

كان للعوامل الفكرية دوراً كبيراً فى تعميق وترسيخ التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والرومانى، وقد تمثلت تلك العوامل أساساً فى الديانة المسيحية ومدارس القانون فى الشرق[2].

فلقد لعبت الديانة المسيحية دوراً بالغ الأهمية فى مجال العلاقة بين القانون الرومانى والقانون المصرى، فبعد أن أصبحت المسيحية الدين الرسمى للإمبراطورية بما فيها مصر، فقد مثلت فى هذا الصدد عاملاً مشتركاً بين المصريين والرومان وساهمت بذلك فى كثير من الأحوال فى توحيد الحلول بين القانونين المصرى والرومانى ، خاصة فى مجال الأحوال الشخصية. وبذلك لعب الفكر المسيحى دوراً بارزاً فى مصر الرومانية، خاصة فى التأثير المتبادل بين القانون المصرى والرومانى وتقريب الحلول

---

(١) دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٧٧.

دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ٣١٣.

دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى في العصرين الإسلامى والرومانى، ص١٧٢

(٢) دكتور/ أحمد ابراهيم حسن. تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٧٣

فيما بينهما[1]. وإذا كان تأثير الفكر المسيحى على الإمبراطورية الرومانية قد إنصب أثره أساساً على المجال الإجتماعى[2]، إلا أن التأثير فى المجال الإجتماعى لابد أن تنسحب آثاره بالضرورة على المجال القانونى، فلقد أنشأت المسيحية فى واقع الأمر ـ خاصة بعد الإعتراف بها رسمياً ـ حركة إجتماعية جديدة فى الإمبراطورية الرومانية أثرت بقوة على النظم القانونية خاصة تلك المتعلقة بمسائل الدين والعقيدة كالأحوال الشخصية . فوحدة الديانة فى مصر أدت بالضرورة إلى وحدة الأخلاق العامة، مما أدى إلى توحيد كثير من القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب بين القانونين المصرى والرومانى [3].

---

(1) Remondon : L'Eglise dans la societé égyptienne a l'époque byzantine, Choron d'Egypte, 1972, p.258 ets .

(2) P.Maravai : Le christianisme dans l'Empire Romain a travérs qualques ouvrages recents, in , Rev. d'hist. et de philos Religieuses, 19, 1981, p.161-172.

(٣) يكفى لإبراز دور الديانة المسيحية فى هذا المجال أن نعرف أن الإختلاف فى قواعد الأحوال الشخصية بين القانونين المصرى والرومانى كان شاسعاً وأن الأثر المتبادل بين القانونين فى هذا المجال ظل ضعيفاً للغاية لإرتباطها إرتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الدينية ، حتى بعد صدور دستور «كراكلا» الذى عمل على توحيد القانون الواجب التطبيق، ظل هذا الإختلاف موجوداً أيضاً ولم يقض عليه سوى وحدة الديانة . ولتوضيح ذلك نكتفى بضرب مثالين فقط: يتعلق الأول بزواج المحارم، فالقانون الرومانى يعد قرابة المحارم حتى الدرجة الرابعة من موانع الزواج، أما القانون المصرى فقد كان يسمح بالزواج فيما بين الأقارب الأقربين وعلى الأخص زواج الأخ من أخته، واستمرت ممارسة المصريين لزواج المحارم فى القرون الأولى من العصر الرومانى، بل أنة انتشر فى هذا العصر وأصبح أكثر شيوعاً عنه فى العصر السابق، وهو تعارض فى أمر يعد متعلقاً بالنظام =

العام، فلم تتدخل السلطات الرومانية قبل دستور «كراكلا» لتحريم هذا النوع من الزواج، حتى أنه بعد صدور هذا الدستور، وتمتع جميع السكان المقيمين على أرض مصر بالجنسية الرومانية، فقد استمر المصريون فى ممارسة زواج المحارم، مما إضطر السلطات الرومانية للتدحل صراحة لتحريمه، فصدرت عدة دساتير إمبراطوريه تحرم زواج الأقارب حتى الدرجة الرابعة. ومع ذلك فقد تحايل المصريون على ذلك التحريم بشتى الطرق، ولم يقلعوا نهائياً عن زواج المحارم إلا تحت تأثير الديانة المسيحية بعد إنتشارها فى أرجاء البلاد.

أما المثال الآخر فيتعلق بموضوع تعدد الزوجات، فقد إعترف القانون المصرى بتعدد الزوجات، وظل المصريون يمارسونة فى العصر الرومانى، رغم التعارض الواضح فى ذلك مع أحكام القانون الرومانى الذى لا يبيح التعدد، ولم تتدخل السلطات الرومانية قبل صدور دستور «كراكلا» رغم أن الأمر يمس مسألة تعد متعلقة بالنظام العام ويرجع السبب فى ذلك إلى أن الزواج المختلط بين الرومان والمصريين لم يكن مسموحاً به، حيث ظل العنصر الرومانى مستقلاً عن المصرى، ولذلك لم تثر مشكلة التعدد كنظام يتعارض مع النظام العام الرومانى إلا بعد صدور دستور « كراكلا» وتمتع الجميع بالجنسية الرومانية، وأصبح الزواج المختلط جائزاً من الناحية القانونية، فتدخل الأباطرة الرومان وأصدروا عدة دساتير إمبراطورية تحرم تعدد الزوجات، إلا أن الوثائق تثبت أن المصريين لم يقلعوا عن نظام تعدد الزوجات من الناحية العملية إلا بعد إعتناقهم الديانة المسيحية دكتور أحمد إبراهيم حسن تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٧٤.

دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص ٣٨٣.

دكتور / صوفى أبو طالب: تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانية، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، السنة الرابعة عشرة، ١٩٥٨، ص ٤٠٧، ٥٧٩.

• Denisse : Recherches sur l'application du droit romain en Egypte province romaine. Nouvelle revue historique du droit 1893 p 2? e 29.

وإذا كانت مدارس القانون الرومانى فى الشرق ـ خاصة مدرسة بيروت ومدرسة الاسكندرية ـ قد عملت على تطويع القانون الرومانى للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة التى تعرضت لها الامبراطورية الرومانية، وتطعيمه بكثير من النظم ذات الأصل الشرقى والتى أدخلها «جستينان» رسمياً ضمن نظم القانون الرومانى [١]، إلا أنها فى نفس الوقت قد لعبت دوراً بالغ الأهمية فى الحفاظ على الأصول الفنية للقانون الرومانى، وعملت على نشره فى الشرق[٢]. فلقد عملت مدرسة الإسكندرية ـ والتى كان لها الفضل فى إنعاش الفكر القانونى الرومانى فى أواخر القرن الرابع، بعد ما لحقه من تدهور منذ عهد الإمبراطور «قسطنطين»، وذلك بسبب إنتقال مركز الثقل من موطن القانون الرومانى إلى القسطنطينية ـ على نشر أفكار القانون الرومانى وتقسيماته والإصطلاحات الفنية اللازمة لإستعمال القانون الرومانى[٣]. كما ساهمت مدرسة الإسكندرية على نشر الفقة الرومانى فى مصر، فقد عثر فى مصر على العديد من الوثائق التى تتضمن أجزاء من مؤلفات كبار الفقهاء الرومان [٤]، ومما لاشك فيه أن وجود تلك المؤلفات فى مصر ودراستها فى

---

(1) Collinet : Histoire du l'école de Beyrouth, Paris 1925.

(2) Boyer : Le droit romain et les papyrus d'Egypte, in , L'Egypte contenporaine, 1929, p.554.

(٣) ففى إحدى البرديات المحفوظة فى متحف القاهرة ، والتى يرجع تاريخها إلى القرن الخامس الميلادى، نجد أن إجراءات التقاضى والإصطلاحات الفنية الرومانية يستعملها غير الرومان.

(٤) عثر الفقية الايطالى «Arangio - Ruiz» على ورقتين من أوراق البردى، فى إحدى مكتبات القاهرة عام ١٩٢٣ ، تبين أنهما مفصولتان من مخطوط لكتاب «النظم»=

مدرسة القانون بالإسكندرية قد أثر سواء على القانون الرومانى المطبق فى مصر أو على القانون المصرى ــ على الأقل من الناحية الفنية ــ خاصة وأن الفقة الرومانى كان يعد من أغزر مصادر القانون فى العصر العلمى(١).

المبحث الثانى

مدى التأثير المتبادل

بين القانونين المصرى والرومانى

إختلف الفقهاء حول مدى التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والرومانى. فذهب رأى إلى أن الحياة القانونية فى مصر قد إصطبغت منذ بداية الحكم الرومانى بالصبغة الرومانية، وقد كان ذلك ممثلاً بدرجة أكبر وأعمق فى مجال قانون الأسرة والمواريث عنه فى مجال العقود والأموال، وبرروا ذلك بأنه كان يسيراً على القاضى الرومانى أن يحترم استقلال إرادة

= لجايوس كتب فى مصر. كما تم إكتشاف العديد من أوراق البردى التى تتضمن بعض الفقرات من مؤلفات كبار الفقها الرومان مثل جايوس وبولس وبابنيانوس، وهى غالباً من الكتب الموجزة التى أعدت خصيصاً لتدرس فى مدارس القانون، مما يدل على أن تلك المؤلفات كانت موضع دراسة فى مدرسة القانون فى الإسكندرية، والتى إستمرت قائمة خلال فترة طويلة مر العهد الرومانى إلى أن ألغاها «جستنيان» عام ٥٤٣ ميلادية. دكتور/ عمر ممدوح مصطفى. أصول تاريخ القانون، ص٣١٢.

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى. ص ١٧٧.

المتعـاقدين التى يعـبر عنهـا من واقع العقـود أو أن يضفى الحمـاية على نقل الملكيـة وفقاً لـنظم شهر المـلكية فى الولاية، وأن يحـمى النظم العائليـة التى تتنافر أو تختلف مع المبادىء الثابتة فى القانون الرومانى(١).

وذهب رأى ثان إلى أن أثر القـانون الرومانى كـان أكثـر وضوحـاً فى مجال التعـاقد ونظام الأموال، أكثر منه فى مجـال الأسرة، وإن نادوا بالتفوق الفنى للقـانون الرومـانى فى المجـال الأول، إلا أنهم فى المجـال الثـانى ــ أى بالنسبة لنظام الأسرة ــ إرتأوا بصفة عامة ندرة مثل هذا التأثير . وبرروا ذلك بإرتبـاط نظام الأسـرة أكـثـر من غـيـره من الـنظم الأخـرى بمشـاعـر الناس وتقاليدهم وأخلاقهم(٢).

والحقيقة -كما يذهب جـانب من الفقه - أن القانون الرومانى قد أثر فى القانون المصـرى الإغريقى وتأثر به، وقد نتج عن هذا التفـاعل والتداخل ظهور قانون مشترك جديد هو القانون المصرى الرومانى. وقد إتجهت سياسة الأباطرة ، تحت تأثير الفلسفة الرواقية، إلى تكوين إمبراطورية عالمية ــ تصبح فيهـا روما عاصمة العـالم ــ وظهرت آثار هذه السياسة فى المجـال التشريعى بصـدور دسـتـور الإمـبـراطور «كـراكـلا» الذى وحـد جـنسـيـة كل سكان الإمبراطورية ، وإن كان هذا الدسـتـور لم يحقق الوحدة القانونية المطلوبة، إذ فرض الـطابع الخاص بكل ولاية نفـسه على القـواعد المطبـقة فـيهـا، مما دفع

---

(١) دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢١٢.

(٢) دكتور/ محمود السقا: تاريخ القانون المصرى، ص٢١٣.

دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٧٧.

الأباطرة إلى التدخل لتوحيد القانون الواجب التطبيق، وقد أخذ هذا التد خل أشكالاً متعددة وإن كان يتميز بوجود إتجاهين رئيسيين مختلفين، إذ يذهب الإتجاه الأول إلى محاولة فرض قواعد القانون الرومانى بالقوة على سكان الولايات الرومانية، وقد تبنى هذا الإتجاه الإمبراطور «دقلديانوس» فى دساتيره المختلفة، ونظراً لفشل ذلك الإتجاه ظهر الإتجاه الثانى - إبتداء من القرن الرابع الميلادى ـ عاملاً على الإعتراف بالأمر الواقع بل وزيادة مزج قوانين الولايات بالقانون الرومانى، وتتمثل آثار هذا الإتجاه فى الدساتير الإمبراطورية ومنشورات الولاة التى أخذت بالكثير من قوانين الولايات وفرضت فى نفس الوقت عليها بعض أحكام القانون الرومانى. وقد تم السير على ذلك النحو إلى أن جاء الامبراطور «چستنيان» وأصدر مجموعته الشهيرة فى القرن السادس الميلادى ، متضمنة الكثير من أحكام قوانين الولايات الرومانية وعلى الأخص مصر(١). وقد إصطلح على تسمية هذا القانون المختلط بالقانون البيزنطى، وبذلك تكون مصر قد أسهمت فى تكوين هذا القانون الذى شمل الكثير من القواعد الفرعونية(٢)

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٦٣.

(٢) أخذ «چستنيان» الكثير من النظم القانونية المصرية منها نظام إجارة الأشخاص ، الوفاء بمقابل فى صورة بيع، تجديد الدين بتغيير المحل، نظام المشاركة فى الأموال بين الزوجين، سلطة الأم على أولادها، حق الأولاد فى الإعتراض على التصرفات الناقلة للملكية من جانب آبائهم، إختلاط نظامى الوصاية والقوامة ببعضهما، الإعتراف لإبن الأسرة بأهلية التملك فى حدود معينة. وبجانب ذلك فقدت كثير من النظم الرومانية الأصلية كل مقوماتها تحت تأثير القواعد المصرية، مثل الإشتراط الشفوى، والتسليم والاشهار=

ولم تكشف الوثائق عن كيفية تطبيق قانون «جستنيان» فى مصر ، ولا عن مدى تقبل المصـريين له. بل أن هناك ما يدل على أن الحضارة الإغـريقية الرومانيـة بدأت تلفظ أنفاسـها الأخيـرة منذ أواخر القرن الخـامس الميلادى، وأن مصر عادت من جـديد إلى إستقلالها التشريعى مطبـقة القانون المصرى الفرعونى(١).

= كوسيلتين لنقل الملكية». دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص٥٩٢

• Taubenschlag: The haw of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.37 ets.

(١) «ساءت الأحـوال الإقتـصادية فى مـصر منذ النصف الأخـر من القرن الخـامس الميلادى نتيجة لسوء الإدارة المالية وظهور كبار الملاك الزراعيين ، وزادت الحالة سوءاً نتيجة للنزاع الدينى الذى بدأ حـول طبيعـة المسيح مما أدى إلى إنفـصال الكنيسـة المصرية عن الكنيسـة الكاثوليكية . كل هذه الأسباب عملت على إحياء روح الإستقلال لدى المصريين، وظهر أثر النزعة الإسـتقلاليـة فى ظهور اللغة القـبطية وإحلالهـا محل اللغة الإغـريقية وإحـياء التراث الفرعونى والعـودة إلى تطبيق النظم القانونية المصرية الفرعونية كـما تشهد بذلك وثائق القرن السادس. وقد إصطلح على تسمية ذلك القانون، الـذى يعتمد بصفة رئيسية على نظم القـانون الفـرعـونى فى أواخـر تطوره، باسـم القـانون القـبطى. وهكذا بدأت الحضارة الإغـريقية الرومـانية تلفظ أنفاسهـا فى مصر منذ بداية القرن السـادس الميلادى، فإختفت اللغة الاغريقية منذ القرن السابع تاركة مكانها للغة القبطية، وبدأ القانون القبطى يحل محل القانون المصرى الرومانى. وانتهى الأمر بفتح العرب لمصر عام ٦٤١» دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٩٢.

• Boyer: Le droit romain et les papyrus d'Egypte, in , L'Egypte contemporaine, 1929 , p.556.

• Seidl: The legacy Of Egypt, Oxford 1953, p.216

الباب الثانى

نظم القانون العام

فى العصر الرومانى

سوف نناقش عبر هذ الباب تاريخ القانون العام فى مصر الرومانية، سواء فيما يتعلق بنظام الحكم، ونظام الإدارة، والتنظيم الضريبى والتنظيم الإجتماعى للسكان، ونظام القضاء.

الفصل الأول

فلسفة نظام الحكم

فى مصر الرومانية

تحولت مصر بعد الغزو الرومانى لها من دولة مستقلة ذات سيادة، إلى مجرد ولاية تدور فى فلك الإمبراطورية الرومانية، يحكمها أباطرة الرومان بإعتبارهم فراعنة، وبمقتضى نظرية الحق الإلهى المطلق. إلا أن هؤلاء الأباطرة لم يمارسوا سلطاتهم فى مصر بأنفسهم ، بل عن طريق نائب يسمى «الوالى».

المبحث الأول

الإمبراطور الرومانى وسلطاته فى مصر

أحل « أكتافيوس» (الذى لقب فيما بعد بأغسطس) محل النظام الجمهورى الذى كان قائماً من قبل فى روما، نظاماً آخر يقوم على أساس وجود حاكم يتمتع بسلطة واسعة ويشغل منصبة بصورة دائمة مع إستمرار المؤسسات الجمهورية السابقة، من مجلس شيوخ وحكام جمهوريين ومجالس شعبية ، والتى إحتفظت بكثير من اختصاصاتها القديمة. وأطلق على هذا الحاكم إصطلاح «إمبراطور» أى القائد المظفر[1]. ثم بدأ إتجاه قوى

---

(1) Monier : Monuel élémentaire de droit romain, Paris 1945, t.I p.61

لدى خلفاء «أغسطس» نحو إضعاف هذه الهيئات وتقييد إختصاصاتها وإنتزاع السلطة منها ، وإنتهى الأمر بأن صار الإمبراطور حاكماً مطلقاً تتركز فيه جميع السلطات : بين يديه تستقر الإدارة ، ومنه يصدر التشريع، وإليه ينتهى القضاء[١].

وقد أسس الأباطرة سلطتهم من الناحية القانونية على فكرتين رئيسيتين هما: حق الولاية العامة ، وسلطة نقيب العامة، وأضيفت إليهما فكرة جديدة هى حق الوصاية العامة والتوجيه السياسى لكافة أنحاء الإمبراطورية.

أ- حق الولاية العامة:

إستندت سلطة الإمبراطور أولاً على حق الولاية العامة، والذى أخذ منه الحاكم الجديد إسمه «إمبراطور» ، وتخول تلك السلطة للإمبراطور حق قيادة الجيوش الرومانية جميعها ، دون مشاركة أحد ، طوال حياته، وفى جميع أنحاء الإمبراطورية[٢]. ويحصل الإمبراطور على تلك السلطة بمقتضى قانون صادر من مجلس الشيوخ عند توليته العرش ، وكان هذا القانون يجدد بصفة دورية إبان حكم الإمبراطور «أغسطس» ، ولكن فى عهد خلفائه أصبحت تلك السلطة لصيقة بشخص الإمبراطور، ويحصل

---

(١) دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص ٣٦٣.

(2) Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p.461.

عليهـا بمقتضى قانون منحه الولاية عند بدء حكمه ويظل متمتعاً بها طوال حياته(١)

ب- سلطة نقيب العامة:

لم يكن الإمبراطور نقيباً للعامة، ولكنه منح جميع السلطات التى كانت فيما مضى لنقيب العامة. وكانت تلك السلطة تمنح للإمبراطور يوم إعتلائه العرش، وتجدد سنوياً بطريقة آلية، ويترتب عليها أن ذاته مصونة لا تمس وكانت هذه السلطة تخول الإمبراطور قيادة الشعب الرومانى، وحق التقدم بمشروعات القوانين إلى مجالس العامة أو لمجلس الشيوخ، وكذلك حق الإعتراض على أى قرار يصدر من الحكام(٢).

وهكذا يمكن أن نقرر أن حق الولاية العامة هو الأساس الذى كانت ترتكز عليه سلطة الأمبراطور العسكرية، بينما كانت سلطة نقيب العامة هى الدعامة التى تستند عليها سلطته المدنية(٣).

---

(1) Moiner : Manuel élémentaire de droit romain, Paris 1945, t.1, p.63.

دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٢٤.

(٢) دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ٢٥٩.

(٣) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى ، ص ٢٥

ج- حق الوصاية العامة:

بعد حق الوصاية العامة من أهم الدعائم التى إرتكزت عليها سلطة الإمبراطور. وهى فكرة معروفة جيداً فى مجال القانون الخاص ، ولها تطبيقات عديدة منها الوصاية على القصر والوصاية على النساء ، كما عرف القانون العام أيضاً فى العصر الجمهورى تطبيقاً لهذه الفكرة بالنسبة لوصاية مجلس الشيوخ ، حيث لا تصبح قرارات المجالس الشعبية نافذة إلا بعد إقرار مجلس الشيوخ لها(١). وفى العصر الإمبراطورى حصل الإمبراطور على سلطة الوصاية العامة ــ بإعتباره رئيساً للدولة ــ ومنحته سلطة عليا ، وقد تمتع «أغسطس» بهذه السلطة بصفة شخصية نتيجة لإنتصاراته من أجل الإمبراطورية ، ثم مالبث أن منحت بعد ذلك للأباطرة عند توليتهم العرش(٢). وقد أضفى حق الوصاية العامة على الأباطرة من أول الأمر سلطة أدبية كبيرة، ما لبثت أن تحولت إلى سلطة ذات مضمون قانونى، إستند عليها فى تبرير العديد من سلطات الأباطرة الرومان والتى مكنتهم من تسيير دفة الأمور السياسية والإدارية فى البلاد(٣).

---

(1) Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p.351 et s.

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٢٦.

(٣) دكتور/ محمود السقا: تاريخ القانون المصرى، ص ٢٥٩.

- Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p.462.

وبمقتضى السلطات سالفة الذكر، حكم الاباطرة الرومان مصر، كما حكموا الولايات الرومانية الأخرى. بل اقتضى المركز الخاص لمصر أن يحكمها الأباطرة الرومان حكماً ملكياً مطلقاً، إذ إرتكزت دعائم الحكم الروماني في مصر على إعتبار الأمبراطور فرعوناً لمصر، يحكمها ــ كما كان الحال فى العصرين الفرعوني والبطلمي ــ تبعاً لفلسفة نظرية الحق الإلهى المطلق، التى أدت إلى حصر السيادة فى شخصه[١]. وقد ظهرت هذه الفكرة بجلاء حيث تم تصوير الأباطرة الرومان فى صورة فراعنة مصر على جدران المعابد، وقد وضعوا فوق رؤوسهم التاج الفرعونى المزدوج لمصر العليا والسفلى وهم يقدمون القرابين للآلهه، كما حملوا الألقاب التقليدية التى حملها ملوك مصر فى العصرين الفرعونى والبطلمى، مثل ابن رع الخالد، والمحبوب من بتاح وإيزيس، وسيد القطرين[٢].

ولأول مصر فى تاريخ مصر القديم، لم يكن الفرعون هو الذى يحكم مصر بنفسه ويقيم بين شعبها ويتخذ من إحدى مدنها مقراً لإقامته، إذ أصبحت مصر مجرد ولاية تابعة لإمبراطورية مترامية الأطراف. ومن هنا

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٨٦.

• Jouguet : Histoire du droit public de l'E gypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.101.

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٢٧

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte anicenne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.96 et s.

كان الإمبراطور يعين من بين رجاله المخلصين حاكماً لمصر يطلق عليه «والى مصر» ،يستمد سلطته من الإمبراطور مباشرة، وكان ينظر إليه على أساس أنه نائب الملك[١].

المبحث الثانى

طبيعة سلطة والى مصر ومداها

كان الإمبراطور الرومانى هو شعار السلطة ورمزها ، أما الذى كان يمارس هذه السلطة من الناحية الواقعية فهم حكام مصر، الذين يفوضهم الإمبراطور لذلك، ولهذا فقد كان ينظر إلى هذا الحاكم من خلال صاحب السلطة الأصلى وهو الإمبراطور ، وكان هذا يمثل أساساً جوهرياً من الأسس التى قام عليها نظام الحكم الرومانى فى مصر[٢].

ويعتبر والى مصر هو الحاكم الفعلى للبلاد ، وكان يستمد سلطاته بطبيعة الحال من الإمبراطور حيث كان يخضع له خضوعاً تاماً فيما يتعلق بتعيينة وعزله ومدة ولايته، وكان يقيم فى الإسكندرية عاصمة البلاد، ويتمتع بسلطان لايحد منه إلا خضوعه للامبراطور[٣].

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢١٦.

(٢) دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك: المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر، ص٣٦٣.

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ٢٩٢.

وللقضاء على أى تلاعب بالسلطة أو أى شك فى الولاء الواجب للإمبراطور ، كان تعيين الوالى لمدة قصيرة تتراوح ما بين ست أو سبع سنوات، وهذا لايمنع من وجود إشارات لبعض الولاه الذين تولوا السلطة لضعف هذه المدة. وعدم إطالة المدة من شأنه أن لايقوى نفوذ الحاكم بالدرجة التى تهيىء له الإنفصال عن سلطة الإمبراطور(١).

وتنقسم وظائف والى مصر إلى نوعين تبعاً للمهام التى يقوم بها ، فهو مرؤوس للإمبراطور من ناحية، ورئيس للإدارة المدنية العليا من ناحية أخرى، وتتلخص واجباته بصفته تابعاً للإمبراطور فى تنفيذ تعليمات الأخير، وتطبيق الأوامر والقواعد والمنشورات والفتاوى الواردة فى الدساتير الإمبراطورية ، وكان الإمبراطور لايتدخل فى أمور الحكم فى مصر عادة إلا عن طريق الوالى، وذلك فيما يتعلق بالمسائل الإدارية، إلا أن هذا لم يكن يمنع الإمبراطور ، قانوناً من تولى المسائل بنفسه إذا ما إرتأى ذلك مادام أنه صاحب السلطة الحقيقية والأصيله، وإن كان نادراً ما يلجأ إلى هذه الوسيلة(٢). كذلك كان الإمبراطور يحدد للوالى القيمة الكلية للضرائب الواجب جبايتها من مصر، وذلك بعد أن يقدم له هذا الأخير العناصر الضرورية لتقدير القيمة المطلوبة. وكان الوالى هو الذى يشرف على جباية الضرائب ونقلها إلى روما، وإن كان للإمبراطور أن يمنح بعض المقربين إليه من الأتباع إعفاءات من الضرائب أو التكاليف، وكان على الوالى أن يلتزم

---

(١) دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك: المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر، ص٣٦٣.

(2) Jouguet : histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.105-106

بتنفيذ هذه القرارات. وكان الوالى يشرف أيضاً على تطبيق القواعد التى تنظم الأحوال الشخصية لكل فئة من فئات السكان المختلفة والتى تحدد لكل منهم قيمة الضرائب والتكاليف المقررة عليهم. كما كان عليه أن يقوم بإحصاء عدد الفئات المختلفة من السكان وإبلاغها، وخاصة ما يتعلق منها بالرومان، إلى الإمبراطور مباشرة[1]. وللوالى بصفته رئيساً للسلطة المدنية أو المركزية فى مصر، سلطة من الدرجة العليا، تخول صاحبها حق مباشرة السلطات الإدارية والحربية والقضائية[2].

فقد كان لوالى مصر حق إصدار المنشورات ونشرها فى كافة أنحاء البلاد لبيان المبادىء التى يقرر اتباعها أثناء ولايته من النواحى الإدارية أو القضائية، أو ليعلن عن طريقها إلى الشعب كل ما يطرأ من جديد على إدارة البلاد. وكان يطلق على هذه المنشورات، مثل منشور الإمبراطور، إسم الدساتير[3].

وللحاكم كذلك باعتباره رئيساً للسلطة الإدارية حق تعيين كبار الموظفين، وإن كانت سلطته فى هذا المجال غير مطلقة، حيث كان الأباطرة يعينون بطريق مباشر عدداً من كبار الموظفين لمعاونة الوالى ومراقبته فى نفس الوقت[4]. ومن إختصاصات الوالى فى هذا المضمار الإشراف على الإدارة

---

(1) Chapot : Le monde Romain, 1938, p.271.

(2) Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne , Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.106.

(3) Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.107.

(١) دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص ٣٦٤

المالية، والتى كانت تعتبر من أهم الإدارات فى هذا العهد حيث كان يخضع لها معظم الموظفين بجانب خضوعهم لإدارتهم الأصلية(١).

وكان للوالي أيضاً إختصاص قضائى شامل، لايقتصر على الحق فى النظر فى المسائل المدنيه فقط، بل كان له أيضاً حق الفصل فى المسائل الجنائية المتعلقة بالجرائم العامة التى يعاقب عليها بعقوبات بدنية.

وتعتبر السلطة العسكرية أيضاً من الإختصاصات التى يباشرها الوالى بإعتباره حاكماً للبلاد، فهو يعتبر قائد الجيش الرومانى فى مصر(٢).

---

(١) دكتور/ عمر ممدوح مصطفى: أصول تاريخ القانون، ص ٢١٤.

(٢) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢١٩ ومابعدها

الفصل الثانى

التنظيم الإدارى فى مصر الرومانية

ظلت الخطوط الرئيسية التى كانت مطبقة من الناحية الإدارية فى عصر البطالمة كما هى فى العصر الرومانى، بيد أنه قد أدخلت على هذه النظم بعض التغييرات التى تقتضيها الأوضاع الجديدة. وسوف نتعرض لتلك التغييرات سواء فى الإدارة المركزية أو الإدارة المحلية.

المبحث الأول

الإدارة المركزية فى العصر الرومانى

لقد عرفت مصر منذ أقدم عصورها نظاماً متكاملاً للإدارة المركزية، وقد إستمر ذلك النظام الإدارى مزدهراً أيام الحكم البطلمى للبلاد، ولم يكن هناك ما يدعو الرومان إلى إلغائه ، خاصة وأن الرومان أنفسهم كانوا قد أبدعوا فيما يتعلق بالنظم الإدارية . فالوالى حقاً كان الرجل الأول فى البلاد، وهو يمثل شخص الإمبراطور فى مصر، ولكنه لم يكن فى إمكانه أن يتولى الإشراف على كل كبيرة وصغيرة فى تلك الإدارات المتعددة المتفرقة. ومن هنا ظهر عدد من كبار الموظفين تولى كل منهم رئاسة إحدى الإدارات ، وقد كان تعيين هؤلاء الموظفين الكبار يتم بواسطة الإمبراطور نفسه، تماماً كما كان يحدث بالنسبة لتعيين الوالى[1].

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والاسلامى، ٤٧

وكانوا غالباً من المواطنين الرومان ، وقد وضعوا تحت سيطرة الوالى لمعاونته فى إدارة البلاد. وقد أطلق على هؤلاء الموظفين إسم «نائبو الوالى»(١). وسوف نعرض لأهم هؤلاء النواب فيما يلى:

أولاً: المساعد القضائى "Juridicus" :

يعد هذا المنصب من المناصب التى إستحدثها الرومان، بقصد ضمان وجود خبير قانونى يستشيره الوالى فى أحكامه حتى لا تتعارض مع المبادىء القانونية الرومانية(٢). خاصة وأن الولاة كانوا من طبقة الفرسان، ومعظهم من رجال الجيش والإدارة والتى لايهتم أفرادها عادة بالمسائل القانونية.

وقد كان الإمبراطور هو الذى يقوم بتعيين «المساعد القضائى»، ومركزه كان يقترب من مركز «المندوبين القضائيين» فى الولايات الرومانية الأخرى. وبالرغم من خضوعه لسيطرة الوالى إلا أن الأخير لايستطيع عزله، وكان ينوب عن الوالى فى حالة غيابه، وفى حالة وفاة الوالي كان يباشر مهامه لحين تعيين الوالى الجديد، وكان يحمل فى تلك الحالات لقب «نائب الوالى»(٣).

---

(١) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الاسلامى والرومانى، ص ٤٣.

(2) Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.120

(3) Chopot : Le monde romain, 1935, p.276.

والإختصاص الرئيسى للمساعد القضائى هو معاونة الوالى فى النواحى القانونية، فهو بمثابة مستشاره القانونى، يسدى له الرأى والمشورة فى المسائل القانونية، حتى تأتى أحكامه وقراراته متسقة مع القانون الرومانى. كما كان له أيضاً إختصاص قضائى خاص به ويستمده من الإمبراطور مباشرة، أى كان له سلطة الفصل فى بعض الخصومات. ونظراً لقلة الوثائق فى هذا الصدد، فقد ثار الجدل حول الإختصاص القضائى للمساعد القضائى ، والرأى الراجح يرى أن إختصاصه كان يقتصر على النظر فى المسائل المدنية دون الجنائية. كما أن إختصاصه لم يكن قاصراً على مدينة الإسكندرية كما توحي بذلك بعض النصوص (حيث كان يحمل فيها لقب «المساعد القضائى لمدينة الاسكندرية»، بل كان يمتد إلى مصر كلها[١]. و أياً كان الأمر فقد كان المساعد القضائى يستطيع بتفويض من الوالى النظر فى جميع المسائل، حتى تلك التى لاتدخل فى إختصاصه، حيث كان الوالى ينيبه للنظر فى كثير من القضايا التى ترفع إليه[٢].

ثانياً: قاضى القضاة «Archidicastes» :

هذه الوظيفة كانت موجودة فى مصر من أيام الحكم البطلمى، حيث

---

(1) Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.121.

ويرى العلامة الألمانى 'Mitteis' أنه من المحتمل أن يكون إختصاص «المساعد القضائى» قاصراً على الرومان والإغريق الموجودين فى مصر.

(٢) دكتور / أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٤٤.

كانت مهمة هذا الموظف الكبير تعيين القضاة فى أنحاء البلاد، كما يقرر جانب من الفقهاء أنه كان يتولى القضاء بين الناس أيضاً[١]. وهو لم يكن يستمد إختصاصه القضائى من الإمبراطور مباشرة - كا هو الحال بالنسبة للمساعد القضائى - بل كان يستمد سلطته القضائية من الوالى كما كان يمكنه النظر فى القضايا التى لاتدخل فى إختصاصه بتفويض من الوالى[٢].

بيد أن سلطات «قاضى القضاة» تقلصت كثيراً فى العصر الرومانى، خاصة بعد ظهور وظيفة «المساعد قضائى» الذى إستولى على إختصاصاته القضائية، وإنحصرت وظيفة «قاضى القضاة» فى المسائل الادارية، وبصفة خاصة رئاسة دار المحفوظات المركزية فى الإسكندرية، والتى يحتفظ فيها بصور من الوثائق والعقود التى تبرم فى جميع أنحاء البلاد. كما كان يختص بنظر جميع القضايا المدنية المتعلقة بشهر وتوثيق التصرفات القانونية[٣].

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص٤٩.

(2) Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. AlQanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.121.

(٣) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٤٥.

دكتور / عبد المجيد الحفناوى: تاريخ القانون المصرى « مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى»، ص ٢٨٥.

ثالثاً: المشرف المالى "Dioicetes" :

كانت هذه الوظيفة معروفة أيام حكم البطالمة لمصر، وكان لوظيفة المشرف المالى مكانة عظيمة حيث كان يعتبر بمثابة «وزير المالية»[1]. بيد أن هذه الوظيفة فقدت الكثير من أهميتها فى العصر الرومانى، وذلك بسبب التدخل المباشر من الوالى فى شؤون البلاد وخاصة النواحى المالية الأمر الذى قلل من إختصاصات المشرف المالى. وقد إنقلبت وظيفته من رسم السياسة المالية للبلاد، إلى مجرد تنفيذ الأوامر التى يصدرها إليه الوالى ، وخاصة فى مجال الضرائب ، سواء من حيث تقدير الضريبة أو تحصيلها[2].

رابعاً: مراقب الحساب الخاص "Idios logos" :

إحتل هذا الموظف أهمية كبرى فى العصر الرومانى ، فقد عهد إليه بالإشراف على الشؤون المالية غير الإعتيادية، أى على كل الموارد الإستثنائية التى تدخل خزانة الدولة، مثل التركات الشاغرة، وتحصيل الغرامات، والأراضى التى هجرها أصحابها لعدم قدرتهم على دفع الضرائب المستحقة عليها ، أو الأراضى التى صدرت أحكام بمصادرتها نتيجة لإرتكاب أصحابها بعض المخالفات[3].

---

(1) Jouguet : Histaire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.121.

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص٤٩

(٣) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص٤٦

• Jouguet : Histoire du droit public de l'"Egypte ancienne , Rev Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.122

وقد تمتع مراقب الحساب الخاص بإختصاص قضائي بصدد كل نزاع يتعلق بالحساب الخاص، بل لقد توسع إختصاصه بعد حين فنجده مختصاً بمراقبة تنفيذ العديد من القوانين التى صدرت فى العصر الرومانى، والهدف من ذلك تمكينه من تحصيل الغرامات التى تترتب على عدم إحترام تلك القونين وبالتالى إضافة موارد جديدة للحساب الخاص الذى يتولى مراقبته(١).

خامسا: حكام المقاطعات "Epistrategos":

من بين الأمور التى نظمها الإمبراطور «أغسطس» فى مصر قبل مغادرته لها ، كان تقسيم البلاد إلى ثلاثة مناطق كبيرة، منطقة الدلتا ومنطقة مصر الوسطى ومنطقة مصر الجنوبية، وقد عين على كل منطقة من تلك المناطق حاكم إدارى من طبقه الفرسان يسمى «أبسترا تيجوس» أى الرئيس الإدارى أو العام. ولاشك أن حاكم المقاطعة كان يشكل حلقة الوصل بين الإدارة المركزية الموجودة بالعاصمة بالإسكندرية، وبين الإدارت المحلية الموجودة بالمقاطعة التى يحكمها(٢). ويتم تعيين حاكم المقاطعة ـــ مثله فى

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص٥٠.

دكتور/ محمود سلام زناتى . تاريخ القانون المصرى، ص٣٦٧.

• Chapot : Le monde roman , 1935, p275.

(2) Chapot : Le monde roman , 1935, p.277.

دكتور / فتحى المرصفاوى تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى، ص ٥٠

ذلك مثل الوالى وكبار موظفى الادارة المركزية ــ عن طريق الإمبراطور، وكان يختاره عادة من بين المواطنين الرومان، وكان يخضع لسيطرة الوالى بإعتباره أحد معاونيه(١).

ووظيفة حاكم المقاطعة لم تكن جديدة على النظام الادارى المصرى، بل كانت معروفة فى مصر البطلمية ولكن بشكل مغاير،إذ لم يكن هناك سوى حاكم مقاطعة واحد فى جنوب مصر، وكانت سلطاته عسكرية أكثر منها إدارية. أما حاكم المقاطعة الرومانى فهو موظف إدارى يتبع والى مصر يقتصر اختصاصه على المسائل المدنية، ولم يكن له أى شأن بالمسائل الحربية(٢).

ويبدو أن حكام المقاطعات كانوا يقيمون فى الإسكندرية بالقرب من رئيسهم الإدارى الأعلى وهو الوالى ، ثم يقوم كل منهم بالإنتقال بين الحين والآخر إلى مقاطعته للتفتيش عليها والتأكد من حسن سير الأمور بها(٣) وقد كانت ولاية حاكم المقاطعة تمتد ليس فقط إلى المصريين المقيمين فى

---

(1) Jouguet · Histoire du droit public de l'Egypte ancienne. Rev Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.25.

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى، ص ٣٧٠

• Jouguet Histoire du droit public de l'Egypte ancienne. Rev. Al Qanoun wel I qtsad. Le Caire 1944. p.25.

(٣) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى ص ٥١

الريف أو عواصم الأقـاليم ، بل كذلك إلى المدن الاغـريقيـة الموجودة داخل مقـاطعتـه، مثل نواكرتـيس وبطلمية وأنـطونيوبوليس، أى أن ولايتـة تشمل جميع المقيمين فى مقاطعته. بيد أنه من المحتمل أن مدينة الإسكندرية ــ رغم وقوعها ضمن مقاطعة الدلتا ــ لم تكن تخضع لإشراف حاكم تلك المقاطعة ، حـيث كـانت مـدينة الإسكنـدرية ذات وضع خـاص ولذلك خـضـعت لإشراف الحكومة المركزية مباشرة(١).

وقد كان لحاكم المقاطعة إختصاص قضائى، ولكنه لم يكن إختصاصاً أصليـاً، بل بتفـويض من الوالى. وكان يـجب على حاكم المقـاطعة أن يقـدم بصفة دورية إلى محكمة الوالى كشف حساب عن إدارته(٢).

وإبتـداء فى عهـد الإمبراطـور «دقلديانوس» طرأ بعض التعـديل على الإدارة المركزية، حـيث قسـمت مصر إلى أربع ولايات علـى رأس كل منها مـحـافظ يسـمى " Praeses " الأمر الذى أدى إلى إخـتفـاء وظيفـة حاكم المقاطعة (٣).

---

(١) دكـتـور / أحـمـد إبراهيـم حسن : تاريخ القـانون المصرى فى العـصـرين الإسـلامى والرومانى، ص ٤٩.

(2) Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne. Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.126

(3) Chopot : Le monde roman . 1935, p.277

المبحث الثانى
الإدارة المحلية فى العصر الرومانى

تم تقسيم مصر فى العصر الرومانى إلى ثلاثة مقاطعات ، كان يرأس كل مقاطعة حاكم إدارى «أبيستراتيجوس» يمثل الوالى. وقد قسمت كل مقاطعة إلى عدد من الأقاليم أو المديريات وكل إقليم إلى عدد من المراكز وكل مركز إلى عدد من القرى. وقد رأس كل جهة إدارية موظف . ويلاحظ فى هذا الصدد ، أن تلك التقسيمات الإدارية كانت موجودة منذ العصر البطلمى، وقد إحتفظ بها الرومان دون تغيير يذكر ، فظلت أسماء الوحدات الإدارية وأسماء الحكام الذين كانوا على رأسها كما هى دون تعديل[١].

أولاً : الإدارة المحلية للإقليم :

أ- حاكم الإقليم "Strategos" :

كان يعين على رأس كل إقليم أو مديرية قائد يطلق عليه إسم «ستراتيجوس»، وقد كان يتم إختياره عادة من بين الإغريق أو المصريين المتأغرقين، وحاكم المقاطعة هو الذى يقوم بتعيين حاكم الإقليم ، ولكن يشترط إجازة الوالى لصحة هذا التعيين، ويمارس حاكم الإقليم مها

---

(١) ظلت المديرية تسمى nome والمدير nomarque ، والمركز Toparchie ، والمأمور Toparque، والقرية Commes ، والعمدة Comarque.

وظيفته لمدة ثلاث سنوات، وكان عليه عند إنتهاء مدة خدمته أن يقدم كشف حساب عن إدارته للوالى[(١)].

وقد تمتع حاكم الإقليم باختصاصات إدارية ومالية وقضائية. فمن الناحية الإدارية كان على رأس الجهاز الإدارى فى الإقليم، يتولى إبلاغ تعليمات الوالى إلى جميع الموظفين والسكان، وهو الذى ينظم عملية الإحصاء داخل حدود الاقليم، ويوزع الأعباء العامة على السكان. أما من الناحية المالية فكانت هامة للغاية، إذ كان المكلف بعملية تحصيل الضرائب فى الإقليم ، ويسأل عن ذلك فى أمواله الشخصية، وبخصوص هذا الإختصاص المالى ونظراً لأهميته البالغة بالنسبة لمصالح الإمبراطورية الرومانية، فإن علاقة حاكم الإقليم كانت بصدده علاقة مباشرة مع والى مصر دون المرور برئيسها المباشر ، أى حاكم المقاطعة «الأبيستراتيجوس». أما من حيث الإختصاص القضائى لحاكم الإقليم، فقد كان له إختصاص مستنداً على تفويض من الوالى، ولكن يبدو أن ذلك الإختصاص كان محدوداً فى بعض المنازعات قليلة الأهمية، حيث أن ولايته القضائية لاتمتد إلى المسائل الخطيرة، حيث يتعين عليه فى تلك الحالات أن يحيل المتخاصمين إلى الجهة القضائية المختصة ، لاسيما محكمة الوالى صاحبة

---

(١) دكتور / عبد المجيد الحفناوى: تاريخ القانون المصرى « مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى» ، ص٢٨٩.

• Jouguet : Histoire du driot public de l'Egypte ancienne, Rev. AlQanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.127.

الإختصاص القضائى العام[(١)].

وقد كانت إختصاصات حاكم الإقليم تقتصر على الجوانب المدنية والإدارية فقط، ولم يكن له أى اختصاص عسكرى ، على عكس الحال فى العصر البطلمي، ومع ذلك فقد كان يحق له قيادة الجنود لحفظ الأمن والنظام فى حالة الإضطرابات الداخلية فى الإقليم الذي يحكمه. وبذلك تعاظم دور هذا الموظف فى ظل الحكم الرومانى ، وأصبح الحاكم الفعلى للإقليم، بعد أن كان مجرد مساعد للمدير «النومارخس» فى العصر البطلمى[(٢)].

---

(١) دكتور / فتحي المرصفاوي : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص٥٢.

• Jouguet : Histore du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.127.

(٢) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الرومانى والإسلامى، ص ٥٢-٥٣ .

كان المدير « النومارخس» هو الرئيس الإدارى للإقليم فى العصر البطلمى، بيد أن معظم إختصاصاته إنتقلت إلى حاكم الإقليم «الإستراتيجوس» الذى أصبح الحاكم الفعلى للإقليم وقد ظل المدير موجوداً فى العصر الرومانى، ولكن تحت رئاسة حاكم الإقليم، وإنحصرت إختصاصاته فى الشؤون المالية، وخاصة مسائل الضرائب سواء تعلق الأمر بتقديرها أو تحصيلها.

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne . Rev. AL Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.127.

ب - الكاتب الملكى "Basilicogrammateus" :

يعتبر هذا الكاتب الملكى المساعد الأيمن لحاكم الإقليم ، حيث يعين لمدة مماثلة لمدته، ويحل محله عند غيابه أو خلو منصبه. وكان يتم تعيينه من بين الإغريق أو المصريين المتأغرقين. وكان يقع عليه مد حاكم الإقليم بالاحصاءات التى يحتاج إليها، وتقديرات الضرائب، والترشيح للوظائف الأدنى، وأعمال السخرة. وكان مكتب الكاتب الملكى يعتبر بمثابة دار للمحفوظات لكل ما يتعلق بالوثائق والحسابات الخاصة بالاقليم أو المديرية[1].

ثانياً: الإدارة المحلية فى عواصم الأقاليم:

لم تكن عواصم الأقاليم فى العصر البطلمى تتمتع بأى كيان سياسى أو إدارى، ومن ثم كانت تختلف عن المدن الإغريقية الحرة التى كانت تتمتع بتنظيم سياسى خاص. ولهذا لم يكن الإغريق يرون فى عواصم الأقاليم سوى مدن متضخمة . ولكن منذ بداية العصر الرومانى نجد فى عاصمة الإقليم عدداً من المناصب ذات صبغة محلية، يختص شاغلوها بالإشراف على هذا الوجه أو ذاك من وجوه الحياة فيها، وكان يسمون حكاماً "Archontes " ولم يكن أصحاب هذه الوظائف يتقاضون أجراً فقد

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٩٩

كانت تعد تشريفاً لمن يتولاها(١).

ولم يكن هؤلاء الحكام المحليون يتبعون السلطة المركزية ، وإنما يمثلون مدينتهم فى علاقاتها بتلك السطة، بيد أن الوالى كان يمارس عليهم نوعاً من الرقابة عن طريقة ممثليه فى الإقليم والذين كانوا يعاملونهم بإعتبارهم موظفين تابعين للدولة. وكانت تلك الوظائف موجودة من قبل فى المدن الإغريقية، وكان الرومان يهدفون من وراء نشرها فى عواصم الأقاليم تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، عن طريق حث مواطنى تلك العواصم على الإهتمام بشؤونهم المحلية(٢).

---

(١) ويعد من أهم هؤلاء الحكام : رئيس الجمنازيوم ويشغل منصبه بصورة إحتفالية ويتوجه القائد فى حضور الجمهور، ويتمثل إختصاصه فى إدارة الجمنازيوم وهو معهد تربية الشباب بدنياً وثقافياً مستعيناً بعدد من المساعدين والمختصين، وكان يعد مسئولاً عن توفير النفقات اللازمة له. والمشرف على السوق، ويتمثل إختصاصه فى الإشراف على السوق ، وتحرير العقود بين البائعين والمشترين، كما كانت توثق فى مكتبة التصرفات القانونية. والمشرف على التموين، وكان يراقب بيع القمح بثمن بخس للمعوزين ، كما كان يشرف على التوزيعات المجانية . ومراقب الشباب ، الذى يتولى الإشراف على أعضاء منظمات الشباب، وينظم الألعاب والإحتفالات العامة. ورئيس هيئة الموظفين ، وكان يشرف على إعداد القوائم الخاصة بأعضاء منظمة الشباب، ويباشر الولاية على القصر. وأخيراً رئيس الكهنة، الذى يشرف على النواحى الدينية. دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص٣٧٢.

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص٥٥

دكتور / عبد المجيد الحفناوى: تاريخ القانون المصرى « مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى» ، ص ٢٩١

ثالثاً: الإدارة المحلية فى المراكز والقرى:

أ- كاتب القرية "Komagerammateus":

كان لكل قرية حاكم ظهرت وظيفته منذ العصر البطلمى، ولكن دوره أخذ يتضاءل تدريجياً فى العصر الرومانى، ليحل محله مجلس شيوخ القرية، وقد إختفت وظيفة كاتب القرية إعتباراً من القرن الثالث الميلادى[١].

وقد تشعبت إختصاصات كاتب القرية وتنوعت الأعمال المسندة إليه، وإن كان أغلبها إختصاصات مالية وإدارية، ولهذا كان كاتب القرية يتبع الإدارة المالية. فهو المسئول عن إعداد العناصر اللازمة لتقدير قيمة الضريبة والخاضعين لها ، وتوزيع الخدمات الإجبارية وأعمال السخرة على سكان القرية[٢].

ب- مجلس شيوخ القرية "Prespyteroites comes":

بجوار كاتب القرية كان هناك مجلس لشيوخ القرية يقوم بدور فى إدارة شؤونها، وهذا المجلس يتكون عادة من عشرة أشخاص ، وإختصاصات هذا المجلس غير معلومة على وجه التحديد، ومن المنطقى أن

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى، ص٥٣

(٢) دكتور / أحمد إبراهيم حسن · تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى، والرومانى ، ص ٥٦

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne. Rev Al Qanoun wel I qtsad Le Caire 1944, p.128.

تكون إختصاصاته مساعدة الإدارة الرومانية فى القيام بعملها وفى تحقيق أهدافها ، خاصة من حيث ضمان حسن سير المسائل المالية . كما تكشف الوثائق عن أن مجلس شيوخ القرية كان مسئولاً عن سيادة الأمن فى نطاق القرية(١) .

رابعاً : الإدارة المحلية فى المدن الإغريقية الحرة:

كان يوجد فى مصر فى العصر البطلمى ثلاث مدن إغريقية حرة، هى مدينة نوكراتيس وبطلمية والإسكندرية. كما أنشأ الرومان مدينتين أخريتين هما :باراتنيون وأنطونيو بوليس(٢). وتمتعت تلك المدن بامتيازات سياسية وإدارية جعلت منها دويلات داخل الدولة(٣).

وفى العصر الرومانى ظلت المدن الحرة الأربعة : نوكراتيس وبطلمية وباراتنيون وأنطونيوبوليس ، محتفظة بطابع الإستقلال الإدارى الكامل، وبالتالى كان لكل منها مجلس للشيوخ وعدد من الحكام المنتخبين(٤)

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى، ص ٣٧٣.

• Jouguet : Histoire du droit public de l 'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.129.

(٢) أقيمت مدينة «أنطونيوبوليس » عام ١٣٠ ميلادية فى عهد الامبراطور «هارديانوس»، على أنقاض مدينة مصرية قديمة، تخليداً لذكرى أحد الأصدقاء المقربين للإمبراطور والذى غرق فى النيل.

(٣) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص٥٧

(٤) رغم أن مدينة «نوكراتيس» لم تصل عنها معلومات مباشرة، إلا أن مدينة «أنطونيوبوليس» آخر المدن الحرة ظهوراً، ذكرت فى وثائقها صراحة أنها قد أخذت نظمها عن نظم مدينة « نوكراتيس» القديمة. كما أن معلوماتنا عن النظم الداخلية لمدينة «بطلمية» قد إستقنياها من وثائق هامة نشرها العلامة «جوجيه» . وتبين تلك الوثائق =

فلم يكن لعمال الإدارة فى الأقاليم أى سلطة على تلك المدن ، بل كانت تخضع مباشرة من الناحية الإدارية للسلطة المركزيه، أى للوالى ونوابه من الحكام الرومان(١).

أما بالنسبة لمدينة الإسكندرية فقد كان وضعها مختلفاً عن بقية المدن الأربعة، ويرجع إختلاف هذا الوضع إلى أهمية هذه المدينة بإعتبارها منبراً للإشعاع الحضارى، وبإعتبارها ثانى أهم مدينة فى الإمبراطورية الرومانية بعد روما العاصمة، كما أنها مقر إقامة الوالى. لكل هذه الأسباب والظروف ألغى مجلس الشيوخ فى الإسكندرية ، وتولى الموظفون الكبار الذين يعاونون الوالى فى إدارة الدولة شؤون مدينة الاسكندرية ، كما لو كانت عاصمة لأحد أقاليم مصر . ولكن إلغاء مجلس الشيوخ فى مدينة الإسكندرية لم يقض تماماً على اعتبارها مدينة إغريقية حرة، إذ بقى لها حق تنظيم سكانها فى شكل مواطنين للمدينة، وقد كان حمل صفة «مواطن فى مدينة الإسكندرية» له آثار خطيرة، إذ من يحمل تلك الصفة يعفى من ضريبة الرأس ، كما أن المصرى لم يكن من الممكن حصوله على الجنسية الرومانية إلا بعد حصوله على صفة مواطن فى مدينة الإسكندرية أولاً(٢).

= أن النظام الداخلى لتلك المدينة قائم على أساس المجلس الشعبى ومجلس الشيوخ والحكام المنتخبين.

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. AL Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.129.

(١) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الرومانى والإسلامى، ص ٥٧.

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص٥٥.

خامساً : التعديلات التى أدخلت على نظام الإدارة المحلية:

أدخل الإمبراطور «سبتيموس سيفيروس» تعديلات جوهرية على نظام الإدارة المحلية ، يعد أهمها منح عواصم الأقاليم أو المديريات نظام المجلس التشريعى، وإعادة تقسيم الأقاليم إلى وحدات إدارية جديدة

أ- منح عواصم الاقاليم نظام المجلس التشريعى :

لم يكن فى عواصم الأقاليم مجلس تشريعى ، على عكس الحال فى المدن الإغريقية الحرة والتى عرفت مثل تلك المجالس، وإستمر الوضع كذلك إلى أن عمم الإمبراطور «سبتيموس سيفيروس» نظام المجلس التشريعى الموجود من قبل فى المدن الإغريقية ، لتوحيد النظام الإدارى فى مصر وفى سائر الولايات الرومانية من ناحية، ولإلقاء عبء مسؤولية الإدارية المحلية على الأهالى بدلاً من السلطة المركزية من ناحية أخرى. خاصة وأن الرومان قد إتبعوا فى توزيع الوظائف المجانية قاعدة الموطن ، أى أن يتولى كل شخص حسب مقدرته وظيفته أو عملاً مجانياً فى موطنه، فكانت عبئاً ثقيلاً على الأهالى مما دفعهم للتهرب منها، حتى أصبح من المتعذر - فى نهاية القرن الثانى الميلادى — على الإدارة المركزية الحصول على العدد الكافى من المواطنين الذين يمكنهم شغل تلك الوظائف[1] مما دفع الرومان إلى منح عواصم الأقاليم نظام المجلس التشريعى ، والذى أصبح مسؤولاً عن الإدارة المحلية فى عاصمة الإقليم، ومن ثم تعيين العدد الكافى

---

(1) Jouguet Histoire du droit public de l'Egypte ancienne. Rev. Al Qanoun wel Iqtsad. Le Caire 1944. p 112

من الموظفين لهذا الغرض، وبذلك لم تعد السلطة المركزية مسؤولة عن تلك الوظائف ،وأصبح على سكان الإقليم القيام بها دون أن يكون فى استطاعتهم التهرب منها(١). وفى البداية شارك المجلس التشريعى حاكم الإقليم سلطاته الإدارية ، ولكن مع مرور الزمن بدأ هذا الأخير يفقد نفوذه شيئاً فشيئاً لصالح المجلس التشريعى ، حتى إختفى منصبه تماماً(٢).

ب- تقسيم الاقاليم إلى وحدات إدارية جديدة:

ترتب على التعديل الإدارى أن الأقاليم لم تعد مقسمة إلى مراكز وقرى، بل قسمت إلى وحدات إدارية جديدة لم تعرف من قبل أطلق عليها إسم «باجوسpagus» يتولى إدارة كل منها حاكم أطلق عليه « Praeposities» واختفت بذلك وظيفة مأمور المركز وكاتب المركز، كما إختفت أيضاً وظيفة كاتب القرية ومجلس شيوخ القرية(٣).

---

(١) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الرومانى والإسلامى، ص ٦٢.

(2) Chapot : Le mond roman , 1935 , p.291.

(٣) دكتور/ أحمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى ، ص ٦٢ . وانظر تفصيل التعديلات التى أدخلها الإمبراطور «دقلديانوس»:

دكتور/ عبد الفتاح ساير داير: تاريخ القانون العام ، ص ٣٢٠ ومابعدها.

دكتور/ فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى، ص ٣٧٥-٣٧٦ .

دكتور / عبد المجيد الحفناوى: تاريخ القانون المصرى «مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى» ، ص ٢٩٣ وما بعدها.

•Lallemand (J) : L' admi istration civile de l'Egypte du l'avènement de Diocletien à la création du diocese, Bruxelles 1964

المبحث الثالث
نظام الوظائف العامة فى العصر الرومانى
«مبدأ الإلزام»

أولاً: طبيعة الوظيفة العامة فى العصر الرومانى:

تمثل طبيعة الوظيفة العامة فى العصر الرومانى نقطة خلاف جوهرية بين نظام الإدارة فى ذلك العهد ونظام الإدارة فى العصر البطلمى. فبينما كانت الوظيفة العامة فى العهد البطلمى ترتكز على علاقة تعاقدية بين الإدارة والموظف، علاقة تقوم على عقد إجارة أشخاص وتفترض قبول الموظف للعمل مقابل أجر أو مرتب يتقاضاه من الدولة لقيامه بخدمتها. نجد أن معظم الوظائف العامة تحولت فى العهد الرومانى، بقصد تحقيق أكبر وفر ممكن للخزانة ، إلى تكليف عام تفرضه الدولة على الموسرين من أهل البلاد دون أجر فى معظم الأحوال أو بأجر رمزى زهيد. كذلك كان المكلف لايملك حق القبول أو حق التنحى عن القيام بالوظيفة التى كلف بها ، لأن الوظيفة تحولت إلى عبء من الأعباء العامة تلازم شخصيته، وتفرض عليه حسب ظروف جنسيته وإنتمائه لمدينة معينة أو قرية معينة، وتبعاً لأحواله المالية ودرجة اليسر التى يتمتع بها. فقد كانت تعد فى كل وحدة إدارية، تبعاً لإحصاءات الأشخاص والأموال ، قوائم بأسماء القادرين على تولى الوظائف العامة، وكان الخيار بينهم يتم إما عن طريق القرعة وإما عن

طريق التعيين المباشر الذى يفرضه القائد العام[١].

وقد طبق هذا المبدأ فى مصر بالتدريج أولاً بالنسبة للوظائف المحلية الصغيرة وبعدئذ فى المناصب الكبيرة ، فكانت السلطات ترغم الأشخاص اللائقين على شغل وظائف عامة معينة. وكان الموظفون مسئولين بأشخاصهم وأموالهم عن كل ما يحدث من عجز أو خسارة مالية فى وظيفتهم . وقد عمم مبدأ الإلزام، فإنتشر فى جميع مرافق الإدارة فما عدا المراكز العليا، وطبق مع الزمن حتى على المناصب البلدية التى كانت تعتبر من الناحية النظرية إختيارية وشرفاً يطمع فيه الناس[٢]. فقد كان الموسرون من أهل البلاد يرغبون ، فى أول الأمر، فى مثل هذه المناصب، لما يتمتع به صاحبها من جاه ونفوذ، إلا أن الأمر تغير بعد ذلك نظراً لما كانت تفرضه الوظيفة من أعباء وتكاليف باهظة ،فضلاً عن تعطيل صاحبها عن القيام بأعماله الخاصة، كل ذلك بدون مقابل أو أجر. لذلك فقد أخذ السكان ، وعلى الأخص سكان المدن من الطبقة المتوسطة التى كان يقع عليها العبء الأكبر من المناصب ، يتهربون بشتى الوسائل من القيام بتكليف الوظيفة[٣].

---

(١) دكتور / عمر ممدوح مصطفى: أصول تاريخ القانون ، ص ٢١٧.

• Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsd, Le Caire 1944, p.111 et s.

(٢) دكتور / عبد الفتاح ساير داير: تاريخ القانون العام، ص ٣١٨.

• Jones : Roman gouverment and law , Oxford 1960, p.,117 et s.

(٣) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٠٠ ـ ٢٠١٠.

ثانياً: تقدير نظام الإلزام:

يذكر المؤرخون أن هذا النظام قد أدى إلى إفتقار الطبقة المتوسطة، وإضعاف العنصر الإغريقى الذى كان يستند عليه الرومان فى حكم البلاد، ويعتبر ذلك من الأسباب الرئيسية التى أدت بتفاعلها مع غيرها، إلى إضعاف أركان الحكم الرومانى فى مصر وتقويض دعائمها[(١)]. ويذكرون أيضاً أنه لم يكن من النظم المستحدثة بالنسبة للإغريق والرومان، ذلك أنه لم يكن معروفاً لديهما فى «المدينة» نظام التوظيف القائم على أساس التعاقد بين الدولة والموظفين، بل كانت الوظائف تفرض على المواطنين كل حسب قدرته ولايتولاها المحترفون (أى الراغبون فى الأجر) منهم، ولم يطبق الإغريق هذا النظام فى مصر إلا داخل المدن الإغريقية المستقلة وذلك تشجيعاً للإغريق على الهجرة إلى مصر، بينما عمل الرومان على تعميمه فى مصر وفى حواضر المديريات التى ينتمى إليها الإغريق وفى المدن الصغرى والقرى نظراً لما يحققه من وفر للخزانة العامة، فضلاً عن أنهم كانوا لا يرغبون فى تشجيع هجرة الرومانيين إلى مصر[(٢)].

---

(1) Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienme , Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.11 3 et s.

(٢) دكتور / عبد الفتاح ساير داير: تاريخ القانون العام، ص٣١٨

الفصل الثالث

النظام الضريبى فى مصر الرومانية

طبق الأباطرة نفس النظام الإقتصادى الذى كان مطبقا فى عصر البطالمة ، لذلك تميزت سياستهم بطابع إستغلال مصر، ولكن البطالمة كانوا يستغلونها لصالح دولتهم فى مصر، أما الرومان فكانوا يستغلونها لصالح روما نفسها[١].

وقد إختلف نظام الضرائب فى العهد الرومانى عنه فى العصر البطلمى من ناحيتين:

أولاً: بالنسبة لوعاء الضريبة : فقد قام فى مصر الرومانية على أساس التوزيع، حيث كان الأباطرة يحددون سنوياً مبلغ الضرائب الواجب جبايتها، وكان يقع على الحاكم عبء تحصيل ذلك المبلغ، لذلك إعتاد الحكام إعداد قوائم بأسماء المولين بحيث توزع عليهم الضرائب بنسبة المبلغ المطلوب، وكانوا يستعينون فى تحقيق ذلك بعدد غفير من الموظفين وبقوائم الإحصاء

---

(١) دكور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٥٨.

• Rostovtzeeff: Social and economic history of the rome Empire. Oxford 192 6, p.265

• Jones Egypt and Rome. in the legacy of Egypt. Oxford 1953 p.281-293 et s

العام للأشخاص وتعدادهم التى كانت تجرى كل أربع عشرة سنة[١].

وثانياً : بالنسبة لنظام جباية الضرائب، فقد ألغى الرومان نظام الإلتزام تدريجياً إبتداء من عهد الإمبراطور «تبيريوس» خليفة «أغسطس» وأصبح يقوم بجبايتها موظفون تابعون للإمبراطور، ولم يبق نظام الإلتزام قائماً إلا بالنسبة للضرائب المفروضة على الأراضى الخراجية وبعض الضرائب غير مباشرة كرسوم الجمارك، ويرجع إلغاء نظام الإلتزام بالنسبة لأغلب الضرائب إلى إزدياد نفوذ جماعة الملتزمين ، فضلاً عن إلغائه فى روما فى ذلك الوقت[٢].

وقد كان المواطنون الرومان المقيمين فى مصر معفين من أداء الضرائب المقروه فى مصر، بيد أن هذا الإعفاء كان يقتصر على الضرائب المقررة فى مصر فقط، إذ كان عليهم دفع الضرائب المقررة فى روما وأهمها ضريبة التركات والضريبة الخاصة بالتصرفات العقارية[٣].

ولقد كانت الضرائب ــ كما فى العهد البطلمى ــ تجبى إما عيناً أو نقداً ، وقد كانت أهم أنواع الضرائب فى العصر الرومانى هى :

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٣٠٤.

• Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypt e ancienne,Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.205.

(٢) دكتور / عبد الفتاح ساير داير : تاريخ القانون العام ، ص٣٣٩.

(3) Jouguet : Histore du droit public de l'Egypte ancinne, Rev. AlQanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.203.

جزية الرؤوس ، وقد كانت تفرض على المصريين واليهود والإغريق سكان حواضر المديريات (وإن كان سعرها منخفضاً بالنسبة للإغريق) بينما كان يعفى منها المواطنون الرومان ومواطنوا المدن الاغريقية. وكان يبدأ دفع هذه الضريبة عند بلوغ الخاضع لها سن الرابعة عشرة، وكانت تجبى من الخاضع لها نقداً بمعدل ثابت بغض النظر عن دخله[1]. ولم يترتب على صدور دستور «كراكلا» عام ٢١٢ ميلادية بمنح الجنسية الرومانية لسكان الإمبراطورية الأحرار، إلغاء ضريبة الرؤوس وبالتالى إعفاء الخاضعين لتلك الضريبة منها.

---

(١) وفى هذا الصدد يذهب الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح ساير داير: «لم يكن سعر هذه الضريبة واحداً بالنسبة لكل من يخضع إليها وإنما كان هناك تفاوت فى سعرها، فكان سكان الريف يدفعون ضريبة الرأس كاملة ، بينما كان مواطنو عواصم الأقاليم يدفعونها مخففة وبالأحرى يدفعون نصف قيمتها، على أن مواطنى عاصمة الإقليم كانوا لاينتظمون كافة سكانه بل كانوا طائفة ممتازة منهم يحتمل أن «أغسطس» حددها وفقاً لمستواها المالى ومركزها الإجتماعى ، ثم طالبت هى نفسها فيما بعد بحقها فى الإعفاء من ضريبة الرأس بحجة إنتسابها إلى أرباب الإقطاعات الأوائل ، وكان هناك تفرقة بين مواطنى العواصم أنفسهم برغم أنهم جميعاً كانوا يدفعون ضريبة الرأس بالفئة المخفضة، ومعنى هذا أنه كانت هناك صفوة داخل الصفوة، وهى الطبقة المعروفة بإسم «طبقة الجيمانزيوم» وكانت تتألف من المواطنين الموسرين الذين تلقوا تعليميهم فى معهد التربية «Gymnasium» وإلتحقوا بمنظمة تدريب الشباب «Ephebeia» وهم الذين كانوا وحدهم لائقين لتولى المناصب البلدية بعواصم الأقاليم» انظر مؤلف سيادته: تاريخ القانون العام، ص٣٤١

كـذلك كانت هناك ضـرائب تدفع عـيناً عن أراضى الدولة التى ترك للأفـراد الإنتـفاع بهـا، وضـرائب على الصناعـات والمهن التى لم تحـتكرها الدولة، فـضلاً عن الرسـوم المفروضـة على التصـرفات القـانونيـة، ورسوم الجمارك والمرور عـلى الطرق والجسور، والرسوم المقـررة على القرابين التى تقدم للآلهـة وكذلك على الحيوانات الأليـفة[١]. كذلك ضريـبة الميراث أو التـركات حيث تـرتب على صدور دسـتور «كراكـلا» أن أصبح المصـريون بإعتـبارهم مـواطنين رومانيين خـاضعـين لضريبة الميـراث ، وضريبـة التاج والتى كانت فى الأصل هدية إخـتيارية يقدمـها الأهالى للإمبراطور بمنـاسبة إعتـلائه العرش ولكنها تحـولت فيمـا بعد إلى ضريبـة إجبارية ومـالبثت أن صارت سنوية[٢].

وإلى جانب هذه الضرائب والرسوم نجد أيضاً واجبات السخرة ، التى تفـرض على الجـميع بإسـتـثناء المواطنيـن الرومـان ومواطـنى الإسكندرية والموظفين . وكان يمكن الحصول على إعفاء من السخرة بتقديم بدل مالى، مما شدد وطأة الضغط الإقتصادى على طبقة الفقراء. وهناك إلى جانب كل هذا ما يسمى «حق الضيافة» والذى يبيح للسطة الإستيلاء على المواد الغذائية والمساكن فى المناطق التى ينتقل إليها أو يمر بها الجنود والموظفون[٣].

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٠٣.

(٢) دكتور / عبد الفتاح ساير داير: تاريخ القانون العام، ص ٣٤٢

• Jouguet . Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. A l Qanoun wel I qtsad , Le Caire 1944, p.200.

(٣) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص ٣٠٣

ويمكننا أن نقرر — فى هذا الصدد — بأن النظام الضريبى الرومانى كان نظاماً معقداً، طرأت عليه الكثير من التعديلات خلال السنين[1] ولم يكن نظاماً واحداً متسقاً بالنسبة لجميع أجزاء مصر . ولقد تميز العصر الرومانى بصرامة أكبر فى تحصيل الضرائب إذا ما قورن بالفوضى التى كانت قد سادت منذ نهاية العصر البطلمى، وكذلك تميز العصر الرومانى بالمجهودات التى بذلت لمنع تعسف الجباة من خلال الأوامر التى كان يصدرها الولاة لتصحيح التجاوزات التى كانت تكشف عنها الشكاوى، وفى هذا نجد سمة من سمات النظام الضريبى البطلمى حيث كانت الأوامر الملكية تسعى بنفس الطريقة إلى حماية المواطنين من إبتزاز الموظفين المحليين[2].

---

(١) وانظر فيما يتعلق ببعض الاصلاحات التى أدخلها الإمبراطور «دقلديانوس» فى النطاق المالى ونتائج هذا الإصلاح ، دكتور / عبد الفتاح ساير داير: تاريخ القانون العام، ص٢٣٣ ومابعدها.

(٢) جونيفيف هوسون ودومينيك فالبيل: الدولة والمؤسسات فى مصر «من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان»، ترجمة فؤاد الدهان ، مراجعة دكتورة/ زكية طبوزادة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، ص٢٩٠

الفصل الرابع

التنظيم الإجتماعى للسكان فى مصر الرومانية

سار الرومان على سياسة التميز العنصرى فى تنظيمهم لفئات السكان فى مصر، ذلك المسلك الذى سار عليه البطالمة من قبل، بيد أن التغيير الذى حدث فى ظل الحكم الرومانى هو إنتقال مركز الصدارة فى الترتيب الإجتماعى من الإغريق إلى الرومان. وقد إستمر هذا الوضع حتى صدور دستور الإمبراطور «كراكلا» عام ٢١٢ ميلادية، إذ بمقتضاه دخل سكان الإمبراطورية فى الجنسية الرومانية ، فلم يعد هناك سند رسمى للتمييز العنصرى، وإن كان الأصل العرقى بالطبع مؤدياً إلى إختلاف مراكز أصحابها[١].

المبحث الأول

سياسة التميز العنصرى وفلسفة المجتمع الرومانى

لم تكن فى الواقع سياسة التمييز العنصرى الذى طبق على سكان مصر فى العصر الرومانى بدعة سار عليها الرومان فى مصر دون غيرها من الولايات، بل لقد كانت تلك السياسة هى القاعدة العامة التى طبقت

---

(١) دكتور/ السيد فوده : مبدأ المساواة ومدى تطبيقه فى مصر« دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الإسلامى» ، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادى عشر، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، ص ٦٥٥

على كافة الولايات الرومانية، وقد كانت هذه السياسة نتيجة منطقية وحتمية لنظرة الرومان إلى الأجانب أصلاً. فلقد نشأت قواعد القانون الرومانى مع نشأة مدينة روما نفسها، وقد إرتبطت تلك القواعد القانونية بظروف السكان الذين أنشأوا تلك المدينة[١]. فقد قام التنظيم الإجتماعى لدى السكان الأوائل لروما على أساس العشيرة، والتى يفترض فى أفرادها إنتماؤهم الى أصل واحد بعيد مشترك. كما أن النشاط الإقتصادى قام أساساً على الزراعة، الأمر الذى أدى إلى قيام نظام إقتصادى مغلق، وهذه الصورة من صور الإقتصاد تعنى الإعتماد على النفس وعدم التعامل أو التعاون مع الغير[٢].

وقد تأثر وضع الأجانب فى روما بهذه الظروف التى أحاطت بنشأه القانون الرومانى ككل، ولكن نظرة القانون الرومانى إلى الأجانب قد تغيرت وتطورت نتيجة تبدل الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فى المدينة. وكان الرومان فى بداية الأمر ينظرون إلى الأجنبى على أساس أنه عدو لهم، ومن ثم فليس للأجنبى أية حقوق فى نظر الرومان[٣]. وعندما بدأت

---

(1) Monier, Cardaschia, Imbert: Histoire des institutions et des faits sociaux, Paris 1956, p.173.

(٢) دكتور / السيد فوده : مبدأ المساواة ومدى تطبيقه فى مصر « دراسة تاريخية من العصر الفرعونى حتى العصر الإسلامى»، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الحادى عشر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ، ص ٦٥٥.

(3) R. Bierzanek: Quelques remarques sur le statut juridique des étrangers à Rome, I ura, XII , 1962, p.89 - 101

العلاقات التجارية تنشأ بين الرومان وغيرهم ، كان للأجنبى أن يحصل على حماية أحد الرومان ، وتسمى هذه الحماية «الضيافة الخاصة» ، ثم تطور الأمر إلى أنه أصبح للأجنبى أن يبقى فى روما على وجه الدوام دون أن يتعرض له أحد طالما نزل لدى أحد الرومانيين، وكان يطلق عليه إسم «النزيل» . وعندما تتشابك المصالح الإقتصادية بين روما والمدن الأخرى نجد أن روما تبدأ فى إبرام معاهدات بمقتضاها تغطى بحمايتها بعض الأجانب ليصبحوا فى «الضيافة العامة»(١). ونتيجة لذلك بدأت روما فى الإعتراف لمثل هؤلاء الأجانب ببعض الحقوق المدنية ، ولكن فى حالة نشوب نزاع بينهم لم يكن لهم حق اللجوء إلى القضاء الرومانى العادى وإنما كان لهم أن يختاروا حكماً للنظر فى تلك المنازعات ، وإزاء الزيادة المطردة فى أعداد الأجانب المقيمين فى روما، كان لابد من الإعتراف لهم بنظام قانونى، ولكن لما كان القانون الرومانى قد نشأ ليحكم الرومان دون سواهم ، ظهرت الحاجة إلى قواعد قانونية تخصص لحل مشاكل الأجانب، وهكذا ظهر «قانون الشعوب» وأصبحت الحماية القانونية للأجانب حقيقة راسخة(٢).

---

(1) Girard : Manuel de droit romain , Paris 1929, p.121.

• Moiner: Monuel élémentaire de droit romain, T-1, Paris 1941, p.303-304.

(2) Denys Arriat: Le préteur Pérégrin, Thèse, Paris 1955, p.77.

وأنظر فى تفصيلات هذا الموضوع ، دكتور / محمود السقا : العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العليا فى نطاق فلسفة المدينة العالمية ، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، أكتوبر ١٩٧٤ ، السنة ٦٥ ، العدد ٣٥٨

المبحث الثانى

المركز القانونى للسكان فى مصر الرومانية

أولاً: المركز القانونى للرومان فى مصر:

كان عدد الرومان قليلاً فى مصر بشكل عام، حتى قيل أن عددهم لم يتجاوز العشرين ألفاً فى أى عهد من العهود(١). ويرجع الشراح هذه الظاهرة

---

(١) إنقسم الرومان المقيمون فى مصر إلى طوائف متعددة نجملها فيما يلى:

أ- طائفة المواطنين الرومان: وتتكون هذه الطائفة ممن كانوا يتمتعون بصفة المواطن الرومانى قبل فتح مصر والنزوح إليها، أى من كل ممن كان أبواه مواطنين رومانيين وقت الحمل والوضع وإستمر يتمتع بهذه الصفة حتى الفتح الرومانى ،وقد كان عدد هؤلاء الرومان الأصلاء قليلاً جداً إذ أن الأباطرة لم يشجعوا الهجرة إلى البلاد بعكس أسلافهم البطالمة. فقد جرت سياسة الرومان على منع تكوين جالية رومانية كبيرة داخل البلاد، لذلك فإنهم كانوا لايسمحون إلا بالإقامة المؤقتة لعدد قليل من المواطنين الخاضعين للسلطة المركزية. وتشمل طائفة المواطنين الموظفين الرومان الذين كان يستعان بهم فى حكم مصر.

ب- طائفة المتجنسين بالجنسية الرومانية: تضم الجالية الرومانية فى مصر كذلك عدداً من الإغريق والمصريين المتأغرقين الذين تجنسوا بالجنسية الرومانية. فأصبحوا فى عداد المواطنين الرومان، وذلك بالرغم من صعوبة الحصول على الجنسية الرومانية إذ كانت لاتمنح إلا بصفة إستثنائية لسكان مناطق معينة كمواطنى المدن الإغريقية الحرة أو المقيمين فى حاضرة من حواضر الأقاليم الكبرى. ويرى الأستاذ «بير جوجيه» Pierre Jouguet أن إكتساب الجنسية الرومانية، الذى كان يعتب منحة من الإمبراطور قبل صدور دستور «كراكلا» كان مقصوراً فى الأغلب الأعم على اليهود ومواطنى مدينة الإسكندرية التى بقيت مغلقة أمام معظم أهل البلاد من المصريين، وأنه كان يتحتم على مواطنى المدن الإغريقية الحرة الدخول، قبل صدور منحة الإمبراطور بالجنسية، فى هيئة مواطنى مدينة الإسكندرية.

إلى أن الحكومة الرومانية لم تكن تشجع على هجرة الرومان إلى مصر، ولا على نشر الثقافة والحضارة الرومانية بها، بل على العكس كانت تحارب تلك الهجرة وتحارب وجود جالية رومانية كبيرة العدد فى مصر[1]. وقد يرجع ذلك النقص فى عدد الرومان فى مصر ، من جهة أخرى، إلى قلة عدد الرومان بشكل عام بالنسبة للبلاد المفتوحة، خاصة وأنهم كانوا مشغولين بالقتال وبالصراع الداخلى الطويل على السلطه، بما جعل تكوين جاليات كبيرة العدد مسألة صعبة فى مصر أو فى سواها من أقاليم الإمبراطورية الرومانية[2].

= ج- طائفة المجندين: وتتكون هذه الطائفة من كل من سمح له بالخدمة فى الجيش الرومانى أو فى فرقة مساعدة ، حيث جرت العادة على منح الجنسية الرومانية، بشروط معينة، لكل من يقبل فى الجيش الرومانى ولأولاده الذين ولدوا فى أثناء الخدمة، وكان عدد المصريين الذين إستوفوا هذه الشروط قليلاً جداً لأن أداء الخدمة العسكرية الرومانية كان محرماً من حيث المبدأ على المصريين العاديين ولم يكن يسمح به إلا للإغريق والمصريين المتأغريقين.

د- طائفة عتقاء الرومان واللاتينيون: كان يتمتع بصفة الرومان ويلحق بها الأشخاص الذين كانوا من أرقاء الرومان ثم أعتقوا بطريقة من طرق العتق الرسمية، وتتضمن طائفة اللاتينيين فى مصر كل من أعتق من الأرقاء بغير إجراءات رسمية وكذلك كل رقيق أعتق بطريقة رسمية دون أن تتوافر فيه أو فى سيده الشروط التى إشترطها قانون « إيليا سنتيا » ، وتتمتع هذه الطائفة الأخيرة كذلك بما يتمتع به الرومان من حقوق . دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص ٣٠٥ ومابعدها.

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. A l Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, p.129 et s .

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٦٠.

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى، ص٣٦

ولقد إحتل الرومان المركز الإجتماعى الأول فى مصر، إذ منهم الحكام وكبار الموظفين، وكانوا معفين من ضريبة الرأس وضريبة السخرة، كما كانوا معفين من بعض الضرائب الأخرى. وقد كان الرومان يتمتعون بإمتيازاتهم هذه لمجرد أنهم رومان، إذ ينتمون إلى نفس الجنسية التى ينتمى اليها الإمبراطور . كما كانوا يخضعون للقانون الرومانى دون سواهم، وذلك لأن إقامتهم فى مصر لم تفقدهم جنسيتهم الرومانية(١).

ثانياً: المركز القانونى للإغريق فى مصر:

يمكن القول بأن مركز الإغريق لم يتبدل كثيراً فى العهد الرومانى، وإن كان هناك تغيير طفيف فإن ذلك يرجع إلى الظروف الجديدة التى نجمت عن نقل السلطة من البطالمة إلى الرومان(٢).

ولما كان يوجد فى مصر إبان الحكم البطلمى ثلاث مدن حرة وهى «بطلميه، ونوكراتيس والاسكندرية» وأضاف إليها الرومان مدينتين جديدتين هما «باريتونيون» و «أنطنيوبوليس» (٣). فقد قرر الرومان أن تتمتع

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى، ص ٢٢٢.

(٢) دكتور / عمر ممدوح مصطفى: أصول تاريخ القانون ، ص ٢٠٥.

(٣) سمح للإغريق فى أواخر العصر الفرعونى بإنشاء مدينة إغريقية حرة هى مدينة «نوكراتيس» بالقرب من رشيد ، وأنشأ «الإسكندر الأكبر» مدينة «الإسكندرية»، ثم أنشأ «بطلميوس الأول» مدينة «بطلمية» فى صعيد مصر، ثم أنشأ الرومان أثناء حكمهم لمصر مدينتان إغريقيتان هما «باريتونيون» بالقرب من مرسى مطروح ومدينة «أنطونيوبوليس» بالقرب من مدينة ملوى. دكتور/ فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى، ص٣٥٢.

هذه المدن الإغريقية بنفس الحقوق والإمتيازات التى تمتعت بها من قبل، وسكان تلك المدن يحملون لقب مواطن مدينة حرة، ولهم تنظيماتهم الإداريه الداخلية ، مما جعل من تلك المدن دويلة داخل الدولة. ولكن إستثنى من ذلك الوضع مدينة «الإسكندرية» ، حيث أنها عاصمة البلاد. ونتيجة الإعتراف للإغريق بصفتهم كمواطنين بالمدن الحره، فقد تمتعوا بعديد من الإمتيازات ، على رأسها عدم الخضوع لضريبة الرأس ولا لتكليف السخرة، كما خضع الإغريق لقانونهم طبقاً لقاعدة شخصية القوانين.

أما الإغريق خارج المدن الحرة فقد عوملوا كالمصريين سواء بسواء، وخضعوا بالتالى للضرائب التي خضع لها المصريين. ولكن يجب ألا يغيب عن البال أن الرومان قد رأوا فى الإغريق عموماً عنصراً ممتازاً عن غيره، وأنهم أول من حمل مشعل الحضارة وراية الفكر الفلسفى فى العالم الغربى. وهكذا لجأ إليهم الرومان ليسندوا إليهم الوظائف الإدارية، وإن كانت الوظائف الثانوية أو المساعدة فقط[1]. ولقد كان من بين الإمتيازات الهامة التى منحها الرومان للإغريق المقيمين فى مصر، الحق فى الإنضمام إلى الجيش الرومانى، بما كان يرتبه ذلك الإنضمام من مزايا شرفة ومالية[2].

ثالثاً : المركز القانونى للمصريين فى ظل الحكم الرومانى:

لقد كان المصريون فى قاعدة الهرم الإجتماعى، بالرغم من كونهم أصحاب البلاد الحقيقيين ، وهكذا تحملوا بجميع الأعباء ولم يتمتعوا إلا بما

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٥٥.

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى، ص ٢٢٤

ندر من الحقوق، وقد إعتبر مصرياً كل سكان البلاد عدا مواطنى المدن الإغريقية الحرة، وبعض الأقليات التى كانت تقيم بمصر[١].

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة القانون المصرى ، ص ٢٢٤.

« كان لليهود جالية كبيرة فى العصر البطلمى تتمتع بمركز ممتاز، وقد أبقى الرومان على إمتيازات اليهود عملاً بمبدأ التسامح الدينى الذى كانوا يسيرون عليه فى حكمهم، وإتبعوا سياسة البطالمة فى إغداق المنح عليهم حتى غدا لليهود فى الإسكندرية مركزاً يفوق مركز الإغريق من بعض النواحى، وقد أثار ذلك حفيظة إغريق الإسكندرية الذين كانوا يرون فى اليهود منافسين خطرين لهم فى ميدان النشاط التجارى ، وقامت فى المدينة فتن عدة أدت كل مرة إلى تدخل الرومان لإعادة النظام دون تحيز لأحد من الفريقين. على أن العداء ما لبث أن إستحكم على مر الزمن ضد العنصر السامى بسبب غطرسة اليهود وتحديهم لسائر العناصر الأخرى، وإنتشر هذا العداء فى أنحاء البلاد حتى ذهب الناس إلى حد إعتبار اليهود «أعداء للجنس البشرى».

ويذكر المؤرخون أن سبب هذا العداء بين مواطنى الإسكندرية واليهود يرجع إلى أن الإمبراطور « أغسطس» قد أثر لليهود بجميع إمتيازاتهم فى نفس الوقت الذى رفض فيه مطلب مواطنى الاسكندرية بإعادة أو إنشاء مجلس الشورى «أو مجلس الشيوخ»، ولذلك يذكرون أن عداء مواطنى الإسكندرية للرومان إتخذ مظهر عداء لليهود لأن الهجوم على اليهود كان أسلم عاقبه لهم من الهجوم على الرومان مباشرة.

ثم فقد اليهود بعد ذلك عطف الإمبراطور ورعايته بسبب موقفهم العدائى منه بعد إستيلاء الإمبراطور «تيتوس Titus» عام ٧٠ ميلادية على مدينة أورشليم «القدس» وتدميره هيكل «سليمان» فانتهزوا فرصة إنشغال الإمبراطور «تراجان Trajan» بحملة فى آسيا وخلو مصر من الجنود، وثاروا عام ١٥٥ ميلادية، ولم يتمكن الحاكم الرومانى من إخضاعهم إلا بعد حرب عصابات شاقة طويلة ، وقد فقد اليهود على أثر ذلك إمتيازاتهم وفرضت عليهم جزية الرؤوس». دكتور / عبد الفتاح ساير داير: تاريخ القانون العام، ص ٣٥٤

ويمكن تقسيم المصريين فى العهد الرومانى إلى فئتين رئيسيتين : حيث نجد من جهة سكان الحضر ، ومعظهم من المصريين المتأغرقين الذين إستفادوا من النظم البلدية الرومانية والتى كانت مطبقة على عواصم الأقاليم التى خولتهم بعض الحقوق والامتيازات، حيث أصبح سكانها يوصفون بكونهم سكان فى مدن ، وهذا يمثل نوعاً من الإدارة الذاتية. وهناك من جهة أخرى معظم المصريين من سكان الريف الذين عاشوا فى قراهم فى شبه عزلة عن سكان الحضر، يعملون ويسخرون فى الزراعة من أجل إشباع متطلبات الإدارة الرومانية من أموال وغلال، وقد إستمروا كذلك حتى تعميم الإدارة المحلية فى كل أنحاء مصر فى أوائل القرن الرابع الميلادى(١).

وقد نظر الرومان إلى المصريين بإعتبارهم من «الأجانب المستسلمين»، وهم الأجانب الذين لم يكن لديهم قبل الإحتلال الرومانى نظام لمدن حرة، أو الأجانب الذين لم يخضعوا لحكم الرومان إلا بعد قتال وكفاح. والأجانب المستسلمون لايتمتعون بأية حقوق سياسية، إذ أنهم قد إستسلموا دون قيد أو شرط. كما أن قوانينهم الأصلية لايجوز لهم تطبيقها إلا إذا سمح الحاكم الرومانى بذلك، وفى حدود ما يسمح به ذلك الحاكم. كما أنه لايجوز لهم ــ باعتبارهم أجانب ــ الخضوع لأحكام القانون المدنى الرومانى، ولكنهم يخضعون بإعتبارهم محكومين لروما لأحكام قانون الشعوب. وقد سمح الولاة الرومان للمصريين فى أغلب الأحيان، بتطبيق أحكام القانون المصرى على معاملاتهم ، وإن كانوا قد أخضعوهم لبعض القواعد القانونية التى أصدرها هؤلاء الحكام(٢).

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣١٣

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى، ص ٣٨

دكتور / صوفى أبو طالب : تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانية، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، ١٩٥٨ ، ص ١٦.

الفصل الخامس

نظام القضاء فى مصر الرومانية

تعرض النظام القضائى لتغيير جذرى بعد الإحتلال الرومانى، إذ ألغى الرومان ــ فى تاريخ غير معروف بالتحديد ــ الأنواع المختلفة من المحاكم التى كانت سائدة فى العصر البطلمى، ووحدوا جهة التقاضى، فأصبح القضاء بيد السلطة المركزية أو من يمثلها فقط، وبذلك توحدت جهة التقاضى بالرغم من تعدد القوانين الواجبة التطبيق(١).

وقد أعاد الرومان بذلك تنظيم مرفق القضاء فى مصر على أسس جديدة، تختلف إختلافاً جذرياً عن العصر البطلمى، وقد كان الهدف الأساسى منه وضع نظام القضاء فى يد السلطة المركزية أو من يمثلها، لتدعيم تلك السطة من ناحية وإحكام سيطرتها على مرافق البلاد المختلفة من ناحية أخرى(٢)

---

(١) دكتور/ عبد المجيد الحفناوى : تاريخ القانون المصرى « مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى» ، ص ٢٩٧.

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٩٥.

ولم يأخذ الرومان فى مصر بنظام «القضاء الخاص» القائم على إختيار أطراف النزاع لحكم يفصل فى دعواهم، الذي كان سائداً فى روما وقت الإحتلال الرومانى لمصر. كما لم يأخذ الرومان بالنسبة لمصر بالتفرقة ، التى كانت معروفة لديهم فى القديم، بين المرحلة القانونية والمرحلة الخاصة بالوقائع، إذ كانت الأولى من إختصاص الحاكم القضائى بينما تدخل الثانية فى مهمة الحكم (١). وهو ما يطلق عليه نظام دعاوى البرنامج (٢) . بل أخذ الرومان بتطبيق نظام الدعاوى الإدارية أو غير العادية ، حيث يتولى موظفون الإشراف على التحقيق والنظر فى الدعوى والنطق بالحكم (٣). أى أن

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى، ص٨٤ .

«كانت الدعوى ــ فى ظل نظام دعاوى البرنامج ـــ تمر بمرحلتين : الأولى مرحلة قانونية، وتتم أمام الحاكم القضائى «البريتور» ، حيث يتحقق من أن الدعوى قد رفعت طبقاً للشكليات التى حددها القانون الرومانى ويعين القاضى للحكم فيها. والمرحلة الثانية تطرح فيها الدعوى على القاضى للفصل فيها حسب وقائعها».

• Robert Villers: Rome et le droit privé, Paris1977, P. 162 et s.

(٢) من المعلوم أن نظام الدعاوى الادارية حل محل نظام دعاوى البرنامج فى روما أيضاً فى عصر الإمبراطورية السفلى.

(٣) كان الموظفون يتولون الفصل فى المنازعات المتعلقة بطبيعة إختصاصاتهم، فلم يكن ثمه فصل ما بين الوظيفة القضائية والوظيفة التنفيذية، لذلك عرف هذا النظام باسم «قضاء الموظفين». دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك: المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص٣٧١.

• Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité , Paris 1967 , p. 780 - 781

الفـــصل في الدعـوى يتم على مرحلـة واحدة، على عكس نظام دعـاوى البرنامج. ولقد أطلق الرومان على هذا النوع من الدعاوى إسم «الإجراءات الاستثنـائية»، لأن الموظفين لم يكن لهم في الأصل ولاية القـضاء، وكانوا لا يفصلون في الدعاوى إلا على سبيل الإستثناء[1].

والسـبب في اتباع ذلك النظام، أن مـصر نفـسهـا كانت تعـرف بنظام القضاء العام منذ العصر البطلمى، بل ومنذ ايام الحكم الفرعوني[2]. كما أن تعيين القاضي الذى يفصل فى المنازعـات بواسطة السلطة الحاكمة، إنما يؤكد قوة تلك السلطة ويبين سيطرتها على نواحي النشاط في البلاد[3].

---

(١) دكتور / أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى في العصرين الإسلامى والرومانى، ص ٩٦

« لم يكن قضاء الموظفين غريباً عن القـانون الرومانى، حيث يرجع جذوره إلى المنازعات الادارية، حيث يستـدعى القاضى، وهو أحد الموظفين، الخصوم ويسـمع أقوالهم ويفصل فى النزاع، بل ويقوم بتنفيذ الحكم بواسطة مساعديه. كما أن الإمبراطور، منذ بداية العصر الإمبـراطورى ، كان له حق القـضاء سـواء بصفه إبتدائية أو بصـفة إستثنائيـة، وكذلك مساعدى الإمـبراطور ، أى ما يطلق عليهم الموظفين الإمـبراطوريين والذى تكاثر عددهم سـواء فى إيطاليا أو فى الأقـاليم، كـما تكاثرت أيضاً الدعـاوى الإدارية، وكان لهـؤلاء الموظفين بحكم وظيفتهم الحق فى النظر فى الدعـاوى الجنائية والمدنية، ومن هنا بدأ ينتشر قضاء الموظفين شيئاً فشيئاً حتى حل محل القضاء العادى».

• Rabert Villers: Ronme et le droit privé, Paris 1977, p.172 ets

(٢) دكتور/ عمر ممدوح مصطفى: أصول تاريخ القانون، ص ٣٠٩.

(٣) دكتور/ فتحى المرصفاوى: فسلفة نظم القانون المصرى ، ص ٣٦٠

المبحث الأول
الإختصاص القضائى لوالى مصر

كان الوالى ممثلاً شخصياً للإمبراطور فى حكم مصر، وقد أمده الإمبراطور بالسلطات التى كانت للملك البطلمى، ومن بين السلطات التى وضعها الإمبراطور تحت يد الوالى، نجد السلطة القضائية فى البلاد. والولاية القضائية التى يتمتع بها والى مصر ولاية عامة، فهى ليست محددة بمكان معين أو بصورة معينة من صور النزاع ، والسبب فى ذلك أن الوالى يستمد سلطته القضائية من الإمبراطور مباشرة. وقد كانت الولاية القضائية للوالى تشمل المسائل المدنية كما تشمل المسائل الجنائية[١]، فهو القاضى الأول وأحكامه إنتهائية. وترتب على هيمنته على شؤون العدالة، أن الكثير من الموظفين الذين يباشرون القضاء يحوزون هذه الولاية بتفويض منه، ويمكن أن تستأنف أحكامهم أمامه[٢]. وكان للجهات القضائية الأدنى أن تحيل إليه القضايا الجسيمة لينظر فيها بنفسه[٣].

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص٨٥.

(٢) دكتور/ عبد المجيد الحفناوى: أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، بحث منشور بمجلة الحقوق ، السنة السادسة عشرة، ١٩٧٤، العدد الأول ، ص ١١٣.

(٣) دكتور / محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٣٧٧.

وكان الوالى يزاول القضاء فى مجلسه القضائى بالإسكندرية ، بل إنه كان ينتقل بمجلسه الخاص ليجلس للقضاء في أماكن متفرقة من البلاد، لمباشرة مهام منصبه فى قضايا الأقاليم (١).

وقد تكونت محكمة الوالى من مجلسه الخاص الذى يحيط به، والذى أطلق عليه لفظ «كونسيليوم» ، وقد جرت العادة على إنتقال ذلك المجلس الخاص مع الوالى فى تنقلاتة لعقد الجلسات خارج الإسكندرية. ويذكر الوالى فى أغلب الأحيان صراحة، أنه قد أصدر الحكم بعد أن إستمع إلى أراء مستشارية فى مجلسه الخاص. وقد تكون هذا المجلس الخاص من المساعد القضائى، ورئيس الحساب الخاص، والقادة العسكريين ، والحكام المحليين. ويلاحظ الفقهاء أن وجود هؤلاء المستشارين إلى جانب الوالى، كان على جانب كبير من الأهمية، خاصة وأن الوالى لم يكن من رجال القانون، بالإضافة إلى أنه كان يقضى فى كثير من الأحيان طبقاً لأحكام القانون المصرى أو القانون الإغريقى (٢).

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص ٣٣٢.
«كان الوالى يقوم بجوله قضائية كل عام، فى أوقات معينة من السنة يعقد فيها مجلسه القضائى للنظر فى قضايا الأقاليم. فهو يعقد مجلسه القضائى فى شهر يناير فى مدينة «بيلوزيوم» للنظر فى قضايا إقليم شرق الدلتا، ومن بداية فبراير حتى أبريل فى مدينة «منف» للنظر فى قضايا إقليم مصر الوسطى والعليا، وفى أشهر الصيف فى مدينة «الإسكندرية» للنظر فى قضايا إقليم غرب الدلتا».

• Jauguet : Histoire du droit public de l'E gypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad , Le Caire 1944, p . 115.

(٢) ميشيل همبرت: قضاء والى مصر ، باريس ١٩٦٤ ، ص ١٠٢. أشار إليه الدكتور/ فتحى المرصفاوى فى مؤلفه: تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص ٨٧.

المبحث الثانى

الإختصاص القضائى لنواب والى مصر

أولاً : المساعد القضائى :

تم إنشاء هذه الوظيفة ليكون شاغلها رجل قانون ملم بالمسائل القانونية، لمساعده الوالى، سيما وأن الأخير كان من طبقة الفرسان التى لايشتغل افرادها عادة بالقانون في روما. ولهذا أنشأ الإمبراطور «أغسطس» هذه الوظيفة ليكون شاغلها بمثابة مستشار قانونى، ورقيب فى نفس الوقت على تصرفات الوالى، حتى لا تتعارض أحكامه وقراراته مع مبادىء القانون الرومانى (١).

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مصدر ولايته القضائية، فيرى البعض أنه يتمتع باختصاصه القضائى بتفويض من الإمبراطور مثله فى ذلك مثل الوالى، ويرى البعض الآخر أو ولايته القضائية كانت مستمدة من الوالى. والراجح أن المساعد القضائى كان يتمتع باختصاص قضائى أصيل، أى مستمد من الإمبراطور، بيد أن إختصاصه كان قاصراً على المسائل المدنية فلا يشمل المسائل الجنائية(٢). وكان يصاحب الوالى فى جولاته، وينوب

---

(١) دكتور/ عبد المجيد الحفناوى: أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، بحث منشور بمجلة الحقوق ، السنة السادسة عشرة، ١٩٧٤ ، العدد الأول ، ص ١١٥.

(3) Jouguet: Histoire du droit public de l'E gupte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.120 - 121

عنه فى حالة غيابه، وإذا خلى منصب الوالى فإنه يقوم بمباشرة مهامه لحين تعيين وال جديد. ولايستطيع الوالى عزله، وإن كان تابعاً له. ومن ثم إعترف له بعض الشراح بولاية قضائية خاصة به، على أساس أن وظيفته الرئيسية كانت الإشراف على مرفق القضاء(١)

ثانياً : قاضى القضاة:

كان يتمتع ببعض الإختصاصات القضائية بتفويض دائم من الوالى، وكانت محكمته تنعقد فى الإسكندرية، ومن الثابت أن قاضى القضاة كان يتمتع بإختصاص قضائى فى بعض المسائل البسيطة، إذ كان يختص بنظر القضايا المدنية المتعلقة بتوثيق التصرفات القانونية. ومن الثابت أيضاً أنه كان يقوم أحياناً برئاسة محكمة الوالى نيابة عنه وبتفويض منه(٢).

ثالثا: مراقب الحساب الخاص:

كان إختصاصه القضائى مستمد من الإمبراطور مباشرة، ولكنه كان

---

(١) دكتور / عبد المجيد الحفناوى: أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى ، بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة السادسة عشرة، ١٩٧٤ ، العدد الأول ، ص ١١٥.

(٢) دكتور/ عبد المجيد الحفناوى: أسس التنظيم القضائى والقانونى فى مصر خلال العصرين البطلمى والرومانى، بحث منشور بمجلة الحقوق، السنة السادسة عشرة، ١٩٧٤ ، العدد الأول ، ص ١١٧

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev Al Qanoun wel I qtsad,Le Caire 1944, p.121

قاصراً على قضايا الضرائب بصفة عامة[١]. ويبدو أن الوالى لم يكن يزاحمه فى هذا الإختصاص.

رابعاً: حكام المقاطعات:

كان لهم دور هام من حيث الجلوس بين الناس، وقد كان إختصاصهم ليس أصيلاً بل يقوم على تفويض من الوالى، وقد كان ذلك التفويض مستمراً بالنسبة للمسائل قليلة الأهمية [٢].

كذلك وجدت بعض المحاكم الخاصة بفئات معينة من الأشخاص، مثل المحاكم العسكرية التى كانت تفصل فى المنازعات المتعلقة بالجنود. وكذلك المحاكم الدينية، وخاصة بعد إنتشار الديانة المسيحية فى مصر، حيث وجدت محكمة تفصل فى القضايا الخاصة بالقساوسة، بل وفى أحيان كثيرة كان القضاء الأسقفى يحل محل قضاء الموظفين سالف الذكر، إذ كان يحق للأفراد العاديين طرح نزاعاتهم، ليس أمام الموظف المختص، بل أمام الأسقف للنظر فيه، وكان الحكم الذى يصدره الأسقف يعد حكماً صحيحاً[٣].

---

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الرومانى والإسلامى، ص ٩٩.

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى: فسلفة نظم القانون المصرى ، ص ٣٦٢.

(٣) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٣٧٩.

ولايفوتنا أخيراً أن نذكر أن الإمبراطور كان القاضى الأعلى فى الإمبراطورية الرومانية بالكامل، وقد كان له أن يتصدى لنظر أى دعوى إبتداء وبالتالى يسلب الإختصاص من أى قاضى آخر . كما كان ينظر فى الإستئناف الذى يرفع إليه عن أحكام صادرة ممن هم أقل درجة ومرتبة[١]. فهو يعتبر درجة قضائية عليا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الولايات . وكثيراً ما كان الولاة يستشيرون الإمبراطور فيما يعرض عليهم من مسائل ، وكان هذا الأخير بهذه المناسبة يصدر فتاوى إمبراطورية يتولى صياغتها مجلسه الخاص[٢].

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والاسلامى، ص٨٥.

(2) Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.115.

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص ٣٣٤

الباب الثالث
نظم القانون الخاص
فى العصر الرومانى

سوف نقوم فى هذا الباب بدراسة، نظم الأحوال الشخصية وتشمل نظام الرق ونظام الزواج ونظام الميراث والوصية، ثم نقوم بدراسة نظام العقود والإلتزامات، ثم نظام الملكية فى ثلاثة فصول متتالية. وسوف نشير إلى مواطن التأثير المتبادل بين القانونين المصرى والقانون الرومانى كلما أمكن ذلك.

الفصل الأول
التنظيم القانونى للأحوال الشخصية
فى العصر الرومانى

يقتضى الحديث عن التنظيم القانونى للأحوال الشخصية أن نستعرض موضـوع الرق، ونظام الزواج، ونظام الميـراث والوصية. وسـوف نتناول هذه الموضوعات فى المباحث الثلاثة الآتيه:

المبحث الأول
نظام الرق فى العصر الرومانى

لم يعترف القانون الرومانى فى أول عهده للرقيق بأية شخصية قانونية، أو بأى حق من الحقوق المالية أو الإجتماعية. فلم يكن لأفراد تلك الطبقة ذمة ماليـة أو أموال خاصـة بهم، كمـا لم يكن لهم أى حق فى الزواج أو النسب. وكان السيـد هو كل شيء بالنسبة للعبـد، يتصرف فى شخصـه وماله حسب رغبته ومشيئته[1]. وبذلك ذابت شخصية العبد تماماً فى شخصية سيده.

---

(1) Duff: Freedment in the early romoin empire, 1928, p.1-11.

- Monier: Manuel élémentaire de droit romoun, Paris 1941, t.1.p.276.

دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٤١

أما القانون المصرى فقد كان ــ على عكس القانون الرومانى ــ يعترف للعبد بنوع من الشخصية القانونية، فكانت له أسرته، وكان زواجه من حرة أو عبدة زواجاً يقرة القانون ويعترف به ويرتب عليه كافة الآثار. ومن ناحية أخرى تمتع العبد فى ظل القانون المصرى بذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمة سيده، ومن ثم كان قادراً على إجراء ما يشاء من التصرفات القانونية بأسمه ولحسابه الخاص(١).

وقد تأثر الرومان بالقواعد المصرية فى هذا الصدد، إذ إعتبر القانون المصرى رائداً للتطور الذى سار عليه الرومان تحت تأثير الفلسفة الرواقية الإغريقية والديانة المسيحية حيث نادت بالمساواة بين البشر جميعاً، فبدأ نظام الرق تحت تأثير هذين العاملين يأخذ إتجاهاً جديداً نحو تأكيد النظرة الإنسانية للعبد(٢). وكانت النتيجة أن تم الإعتراف للرقيق ببعض الإستقلال المالى، وبالحق فى تكوين أسرة ، وأفسح أمامه الطريق لإجراء

---

(١) دكتور / محمود السقا: تاريخ القانون المصرى، ص ٣٢١.

• Révillout: Cours de droit égyptien, L'E tat des personnes, 1884, p.61 et.s.

(2) Duff: Freedment in the early romoun empire, 1928, p.14 et s.

• Monier: Manuel élémentaire de droit romoun, paris 1941, t.1, p.280.

• Gaudemet: Histoire des institutions de l' antiquité, Paris 1967, p.546.

بعض التصرفات القانونية [١]. ومن ناحية أخرى أخذ القانون الرومانى المطبق فى مصر أيضاً بالقواعد المصرية الخاصة بتسهيل طرق العتق، إذ كان للعبد فى بعض الحالات تحرير نفسه عن طريق دفع فدية يتفق عليها مع سيده، كذلك فقد حل نظام العتق أمام الموثق محل الإجراءات المعقدة التى كان يتبعها الرومان، مثل العتق عن طريق دعوى «الحرية الصورية»[٢].

المبحث الثانى
نظام الزواج فى العصر الرومانى

يرتبط نظام الأحوال الشخصية بصفة عامة، ونظام الزواج بصفة خاصة، إرتباطاً كبيراً بطباع الشعوب وعاداتها ومعتقداتها الدينية، مما جعله يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن هنا كان تأثر النظم القانونية للأحوال الشخصية بالأفكار الأجنبية طفيفاً[٣] ومن ثم كان نظام الأحوال الشخصية

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٤٢.

(2) Taubenschlag: The law of Greco- Toman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.74 et s.

دكتور / محمد عبد الهادى الشنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص ٣٤٢.

(٣) دكتور/ صوفى أبو طالب: مبادىء تاريخ القانون، ص ٥٧٧

فى بداية العصر البطلمى يختلف اختلافاً جوهرياً فى القانون المصرى عنه فى القانون الإغريقى، ولكن مع مرور الزمن أخذ هذا الاختلاف يتلاشى تدريجياً ، حتى تشابهت قواعده إلى حد كبير فى أواخر هذا العصر وبداية العصر الرومانى، ويرجع ذلك فى المقام الأول إلى صدور كثير من التشريعات البطلمية الموحدة التى كانت ملزمة لكافة سكان البلاد، كما يرجع أيضاً إلى الامتزاج الذى حدث بين المصريين والإغريق عبر قرون عديدة مما أدى إلى نشأة العديد من القوعد المشتركة حتى إذا وصلنا إلى نهاية العصر البطلمى وبداية العصر الر ومانى نجد أن معظم الفروق بين القانونين المصرى والإغريقى قد تلاشت وإنتهى الأمر تقريباً بإمتزاج القانونين فى مسائل الأحوال الشخصية. أما فى العصر الرومانى فقد كان الأثر المتبادل بين القانون المحلى والقانون الرومانى ضعيفاً، ويرجع ذلك إلى إختلاف مفهوم الأسرة فى القانون الرومانى عنه فى القانون المصرى[١] ، بالإضافة إلى أن القانون الرومانى فى المرحلة الأولى لم يطبق فى مصر سوى على الرومان وحدهم وكانوا جاليات محدودة العدد ، فلم يحدث إذن فى هذا المجال إمتزاج بين القانون المحلى والقانون الرومانى[٢].

---

(١) كان مفهوم الأسرة الرومانية يختلف كثيراً عن مفهوم الأسرة المصرية، فتلك الأخيرة تقوم أساساً على رابطة الدم فتضم الأب والأم والأولاد. أما الأسرة الرومانية فتقوم على الرابطة المدنية أى الخضوع لسلطة رب الأسرة، فلا ينظر للفرد إلا من خلال إنتمائه إلى أسرة معينه. فالأسرة الرومانية عبارة عن مجموعة من الأشخاص تخضع لسلطة شخص واحد هو رب الأسرة، وقد يوجد بينهم قرابة دم وقد لاتوجد، فقد تضم الأسرة الرومانية أشخاصاً لاتربطهم ببعضهم البعض قرابة الدم، مثل الأشخاص الذين تبناهم أو العبيد الذين أعتقهم رب الأسرة.

(٢) دكتور/ أحمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٠١

المطلب الأول

شروط عقد الزواج

أولاً : تراضى طرفى عقد الزواج:

كان الزواج ينعقد، فى الأعم الأغلب بين الراغب فى الزواج وبين والد الفتاة. وهناك من الدلائل ما يشير إلى أن الأب كان يتمتع ـ طبقاً للقانون المصرى الإغريقى ـ بحق الجبر على إبنته فكان له أن يزوجها ممن يريد دون حاجة إلى موافقتها[1]. كذلك كان القانون الرومانى يقر للأب بالحق فى تزويج إبنته دون إعتداد بإرادتها، ولكن يرد على هذا الحق فى القانون الرومانى بعض القيود، إذ يشترط على الأب حسن إختيار الزوج، فيجب عليه أن يختار لإبنته زوجاً كفء حسن الأخلاق، وعلى ما يبدو فإن القانون المصرى كان يقيد هو الآخر سلطة الأب بقيد مماثل [٢] كما أن الأم كان لها تزويج إبنتها فى حالة وفاة الأب ، والوثائق تحمل هذا الحكم القانونى بالنسبة للإغريق، ونستطيع القول بأن هذا الحكم كان يسرى على المصريين من باب أولى نظراً لقيام الأم بدور الوصى على أولادها القصر منذ أيام الفراعنة وتمتع الأم الإغريقية بهذه السلطة يوضح لنا مدى تأثر القانون

---

(1) Taubenschlag: The law of Greco- Toman Egypt in the light of the papyri, New Yourk 1944, p.105.

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٣٨٥.

الإغريقى فى مصر بمبادىء وأحكام القانون المصرى[١]، كما أنه كان من حق المرأة فى بعض الحالات أن تعقد زواجها بنفسها دون حاجة إلى موافقة وليها، ويبدو أن النساء اللاتى كن يملكن هذا الحق هن النساء اللاتى سبق لهن الزواج وتزوجن للمرة الثانية، على عكس التى لم يسبق لها الزواج فكان يشترط لصحة زواجها موافقة الأب، وفى ذلك يتفق القانون المصرى والإغريقى والرومانى [٢].

وفيما يتعلق بالسن المقررة للزواج، كان الزواج فى العصر البطلمى يتم فى سن مبكرة سواء بالنسبة بالنسبة للذكور أم الإناث. وفى القانون الرومانى كان الحد الأدنى لسن الزواج هو الثانية عشرة بالنسبة للإناث والرابعة عشرة بالنسبة للذكور. وهناك ما يدل على وجود حد أدنى للزواج فى مصر إبان العصر الرومانى، وهو الثانية عشرة بالنسبة للإناث والخامسة عشرة بالنسبة للذكور. ولم يكن القانون يتدخل فى شأن فارق السن بين الزوجين[٣].

وقد جرت عادة المصريين على تحرير عقود زواجهم ، وقد إنتقلت منهم تلك العادة إلى الإغريق . أما الرومان فلم يكن لديهم إشتراط كتابة عقد الزواج، وهكذا كان عقد الزواج فى القانون الرومانى ينعقد صحيحاً

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى ، ص٩٩.

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٠٤.

(٣) دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص ٣٨٤

بمجرد الإتفاق دون حاجة إلى الكتابة، ولكن هذا الوضع لم يتأثر به المصريون حتى بعد دخولهم فى الجنسية الرومانية بعد دستور «كراكلا» وتشير كثير من الوثائق على إستمرار إتباع المصريون لتلك العادة حتى الفتح العربى لمصر(١).

ولم تكن ممارسة الطقوس الدينية شرطاً لصحة عقد الزواج ، وإن جرت عادة المصريين على عقد زواجهم فى المعابد تبركاً بالآلهة. ولكن بعد إنتشار المسيحية فى مصر أصبح الزواج يتم على يد كاهن فى الكنيسة، وأصبحت تلك الطقوس الدينية من شروط صحة الزواج(٢).

ثانياً : موانع الزواج:

لقد عرف نظام الزواج المطبق فى مصر فى ظل الحكم الرومانى عدة موانع للزواج، على رأسها إختلاف الجنسية والقرابة.

أ- إختلاف الجنسية :

كان إختلاف الجنسية مانعاً من موانع الزواج فى مصر الرومانية، فظل الزواج ممنوعاً فيما بين المصريين ومواطنى المدن الحرة من الإغريق ، كما كان

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى ، ص١٠٠.

(2) Denisse: Recherches sur l'application du droit romain dons l'Egypte provence romaine, in Rev. Hist. de droit francais et etranger, 1893, p.43

ممنوعاً فيما بين المصريين والرومان، ولقيام مثل هذا الزواج كان لابد للطرف المصرى أن يكتسب الجنسية الرومانية ، ولكى يستطيع الحصول على الجنسية الرومانية كان من الضرورى أن يصبح أحد مواطنى مدينة الإسكندرية[١].

بيد أن قاعدة تحريم الزواج لإختلاف الجنسية ورد عليها عدة إستثناءات، فمن ناحية عندما أنشأ الإمبراطور« هادريان» مدينة «أنطونيوبوليس» سمح لمواطنى تلك المدينة بالزواج من المصريين، ومن ناحية أخرى لم يكن الزواج ممنوعاً فيما بين المصريين والإغريق الموجودين خارج المدن الحرة، حيث أن عنصر الزمن قد أدى إلى اندماج هؤلاء الإغريق بالمصريين والامتزاج بهم . وأخيراً فلقد سمح بالزواج بين مواطنى مدينة الإسكندرية والرومان[٢].

وإبتداء من عام ٢١٢ ميلادية لم يعد لهذا المانع وجود من الناحية النظرية، حيث صدر دستور الإمبراطور «كراكلا» وتمتع الجميع بالجنسية الرومانية ولكن من الناحية العملية فبرغم أن الزواج المختلط بين مختلفى الجنسية غير ممنوع قانوناً، إلا أنه كان نادراً خاصة فيما بين الرومان وسكان المدن الحرة من ناحية والمصريين من ناحية أخرى، فقد ظلت تلك العناصر مستقلة إلى حد ما عن العناصر المصرية وخاصة التى تقطن الريف[٣].

---

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٠٥ .

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٠٦.

(٣) دكتور/ أحمد ابراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٠٦ .

ب- القرابة:

إتجه الرومان إلى إعتبار قرابة النسب مانعاً من موانع الزواج، فقد كان القانون الرومانى يحرم الزواج بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة. ولما كان القانون المصرى وخاصة فى العصر البطلمى لايعتد بقرابة النسب كمانع للزواج إلا فى أضيق الحدود، حيث كان يسمح بالزواج من الأقارب المقربين، حيث كان الزواج من المحارم نظاماً مرتبطاً بفلسفة الحكم الفرعونى لمصر وقد نقله البطالمة عن الفراعنة لإثبات أنهم خلفاء لهم فى الحكم(١) ، وتشير الوثائق الواردة من العصر الرومانى عن أن ظاهرة زواج المحارم ــ خاصة زواج الأخ من أخته ــ قد إنتشرت إنتشاراً كبيراً ، وأكثر بكثير مما كانت عليه من قبل، وأن تلك الظاهرة كانت منتشرة فى كافة أوساط المجتمع المصرى، كما كانت ذائعة الإنتشار لدى الإغريق(٢).

ورغم التعارض الواضح بين القانونين فى هذا الصدد ، لم يحاول الأباطرة قبل دستور «كراكلا» فرض حكم القانون الرومانى، رغم أن ذلك

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص١٠٤.

(٢) ويؤكد ذلك الإتجاه، أنه بجانب الوثائق توجد رواية للفيلسوف اليهودى السكندرى «فيلو» الذى عاش فى القرن الأول الميلادى بالإسكندرية يقول فيها : أن قانون المصريين كان يسمح للرجل بالزواج من كل أخواته، من الوالدين أو أحدهما، سواء كانت أصغر أم أكبر منه أم حتى توأماً له. انظر فى هذا الخصوص : جودانف : قضاء المحاكم اليهودية فى مصر ، ص ٨٤، مشار اليه بمؤلف الدكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٣٨٢

التعارض يعد متعلقاً بالنظام العام. ولكن إختلف الأمر بعد صدور دستور «كراكلا»، حيث صدرت الدساتير الإمبراطورية التى تحرم الزواج بين الأقارب الأقربين[١]، ورغم الدساتير العديدة التى حرمت زواج المحارم، وشددت العقوبة على من يخالف التحريم[٢]، فإن هذه الظاهرة لم تختف من الواقع الإجتماعى الأسرى. بيد أن إنتشار الديانة المسيحية عمل على تعميق فكرة المحرمات فى النفوس لنصل إلى الإختفاء التام لتلك الظاهرة القديمة فى القرن الخامس الميلادى[٣].

---

(١) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٨٣

(٢) ففى سنة ٢٩٥ ميلادية أصدر الإمبراطوران «دقلديانوس» و «مكسميانوس» مرسوماً يعاقب بشدة بالغة على الزواج من المحارم . وفى سنة ٣٣٩ ميلادية أصدر الإمبراطور «قسطانس» مرسوماً وجهة إلى «فينيقيا» حرم فيه الزواج بين أولاد العمومة والخؤولة وعاقب عليه بالموت، ولم يقتصر الأباطرة على تحريم الزواج بين الأقارب الأقربين، بل حرموه أيضاً بين كل من الزوجين وبعض أقارب الزوج الآخر، ففى عام ٤١٥ صدر مرسم يقضى بتحريم الزواج بزوجة الأخ المتوفى أو بزوج الأخت المتوفاه. وفى عام ٤٧٥ صدر مرسوم مماثل موجة بصفة خاصة إلى مصر . وكان المصريون يتحايلون على هذا المنع بالتمسك بقاعدة أن الزواج لايكون كاملاً إلا إذا كانت هناك معاشرة بين الزوجين، وإدعاء الزوج الذى على قيد الحياة، والذى يريد إبرام مثل هذا الزواج ، بأن هذه المعاشرة لم تتم.

(3) Denisse: Recherches sur l'aplication du droit romain dans l'Egypte provence romaine, in Rev.Hist. de droit Français et etranger. 1893, p.29.

ثالثاً : مدفوعات الزواج :

مدفوعات الزواج عبارة عن الإلتـزامات المالية التى تنشأ بسبب الزواج أو كأثر من أثاره ، وهى قد تقع على عـاتق الزوج أو أسرته وتسمى الصداق أو المهر، أو على عـائق الزوجة أسرتهـا ويطلق عليهـا إسم الدوطة أو البائنة. ولقد إقترن الزواج فى مصر البطلميـة بهذين النوعين من مدفوعات الزوج ، فيقدم الزوج إلى زوجته الصداق بمناسبة الزواج ، وتحمل الزوجة إلى زوجها الدوطة للمساهمة فى نفـقات المعـيشة الزوجـية الجديدة ، وقـد إستـمر هذا الوضع طوال أيام الحكم الرومانى وحتى فتح العرب لمصر(١).

والمهر والبائنة يعتبر كل منهما ملكاً للزوجة فى نظر القانونين المصرى والأغريقى ، وإن كـان الزوج يتمتع بحق إنتفـاع على أموال البائنة، ويستمر حق الإنتفاع هذا طـالما بقيت رابطة الزواج قائمة . بيـد أن الزوجة وإن كانت تكتسب ملكية أموال المهـر ، إلا أنه يجب عليها أن ترد المهر إلى ورثة الزوج المتوفى فى حالة زواجـها مرة أخرى(٢). وقد إستـمر هذا الوضع أيام الحكم الرومانى لمصر(٣).

---

(١) دكتور أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القـانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى ، ص ١٠٨ .

(2) Denisse: Recherches sur l'application du droit romain dans l'Egypte provence romain, in Rev. Hist. de droit Francais et étranger, 1893, p. 29.

(٣) تأكـيداً لحق الزوجـة على أمـوال الدوطة ، فقـد أصـدر والى مصـر «تيـبريوس يوليـوس الكسندر» منشـوراً بشأن حـماية أمـوال الدوطة بتقـرير حق رهن عام على أمـوال الزوج بحيث تستطيع الزوجة إسترداد دوطتها مقدمة فى ذلك على سائر الدائنين بما فيهم =

أما القانون الرومانى فقد كان يرى فى البائنة مالاً مملوكاً للزوج، تمشياً مع فكرة السلطة الأبوية فى الأسرة. ولقد حاول الفقهاء والأباطرة التخفيف من حدة هذا الوضع، بهدف حماية حقوق الزوجة عند إنتهاء علاقة الزوجية. ورغم تلك المحاولات ظلت القاعدة الأساسية فى القانون الرومانى هى تملك الرجل لأموال البائنة المقدمة إليه بمناسبة الزواج. ولهذا تدخل الأمبراطور "جستينان" لينص على أن البائنة رغم أن النص الحر فى للقانون تغد من أملاك الزوج، إلا أن هذا لا يمنع أنها فى الحقيقة مملوكة للزوجة[1].

رابعاً :- أنماط الزواج :

مارس المصريون والإغريق نظام تعدد الزوجات ، وإذا كان هذا النظام مشروع قانوناً إلا أنه أصبح نادر الحدوث من الناحية العملية فى العصر البطلمى ، حيث إقتصرت ممارسته على كبار رجال الدين وكبار شخصيات الدولة ، ولم يكن مطبقاً من الناحية العملية بين عامة الشعب[2]. ويرجع

= الخزانة العامة ، فلا تستطيع الخزنة العامة التنفيذ على أموال الدوطة سداداً لديون الزوج من الضرائب ، وحتى إذا تم مثل هذا التنفيذ فعلى الدولة أن تسرد للزوجة تلك الأموال لأنها فى حقيقة الأمر ملكاً للزوجة وليس للزوج . دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٨٦ .

(١) دكتور فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى ، ص١٠٢ .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٧٩ .

ذلك إلى ما كانت تتضمنه عقود الزواج من شروط تؤدى سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة إلى إستحالة التعدد من الناحية العملية ، أو جعله نظاماً باهظ التكاليف وذلك بإشتراط عدم التعدد صراحة،أو وضع قيود تجعل منه أمراً صعباً مثل النص فى العقد على إلزام الزوج بدفع مبلغ كبير من المال أو تنازله عن كل أو جزء من أمواله لصالح زوجته فى حالة زواجه بأخرى (١).

ولم يكن القانون الرومانى يعرف تعدد الزوجات ، ولم تتدخل السلطات الرومانية قبل دستور " كراكلا" بتحريمه رغم أن الأمر يمس مسألة تعد متعلقة بالنظام العام ، ويرجع ذلك إلى أن الزواج المختلط لم يكن مسموحاً به وظل العنصر الرومانى مستقلاً عن العناصر الأخرى ، ولذلك لم تثر مشكلة التعدد كنظام يتعارض مع النظام العام الرومانى . إلا أنه بعد صدور دستور "كراكلا " وتمتع الجميع بالجنسية الرومانية ، ومن ثم أصبح الزواج المختلط جائزاً من الناحية القانونية، تدخل الأباطرة الرومان وأصدروا عدة دساتير إمبراطورية تحرم تعدد الزوجات(٢). ولكن هذا التحريم لم يكن فى نظر الشراح إلا إقراراً لمسألة إستقر عليها العمل منذ زمن بعيد (٣).

---

(١) دكتور/ أحمد إبرهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرية الإسلامى والرومانى ، ص١١٠ .

(2) Denisse : Recherches sur l'application du droit romain dan l'Egypte provence romaine , in Rev . Hest . de droit Francais et etranger , 1893 , p .27 .

دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى ، ص١١٠.

(٣) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص١٠٣.

كذلك هناك ما يدل على إستمرار نظام التسرى فى العصر الرومانى ، فالتسرى يرتبط بالرق وهو ليس سوى صورة من صور إنتفاع السيد بأمته . ولكن ليس من شك فى أن السرية وأبناءها لم يعودوا يتمتعون ، فى العصر الرومانى ، بما كانوا يتمتعون به من حقوق فى العصر الفرعونى وأوائل العصر البطلمى [١] .

المطلب الثانى
آثار عقد الزواج

ينشىء عقد الزواج مركزاً قانونياً يترتب عليه آثاراً متعددة الجوانب بعضها ينظم العلاقة فيما بين الزوجين ، والبعض الآخر ينعكس على الأبناء فى علاقاتهم بالوالدين .

أولاً : آثار الزواج فى العلاقة بين الزوجين :

أ- واجب الوفاء :

ليس من شك فى أن الزواج كان يفرض على الزوجة واجب الوفاء لزوجها . ويبدو أن الزوج الذى كان يقتل زوجته حال ضبطها متلبسة بالزنا لم يكن يتعرض لأية عقوبة ، كما أن الكثير من عقود الزواج كانت تتضمن النص على حق الزوج فى الإستيلاء ، نهائياً على البائنة وذلك فى حالة

---

(١) دكتور / محمود سلام زنانى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٨١

خيانة الزوجة [١]. وبعد إنتشار الديانة المسيحية ، نجد فى هذا الصدد العديد من العقود التى تتضمن التعهد بالوفاء بين الزوجين [٢] .

ب - واجب النفقة على الزوج :

فى مقابل ما كان يتمتع به الزوج من سلطة على زوجته ، كان يلتزم بالإنفاق عليها ، ولقد جرت عادة المصريين فى العصر البطلمى على تضمين عقود زواجهم تعهداً صريحاً من جانب الزوج بالإنفاق على زوجته طالما بقيت الحياة الزوجية مستمرة [٣]. وقد إستمر ذلك الوضع طوال العصر الرومانى حتى الفتح العربى، رغم المعارضة الشديدة لذلك النوع من الشروط من جانب السلطات الرومانية وصدور عدة دساتير إمبراطورية لتحريمها [٤] .

جـ - أثر الزواج على الأهلية القانونية للمرأة :

لقد تمتعت المرأة المصرية فى ظل القانون الفرعونى بالأهلية الكاملة،

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٨٩ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى، ص ١٠٦ .

(٣) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١١٤ .

(4) Denisse : Recherches sur l'application du droit romain dans l'Egypte provence romaine , in Rev. Hist . du droit Francais et etranger , 1893 , p . 30 .

ولكنها خضعت فى العصر البطلمى لنظام الوصاية ، فلم تكن تستطيع أن تقوم بأى تصرف قانونى بمفردها ، فلابد من إشتراك وصيها معها لصحة هذا التصرف . ولكن هذا النظام لم يدم طويلاً ، وأصبح مع مرور الزمن مجرد قيد شكلى لا أثر له من الناحية العملية ، فكثير من الوثائق تشير إلى أن المرأة المصرية كان يحق لها أن ترفع الدعوى بإسمها لأن وصيها كان غائباً ، أو كانت تبرم الكثير من التصرفات دون حضور وصيها أو توقيعه على العقد(١).

وفى العصر الرومانى فرض الرومان على المرأة المصرية نظام الوصاية الدائمة على النساء ، ولكن هذا النظام لم ينتج - من الناحية العملية - كامل آثاره، وظلت المرأة المصرية متمتعة بما كانت تتمتع به من أهلية فى العصر البطلمى(٢).

وقد ترك العصر البطلمى والعصر الرومانى بصماته على أهلية المرأة ، فلم تعد كاملة الأهلية كما كانت فى العصر الفرعونى ، ذلك بسبب خضوعها لنظام الوصاية، الأمر الذى أدى إلى إحتياجها لموافقة زوجها عند قيامها بأى تصرف قانونى (٣).

---

(١) دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٧٨ .

(٢) دكتور أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١١٤ .

(٣) تشير البرديات القبطية إلى أن معاونة الزوج لزوجته فى إبرام التصرفات القانونية لم تكن بوصفه ولى ، بل بصفته مجرد ضامن لتنفيذ تعهدات زوجته.

• Denisse : Recherches sur l'application du droit roman dans l'Egypte provence romoune in Rev. Hist. dur droit Francais et etranger. 1893. P.35

ثانيا : آثار الزواج فى العلاقة بالأولاد :

أ- السلطة الأبوية:

لقد تمتع الآباء بسلطة الحياة أو الموت على أبنائهم سواء فى ذلك القانون الإغريقى أو فى القانون الرومانى، وذلك بعكس الحال لدى المصريين. ومن هنا كانت عادة وأد الطفل أو التخلص منه بإلقائه بالطريق متبعة في العصر الرومانى[١]، بل إن من يحاول إنقاذ طفل ملقى بالطريق العام كان يتعرض فى ذلك الحين لتوقيع الجزاء الجنائى عليه. ولكن هذه السلطة المطلقة للاباء قد إنتهت تحت تأثير الديانة المسيحية، إذ حرمه الإمبراطور «قسطنطين» ، كما أن الشعب نفسه أقلع عن تلك العادة عقب إنتشار الديانة المسيحية[٢].

كما كان من مظاهر السلطة الأبوية، حق الأب فى تزويج إبنته، وقد ظهر ذلك فى القوانين الثلاث المصرى والإغريقى والرومانى كما كان من حق الأب أيضاً أن يفرق بين إبنته وبين زوجها طبقاً لأهوائه الشخصية[٣]، ولكن صدرت عدة مراسيم إمبراطورية تحرم على الأب أن يفرق بين إبنته

---

(1) Taubenschlag: The law of Greco-Roman egypt in the light of the papyri, New York 1944, P.97.

(2) Monier: Manuel élémentaire de droit romain, Paris 1941, t.1, P.257.

(3) Taubenschlag : The law of Greco-Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, P.105

وزوجها دون رضائها[١].

كما نجد أن الأب كان له حق الإستفادة من مجهود أبنائه ، سواء بعملهم تحت أمره أو لحسابة ، بل وحتى بتكليفهم بالعمل لدى الغير. كما كان من سلطة الأب أن يعين على أولاده القصر وصياً من بعده، وقد يتم تعيين ذلك الوصى فى وصية يبرمها الأب، كما قد يتم ذلك بالنص عليه فى عقد الزواج بين الأب والأم [٢] ، وفى مقابل تلك الحقوق ، كان يقع على عاتق الأب بعض الإلتزامات، فى مقدمتها الإلتزام بالانفاق عليهم وتعليمهم بعض الحرف.

ب- ولاية الأم:

تقوم الأسرة المصرية أساساً على نظام السلطة الأبوية، ومع ذلك فقد إعترف القانون المصرى والإغريقى للأم بنفس الحقوق التى يعطيها للأب على أبنائه. بيد أن سلطة الأم على أولادها كانت محدودة أثناء حياة الأب، فلا تستطيع ممارسة أياً من مظاهر تلك السلطة إلا بموافقة الأب، وعند وفاة الأب تنفرد الأم بتلك السلطة وتمارسها دون قيود وتحل فى ذلك محل

---

(١) وقد أصدر أحد ولاة مصر ويدعى «تيتيانوس» منشوراً يحرم على الأب تطليق إبنته دون رضائها ، لأن هذا التصرف بعيد كل البعد عن الإنسانية.دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٩٢.

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

الأب، وتباشر كل ما كان يقوم به الأب حال حياته من سلطات(١).

وقد إستمر العمل بتلك القواعد حتى بعد صدور دستور الإمبراطور «كراكلا» حيث تدل الوثائق على أن الأم ظلت تباشر على أولادها تلك السلطة ، بل أن القانون المصرى قد مارس فى هذا الصدد تأثيراً على القانون الرومانى، فأخذ الأخير بعض قواعد القانون المصرى، وإعترف للأم بأن تكون وصية على أولادها وبحقها فى إدارة أموالهم وتأجير خدماتهم للغير(٢).

ج - المركز القانونى للأبناء:

بالنسبة للذكور من أبناء الأسرة كانت لهم أهلية إكتساب الحقوق، أما بالنسبة لأهلية الأداء فقد كانت مرتبطة ببلوغهم سن الرشد. فالإبن القاصر

---

(١) دكتور/ أحمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٢٨.

«وبذلك نجد للأم الحق فى إلقاء إبنها الرضيع بالطريق العام وذلك بعد وفاة زوجها، وللأم أن تقوم بتزويج إبنتها فى حالة وفاة الأب، كما كانت تقوم بتطليقها من زوجها متى رأت هى ذلك وحتى دون موافقة تلك الإبنة، ولاشك أن حق الحياة والموت على الصغير ، وحق الأم فى تطليق إبنتها دون رضاها قد إختفيا فى اللحظة التى زال فيها هذان النظامان بالنسبة للسلطة الأبوية، كما نجد أن الأم، فى حالة غياب الأب، تستطيع أن تتعاقد على خدمات إبنها لدائنها بدلاً من سدادها للدين المستحق عليها، كما نجد أخيراً أن الأم كان لها اختيار وصى لأبنائها بعد وفاتها». دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص ١٠٧ .

(٢) دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٨٨ .

لم تكن له أهلية الأداء، وإنما ينوب عنه أبوه فى إبرام التصرفات القانونية، أما من بلغ سن الرشد فله أهلية أداء كاملة سواء فى ذلك طبقاً لأحكام القانون المصرى أو القانونى الإغريقى[١]. أما القانون الرومانى فلم يكن يعرف لإبن الأسرة أهلية أداء[٢]، فالإبن يظل خاضعاً لسلطة رب الأسرة بصرف النظر على سنه، ولما صدر دستور «كراكلا» وبعد أن دخل سكان مصر فى الجنسية الرومانية، أصبح من المتصور أن يفقد أبناء الأسرة من مصريين وإغريق أهلية الأداء، ولكن الوثائق تكشف عن عدم تطبيق المصريين والإغريق لمفهوم السلطة الأبوية الرومانى، بل تكشف لنا أن مفهوم القانون الرومانى لأهلية إبن الأسرة قد تغير تحت تأثير الأفكار الشرقية والمصرية، ليقترب إلى حد بعيد من الإعتراف لابن الأسرة بأهلية أداء كاملة[٣].

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص١٠٨.

(2) Cornil: Contribution à l'etude de la "patria potestas" , Nouv. Rev. Hist. de droit, XXI, 1897 , P. 614-620.

(٣) «لم يكن لإبن الأسرة فى القانون الرومانى ـ فى البداية - شخصية قانونية ولاذمة مالية، ولكن فى العصر الإمبراطورى ، وبفضل مجهودات البريتور إعترف لإبن الأسرة بشخصية قانونية محدودة وأصبح من حقه إكتساب بعض الحقوق وتملك بعض الأموال تمثلت فى الحوزات الثلاث، وهى الحوزة الحربية، وهى عبارة عما يكسبه إبن الأسرة من أموال بصفته جندياً أى مرتبة ونصيبه من الغنائم والهبات وظهرت تلك الحوزة تشجيعاً لإنخراط أبناء الأسرة فى سلك الجندية، وكان للإبن حرية التصرف فى تلك الأموال بكافة أنواع التصرفات الجائزة من بيع ورهن وهبة ووصية وخلاف ذلك، وتحت تأثير القوانين الشرقية ـ وبصفة خاصة القانون المصرى الإغريقى ـ أنشأ الإمبراطور «أغسطس» نوعين جديدين من الحوزات، الأول نظام الحوزة شبه الحربية، وتشمل كل الأموال التى يحصل عليها الإبن من وظيفته وتخضع لنفس نظام الحوزة الحربية، ونظام=

أما بالنسبة للبنت فإن الأمر كان مختلفاً . فالقانون المصرى وحده هو الذى كان يعطى للفتاة التى بلغت سن الرشد أهلية كاملة أسوة بأخوتها الذكور. أما القانون الإغريقى فكان يخضع المرأة لنظام الوصاية الدائمة، ومن ثم فليس للفتاة أهلية أداء مهما بلغت من العمر. وقد إستمر هذا الوضع بالنسبة للمصريين وللإغريق فى العصر الرومانى، إلا أن الوثائق تكشف أن نظام الوصاية الدائمة على النساء قد أصبح مجرد فكرة شكلية أو إجراء صورى[1]. كما أن القانون الرومانى لم يكن يعرف أيضاً أهلية الأداء للنساء، إلا أن الوصاية الدائمة على النساء الرومانيات إنحسرت بدورها إبتداء من صدور قوانين «جوليا» التى تضمنت

= الحوزة الخارجية، وهى تتكون من الأموال التى تؤول للإبن من غير طريق أبيه وبصفة خاصة ما يرثه الابن من أمه أو من أصولها، ولايمارس رب الأسرة على تلك الأموال سوى حق الإنتفاع فقط بينما تظل ملكية الرقبة للابن الذى يحق له أن يستردها بالكامل بعد وفاة رب الأسرة، وهكذا فإنه تحت تأثير القانون المصرى والاغريقي فقد اعترف القانون الرومانى لإبن الأسرة بشخصية قانونية وبذمة مالية مستقلة عند ذمة رب الاسرة ».
دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى ، ص١٢٠-١٢١.

• Appelton: Les pouvoirs du fils du famille sur son pécule castrans, Nouv.Rev.Hist. de droit, 1911, P.593 et s.

• Dupont: Les constitutions de Constantin, Paris 1937, P.147-154

(1) Denisse : Recherches sur l'application du droit romain dans l'egypte provence romaine, in Rev. Hist.du droit francois et etranger , 1893, p.34

«إمتياز الأولاد» وما أدى إليه من تحرير النساء من الوصاية المفروضة عليهم. وقد طبق الرومان هذا الإمتياز على كل سكان الإمبراطورية بما فيها مصر[1].

المطلب الثالث

إنتهاء رابطة الزواج

تنتهى رابطة الزواج بإحدى طريقين: الطلاق أو الوفاة.

أولاً : الطلاق:

ساد فى العصر البطلمى مبدأ حرية الطلاق بالنسبة للمصريين والإغريق على حد سواء ، فلقد كان لكل من الزوجين الحق فى الانفصال عن الآخر بواسطة الطلاق دون إقتضاء سبب معين، إذ كان من الممكن أن يقع الطلاق لا بإتفاق الطرفين فحسب، بل بالإرادة المنفردة لأحد الزوجين. وبالرغم من أن تلك الحرية لم ترد عليها قيود قانونية، إلا أنه كان يحد منها بعض القيود الإتفاقية ، فقد جرت عادة المصريين والإغريق على تضمين عقود زواجهم شروطاً من شأنها أن تحد من مبدأ الحرية المطلقة فى إنهاء

---

(1) Arangio-Ruiz: L'application du droit romain en Egypte, Bull. Institut francais d'Egypte,29, 1948,P.83 et s

دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والاسلامى ، ص ١٠٩.

رابطة الزواج بالإرادة المنفردة[١]، ولقد شكلت تلك الشروط الاتفاقية قيوداً على حرية الطلاق من الناحية العملية.

ولقد كان القانون - قبل أن تصبح المسيحية الديانة الرسمية للدولة- كان يأخذ بمبدأ الحرية المطلقة لكل من الزوجين فى الإنفصال عن زوجه. بل لقد نظر الرومان — فى ذلك العصر — إلى حرية الطلاق بإعتبارها أمراً يتعلق بالنظام العام، وبالتالى إعتبروا كل إتفاق يهدف إلى تقييد هذه الحرية إتفاقاً باطلاً[٢]، وبعد صدور دستور «كراكلا» حيث أصبح القانون الرومانى هو الشريعة العامة واجبة التطبيق على سائر سكان مصر، حدث تعارض فى هذا الصدد بين القانون الرومانى والقوانين المحلية، إذ عدت القيود الإتفاقية التى تحد من حرية الطلاق أعرافاً غير مشروعة تصطدم بالنظام العام الرومانى[٣]، وتدل الوثائق على أن القانون الرومانى كان له أثره فى هذا الخصوص، حيث اختفت من عقود الزواج الشروط الجزائية الخاصة بالطلاق[٤] وقد

(١) من تلك الشروط تخلى الزوج عن كل أمواله الحاضرة والمستقبلة لصالح الزوجة والأولاد فى حالة إيقاعه الطلاق بإرادته . ومنها أيضاً تضمين عقود الزواج شروطاً جزائية، يتعهد بمقتضاها الطرف الذى يوقع الطلاق، بأن يدفع للطرف الآخر مبلغ من المال على سبيل التعويض . دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى ، ص ١٢٥.

(2) Monier: Manuel élémentaire de droit romain, Paris 1941, t.1,P.305 .

(٣) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الاسلامى والرومانى، ص ١٢٥.

(٤) دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٩٨.

ظل مبدأ حرية الطلاق سائداً فى القانون الرومانى لفترة طويلة، حتى أنه قد تحررت صيغ الطلاق من كل شكلية، فأصبح من الممكن أن يقع الطلاق بطريقة صريحة كأن يبدى أحد الزوجين رغبته فى الإنفصال عن الزوج الآخر ، أو بطريقة ضمنية كأن يهجر أحد الزوجين منزل الزوجية لمدة طويلة(١).

وتحت تأثير التعاليم المسيحية إتجه الأباطرة إلى تقييد حرية الطلاق، وبصفة خاصة الطلاق بالارادة المنفردة، فمن الناحية الشكلية تطلبوا لصحة وقوع الطلاق إرسال خطاب أو وثيقة الطلاق للزوج الآخر، فقد أصدر الامبراطور «تيودوز وفالنتنيانوس» مرسوماً يقتضى لصحة وقوع الطلاق أن يتم عن طريق ارسال خطاب للزوج الآخر، أما من ناحية القيود الموضوعية ، فلقد إتخذوا فى سبيل ذلك عدة اجراءات ، كان أولها مرسوم الامبراطور«قسطنطين» عام ٣٣٣ ميلادية الذى حددت فيه اسباب الطلاق على سبيل الحصر(٢). ثم أصدر الامبراطور «تيودوز وفالنتينيانوس» مرسوماً عام

---

(1) Robert villers: Rome et le droit privé, Paris 1972, P.228.

(٢) دكتور/ أحمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص١٢٦ .

جاء فى مقدمة المرسوم الذى أصدره الإمبراطور «قسطنطين» أنه لاينبغى أن يمكن الزوج أو الزوجة من أن يطلق أحدهما الآخر فى طيش أو لأعذار واهية كما يحدث ذلك فى أغلب الأحوال. وينص هذا المرسوم على أسباب معينة تبيح للزوج أن يطلق زوجته وأخرى تبيح للزوجة أن تطلق زوجها. والأسباب التى تتيح للزوج تطليق زوجته هى : إرتكابها الزنا، الحكم عليها فى جريمة تسميم ، احترافها مهنة الواصله (القواده). وتلك التى تبيح للزوجة تطليق زوجها تنحصر فى الحكم عليه فى إحدى الجرائم الآتيه. =

٤٤٩ ميلادية تضمن أيضاً تحديداً للأسباب التى يجوز من أجلها الطلاق، وأهم ما يلاحظ على هذا المرسوم هو توسعه فى أسباب الطلاق(١). وقد

= القتل، التسميم، هدم المقابر أو إنتهاك حرمتها. ويلاحظ أن هذا المرسوم لم ينص على زنا الزوج بوصفه سبباً يبرر الطلاق من قبل الزوجة. غير أن الطلاق الذى يقع فى غير الحالات المنصوص عليها كان يقع صحيحاً لكن الزوج الذى أوقعه كان يتعرض لبعض الجزاءات. فإذا كان الزوج هو الذى أوقع الطلاق، ألزم برد البائنة كاملة وحرم من الزواج ثانية، وإذا كانت الزوجة هى التى أوقعت الطلاق فقدت حقها فى البائنة والمهر ونفيت إلى جزيرة. دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص ٣٩٨.

(١) ظهرت فى هذه المحاولة الجديدة فكرة ضرورة تقييد الطلاق رعاية لصالح الأولاد، فقد أعلن «تيودوز» فى مرسومة أن الذى حمله على تحديد أسباب الطلاق هو مصلحة الأولاد الذين هم، فى معظم الأحوال، الضحايا الحقيقيون لإنفصال الوالدين، وقد أجاز هذا المرسوم للزوج أن يطلق زوجته لأحد الأسباب التى نص عليها تشريع «قسطنطين»، كما أجاز له أن يطلقها فضلا عن ذلك لأحد الاسباب التالية: إنتهاكها حرمة المقابر، الحكم عليها فى سرقة، شروعها فى الإعتداء على حياة الزوج، حياتها حياة متحررة أكثر مما ينبغى كما لو كانت تكثر من التردد على السيرك والمسرح. وأجاز للزوجة أن تطلق زوجها لأحد الأسباب التى نص عليها مرسوم «قسطنطين» كما أجاز لها أن تطلقه فضلاً عن ذلك لأحد الأسباب الآتية: الحكم عليه فى تزوير أو سرقة أو بسبب بعض الجرائم الأخرى، محاولته الإعتداء على حياتها، إساءة معاملتها، إرتكابه الزنا، حياته حياة مترخصة على مرأى ومسمع منها. وقد قضى هذا المرسوم بفقدان الزوج المتسبب بخطأة فى الطلاق حقوقه المالية قبل زوجه، فيفقد الزوج كل حق فيما دفع من مهر وتفقد الزوجة كل حق فى إسترداد بائنتها. ولكن هذا المرسوم، شأنه فى هذا شأن مرسوم «قسطنطين» لم يقض ببطلان الطلاق الذى يقع فى غير الحالات المنصوص عليها، فالطلاق فى هذه الحالة يقع صحيحاً لكن الزوج المطلق يتعرض لجزاءات مالية، كما تتعرض الزوجة التى تطلق زوجها لغير هذه الاسباب للحرمان من الزواج ثانية مدة خمس سنين. دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص ٣٩٩

أدخل الإمبراطور «جستنيان» بمقتضى مرسوم أصدره عام ٥٤٢ ميلادية، عدة تعديلات على أحكام الطلاق. ويمكن التمييز بين أربعة أنواع من الطلاق فى مرسوم «جستنيان»: النوع الأول: الطلاق المشروع : وهو الذى يقع من أحد الزوجين ويكون موضوعه خطأ الزوج الآخر ، ومن الأسباب المشروعة التى تجيز الطلاق زنا الزوجة، معاشرة الزوج لعشيقته فى منزل الزوجية، محاولة أحد الزوجين الإعتداء على حياة الآخر، هجر بيت الزوجية، ممارسة الزوجة مهناً معينة رغم إرادة الزوج. وإذا كان الخطأ من قبل الزوجة لم يكن لها مطالبة الزوجة بالمهر، وإذا كان الزوج هو المخطىء ألزم برد البائنة ودفع المهر. النوع الثانى : الطلاق المباح: وهو الطلاق الذى يقع لسبب لاينطوى على خطأ من جانب أحد الزوجين، كدخول أحدهما الرهبنة، أو جنونه أو عجزه، أو عقمه. النوع الثالث : الطلاق غير المشروع: وهو الطلاق الذى لايستند إلى سبب مشروع ، ويعرض موقعة لجزاءات مالية شديدة ، فالرجل الذى يطلق زوجته لغير ما سبب مشروع يفقد البائنة والمهر ويفقد فضلاً عن ذلك جزء من ثروته يعادل ثلث المهر ويؤول هذا الجزء إلى الزوجة، والمرأة التى تطلق زوجها لغير ما سبب مشروع تفقد بائنتها كما تفقد بقية أموالها ، فيؤول ثلث هذه الأموال إلى الدير الذى تلزم بالإقامة فيه، ويؤول الثلثان الباقيان الى فروعها أو أصولها. النوع الرابع: الطلاق بإتفاق الطرفين : وقد حرم «جستيان» هذ النوع من الطلاق بعد أن كان مباحاً من قبل ، ولكن الإمبراطور «جوستينوس الثانى» ألغى هذا التحريم عام ٥٦٦ ميلادية وأجاز الطلاق بالإتفاق(١).

---

(١) دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٤٠٠.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن الطلاق الذى يقع فى غير الحالات المنصوص عليها يقع صحيحاً ، فلم تلغ تشريعات الأباطرة المسيحيين الطلاق كما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى، كل ما هنالك أن الزوج الذى أوقع الطلاق فى غير الحالات المذكورة يتعرض لبعض الجزاءات التى تهدف فى المقام الأول إلى الحد من التعسف فى إستعمال حق الطلاق(١).

ومن الملاحظ أيضاً أنه بعد إنتشار المسيحية فى مصر طبقت التشريعات الرومانية التى تهدف إلى تقييد حرية الطلاق أو الحد من التعسف فى إستعماله، بل أن تلك التشريعات لاقت قبولاً لدى المصريين، حيث أن تلك القيود القانونية تتفق إلى حد بعيد مع ما جرى عليه المصريين من تضمين عقود زواجهم من قيود إتفاقية للحد من حرية الطلاق، حتى أصبحت تلك القيود دارجة فى كل العقود تقريباً، وبذلك عاد القانون الرومانى بالمصريين إلى القاعدة الأصلية فى القانون المصرى الإغريقى(٢).

ويستتبع الطلاق إلتزام الزوج برد البائنة إلى الزوجة ، ويلتزم الزوج برد البائنة فى الحال إذا كان هو الذى طلق زوجته . أما إذا كانت الزوجة هى التى طلقت زوجها كان على الزوج رد البائنة خلال مدة معينة، أما أموال الزوجة الخاصة فمن الواجب دائماً ردها فى الحال(٣).

---

(1) Robert villers: Rome et le droit privé, Paris 1972, p.229.

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى ، ص ١٢٨.

(٣) دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى، ص ٤٠٠.

ثانياً: وفاة أحد الزوجين:

تنتهى رابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين، ويأخذ حكم الموت أيضاً الغياب الطويل فى ظروف يغلب الظن فيها هلاك الزوج، كمن فقد أثناء المعارك الحربية أو أثناء فيضان، ويحتفظ الزوج الباقى على قيد الحياة بحقه فى الزواج مرة أخرى.

ويترتب على موت الزوج إسترداد الزوجة لدوطتها طبقاً لأحكام القانون المصرى والإغريقى الذى قرر حق رهن عام على أموال الزوج ليكفل للزوجة حق الحصول على دوطتها مقدمة فى ذلك على سائر الدائنين بما فيهم الخزانة العامة. فالزوجة تحتفظ بملكية الرقبة لأموال الدوطة طوال حياة الزوج، الذى يتمتع فقط بحق المنفعة عليها وتؤول الملكية كاملة للزوجة بعد وفاة الزوج. ويحق للزوجة التى توفى عنها زوجها أن تتزوج مرة أخرى، غير أنه فى تلك الحالة يتعين عليها أن ترد لأولادها من زوجها المتوفى جميع الأموال التى آلت إليها من هذا الزواج[1].

---

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٢٤

المبحث الثالث

نظام الميراث والوصية في العصر الروماني

أولاً : نظام الميراث :

ظلت قواعد الميراث التى كانت سائدة خلال العصر البطلمى مطبقة أيضاً فى العصر الرومانى، ومع ذلك فقد نال بعض هذه القواعد شيء من التغيير ، فما زالت قواعد الميراث منظمة على أساس المراتب، فيأتى فى المرتبة الأولى أولاد المتوفى سواء كانوا من البنين أو البنات، وإذا لم يوجد أولاد تؤول التركة إلى الأب وفى حالة عدم وجود الأب تؤول إلى الأخوة. كذلك ظل إمتياز الإبن الأكبر قائماً بعض الوقت، لكن هذا الإمتياز إنتهى به الأمر إلى الإختفاء تماماً إعتباراً من القرن الثالث الميلادى ، حيث لا توجد أية إشارة إليه فى الوثائق التى ترجع إلى هذا العهد ، ويرجح الفقهاء أن إختفاء إمتياز الإبن الأكبر كان تحت تأثير الفكر القانونى الرومانى [1].

وفى مجال تحديد مسؤولية الوارث عن ديون مورثه ، كانت القاعدة فى القانون الرومانى تلزم الوارث بتحمل جميع ديون التركة ، طبقاً لتكييف وضع الوارث فى القانون الرومانى بإعتباره إمتداداً لشخصية الوارث حيث تنتقل التركة بكاملها إلى ذمة الوارث بما لها من حقوق وما عليها من

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى، ص ١١٢ .

إلتـزامات ، فـمـسـؤولية الوارث عـن ديون مورثة إذن مـسـؤوليـة غيـر مـحـدودة[١]. أما القـانون المصرى فلم يعـرف مسـؤولية الوارث غـير المحدودة عن ديون المورث ، فالوارث مسؤوليته محدودة عن ديون مورثة حيث لا يسأل عن تلك الديون إلا فى حدود مـا تنطوى عليه التركة من حقوق ، فالتركة هى التى تتحمل بديون المورث وليس الورثة[٢]، بيد أن القـانون الرومانى قـد تأثر فى هذا الصـدد بالقانون المصـرى وأخذ بمبـدأ المسؤوليـة المحددة للوارث ، وأصـبح الوارث بالتالى لا يسـأل عن ديون التركة إلا بقدر ما تحتوى عليه من حقوق[٣].

وقد كـان القانون الرومانى يشـترط لإنتقال التـركة إلى الوارث أن يعلن ذلك الوارث قبولـه التركة ، وأن يأخذ ذلك الإعلان شكلاً رسـمياً شفـوياً ، والوارث يقوم بذلك الإعلان بنفسـه فى خلال فترة مـحددة فى حـضـور شهـود . ولكن القـانون المصـرى لم يعـرف تلك الشكليـات ، وهكذا كـانت التركـة تنتقل إلى الوارث بمجـرد إعلان رغـبتـه فى قـبول التركة بطريقة مـجردة من أى صبغة رسميـة أو شكلية . وقد تأثر القانون

(1) P.C. Timbal : Droit romain et ancien droit francais, Paris 1977, p. 142 - 143.

(٢) دكـتور / أحـمد إبـراهيم حسن : تاريخ الـقانون المصـرى فى العـصرين الإسـلامى والرومانى ، ص ١٣١ .

(٣) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٢١ .

- Taubenschlag : The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri , New York 1944 , p.35 .

الروماني بذلك بعد أن إستقر الحكم الروماني فى مصر ، فأصبح الإعلان المجرد من أى شكلية كافياً، بل لقد أصبح مجرد قيام الوارث بأى عمل يفهم منه قبوله التركة كافياً ، ثم أصبح من الممكن إعلان قبول التركة عن طريق نائب كافياً ويعتبر كما لو كان صادراً من الوارث نفسه[١].

وكذلك كان يحق للوارث أن يتنازل عن حقه فى الميراث ، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ، كأن يبيع نصيبه أو يهبه ، سواء تم هذا التنازل لصالح أحد الورثة أو إلى أجنبى عن الورثة، بل كان من الممكن أن يتم هذا التنازل أثناء حياة المورث ، فلقد أجاز القانون المصرى التصرفات التى يكون محلها تركة مستقبلة[٢]، وقد تأثر القانون الرومانى أيضاً بالقانون المصرى الإغريقى ، فى حالة الخلافة الإجبارية ، فأصبح للوارث الإحتمالى حق الإعتراض على تصرفات مورثة الإحتمالى الناقلة للملكية[٣].

كذلك كان لأبناء الشخص الذي يتوفى أثناء حياة أبيه أو أمه ، الحق فى الحصول من التركة على نفس النصيب الذى كان يحصل علية أبوهم أو أمهم لو ظل على قيد الحياة ، وهو ما يعرف بمبدأ النيابة فى الميراث[٤]. وقد ثار خلاف بين الباحثين عما إذا كان مبدأ النيابة فى الميراث معروفاً قبل

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى، ص ١١٢ .

(٢) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٣٢ .

(٣) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٤٣ .

(٤) يعد هذا النظام شبيهاً بما يسمى بنظام الوصية الواجبة فى نظام المواريث المصرى المعاصر .

العصر الرومانى أم لا ؟، وقد إختلف الباحثين فى هذا الصدد[١]. فذهب البعض إلى أن مبدأ النيابة فى الميراث لم يكن معروفاً فى القانون المصرى قبل العصر الرومانى ، وأن الإمبراطور «هادريان» هو الذى سمح للمرة الأولى بتطبيق هذا المبدأ على المصريين، فالقانون المصرى وفقاً لهذا الرأى لم يعرف مبدأ النيابة فى الميراث إلا تحت تأثير القانون الرومانى[٢]. ويذهب رأى آخر إلى القول بأن القانون المصرى قد عرف مبدأ النيابة فى الميراث قبل العصر الرومانى ، كل ما هنالك أن النيابة فى الميراث كانت قاصرة على الميراث من الذكور فقط ، بمعنى أن ينوب الإبن عن أباه فى تركة جده دون جدته ، أما دور الإمبراطور «هادريان» فقد إقتصر فقط على إعطاء الأولاد بالنسبة لتركة الجدة نفس الحق الذى أقره لهم القانون المصرى بالنسبة لتركة الجد[٣].

---

(١) يعد هذا الخلاف صدى لإختلافهم حول تفسير نص إحدى البرديات "بردية برلين رقم١٩ " ، ومضمونها دعوى رفعتها إمرأة مصرية تطالب بحقها فى تركة جدتها لأبيها رغم وفاة الأب من قبل ،وقد صدر الحكم لصالح المدعية .أنظر فى الترجمة العربية لهذه البردية، دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٤٠٥- ٤٠٦ .

(٢) ذهب رأى ضعيف فى الفقة إلى أن الإمبراطور «هادريان» كان قد منح إغريق الإسكندرية الحق فى أن ينوب الحفيد عن والده ، وأن هذا الحق قد طبق بعد ذلك - عن طريق التوسع فى التفسير - على المصريين . ولكن هذاالرأى قد إعترض عليه بأن حق النيابة فى الميراث كان موجوداً فى القانون الأثينى وقانون جورتين ومن ثم لابد أنه كان معروفاً أيضاً لدى الإغريق المقيمين فى مصر . دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٤٠٧ .

(3) Reinach : La représentation en matière de succession féminine, dans les droit egyptien, grec et noman,p. 10 et s .

دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى . ص١٣٠

ثانياً : نظام الوصية :

يذهب بعض الفقهاء إلى أن نظام الوصية لم يكن معروفاً فى القانون المصرى أو القانون الإغريقى ، ولم يعرف المصريون هذا النظام سوى تحت تأثير القانون الرومانى ، حيث وجدت بردية ترجع إلى عام ١٢٤ ميلادية تدل على وجود الوصية فى هذا الوقت[1].

وفى إعتقادنا أن هذا الرأى بعيد تماماً عن الحقيقة ، فنظام الوصية كان موجوداً فى مصر منذ العصر الفرعونى وظل معروفاً إبان العصر البطلمى ، بل أن البردية التى يستند عليها أصحاب الرأى القائل بعدم معرفة المصريون للوصية قبل العصر الرومانى تؤكد وجود الوصية فى مصر قبل ذلك ، فتلك البردية يرجع تاريخها إلى ما قبل صدور دستور "كراكلا " أى فى الفترة التى إستمر فيها تطبيق القوانين المحلية وبصفة خاصة فى مجال الأحوال الشخصية . فضلاً عن أن مضمون تلك البردية يؤكد هذا المعنى ، إذ نجد فى تلك البردية أحد المحامين عن طرف فى الدعوى يذكر «كل رجل يستطيع - طبقاً للقانون المصرى - إجراء وصية للتصرف فى أمواله كما يحلو له»[2]. كما أن الوصية تختلف كثيراً، من حيث مفهوماً والأحكام التى تخضع لها ، فى القانون المصرى عنه فى القانون الرومانى ، فالوصية فى القانون الرومانى هى الوسيلة الرئيسية لإنتقال التركة إلى الورثة ، فكان موضوع

---

(1) Denisse: Recherches sur l'application du droit romain en Egypte, province romanie. Nouvelle revue historique du droit, t.16, 1892 .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى تاريخ القانون المصرى ، ص ٤٠٨ .

الوصية هو تعيين وارث للموصى ، وهكذا كانت فكرة الميراث عن طريق الوصية سابقة على فكرة الميراث القانونى ، بل ظل الميراث عن طريق الوصية هو الأصل والميراث القانونى - بعد ظهوره - هو الإستثناء(١).

وتتطلب الوصية بإعتبارها تصرفاً قانونياً على جانب كبير من الأهمية، أن يكون الموصى كامل الأهلية ، ولم يفرق القانون المصرى فى هذا الصدد بين الرجل والمرأة ، حيث تثبت الوثائق حق المرأة فى التصرف فى أموالها عن طريق الوصية سواء كانت الوصية صادرة لمصلحة أحد الأقارب أو غيرهم(٢). ويرى بعض الفقهاء أن القانون المصرى كان يفرق فيما يتعلق بأهلية الإيصاء بين الأولاد المولودين من زواج موثق والأولاد المولودين من زواج غير موثق ، حيث كان للأولاد الذين ولدوا نتيجة زواج موثق حق الإيصاء بأموالهم حسب رغبتهم بينما لم يتمتع بهذا الحق الأولاد الذين ولدوا من زواج غير موثق مادام الأب على قيد الحياة ، إذ كانت تركتهم تؤول بالضرورة إلى والدهم عن طريق الميراث(٣).

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى، ص ١١٣ .

(٢) دكتور / أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٣٤ .

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٣٤٦ . ويبدو أنه قد ترتب على منع زواج المتعة أو الزواج غير الموثق فى القانون الرومانى إعطاء أهلية الإيصاء كاملة إلى الأولاد بدون تفرقة .

ونظراً لأهمية الوصية كتصرف قانونى فقد إشترطت القوانين المصرى و الإغريقى والرومانى أن تكون مكتوبة ، سواء تمت تلك الكتابة بواسطة الموصى أو عن طريق أحد الموثقين ، كما كان يجب أن تتضمن الوصية أسماء الشهود وتوقيعاتهم . وقد تأثر القانون الرومانى بالصيغ المصرية والإغريقية للوصية، ويرى الفقهاء أن دستور الإمبراطور «ألكسندر سيفيروس» الذى أجاز للرومان إستعمال اللغة الإغريقية فى كتابة الوصايا كان أحد العوامل المساعدة لإنتشار الصيغ المصرية والإغريقية فى وصايا الرومان[١]، كما تأثر القانون المصرى الإغريقى بالقانون الرومانى فى هذا الصدد نتيجة لإستعمال الموثقين المصريين للإجراءات الشكلية الملزمة التى إشترطها قانون «جوليا» الخاص بضريبة التركات عند فتح الوصايا والذى صدر فى العام السادس قبل الميلاد[٢]. ولقد عرف القانون الرومانى فى عصر الإمبراطور السفلى شكلاً للوصية مماثلاً للوصية المصرية [٣]،

(1) Levy Bruhl: Le testament' Cours de droit romain approfondi, Paris 1948-1949, p.245 et s.

• Taubenschlag: The law of Greco - Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.35.

• Boyer : Le droit romain et les papyrus d'Egypte , in , L'Egypte contemporaine, 1929, p.551.

دكتور فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى ، ص١١٤

(٢) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٤٦.

(٣) اطلق على هذا النوع من الوصايا "Tripertitum" ذو الأجزاء الثلاثة.

لاتتطلب سوى تحرير وثيقة وتوقيع الموصى وتوقيع الشهود عليها، ويرى بعض الفقهاء أن تحرر القانون الرومانى من الشكلية هنا لم يكن سوى مظهر من مظاهر تأثره بالقانون المصرى[١].

وكقاعدة عامة لم تكن هناك قيود على حرية الإيصاء سواء فى القانون المصرى أو الإغريقى أو الرومانى، والحرية هنا تنصب على الأموال كما تنصرف إلى أشخاص الموصى لهم. وقد كان من الممكن وضع قيد على تلك الحرية من خلال الإشتراطات التى يتضمنها عقد الزواج والخاصة بمصير أموال كل من الزوجين عند وفاته[٢]. ثم بدأت القيود القانونية التى تحد من تلك الحرية عندما تولى الأباطرة المسيحيون الأمر فى أنحاء الإمبراطورية الرومانية، إذ أصبح من الواجب تخصيص جانب من أموال المتوفى يؤول إلى أسرته ولايصح المساس به عن طريق الوصية ، ومن هنا ظهرت فكرة الميراث القانونى[٣].

---

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٣٤.

(2) Denisse: Recherches sur l'application du droit romain en Egypte, province romaine. Nouvelle reveue historique du droit, t.16, 1892, P.691.

(٣) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصرين الرومانى والإسلامى، ص١١٥.

الفصل الثانى

نظام الإلتزامات والعقود فى العصر الرومانى

لاشك أن فكرة الإلتزامات ترتبط إلى أبعد الحدود بالواقع الإقتصادى للمجتمع ، كما أن ظهور العقود وتطورها يرجع إلى نفس الواقع الإقتصادى . ومن هنا يمكننا القول بأن الوضع الإقتصادى الذى ساد فى مصر قد أثر على النظم القانونية المتعلقة بالإلتزامات وبالعقود خلال الفترة التى حكم الرومان فيها مصر كغيرها من فترات التاريخ المصرى الطويل(١).

والقانون الرومانى الذى وصل إلى مصر مع الرومان والذى طبق على أرضها، كان مرتبطاً بنشأة مدينة روما العتيقة ومن ثم كان مغرقاً فى الشكليات ومقيداً بالرسميات فيما يتعلق بنظام العقود والإلتزامات. الأمر الذى أدى بالشراح إلى القول بأن مبدأ سلطان الارادة كان غريباً عن الواقع القانونى الرومانى (٢).

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص٢٠٢.

(٢) دكتور/ صوفى أبو طالب : أبحاث فى مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى ، طبعة ١٩٦٤، الناشر دار النهضة العربية.

وأنظر فى تفصيلات قاعدة الشكلية فى القانون الرومانى من حيث ماهيتها وأسبابها ونتائجها ،رسالتنا للحصول على درجة الدكتوراة والمقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٦٩ تحت عنوان مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الرومانى والفقه الإسلامى ، ص ١١٥ ــ ١٥١ =

أما القانون المصرى فقد اصطبغ فى خصوص العقود بالارادية وابتعاده عن القيود الشكلية ، ومعرفته للعديد من العقود وإتجاهه نحو نظرية متكاملة للالتزامات(١).

بيد أن الفقهاء الرومان لم يتركوا قانونهم الرومانى على ما كان عليه منذ البداية، بل نشطوا لتطوير أفكاره متأثرين فى ذلك بأفكار فلسفية، وسائرين وراء التقدم الإقتصادى الذى أصاب المجتمع الرومانى، كما أن الحكام القضائيين قد إجتهدوا عن طريق الأفكار القانونية الأجنبية

= • Duhaut (H): De la forme, des ses caracteres et de ses regles en droit romain, Thèse, Nancy 1882, p.17.

• Girard: Manuel de droit romain, 8éd., 1929,p.705.

• Monier: Les obligations dans le droit romain, 1948, p.190.

• Ihering: Esprit du droit romain, Paris 1918,t.3, p.192.

• Gaston May: Eléments de droit romain, 9éd., Paris 1907, p.757.

• Petit (Eugene): Traité élémentaire de droit romain, 6éd., Paris 1909, p.646 et 651.

• Piedelievere : Les transformation de formalisme dans les obligations civiles, Paris 1959, Thèse, p.25.

• Bonceau: la volonté dans le contrat, Thèse Paris 1912, p.15.

• Cuq: Manuel des institutions juridiques des romains, Paris 1928, p.411.

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والاسلامى، ص٢٠٣

وأثـروا بذلـك أحكام القانون الرومـانى (١).

المبحث الأول

أثر القانون المصرى الإغريقى فى القانون الرومانى فى مجال الإلتزامات والعقود

تأثر القانـون الرومانى المطبق فى مـصر تأثراً واضحـاً بقواعـد القانون المصرى، فى مجـال الإلتزامات ، فأغلب قواعـد المعاملات المعمول بها فـيما بين الرومان فى مـصر لم تكن سوى قـواعد القانـون المصرى. ويرجع بعض الشراح ذلك أساساً على سمو وعـدالة القانون المصرى، فلقد تخطى المجتمع

---

(1) J.G audement: Quelquas remarques suer le droit natural à Rome, 1952, p.449.

- J.Bayet: Histoire de la litterature latine, Paris 1934, p.99.
- Maillet: Histoire des institutions, Paris 1958, p.210.
- Huvelin: Eudes d'histoire du droit commercial romain, 1929, p.26.
- Bonfante : Histoire du droit romain, 1928, p.314.
- levey - Bruhl: Nouvelles études sur le trés ancien droit romain, Paris 1947, p.6.

دكتور / مـحمود السقا : أثر الفلسـفة على الفقه والقانون الرومـانى، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، العـددان الثالث والرابع ، السنة الثانية والأربعون، سبتمـبر ــ ديسمبر ١٩٧٢.

المصرى مـرحلة المجتمع الزراعى المغلق القائم على المبادلة منذ زمن بعـيد ، وعرف التجارة والصناعة ، كما عـرف أيضاً أهميـة دور الإرادة فى تكوين التصرفـات القانونية، مما جعل قـواعد القانون الرومانى بما تحـمله من شكلية عتـيقـة وإنكار لدور الإرادة غيـر متلائمـة إطلاقاً مع البـيئة المصـرية ولذلك تخلى القانون المطبق فى مصر عن الشكلية القديمة التى لا تتلائم مع ظروف المجتـمع الجديد[١]، ولقد كان لتأثير القـانون المصرى على القانون الرومانى مظاهر عديدة منها:

أولاً: إستعمل الرومان فى مصر العـقود المعروفة فى القانون المصرى وبصياغتها المحلية، من ذلك عقد إجارة العمل المعروف فى القانون المصرى، حيـث نجده شـائع الإستعمال بين رومـان مصر[٢]، كمـا إنتشـر بين رومان مصر أيضاً عقد إجارة الأحرار الخـاضعين لسلطة غيرهـم، كأن يؤجر الأب أو الأم أبنائهم للعمل لدى الغـير مدة معـينة مقابل أجـر محدد[٣]. كـمـا

---

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن :تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٨٨.

ذهب إتجاه قـوى فى الفقه إلـى أن ظهور العقـود الرضائية برومـا إنما جاء وليـد إتصالهم بالشـعوب المختلفة الأجناس ، الأمـر الذى دفعـهم إلى تسهـيل التعـامل وعدم الـتقـيد بالأشكال التى فـرضهـا القانون الرومـانى فى الأصل على المواطنين الرومـان، وكان هذا الرأى تدعيـماً لما ساد من أن هذه العقـود إعتبرت من عـقود «قانون الشعـوب». دكتور/ محمود السقا: تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٢٣.

(2) Boyer: Le droit romain et les papyrus d'Egypte, in, L'Egypte contemporaine, 1929, p.544.

(٣) دكتـور/ صوفى أبو طالب : تطبيق القـانون الرومانى فى مـصر الرومانيـة، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد ، ١٩٥٨ ، السنة الرابعة عشرة، ص ٣٨٠

يذهب جانب من فقهاء القانون الرومانى إلى أن عقد الوديعة الإضطرارية لم يعرفه القانون الرومانى طيلة العصر العلمى، ولم يتأكد وجوده إلا فى عصر «چستيان» تحت تأثير الشرائع الشرقية وخاصة القانون المصرى(١).

ثانيــاً: إقتبس القانون الرومـانى المطبق فى مصر أيضاً بعض نظم وأحكام القانون المصـرى المتعلقة بالوفاء بمقـابل صورة بيع، والتعهـد بالوفاء عن الغير(٢).

ثالثاً: تعد الكثير من النظم الرومانية الأصيلة قد فقدت كل مقوماتها أو بطل إستعمـالها تحت تأثير القانون المصرى، حيث طغت الصـياغة المحلية على الصياغة الرومانية بالنسبـة لتصرفات ترجع فى أصلها للقانون الرومانى التقليدى. ولقد حدث ذلك على سبيل المثال لعقد الإشتراط الشفوى، والذى يعد الأصل بالنسبـة لكافة الإلتزامات فى القـانون الرومانى، والذى كان يتم شفاهة فى صورة سؤال وجواب فيما بين المتـعاقدين. فقد فقد هذ العقد كل مـقومـاته وحل محله العـقد الكتـابى المعـروف فى القانون المصـرى، ولكن

---

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٩٠.

ويذهب البـعض الآخر من شراح القـانون الرومانى، أن القـانون الرومانى لم يـعرف هذا العقد إلا فى نهاية العصر العلمى، أما قبل ذلك فكانت تعد مجرد عقد قرض.

• J.H. Michal: La gratuité en droit romain, Bruxelles 1962, p.74 ets.

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٩٠. دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص٥٩٠

حفاظاً على الشكل الرومانى القديم حرص الموثقون دائماً على النص فى العقد على أن التعهد الشفوى قد تم، خلافاً للحقيقة (١).

رابعاً : تأثر القانون الرومانى بالقانون المصرى كذلك فى مجال التأمين عن طريق الشرط الجزائى. فقد إعتاد المصريون على النص فى العقد على شرط جزائى مقتضاه إلزام المدين بدفع نصف قيمة الدين أو مثله أو ضعفه إلى الدائن على سبيل التعويض إذا حل موعد الوفاء ولم يقم به المدين ، فقد تسربت هذه القاعدة إلى القانون الرومانى (٢).

خامساً : يرى جانب من الفقه أن القانون الرومانى قد إقتبس عن القانون المصرى نظام الرهن الحيازى . فقد كان الأصل عند الرومان فى مجال التأمين العينى أن ينقل المدين إلى الدائن ملكية العقار حتى يحين موعد السداد فيسترد ماله، ويطلق على هذا النظام إسم « التصرف الإئتمانى»، وقد أخذ الرومان بعد ذلك عن المصريين نظام الرهن الحيازى الذى لا تنتقل فيه ملكية العقار إلى الدائن بل حيازته فقط، على أن يتملك

---

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٩١ .

(٢) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٥٨ .

• Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.246.

• Denisse: Recharches sur L'application du droit romain dans l'Egypte provence romaine, in Rev. Hist. de droit Francais et étranger. 1893, p. 287.

الدائن ثمار العين عن طريق إستغلالها مقابل فوائد الدين. كل هذا بطبيعة الحال على أن يرد الدائن العين إلى المدين عند حلول موعد الإستحقاق وتسديد الدين(١).

وهكذا يظهر بوضوح مدى تأثير القانون المصرى على قواعد القانون الرومانى المطبق فى مصر فى شتى المجالات ، بل أن هذا التأثير لم يقتصر فى كثير من الحالات على القانون المطبق فى مصر، بل إمتد إلى قانون الإمبراطورية الرومانية(٢)، وقد ضمت مجموعات «جستينان» العديد من النظم القانونية ذات الأصل المصرى(٣). فنظراً لما إتصفت به الأحكام التى كانت مستقرة فى مصر آنذاك من مرونة وسهولة عند التطبيق ، فضلاً عن اتساقها مع المبادىء السائدة، فإنها عدت أكثر قبولاً من تلك الأحكام الرومانية. لذلك كان تأثر الأحكام الرومانية بهذه التيارات الفكرية المستمدة من الشرق واسع النطاق، بل لقد عد هذا التأثير بمثابة الباب الذى نفذت منه الأحكام الشرقية بصفة عامة إلى جوهر أحكام القانون الرومانى، مما أتاح الفرصة لتطبيقه على بقية أنحاء الإمبراطورية، الأمر الذى ساعد على تقويم وتهذيب الأحكام الرومانية التى كانت غير مناسبة، مما جعل القانون الرومانى يصبح أكثر مرونة وأكثر إستجابة للمتطلبات المتشعبة المتعلقة

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٢٥٨.

• Herzen: Origine de l'hypothèque romaine, lauzanne 1899, p.5et s.

(2) Boyér: Le droit romain et les papyrus d' Egypte , in , L'Egypte contemporaine, 1929, p.552.

(٣) دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٩٢.

بالتجارة والمبادلات بين الشعوب ، ولقد تعددت الأبحاث فى هذه المجالات لتظهر مدى تداخل العناصر التى ساهمت فى تركيب القانون الرومانى، وإن كان الفقهاء الرومان بعد ذلك قد تدخلوا بصنعتهم وفقههم ليدمجوا هذه العناصر المتعددة فى مزيج واحد حتى لا يظهر التنافر والتعارض، مما قوم إلى حد كبير من نتيجة هذه الأحكام وجعل الفقه الرومانى يقوم بدور هام فى حسن صياغة المنهجية الرومانية واللاتينية بصفة عامة. وأياً كان الرأى، فلقد كان لإتاحة الفرصة أمام تطبيق أحكام القانون الرومانى فى مصر، أكبر الفائدة لهذا القانون ولأحكامه لتنهل من روافد حضارات أخرى كانت أكثر إزدهاراً فى مجالات متعددة (١).

المبحث الثانى

أثر القانون الرومانى في القانون المصرى الإغريقى فى مجال الإلتزامات والعقود

لقد كان تأثر القانون المصرى بالقانون الرومانى - خاصة قبل صدور دستور «كراكلا» - ضعيفاً للغاية، كما أن أغلب القواعد الرومانية التى أخذ بها المصريون لم تكن نتيجة لتأثير مارسه القانون الرومانى على القانون المصرى، بل على العكس كانت نتيجة لعوامل تشريعية ، سواء كانت دساتير إمبراطورية أو منشورات ولاة، تم بها فرض القانون الرومانى على

---

(١) دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك: المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص٣٨٥.

المصريين[1]. وقد ظهر أثر القانون الرومانى فى القانون المصرى فى نظرية العقد الملزم للجانبين، وفى الأحكام الخاصة ببعض العقود، وفى نظام التأمينات.

أولاً: نظرية العقد الملزم للجانبين:

كان العقد فى العصر الفرعونى يمثل - طبقاً للرأى الراجح بين الفقهاء ـ تصرفاً قانونياً من جانب واحد، تنشأ فيه الإلتزامات على عاتق كل طرف على حدة، نتيجة للتعبير عن إرادته هو، وليس للتوافق بين إرادتى المتعاقدين ، فمثلا نجد فى عقد البيع أن هذا العقد ينعقد بإرادة البائع وحده وأن الإلتزامات التى تترتب على العقد لايتعدى أثرها البائع، الذى كان يتسلم الثمن من المشترى قبل التعاقد، فلايبقى أى إلتزام على عاتق هذا الأخير. أما فى حالة تأجيل الثمن، فقد جرت العادة على عمل عقد جديد، غالباً ما يأخذ صورة عقد القرض، يتعهد فيه المشترى بدفع المبلغ المتفق عليه إلى البائع، على أن ينص فى عقد البيع أن البائع قد إستلم الثمن قبل إتمام العقد وبذلك يكون هناك عقدان منفصلان تماما، عقد البيع الذى ينص فيه على أن المشترى قد دفع الثمن، وعقد القرض الذى يعتبر المصدر الوحيد لإلتزام المشترى بدفع المبلغ المتفق عليه ، وقد بقى هذا النظام طوال العصر البطلمى [2]. وقد إكتشف الموثقون المصريون كيف أن فكرة العقد الملزم

---

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانونى المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٩٢.

(٢) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٥٩

للجانبين لدى الرومان تكفل تغطية حالات تأجيل الثمن دون حاجة إلى اللجوء إلى عقد القرض، فساروا على ما سار عليه الرومان فى هذا الصدد. وهكذا أصبح عقد البيع مؤدياً إلى نشأة إلتزمات فى ذمة الطرفين فى وقت واحد، فى ذمة البائع نقل الملكية وضمان الإستحقاق وضمان العيوب الخفية، وفى ذمة المشترى دفع الثمن حتى ولو تم الإتفاق بين المتعاقدين على أن يكون السداد فى تاريخ لاحق(١).

ثانياً: تعديل بعض أحكام العقود:

عرف القانون المصرى ـ منذ العصر الفرعونى ـ نظام التعاقد ، فلم يكن المجتمع المصرى مجتمعاً زراعياً مغلقاً قائما على إقتصاد المبادلة بل تخطى تلك المرحلة منذ زمن بعيد، وأقام المصريون العديد من العلاقات التجارية مع آسيا وأفريقيا، وعرفوا معظم العقود والتصرفات القانونيه التى نعرفها فى العصر الحاضر. ولقد بقيت تلك العقود والإتفاقات مطبقة أثناء العصر الرومانى، وإن أصاب بعض أحكامها الجزئية بعض التعديل نتيجة لتأثر القانون المصرى بالقانون الرومانى (٢).

فبالنسبة لعقد البيع، نجد أنه كما كان هناك تأثير من القانون المصرى على القانون الرومانى فى موضوع الشرط الجزائى، كان هناك أيضاً تأثير

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى ، ص٢٠٤ .

(٢) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٩٦

عكسى من القـانون الرومانى على القانون المصـرى فى نفس الموضوع، فـقد جرى الموثقون المصريون ، مـتبعين فى ذلك القواعد الرومـانية، على تضمين عقـد البيع شرطاً جـزئياً يطبق فى حالة اسـتحقـاق الشىء المبيع لغيـر البائع، مقتضاه إلتزام البائع بدفع غرامـة للمشترى تمثل ضعف الثمن ، وذلك علاوة على رد الثمن الأصلى(١).

كذلك تعـدلت بعض أحكام الإيجـار فى القانون المصرى تحت تأثير القـانون الرومانـى، من ذلك إهمال تطبـيق الشـرط الذى كـان يخول مـالك الأرض الزراعيـة المؤجره حق فسخ العـقد إذا تقدم له مـستأجـراً آخر بعطاء أعلى قيـمة(٢)، حيث أن العقد أصبح ملزم للجـانبين طوال مدة العقد ، فلا يستطيع أى طرف إنهائه قبل المدة المتفق عليها(٣).

وقد تأثرت بعض قواعد عقد القسمة أيضاً بالقانون الرومانى، فأصبح العـقد يتـضمن ـــ كمـا كان الحـال فى القانـون الرومانى ـــ شـرط ضمـان الإستحـقاق. كذلك فقـد إعتبر عـقد القسمـة غير المكتـوب عقداً صحـيحاً لايجـوز الطعن فيـه، حيث صـدرت فـتوى إمـبراطورية عـام ٢٥٢ ميـلادية

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص٣٦٠.

• Denisse: Recherches sur l' application du droit romain dans l'Egypte provence romaine, in Rev. Hist. de droit Francais et étranger , 1893, p. 687.

(٢) دكتور/ صوفى أبو طالب: مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٨٢.

(3) Taubenschlg: The law of Greco-Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.276.

تقضى بعدم جواز الطعن فى عقد القسمة وطلب إبطاله بحجة عدم كتابته(١).

ثالثاً: فى مجال التأمينات:

تأثر القانون المصرى فى مجال التأمينات بالقانون الرومانى، ويرجع ذلك أساساً إلى جريان عادة الولاة فى قضائهم على طبيق القواعد السائدة فى القانون الرومانى، سواء بهدف حماية الدائن أو حماية المدين.

فلقد عمل الولاة على حماية الدائن من تصرفات المدين المعسر المشوبة بالغش، على نمط القانون الرومانى.فجرى الولاة فى قضائهم على إستفادة المصريين من غير الرومان من القواعد التى تحمى الدائن من تصرفات المدين المعسر والضارة بدائنيه، وقد أصدر الإمبراطور «دقلديانوس» فتوى أيد فيها ما إستقر عليه عمل الولاة فى قضائهم فى هذا الشأن (٢).

ومن ناحية أخرى عمل الولاة على تطبيق بعض قواعد القانون الرومانى التى تحمى المدين على المصريين. من ذلك السماح للمصريين بالإستفادة من نظام تنازل المدين المعسر عن جميع أمواله لصالح الدائنين فى

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٦١.

• Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.166.

(2) Taubenschlag: The low of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944 p.30.

مقابل عدم التنفيذ على شخصه والمقرر فى قانون « جوليا»[١].

كما أصدر والى مصر «تيبيروس ألكسندر» منشوراً لحماية المدين من تعسف الدائن، فلم يكن القانون الفرعونى يعرف نظام التنفيذ الجبرى على جسد المدين ، ولقد إستبقى البطالمة تلك القاعدة وإستثنوا منها فقط ديون الخزانة العامة. بعد أن المصريين تحايلوا على قاعدة عدم جواز التنفيذ على جسد المدين بأن يقوم الدائن بتضمين العقد شرطاً يلتزم المدين بمقتضاه بدفع غرامة مالية للدولة فى حالة عدم وفائه بإلتزاماته. وقد ترتب على هذا الشرط إمكانية التنفيذ على جسد المدين، حيث أن الخزانة العامة فى تلك الحالة لاتستوفى الغرامة المقررة لصالحها إلا بعد إستيفاء الدائن لحقه. وظل التحايل على قاعدة عدم جواز التنفيذ على جسد المدين قائماً أيضاً خلال العصر الرومانى، فكان الدائنون المصريون يقومون بحوالة حقوقهم المضمونة بشرط الغرامة لصالح الخزانة العامة إلى دائن جديد يحمل الجنسية الرومانية، لكى يتمكنوا من التنفيذ الجبرى على جسد المدين وإكراهه على سداد ديونهم. ولمنع هذا التحايل صدر منشور الوالى «تيبيروس الكسندر» والذى يمنع بمقتضاه حوالة الحق، وحمى بذلك المدين من إمكانية التنفيذ البدنى عليه إكتفاء بالتنفيذ على أمواله[٢].

---

(1) Denisse: Recherchas sur l' application du droit romain dans l'Egypte provence romaine, in Rev. Hist. de droit Francis et étranger, 1893,P.40.

(٢) دكتور / أحمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٩٩.

كذلك أصبح التنفيذ على أمـوال المدين مشروطاً بالحصول على حكم قـضائى، خـلافاً لما كـان سـائداً فى القانون المصـرى من قـبل، حيث كـانت القـاعدة هى التنفـيـذ دون حاجـة لإسـتـصدار حـكم قضـائى بذلك، وذلك بموجب شرط التنفيذ الحال[1].

(1) Taubenschlag: The law of Greco- Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944, p.32.

الفصل الثالث

نظام الملكية فى العصر الرومانى

وجد الرومان وقت إحتلالهم لمصر، نظاماً متميزاً ينظم ملكية الأراضى الزراعية وضعه الحكام البطالمة. وقد أدى النظام البطلمى القائم على قاعدة عامة هى ملكية الملك البطلمى لأراضى البلاد، إلى بقاء الملكية الفردية الخاصة إستثناء على تلك القاعدة العامة. وإذا كان ذلك الإستثناء قد أخذ فى النمو يوماً بعد يوم، إلا أنه لم يصبح أبداً القاعدة العامة. أما الرومان فلم يعرفوا أصلاً فى بلادهم فكرة الملكية العامة كقاعدة عامة، ومن هنا كانت القاعدة أيام الحكم الرومانى لمصر هى الملكية الفردية، أما الملكية العامة فقد أصبحت إستثناء على تلك القاعدة[1].

المبحث الأول

صور الملكية فى العصر الرومانى

بقيت صور الملكية التى وجدت فى العصر البطلمى قائمة فى بداية العصر الرومانى، وإن كان قد أصابها بعض التطور نتيجة تأثير الظروف

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص١٢٥.

الإقتصادية والسياسية والإجتماعية الجديدة ، ويمكن حصر أنواع الملكيات فى العصر الرومانى فى الصور الآتية:

أولاً : الأراضى المملوكة للدولة:

ترتب على إنتصار الجيش الرومانى وإستيلائه على مصر، أن تحولت البلاد إلى ولاية من ولايات الإمبراطورية ، وصارت جزءاً من أملاك الشعب الرومانى يمارس عليه الإمبراطور حقه فى السيادة. وقد إستولى الرومان بعد الفتح على الأرض التى كان يملكها الملوك البطالمة والتى أطلق عليها الأراضى الملكية، وظلت هذه الأرض تحمل نفس التسمية زمناً غير قصير إبان الحكم الرومانى. كذلك فقد إكتسبت الدولة ملكيات جديدة أطلق عليها «الأراضى العامة»، نتيجة لمصادرة الملكيات التى يترتب على تملكها ملكية فردية الإضرار بالصالح العام، مثل الشواطىء ومجارى الترع والأراضى التى تتكون نتيجة لتراكم طمى النهر سواء على شاطئيه أو جزره الداخلية[١].

وإستغل الرومان هذه الملكية بنفس المنهج البطلمى، حيث كانت الأرض تؤجر لمزارعين يعرفون بالمزارعون الملكيين أو العموميين، يقومون بزراعة الأرض تحت إشراف الإدارة مطيعين لتعليماتها فيما يتعلق بنوع المحصولات

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٤٧.

• Bastouly (Reda Ferag): Le régime foncier en Egypte depuis l'epoque grecque jusqu au xe siècle de notre ere , Thèse, Paris 1962, p.107.

المزروعة وأماكن زراعتها. والمزارع كان يؤدى فى العادة «يميناً ملكياً» كتلك التى كان يؤديها أيام البطالمة، وقد إنخرط المزارعون الملكيون فى نقابات خاصة بهم، ويبدو أن المزارع الملكى كان يرتبط بالأرض التى يعمل عليها وقد أصبح هذا العمل وراثياً يتناقله الأبناء عن الآباء، وكان المزارعون الملكيون كثيرى العدد لدرجة أنهم شكلوا فى بعض الجهات سكان قرى بأكملها[1].

وفى كثير من الأحيان كانت الإدارة تلجأ إلى المزاد العلنى لتأجير أراضى الدولة، ويرسو مزاد إستغلال تلك الأراضى على مقدم أكبر عطاء، وكانت هذه الطريقة قاصرة بطبيعة الحال على الأراضى الجيدة وفيرة المحصول، وفى أحيان أخرى كانت الدولة تلجأ إلى أساليب القهر والجبر فى سبيل إستغلال أراضيها ، وذلك فى حالة عدم تقدم أحد لإستئجار تلك الأراضى لقلة خصوبتها أو ضآلة إنتاجها ، فتقوم الإدارة بفرض قطعة من الأرض على بعض الأفراد لزراعتها ، وكان هذا العبء يقع أساساً على عاتق المزرعين الملكيين، فتفرض على كل مزارع قطعة إضافية من الأرض لزراعتها أو على القرية بأكملها ويقوم شيوخ القرية فى هذه الحالة بتوزيع الأراضى المفروضة على سكان القرية. ولكن بعد أن إزدادت مساحة الأراضى الضعيفة، وعجزت الإدارة عن إستغلال أراضى الدولة بالوسائل السابقة، لجأت إلى فرض نوع من الإلتزام العينى على ملاك الأراضى المجاورة، كما لو كان حق إرتفاق مصدره الجوار ، فألزمت أصحاب الأراضى الخاصة المجاورة لأراضى الدولة بزراعة تلك الأراضى وتقديم

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص١٢٧

محصولاتها للدولة، مما جعل تلك الأراضى تشكل عبئاً باهظاً على الملاك ولذلك أعفى من تحمله النساء ورجال الدين(١).

وقد أدت السياسة التى إتبعها الرومان نحو تشجيع الملكية الفردية إلى إختفاء ملكية الدولة، فمنذ منتصف القرن الثالث الميلادى بدأت أرض الدولة تنتقل ملكيتها تدريجياً إلى الأفراد، وتصاعد هذا الإتجاه بصورة واضحة فى القرن الرابع، فنمت الملكية الخاصة على حساب الملكية العامة حتى إختفت تماماً فى منتصف هذا القرن(٢).

ثانياً : الأراضى المملوكة للإمبراطور:

كان لأباطرة الرومان فى مصر ملكية خاصة بهم ومتميزة عن الأراضى المملوكة للدولة، ويبدو أن المصادرة كانت المصدر الرئيسى لتلك الأراضى، فلقد جرت عادة ملوك البطالمة على منح كبار رجال الدولة هبات ضخمة من الأراضى الزراعية، ولكن الإمبراطور «أغسطس» ألغى تلك الهبات وصادر فى نفس الوقت الأراضى الزراعية الناتجة عنها، وإحتفظ لنفسه بجزء منها ووزع الباقى على أفراد أسرته وكبار شخصيات الدولة الرومانية(٣).

---

(١) أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص١٤٥.

(٢) دكتور/ عبد المجيد الحفناوى: تاريخ القانون المصرى، مع دراسات فى نظرية العقد فى القانون الرومانى» ، ص ٣٠٠.

(3) Bastouly: le régime foncier en Egypte depuis l'epoque grecque jusqu ' an Xe siècle de notre ere, Thèse , Paris 1962, p.145.

ولكن سرعان ما تغيرت سياسة الأباطرة الرومان تجاه تلك المنح فحدوا منها، حيث رأوا فى وجود كبار الشخصيات الرومانية فى مصر تهديداً لنفوذهم فيها فحاولوا إسترداد تلك الأراضى من حائزيها بشتى الوسائل[٢]، وإتخذوا من صدور أى حكم بعقوبة على حائزيها ذريعة للإستلاء على هذه الأراضى، حتى آلت غالبيتها فى النهاية إلى أملاك الإمبراطور[٣].

وقد خضعت أراضى الإمبراطور لإدارة خاصة بعيدة كل البعد عن إدارة أراضى الدولة، وحمل القائمين عليها ألقاباً مختلفة مثل «المندوبين ــ الرقباء ــ النظار» . ولقد إتبعوا فى إدارة تلك الأراضى وسائل مشابهة لتلك التى إتبعت لإستغلال أملاك الدولة ، بما فى ذلك إستعمال وسائل الجبر والإكراه عند الإقتضاء لإكراه الفلاحين على إستئجارها رغماً عنهم[١].

ثالثاً: الأراضى المملوكة للمعابد والكنائس:

عندما إحتل الرومان مصر، وجدوا رجال الدين فى أوج مجدهم، والمعابد وقد أحيطت بالأراضى والحقول المخصصة للإنفاق عليها. وقد رأى «أغسطس» أن بقاء الحال على ما هو عليه يؤدى إلى إهتزاز السلطة الرومانية

---

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص١٢٩.

(٣) دكتور / محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، ص ٤١٥.

(١) دكتور/ أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٤٦

وإضعافها بالمقارنة بالقوة الإقتصادية لرجال الدين. ولذلك قرر الحد من نفوذ رجال الدين من جهتين، فمن جهة أولى قرر إخضاعهم لرقابة موظف مدنى تعينه السلطة الرومانية وذلك لتجريدهم من إستقلالهم ، ومن جهة ثانية قرر ضم أراضى المعابد لأملاك الدولة. ولكنه قام بتخصيص ناتج تلك الأراضى بالكامل للإنفاق على شؤون المعابد والديانة، حيث أن الدولة طبقاً لذلك التخصيص لا تستطيع أن تتصرف فى ناتج تلك الأرض للإنفاق على جهة أخرى، ولهذا السبب إستمرت تسمية تلك الأراضى باسم « الأراضى المقدسة» رغم أنها دخلت فى الذمة المالية للدولة(١).

وبعد أن إستتب الحكم للرومان فى مصر، ولم يعد رجال الدين يشكلون خطراً على الدولة الرومانية، تغيرت سياسة الرومان فى هذا الصدد، فبدأت السلطات الرومانية فى منح الكهنة قطع من الأرض لزراعتها نظير إتاوة يدفعونها للدولة (٢). ويذهب البعض إلى أن منح الدولة للكهنة قطع من الأرض، لم يكن سوى وسيلة ملتوية لضمان زراعة تلك الأراضى دون الإلتجاء لوسائل الإكراه، خاصة أن تلك الوسائل لم تكن تطبق على رجال الدين(٣).

وبعد إنتشار المسيحية فى مصر فى القرنين الخامس والسادس الميلاديين، وإزدياد أهمية رجال الدين، بدأ الأباطرة الرومان فى إغداق

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، العصريين الرومانى والإسلامى، ص ١٣٠.

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانونى المصرى، ص ٤١٦.

(3) Chapot (Victor) : L'Egypte romaine, Histoire de la nation egyptienne, T.III, p.322.

الهبات والإعفاءات على رجال الدين المسيحى فى مصر، وسمح الرومان للكنائس والأديرة بتملك العقارات، وأصبح لها ممتلكات شاسعة من الأراضى تتركز أغلبها فى الإسكندرية والفيوم، وإستمرت تلك المساحات فى إزدياد مضطرد وذلك بفضل الهبات الصادرة من الأباطرة والأفراد للكنيسة[1]. وكان يتولى إدارة أموال الكنيسة عدد من الموظفين الماليين التابعين للبطريرك مباشرة ، فهو الذى يعينهم ويشرف عليهم ، ويدفع لهم أجورهم ويدعوهم للإجتماع به عندما يرى ضرورة لذلك ، وكانوا يعدون مسؤلين فى مواجهته مباشرة[2].

رابعاً : الأراضى المملوكة ملكية فردية :

إتجهت سياسة البطالمة إلى تضييق نطاق الملكية الفردية، بحيث لم يسمح للأفراد بتملك الأراضى إلا بصفة إستثنائية . وقد إتبع الرومان سياسة

---

(١) دكتور / أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٤٨.

«وقد بلغ ثراء الكنيسة المصرية إلى حد أن خزانة القديس مرقص كانت تحتوى على مقادير ضخمة من النقود كانت تمكن رئيس الكنيسة من توزيع إعانات على كل من يطلبها، وأن يطعم بصورة منتظمة سبعة آلاف وخمسمائة من البائسين، وأن يبعث إلى الخارج بمعونات كبيرة للإغاثة وأن يقرض عند الاقتضاء حكومة الإمبراطور. بل أن كنيسة الإسكندرية كان لها أسطول يضم ثلاثة عشرة سفينة كبيرة كانت تمارس التجارة بواسطتها فى البحر المتوسط وبحر الأدرياتيك»، دكتور / محمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى ، ص ٤١٧.

(2) Diehl: L'Egypte chretienne et byzantine, in , Histoire de la nation Egyptienne, T.III, P.506

مغايرة لسياسة البطالمة إذ عملوا على الحد من ملكية الدولة، وتشجيع ملكية الأفراد، لإعتقادهم بأن الملكية الخاصة تزيد من إنتاج الأرض وبالتالى من موارد الدولة[١].

وقد كشف الأباطرة الرومان عن سياستهم فى تشجيع الملكية الفردية عن طريقين:

الطريق الأول هو إعتبار الاقطاعيات العسكرية التى كانت موجودة من العصر البطلمى بمثابة أملاك تامة لأصحابها ، وقد كانت تلك الإقطاعيات التى بدأت فى الظهور أيام الحكم البطلمى قد بدأت فى شكل إنتفاع مؤقت للجنود، وإنتهى العصر البطلمى ومازالت تلك الإقطاعيات ملكية الرقبة فيها للدولة وليست للمنتفعين ، فإعتبار تلك الاقطاعيات ملكية كاملة للجنود يعد خلقاً لملكية فردية لم يكن معترفاً بها رسمياً من قبل، ولم يقف الرومان عند حد الإعتراف بالملكية الكاملة لأصحاب الإقطاعات العسكرية القديمة، بل عمموا ذلك على ما منحوه لجنودهم من هبات. أما الطريق الثانى فقد كان اللجوء إلى طرح الأراضى الزراعية المملوكة للدولة للبيع للأفراد ليتملكوها ملكية فردية، وتكشف الوثائق عن إتجاه الدولة إلى طرح تلك الأراضى بأسعار مغرية، بل وفى بعض الأحيان بأثمان إسمية. وحتى تسير الدولة الرومانية فى خط واضح أوقفت منح الإقطاعات العسكرية لجنودها، ولجأت إلى منحهم مكافآت مالية كبيرة ، مع عرض

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٥١.

• Chapot: L'Egypte romain, Histoire de la nation egyptienne, t.III,p.333.

مساحات من الأراضى عليهم لشرائها بأسعار مغرية. وهكذا أصبح بيع الدولة لأراضيها هو السبيل الوحيد للتشجيع على الملكية الفردية الخاصة(١).

ويتميز تاريخ الملكية الخاصة فى العصر الرومانى بظاهرة إختفاء الملكيات الصغيرة ونشوء الملكيات الكبيرة على أنقاضها. فقد بدأ الرومان بعد أن إستتب الأمر لهم فى مصر بالتشجيع على إقامة تلك المزارع الكبيرة، والتى أطلق عليها تعبير «الوسية Ousia»، وهذه المزارع الكبيرة قامت بناء على تشجيع الأباطرة الرومان وكان هدفهم من ذلك التعجيل بإستزراع الأراضى وزيادة المحاصيل(٢).

وقد قام أفراد الطبقة الأرستقراطية فى كل من الإسكندرية وروما بإستثمار أموالهم فى الزراعة، فإشتروا مساحات واسعة من الأراضى الزراعية التى عرضتها الدولة للبيع بأسعار رمزية ، لجذب أفراد تلك الطبقة لإستغلال أموالهم فى مجال الزراعة بهدف زيادة الإنتاج ، ولما كان أصحاب تلك الملكيات الكبيرة يقيمون عادة بعيداً عن أراضيهم ، فقد تركوا

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى ، ص ١٣٢.

• Chapot : L' Egypte romain, Histoire de la nation egyptienne, T.III, P.333.

(٢) دكتور/ فتحى الرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، المصرين الرومانى والإسلامى ، ص١٣٣

شؤون إدارتها وإستغلالها لوكلاء يتولونها نيابة عنهم(١).

وفى فترة تالية تتغير السياسة الرومانية ويحرم الأباطرة تملك الأراضى الواسعة على من لا يقيم فى البلاد، وهكذا تركزت ملكية الأراضى الواسعة فى أيدى أثرياء الإسكندرية والأغنياء المقيمين فى أنحاء مصر. وفى هذه المرحلة إزدادت «الوسايا» إتساعاً حتى أن هذه الملكيات الضخمة قد وصلت فى القرون الرابع والخامس والسادس الميلادى حداً جعلها قريبة من نظم الإقطاع الذى ساد أوروبا فى القرون الوسطى (٢).

خامساً : الأراضى المملوكة للمدن الإغريقية:

كان لكل مدينة إغريقية أراض خاصة بها فى العصر البطلمى ، وتعد هذه الأراضى ملكاً لمواطنى المدينة. وإستمر الحال كذلك فى ظل الحكم الرومانى، بل زادت تلك الأراضى بزيادة عدد المدن الإغريقية ، وكانت هذه الأراضى عبارة عن مساحات من الأراضى تحيط بكل نوع منها وتحددها نظم إنشاء كل مدينة والأوامر الإمبراطورية. وعقب الإصلاح الإدارى الذى أدخله الإمبراطور «سبتيموس سيفيروس» أصبحت عواصم الاقاليم ذات وضع إدارى متميز، ومن بين الميزات الجديدة التى تمتعت بها عواصم

---

(١) دكتور / أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٥٠ .

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.187 et s.

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى ، ص١٣٤

الاقاليم، الحق فى ملكية المدينة للأراضى الزراعية. وقد أطلقت الوثائق على الأراضى الزراعية المملوكة للمدن الإغريقية أو لعواصم الأقاليم بعد التعديل الإدارى باسم « الأراضى السياسية »[1].

المبحث الثانى

الأثر المتبادل بين القانون المصرى الإغريقى والقانون الرومانى

أولاً: أثر القانون المصرى الإغريقى فى القانون الرومانى المطبق فى مصر:

من النظم التي تأثر بها القانون الروماني بالقانون المصري ، نظام السجل العينى، فقد عرف القانون المصرى منذ العصر الفرعونى نظام السجل العينى، وإستمر هذا النظام فى الوجود طوال العصر البطلمى وكذلك الرومانى ، ولقد وقف هذا النظام كشاهد تاريخى لإثبات تمتع المصريين بالملكية الفردية العقارية[2]. فالملكية لاتنتقل فى القانون المصرى

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى، العصرين الرومانى والإسلامى، ص١٣٥.

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne. Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p.145.

(٢) دكتور/ محمود السقا · تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٢٦

إلا إذا تم شهر التصرف الناقل للملكية عن طريق إثباته فى السجلات المعدة لذلك. وقد أخذ القانون الرومانى المطبق فى مصر بنظام السجل العينى ، وتطبيقاً لذلك أصدر الوالى الرومانى« ميتوس» منشوراً عام التطبيق على الرومان والمصريين لتنظيم « دار التسجيل العقارى» وشهر التصرفات الواردة على العقارات وأصبحت الملكية لاتنتقل فى مصر على العقارات إلا بعد شهر التصرف الناقل للملكية عن طريق قيده فى السجلات الخاصة بذلك[1].

ثانياً : أثر القانون الرومانى فى القانون المصرى الإغريقى :

أ- بالنسبة لإنتقال الملكية ، كانت التصرفات الناقلة للملكية تتطلب فى القانون المصرى تصرفين مستقلين من الناحية القانونية، التصرف الأول يتعلق بإنتقال الملكية والثانى بإنتقال الحيازة. وهكذا نجد أن عقد البيع كان يتم على مرحلتين يمكن أن تمثل كل واحدة منهما عقداً قائماً بذاته، إذ نجد من ناحية الإتفاق الذى يطلق عليه «عقد المال» الذى يعلن فيه بائع العقار قبض الثمن والذى يترتب عليه بعد تسجيله إنتقال الملكية وإمكانية إثبات

---

(١) دكتور / أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصرى فى العصرين الإسلامى والرومانى، ص ١٨٩.

• Arangio - Ruiz: L'application du droit romain en Egypte aprés la constitution antonienne, in Bulletin de Linstitut d'Egypte, 1948, p.116.

• Bayer: Le droit romain et les papyrus d'Egypte, in , L'Egypte Contemporaine, 1929 p.545

هذا الإنتقـال، بينما نجد من ناحـية أخرى إتفاق أو «عـقد التنازل عن الحـيازة» الذى يعلن فـيه البـائع تسليم العـقار إلى المشـترى، وكـان الأخيـر يستطيع بمقتضى هذا الإتفاق الثانى مباشرة حقه كاملاً على العقار. وقد تأثر القانون المصرى بقانون الشـعوب الرومـانى فى هذا الصدد، حـينما إكـتفى بمرحلة واحدة تنتقل عن طريقها الملـكية والحيازة فى نفس الوقت، حيث تتم عن طريق تسليم العقار المطلوب نقل ملكيته[١].

ب - بالنسبة لوسائل إثبات إنتـقال حق الملكية ، تأثر القانون المصرى بطرق الإثبات التى نص عـليها القـانون الرومانى ، من إمكان إثبات إنتـقال الملكية بأية وسيلة من وسائل الإثبات فى حالة غياب الدليل الكتابى، خاصة بعد صدور دستـور الإمبراطور «ألكسندر سيفيـر» عام ٢٢٢ ميلادية والذى أجاز فيـه إثبات إنتقال حق الملكيـة والحيازة بكافة طرق الإثبـات عند غياب الدليل الكتابى. وقد كان القانون المصرى فـى القديم يشترط الكتابة للإثبات فى التصرفات القانونية المتعلقة بالملكية[٢].

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص٣٥٥.

• Denisse: Recherches sur l'application du droit romain en Egypte, province romaine, Nouvelle revue historicque du droit, t.16,1892.

(٢) دكتـور/ فتـحى المرصفاوى : تاريخ القـانون المصرى، العـصرين الرومـانى والإسلامى، ص١٣٧

• Arangio- Ruiz: L'application du droit romain en Egypte apres la constitution antonienne, in Bulletin de L'institue d'Egypte. 1948. p.128

محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠١ / ٣١١٣